المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية المسائية

٣٠١٠٢٠٠٠٠٤٧٥٠

كتاب نكت النبيه على أحكام التنبيه

للإمام أحمد بن عمر المدلجي النشائي (المتوفى سنة ٧٥٧هـ)

من أول كتاب الزكاة إلى نهاية باب الحجر

" دراسة وتحقيق "

لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب
بركات بن هزاع بن يحيى العبدلي

إشراف
فضيلة الدكتور / فضل الله الأمين فضل الله

١٤٢٤هـ

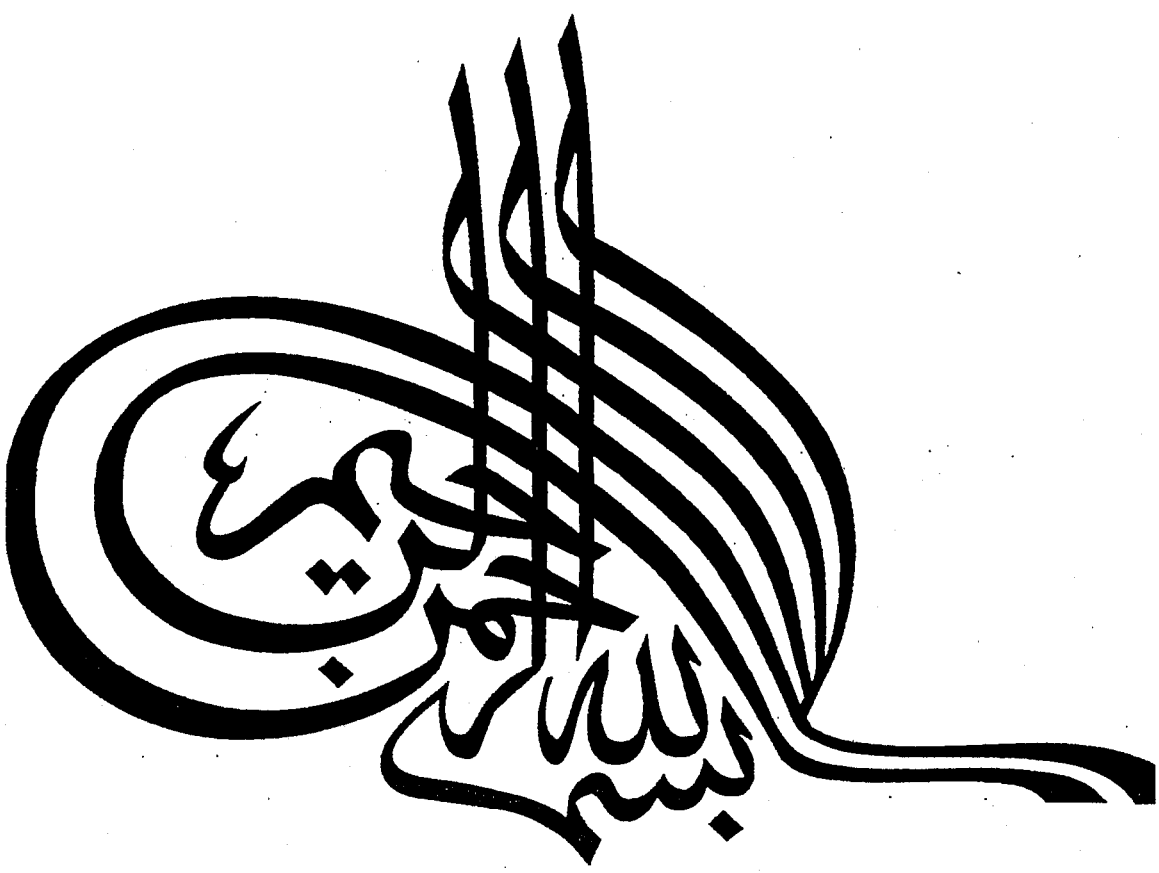
بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

عنوان البحث : كتاب نكت النبيه على أحكام التنبيه (دراسة وتحقيق)

للإمام أحمد بن عمر المدلجي النشائي المتوفى سنة (٧٥٧) .

من أول كتاب الزكاة إلى نهاية باب الحجر .

اسم الباحث : بركات بن هزاع يحيى العبدلي .

أهمية البحث : تبرز أهمية هذا الكتاب في طبيعة الموضوع الذي يعالجه وهو بيان ما هو الراجح المعتمد في المذهب الشافعي من الطرق والأقوال والأوجه مما من شأنه أن يخفف من حدة الخلاف في المذهب الواحد ، وكذلك قيمة الكتاب العلمية حيث كثر ثناء العلماء على كتب المؤلف عامة وهذا الكتاب خاصة ، ومكانة المؤلف العلمية وثناء العلماء عليه ؛ حيث يعد من أئمة الشافعية في عصره ، والحاجة الملحة إلى إحياء التراث الإسلامي بإخراج هذا المخطوط إلى حيز الوجود ليستفيد منه طلاب العلم الشرعي .

أبواب الدراسة وفصولها : وقد شمل البحث منهج للدراسة ومنهج للتحقيق ، حيث احتوى منهج الدراسة على التعريف بالإمام النشائي مؤلف هذا الكتاب والإمام الشيرازي صاحب كتاب التنبيه ، والعصر الذي عاش فيه الإمام النشائي ، عصر القرن الثامن الهجري ، والتعريف بكتاب نكت النبيه على أحكام التنبيه ، والمنهج الذي طرقه الإمام النشائي في كتابه النكت ، والمصطلحات الفقهية التي أوردها الإمام النشائي في النكت ، والمصادر الفقهية التي اعتمد عليها في النكت مع وصف للنسخ المعتمدة في التحقيق ونماذج منها ، مع إلقاء الضوء على أسباب اختيار موضوع هذا الكتاب ومكانة كتاب التنبيه في الفقه الشافعي ، وأهمية كتاب النكت .

أما منهج التحقيق فقد احتوى على الأبواب الفقهية المراد تحقيقها وهي : كتاب الزكاة وفيه : باب صدقة المواشي ، وباب زكاة النبات ، وباب زكاة الناض ، وباب زكاة العروض ، وباب زكاة المعدن ، وباب زكاة الفطر ، وباب قسم الصدقات ، وباب صدقة التطوع . وكتاب الصيام وفيه : باب صوم التطوع ، وباب الاعتكاف . وكتاب الحج وفيه : باب المواقيت ، وباب الإحرام ، وباب كفارة الإحرام ، وباب صفة الحج ، وباب صفة العمرة ، وباب فرض الحج والعمرة وسننهما ، وباب الفوات والإحصار ، وباب الأضحية ، وباب العقيقة ، وباب الصيد والذبائح ، وباب الأطعمة ، وباب النذر .

وكتاب البيوع وفيه : باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز يعني مما كان بيعاً في الجاهلية ، وباب الربا ، وباب الأصول والثمار ، وباب المصرة ، وباب بيع المرابحة ، وباب اختلاف المتبايعين ، وباب السلم ، وباب القرض وكتاب الرهن وفيه : باب التفليس ، وباب الحجر ، كما شمل البحث قائمة الفهارس العلمية وهي : فهرس الأعلام الوارد ذكرهم في البحث ، وفهرس الغريب ، وفهرس الأماكن ، وفهرس المصادر والمراجع ، وفهرس الموضوعات .

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة
بركات بن هزاع يحيى العبدلي	د . فضل الله الأمين	د . عابد بن محمد السفياني

The message abstract

The Title : Al Nabih book on attending orders (study and achievement), By The Chief Ahmed Bin omar Almad lagy Al Nasaei who dead (757) H.

From the beginning of Al zakat book to the end of Reservation chapter

the Graduator's name : Batakat Bin Hazza yahya Al abdali.

The research importance: The importance of this book referes to the nature of the subject it deals with, it is clearifying what is dependent from Al Shafey Creed from methods, essayss and faces, that what dilutes the difference in the same creed most scientists praised the author's books in general and that book in particular and scientific position of the author whp is considered on of the shiefs of Alshafeia creedin his age ond the important need for reciviny the Islamic in heritance, by publishing this volume to the fundament area as the students of legal science take the use of it.

The study parts and chapters:

The reseacrch included the study syllabus and the achieving syllabys – the study syllabus included the recognition of Al Nasaei the author of the book and Al shirazi the owner of attention book and his age eighth cenntury after Hejra) and the description of Al Nashaei syllabuy in his jocks and legl orders in his book and the resources from which he took his jocks and description of volumes which were dependant and used in achievement with pointing at the cauees of shoosing this book and its importance . But the achieving syllabus included the legal parts which wanted to be achieved, Alzakat book, cattles sharity and plants zakat, Al nad zakat, fotune zakat, meatals zakat, fasting zakat, part of charities, and obeying sharity. Fasting book which included, obeying fast isolation pant, Al Hajj book which includes Times, Ehram, and charactaristic of Al Hajj and Al umra and all matters relates to Al Hajj and Alumra, and hunting part. Sades book, it included what allawed to be saled and what not allawed, fruits chapter, contracting chupter, guranting chapter and montracting chapter, guranting chapter and money less chapter.

The research included an index for scientists who narrated in thebook and stanyes index, places index, and the content

Graduator: Barakat Bin Hazza yahya Alabdali .

Supervisor : Dr fadl Allah AlAmin .

Dean of colage : Dr Abed Al Sefiany .

الإهـــــداء

ـــ أهدي هـــذا البحـــث المتواضـــع إلى والدي اللذين قدما لي نصحهمـــا ودعائهما كلما قابلتهما فجزاهما الله خير الجزاء ورزقني برهما وطاعتهما .

ـــ إلى أســـاتذتي الذيـــن فتحـــوا لي طريـــق العلم والمعرفة .

ـــ إلى إخواني طلبة العلوم الشرعية علهم يجدون في ثنـــاياه ما ينتفعون به ويكون عونا لهم في دراساتهم وأبحاثهم .

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد :

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم .

{ يأيها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته ، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون } سورة آل عمران : ١٠٢ .

{ يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تسآءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا } سورة النساء : ١

{ يأيها الذين ءامنوا اتقوا الله وقولا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما } سورة الأحزاب : ٧٠ ــ ٧١

{ يأيها الذين ءامنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون } سورة الحشر : ١٨ .

أما بعد ...

فإن من النعم التي أنعم الله بها على المسلمين في زماننا أن يسر لهم طلب العلم الشرعي الذي به حياة القلوب ونور المسلم في دنياه وأخراه ، فهو شرف حقيقي ومجد عظيم وميراث تليد خلفه لنا رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم وصحابته رضوان الله عليهم وسلفنا الصالح رحمهم الله تعالى ومن أبرز طرق هذا التيسير تلك التخصصات الشرعية التي فتحت أبوابها لطلبة العلم الشرعي فلا تكاد تخلو جامعة من هذه التخصصات لأنها تقوم بإعداد الفرد المسلم حتى يكون عضوا

فاعلاً في المجتمع المسلم ، وداعية إلى الله تعالى ومنهج رسوله صلى الله عليه وسلم ، فهي نعمة تستحق الشكر والإجلال { **لئن شكرتم لأزيدنكم** } سورة إبراهيم : ٧ .

ومن هذه العلوم الشرعية علم الفقه وهو السبيل إلى معرفة الأحكام الشرعية العملية التي ينبغي للمسلم أن يطبقها ويعمل بها ؛ لذلك سيكون موضوع بحثي لنيل درجة الماجستير في ذلك التراث العظيم ، وبعد مدة من البحث والتقصي في بعض الموضوعات والمخطوطات وفقنا الله للوقوف على كتاب في الفقه الشافعي هو (نكت التنبيه على أحكام التنبيه) للإمام العلامة الفقيه أحمد بن عمر النشائي المتوفى سنة ٧٥٧هـ ـ رحمه الله ـ وهو عالم كبير أشرت لشيء من ثناء العلماء عليه في أسباب اختيار الموضوع : ولا شك أن هذا العالم الفقيه النشائي ـ رحمه الله تعالى ـ كان من العلماء الذين أثروا الساحة الفقهية بتأليف هذا الكتاب وغيره ومن أجل نشر هذا الكتاب العظيم وخدمة لطلبة العلم اخترته لتقديمه لنيل درجة الماجستير في الفقه وذلك دراسة وتحقيق من أول كتاب الزكاة إلى نهاية باب الحجر ، فالله أسأل أن يلهمني التوفيق والسداد إنه جواد كريم .

منهج التحقيق

كان منهجي في التحقيق كالتالي :

١ــ نسخ المخطوط وكتابته على حسب القواعد الإملائية المتعارف عليها .

٢ــ مقابلة النسخ المخطوطة وإثبات الفروق التي تخـــل أو تغير المعـــنى .

٣ــ توثيق نصوص الكتاب ، وذلك بالرجوع إلى مظانها المطبوعة والمخطوطة مـا أمكن ، وقد قمت بتوثيق بعض الكتب المخطوطة كالشامل لابن الصباغ والعـدة للروياني ونهاية المطلب للجويني والتتمة للمتولي بالواسطة مـــن بعـــض المصـــادر المطبوعة كالعزيز شرح الوجيز للرافعي والبيان للعمراني وروضة الطالبين للنـــووي التي نقلت عن هذه المخطوطات ، والسبب عدم توفر هـــذه المخطوطـــات ، أو صعوبة الحصـــول عليـــــها .

٤ــ قمت بالتوثيق من كتاب تحفة النبيه للزنكلوني عوضاً عن كتاب الكفاية لابن الرفعة في بابي القرض والرهن وذلك بسبب السقط الوارد في كتـــاب الكفايـــة لاسيما وأنَّ صاحب تحفة النبيه نقل عن الكفاية .

٥ــ عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية واقتصر على ما ذكرتـــه في الحاشية في تعليقٍ أو نحوه .

٦ــ تخريج الأحاديث النبوية مع نقل أقوال أهل العلم في الحكم عليها ما لم يكـــن الحديث في الصحيحين أو أحدهما و لم أتعرض في البحث لشيء من الأحـــاديث إلا إشارات في بعض المواطن أو ما ذكرته في الحاشية في التعليق على بعض المسائل .

٧ــ ترجمة الأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في الأصل المحقق بتراجم مختصرة وقد اكتفيت بذكر الاسم والمولد والوفاة وبعض مصنفات هؤلاء الأعلام ما أمكن ذلك مع ذكر مصادر أصلية للترجمة .

٨ــ شرح الألفاظ الغريبة التي تحــوج القــارئ إلى معــاجم اللغــة أو كتــب المصطلحات .

٩ــ توضيح الرموز والمصطلحات الواردة في النص مع بيان دلالتها في عصرهــا وضرب أمثلة من الأصل المحقق على هذه المصطلحات في المذهب الشافعي .

١٠ــ التعليق على المسائل الفقهية التي تحتاج إلى تعليق وبيان ؛ حيث قمت بإيراد دليل الأصح في بعض المســائل.

١١ــ قمت بكتابة متن التنبيه للشيرازي ؛ لأنه يوضح ما اختصــره المؤلــف ، ونسخته بخط بارز في أعلى الهامش .

خطة البحث

لقد سلكت في البحث الخطة التالية : وهي مقدمة وبابين وخاتمة وفهارس .

أولا ـــ المقدمة : وتشتمل على أسباب اختيار الموضوع وأهميته .

ثانيا ـــ الباب الأول (منهج الدراسة) وفيه فصلان :

الفصل الأول : التعريف بالإمام النشائي والإمام الشيرازي وفيه مباحث :

المبحث الأول : نبذة عن حياة الإمام النشائي وفيه مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده .

المطلب الثاني : صفـــــاته .

المطلب الثالث : طلبه للعلم .

المطلب الرابع : شيوخه وتلاميـــذه .

المطلب الخامس : مصنفاته .

المطلب السادس : وفاتـــه .

المبحث الثاني :نبذة عن حياة الإمام الشيرازي ومكانة كتابه التنبيه وفيه مطالب:

المطلب الأول : التعريف بالإمام الشيرازي .

المطلب الثاني : مكانة التنبيه .

المبحث الثالث : عصر المؤلف (الإمام النشائي) وفيه مطالب :

المطلب الأول : الحالة السياسيـــة .

المطلب الثـــاني : الحالة العلميـــة .

المطلب الثالث : الحالة الاجتماعية .

الفصل الثاني : (التعريف بالكتاب) وفيه مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه .

المبحث الثاني : أهمية الكتاب .

المبحث الثالث : منهج الإمام النشائي في كتابه النكت .

المبحث الرابع : مصطلحات الإمام النشائي في النكت .

المبحث الخامس : موارد الإمام النشـــــائي في النكت .

المبحث السادس : وصف النسخ المعتمدة في التحقيق ونماذج منها .

ثالثاً ــ الباب الثاني (قسم التحقيق) من أول كتاب الزكاة إلى نهاية باب الحجـر وفيه الكتب التالية :

١ــ كتاب الزكاة ويشمل الأبواب التالية :

(باب صدقة المواشي ــ باب زكاة النبات ــ باب زكاة الناض ــ باب زكـــاة العروض ــ باب زكاة المعدن ــ باب زكاة الفطر ــ باب قسم الصدقـــات ــ باب صدقة التطوع) .

٢ــ كتاب الصيام ويشمل الأبواب التالية :

(باب صوم التطوع ــ باب الاعتكاف)

٣ــ كتاب الحج ويشمل الأبواب التالية :

(باب المواقيت ــ باب الإحرام ــ باب كفارة الإحرام ــ باب صفة الحـــج ــ باب صفة العمرة ــ باب فرض الحج والعمـــرة وســـننهما ــ بـــاب الفـــوات والإحصار ــ باب الأضحية ــ باب العقيقة ــ باب الصيد والذبائح ــ بـــاب الأطعمة ــ باب النذر) .

٤ــ كتاب البيوع ويشمل الأبواب التالية :

(باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز ــ باب الربا ــ باب الأصول والثمار ــ بـــاب المصراة ــ باب بيع المرابحة ــ باب اختلاف المتبايعين ــ باب الســـلم ــ بـــاب القرض) .

٥ــ كتاب الرهن ويشمل الأبواب التالية :

(باب التفليس ــ باب الحجر) .

رابعاً ــ قائمة الفهارس العلمية .

الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذا البحث

ـــ صعوبة الحصول على نسخ المخطوط وخاصة النسخة الثانية التي حصلت عليها مع الزملاء من دولة الإمارات العربية فقد استغرقت وقتا طويلا حتى وصلت إلينا.

ـــ كثرة الإحالات التي أوردها الإمام النشائي ومنها كتب مطبوعة ومخطوطة فتجده في المسألة الواحدة أحيانا يحيل إلى أكثر من كتاب مما جعلني أستغرق وقتا طويلا في البحث في ثنايا الكتب المطبوعة والمخطوطات .

ـــ صعوبة الحصول على بعض المصادر المخطوطة حيث قمت بتوثيق بعض هذه المصادر المخطوطة بالواسطة من بعض المصادر المطبوعة التي نقلت عن هذه المخطوطات وكان السبب في ذلك عدم توفر هذه المخطوطات أو صعوبة الحصول عليها .

ـــ صعوبة عبارة الإمام النشائي وأسلوبه حيث أن عبارته مختصرة جدا وقد بينت ذلك في منهجه .

ـــ صعوبة القراءة في بعض النسخ المخطوطة التي نقل منها الإمام النشائي وأحال عليها مما اضطرني إلى تكبير التصوير واستخدام عدسات القراءة .

ـــ كثرة وتنوع الأبواب الفقهية المراد تحقيقها في هذا الجزء من المخطوط ، حيث كانت من أول كتاب الزكاة إلى نهاية باب الحجر من البيوع .

ـــ ومن الصعوبات أيضا أنني في بعض الأحيان أتوقف عن التحقيق لبعض الأيام وذلك لتعرضي لمصدر مخطوط مما يضطرني للسفر للإتيان به لاسيما وأن الجامعات التي تتوفر بها هذه المخطوطات بعيدة عني .

وبعد هذا فإنني أحمد الله تعالى وأشكره على نعمه التي لا تعد ولا تحصى حيث وفقني ويسر لي إتمام هذه الرسالة كما أنني أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إتمام هذا العمل ولو بالشيء اليسير وأخص بالشكر فضيلة

الدكتور / فضل الله الأمين فضل الله المشرف على هذه الرسالة والذي كان لـــه الدور الفاعل في مساعدتي وتوجيهي طيلة إشرافه علي ، فقد استنرت بأفكـــاره المباركة وتوجيهاته النيرة كما أشكره على حسن الاستقبال في كل وقـت وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على كريم أخلاقه وسعة صدره كما لا أنسى أن أشـكر فضيلة الأستاذ الدكتور / الحسيني بن سليمان جاد الذي كان مرشدا لي في بدايـة هذا العمل فقد قام بتشجيعي وشحذ همتي نحو إتمام هذا العمل بأسرع وقت مـع مراعاة الدقة فيه وأشكر الأخ الزميل الأستاذ / علي بن أحمد الراشدي الذي فتـح لي قلبه ومكتبته حيث زودني بكثير من الأفكار والمصادر الرئيسة في هذا البحث ، كما أشكر الدكتور / تركي بن هزاع البركاتي الذي قدم لي كل ما في وسعه مـن مصادر وتوجيهات وكذلك لا أنسى أخي وزميلي الأستاذ / أحمـد بـن علـي الزبيدي الذي لم يجد إلا أن قدم لي وقته الثمين كهدية لمساعدتي كمـا أشـكر جامعة أم القرى وأخص بالشكر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية وكذلـك رئيس مركز الدراسات الإسلامية الذي ساهم في سرعة إنجاز هذا البحث .

هذا ما يسر الله لي عمله فله الحمد والمنة وأسـأل المـولى جـل وعـلا أن يكون خالصا لوجهه الكريم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبـه وسلم .

القسم الأول :

الدراســـــة

المقدمة

أسباب اختيار الموضوع

١ــ مكانة المؤلف العلمية وثناء العلماء عليه حيث يعد المؤلف من أئمة الشافعية في عصره فهو جدير أن يفاد من علمه .

٢ــ قيمة الكتاب العلمية حيث كثر ثناء العلماء على كتب المؤلف عامة وعلى هذا الكتاب خاصة .

قال السبكي المتوفى سنة (٧٧١هـ) : " وكل كتبه وجيزة العبارة كثيرة الجمع " [١] .

وقال ابن الملقن المتوفى سنة (٨٠٤هـ) في طبقاته : ومن كتبه " نكت النبيه وهو كتاب مفيد وكل مصنفاته نفيسة " [٢] .

وقال ابن قاضي شهبة المتوفى سنة (٨١٦هـ) : " صنف التصانيف المفيدة الجامعة المحررة منها المنتقى في خمسة مجلدات جمع فيه بين شرحي الرافعي والروضة وشرح المهذب والكفاية أحكاما وتعليلا " [٣] .

وقال ابن حجر رحمه الله المتوفى سنة (٨٥٢هـ) : " وله نكت التنبيه مفيد " [٤] .

وقال ابن العماد الحنبلي : " وهو كتاب مفيد " [٥] .

٣ــ طبيعة الموضوع الذي يعالجه ألا وهو بيان ما هو الراجح المعتمد في المذهب الشافعي من الطرق والأقوال والأوجه مما من شأنه أن يخفف من حدة الخلاف في المذهب الواحد .

١ــ انظر : طبقات الشافعية للسبكي ج ٩ / ١٩ .

٢ــ انظر : العقد المذهب لابن الملقن ص ٣٠٨ .

٣ــ انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ج٢ / ١٦٦ .

٤ــ انظر : الدرر الكامنة لابن حجر ج١ / ٢٢٥ .

٥ــ انظر : شذرات الذهب لابن العماد ج٨ / ٣١٢ .

٤ــ أنه بيان وتصويب لكتاب التنبيه للشيرازي وكذلك تصويب لكتاب التصحيح للنووي .

٥ــ الحاجة الملحة إلى إحياء التراث الإسلامي العلمي الذي هو مسئولية طلاب العلم ولذلك رأيت أن أنفر لسد شيء من حاجة مكتباتنا الإسلامية وليكون في متناول الأيدي .

٦ــ إخراج هذا المخطوط إلى حيز الوجود ليستفيد منه طلاب العلم الشرعي عامة وطلاب الفقه خاصة ، والمشتغلون بالفقه الشافعي كذلك .

٧ــ أهمية الكتب التي عرض لها المؤلف بالمناقشة والتصحيح وهما التنبيه للشيرازي والتصحيح للنووي ، ولا تخفى أهمية هذين الكتابين ومكانة مؤلفيهما حيث شهرتهما في الفقه الشافعي وكثر النقل عنهما والإحالة عليهما في كتب وشروح الفقه الشافعي .

الفصل الأول

التعريف بالإمام النشائي والإمام الشيرازي

وفيه ثلاثة مباحث

* المبحث الأول : نبذة عن حياة الإمام النشائي .

* المبحث الثاني : نبذة عن حياة الإمام الشيرازي ومكانة كتابه التنبيه .

* المبحث الثالث : عصر المؤلف .

الباب الأول (منهج الدراسة)

وفيه فصلان

الفصل الأول :

التعريف بالإمام النشائي والإمام الشيرازي

الفصل الثاني :

التعريف بكتاب " نكت النبيه " .

المبحث الأول

نبذة عن حياة الإمام النشـــــائي .

وفيه ستة مطالب

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده .

المطلب الثانـــي : صفاتـــــه .

المطلب الثـــالث : طلبه للعلم .

المطلب الرابـــع : شيوخـــه وتلاميـــذه .

المطلب الخامس : مصنفاتـــه .

المطلب السادس : وفاتـــــه .

المبحث الأول

نبذة عن حياة الإمام النشائي

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده :

أولا ــ اسمــه :

هو الإمام العالم المحرر الورع كمال الدين أبو العباس أحمد بن عمر بن أحمــد ابن أحمد بن مهدي [١] المدلجي النشائي [٢] المصري الشافعي [٣] ابن الإمام العــالم الورع عز الدين أبي حفص المصري خطيب جامع الخطيري .

ثانيا ــ نســبه :

النشائي نسبة إلى نشأ قرية بريف مصر [٤] وهي إحدى القرى القديمــة المصريــة وهي اليوم إحدى قرى مركز طلخا بمديرية الغربية بمصر ، اسمــها المصــري القــديم "نسات " والرومي " نكسيس " والقبطي " دنوسة " وتبلغ مساحة أطيان هذه البلــدة ٥٥٠٠ فدان وعدد سكانها هي والعزب التابعة لها حوالي ٦٠٠٠ نفس منــها ٣٠٠٠ نفس يسكنون البلدة الأصلية [٥] .

ثالثا ــ مولده :

ولد في العشر الأول من ذي القعدة [٦] سنة إحدى وتســعين وســت مئــة (٦٩١ هــ) بنشأ سنة ١٢٩٢م وقيل ولد سنة أربــع وتســعين وســت مئــة (٦٩٤ هــ) [٧] .

١ــ شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العمــاد الحنبلــي (٣ / ١٨٢) .

٢ــ المقفى الكبير لتقي الدين المقريزي (١/ ٥٤٥) ، معجم المؤلفين (١ / ٢١٥) .

٣ــ تعريف ذوي العلا لتقي الدين أبي الطيب محمد الفاسي ص ١٠٨ .

٤ــ معجم الأعلام لبسام عبدالوهاب الجابي ص ٥٨ .

٥ــ حاشية النجوم الزاهرة (١٠ / ٣٢٣) .

٦ــ الأعلام للزركلي (١ / ١٨٩) .

٧ــ طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (٥ / ١٠) .

المطلب الثاني : صفاتـــــه :

كان إماما حافظا للمذهب كريما متصوفا طارحا للتكلف وفي أخلاقه حـــدة كوالده [1] حسن العشرة [2] برع في الفقه وكان كثـــير الاســـتحضار حســـن الاختصار [3] يبالغ في ذلك حتى صار كلامه كاللغز [4] .

المطلب الثالث :طلبه للعلـــم :

إن طلب هذا العالم للعلـــم كـــان عـــن طريـــق الســـماع مـــن بعـــض الحفاظ كالدمياطي ورضي الدين الطبري وعبدالأحد بن تيمية وجماعة من الحفاظ كما كان لوالده الدور الكبير في تلقيه للعلم ، درس بجامع الخطيري ، وخطـــب به وأم أول ما بني وأعاد بالظاهرية والصالحيـــة وغيرهـــا [5] كمـــا سمـــع منـــه العديد من طلبة العلم كشهاب الدين بن رجب وولده عبدالرحمـــن [6] وزيـــن الدين العراقي [7] .

المطلب الرابع : شيوخـــه وتلاميذه :

أولا ـــ شيوخه :

كان يتمتع الشيخ النشائي بذكاء خارق وسرعة في الفهم والحفظ هيئ لـــه اهتمام الشيوخ به وقد تتلمذ على أيدي العشرات من المشايخ ولكن هناك نخبـــة أثروا فيه وتأثر بهم نذكر منهم :

١ـــ طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (٢ / ٢٨٦ـــ ٢٨٧) .

٢ـــ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني السفر الأول ص ٢٢٥ .

٣ـــ طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (٥ / ١٠) .

٤ـــ المقفى الكبير (١ / ٥٤٦) .

٥ـــ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣ / ١٣) .

٦ـــ الدرر الكامنة (١ / ٢٢٥) .

٧ـــ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣ / ١٤) .

١ــ الدمياطي : عبدالمؤمن بن خلف بن أبي الحسين بن الخضر بن موسى الحافظ الكبير شرف الدين أبو محمد وأبو أحمد الدمياطي ولد بدمياط في أواخر سنة ٦١٣هـ قال المزي ما رأيت أحفظ منه وقال البازالي وكان آخر من بقي من الحفاظ وأهل الحديث أصحاب الرواية العالية والدراية الوافرة وقال الذهبي في معجمه العلامة الحافظ الحجة أحد الأئمة الأعلام وبقية نقاد الحديث من أنفس مصنفاته كتاب السير وكتاب الصلاة الوسطى ، توفى فجأة في ذي القعدة سنة خمس وسبعمائة بالقاهرة ودفن بمقابر باب النصر [١] .

٢ــ النشائي : (والده) ، عمر بن أحمد بن أحمد بن مهدي المدلجي الشيخ العلامة عز الدين أبو حفص، قال الإسنوي : كان إماما بارعا في الفقه والنحو والعلوم الحسابية أصوليا محققا دينا ورعا زاهدا متصوفا ، وكانت في أخلاقه حدة ، حج وتوفي بمكة في نفس العام في العشرة الأخيرة من ذي الحجة ودفن بالمعلى [٢] .

٣ــ الزين أبو المحاسن عبد الأحد بن محمد بن عبد الأحد ابن عبد الرحمن الحراني ولد سنة ٧١٧هـ كان من علماء القراءات تفقه على المذهب الحنبلي ، له كتاب " كافية القارئ في فنون المقارئ " توفي سنة ٨٠٣هـ [٣] .

٤ــ الطبري : رضي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم الطبري ، ولد سنة ٦٣٦هـ كان محدثا يفتي الناس مدة مديدة ، توفي سنة ٧٢٢هـ ، من أشهر مصنفاته الجنة في مختصر شرح السنة للبغوي [٤] .

١ــ طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد تقي الدين بن قاضي شهبة الدمشقي (٢/٢٢٠) .

٢ــ طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد تقي الدين بن قاضي شهبة الدمشقي (٢/٢٢٦) .

٣ــ أنباء الغمر (٤ / ٢٨٢)، الضوء اللامع (٤ / ٧٥)، السحب الوابلة (٢ / ٤٣٧) .

٤ــ طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد تقي الدين بن قاضي شهبة الدمشقي (٣/١٣) .

ثانياً : تلاميذه :

بعد أن تضلع الشيخ النشائي وبرز في مختلف العلوم أقبل عليه عامة الناس وخاصتهم ينهلون من علمه ويستقون من رحيق حكمته وقد لمع من هؤلاء جملة يعود الفضل بعد الله في بروزهم لشيخهم الشيخ النشائي ومنهم :

١ــ شهاب الدين ابن رجب :

شهاب الدين أحمد بن رجب بن حسين بن محمد بن مسعود البغدادي نزيل دمشق والد الحافظ زين الدين ابن رجب الحنبلي ، ولد ببغداد ونشأ بها ، كان ذا خير ودين وعفاف [١] .

٢ــ العراقي :

زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي الأصل الكردي الحافظ الكبير المفيد المحرر الناقد محدث الديار المصرية ، ولد في جماد الأولى سنة خمس وعشرين وسبع مئة ، كان مفرط الذكاء أكثر الترحال إلى الشام والحجاز ، له نظم في غريب الحديث ، ونظم السيرة النبوية في ألف بيت ، ولي قضاء المدينة النبوية سنة ثمان وثمانين ، قال شهاب الدين بن حجي : انتهت إليه معرفة علم الحديث ، وقال عنه جمال الدين الإسنوي : حافظ العصر ، حفظ في يوم واحد أربع مئة سطر وحفظ نصف الحاوي في الفقه في خمسة عشر يوماً ، كان لا يترك قيام الليل ، وإذا صلى الصبح يذكر الله حتى تطلع الشمس ويصلي الضحى ، كان حسن الوجه ، مات بعد خروجه من الحمام في شعبان سنة ست وثمان مئة [٢] .

١ــ شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٣ / ٢٣٠) .

٢ــ طبقات الشافعية لإبن قاضي شهبة الدمشقي (٤/ ٢٩ ــ ٣٣) ، الأعلام للزركلي (٣/ ٣٤٤) ، البدر الطالع للشيخ محمد بن علي الشوكاني (١ / ٣٥٤ ــ ٣٥٦) ، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٣٤ / ٥٥ ــ ٥٧) .

٣ــ ابن رجب الحنبلي :

عبدالرحمن جمال الدين بن الشيخ الإمام المحدث أبي أحمد رجب عبدالرحمن البغدادي الدمشقي الحنبلي الشهير بابن رجب ، قدم مع والده من بغداد إلى دمشق وهو صغير سنة أربع وأربعين وسبع مئة وأجازه ابن النقيب والنووي وسمع من العديد من المشايخ ، يغلب على مجالسه التذكير والوعظ ، اجتمعت الفرق عليه ومالت القلوب بالمحبة إليه ، له عدة مصنفات من أبرزها : شرح جامع الترمذي ، وشرح الأربعين النووية ، وله كتاب في اللطائف في الوعظ وأهوال يوم القيامة ، كان لا يعرف شيئا من أمور الناس ولا يتردد إلى أحد من أصحاب الولايات ، قال ابن حجي : اتقن فن الحديث وصار أعرف أهل عصره بالعلل ، وتوفي ليلة الاثنين رابع شهر رمضان بأرض الخميرية ببستان كان استأجره ، دفن بالباب الصغير بجوار عبدالواحد الشيرازي [١] .

٤ــ عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبدالله سراج الدين أبو حفص الأنصاري الواديَاشي الأندلسي التكروري المصري الشافعي ويعرف بابن النحوي واشتهر أيضا بابن الملقن [٢] .

المطلب الخامس : مصنفاته [٣] :

للشيخ النشائي العديد من المصنفات المفيدة الجامعة المحررة إلا أن عبارته قوية وكلامه مختصر جدا وفي فهمها عسر ؛ فلذلك أحجم كثير من الناس عن تصانيفه ومن أبرز تلك المؤلفات :

١ــ شذرات الذهب عبدالحي بن العماد الحنبلي (٣ / ٣٣٩) ، البدر الطالع للشيخ محمد بن علي الشوكاني (١ / ٣٢٨) .

٢ــ تحفة المحتاج لابن الملقن (١ / ١٧) .

٣ــ طبقات الشافعية لإبن قاضي شهبة الدمشقي (٣ / ١٣) ، طبقات الشافعية للسبكي (٥ / ١٠) ، حسن المحاضرة (١ / ٣٥٥) ، كشف الظنون (١/ ٥٧٤) ، (٢ / ١٨٥٢) .

١ــ المنتقى في خمس مجلدات جمع فيه بين شرحي الرافعي والروضة والثالث منها مخطوط في شستربتي (٣٧٦٠) ويسمى منتقى الجوامع في ست مجلدات .

٢ــ شرح المهذب والكفاية أحكاما وتعليلا . (مخطوط) .

٣ــ جامع المختصرات في مجلد وأتى فيه بالعلم الكثير ، اعتمد فيه الحاوي وزاد فيه الخلاف وشرحه في أربع مجلدات وسماه مختصرات الجوامع ، قال ابن الملقن في طبقاته : سمعته يحكي أنه غيره ثلاث عشرة مرة ولو مد في عمره لزاد فيه ونقص . (مخطوط) .

٤ــ النكت على التنبيه وهو كتاب مفيد . (مخطوط) .

٥ــ الإبريز في الجمع ببين الحاوي والوجيز ، وهو في الفقه . (مخطوط) .

٦ــ كشف غطاء الحاوي الصغير . (مخطوط) .

٧ــ مختصر سلاح المؤمن في الأدعية المأثورة . (مخطوط) .

المطلب السادس : وفاته :

توفي الشيخ النشائي رحمه الله يوم السبت عاشر صفر سنة سبع وخمسين وسبع مئة وهو الصواب وقد أيد ذلك الإسنوي والعراقي والحسيني ، ودفن بالقرافة الصغرى [١] وذكر السبكي في الطبقات الصغرى أنه توفي في الحادي عشر من شهر صفر لعام ثمان وخمسين وسبع مئة بالقاهرة وقد وهم في ذلك [٢] . وقال ابن رجب في معجمه : توفي سنة ست وخمسين وهو وهم أيضا .

١ــ حسن المحاضرة للسيوطي (١ / ٣٥٥) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة الدمشقي (٣ / ١٣) .

٢ــ طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (٥ / ١٠) .

المبحث الثاني

ترجمة مختصرة للإمام الشيرازي

ومكانة كتابه التنبيه

وفيه مطلبان

المطلب الأول : التعريف بالإمام الشيرازي .

المطلب الثاني : مكانة التنبيه .

المبحث الثاني

ترجمة مختصرة للإمام الشيرازي ومكانة كتابه التنبيه

المطلب الأول : التعريف بالإمام الشيرازي :

أولا ــ اسمـــه :

هو الشيخ القدوة الإمام المجتهد شيخ الإسلام صاحب التصانيف التي سارت كمسير الشمس أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي الشافعي ، نزيل بغداد ، قيل لقبه جمال الدين [1] .

ثانيا ــ نسبـــه :

الفيروزابادي ، نسبة إلى الفيروزاباد بليدة بفارس [2] .

ثالثا ــ مولده :

ولد الشيخ بفيروزاباد سنة ثلاث وتسعين وثلاث مئة ، ونشأ بها ثم دخل شيراز وقرأ الفقه على أبي عبدالله البيضاوي . ثم دخل البصرة وقرأ الفقه على الخرزي ثم دخل بغداد في سنة خمس عشرة وأربع مئة [3] .

١ــ انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٢ / ٤٨٠) ، وفيات الأعيان (١ / ٢٩) .

٢ــ انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٢ / ٤٨٢) .

٣ــ انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٢ / ٤٨٢) ، وفيات الأعيان (١ / ٢٩) .

رابعا ــ صفاته :

كان رحمه الله يضرب به المثل في فصاحته وقوة مناظرته وكان زاهدا ، ورعا، متواضعا ، ظريفا ، كريما ، جوادا ، طلق الوجه ، دائم البشر ، حسن المجالسة مليح المحاورة ، يحكي الحكايات الحسنة والأشعار المليحة .

كان الوزير ابن جهير كثيرا ما يقول : الإمام أبو إسحاق وحيد عصره وفريد دهره ، مستجاب الدعوة ، قال أبو العباس الجرجاني : كان فقيرا لا يملك شيئا بلغ به الفقر حتى كان لا يجد قوتا ولا ملبسا ، كنا نأتيه وهو ساكن في القطيعة فيقوم لنا نصف قومه كي لا يظهر منه شيء من العري .

كان زاهدا ومن زهده :

قول السمعاني : دخل أبو إسحاق مسجدا ليتغذى ، فنسي دينارا ثم ذكر فرجع فوجده ففكر وقال : لعله وقع على غيري فتركه ــ وقد يكون هذا من الورع وهو محمود ، وقد يكون بسبب الوسوسة وهي مذمومة ــ فقد كان يوسوس في الوضوء قال عبدالوهاب الأنماطي : كان أبو إسحاق يشك في غسل وجهه حتى يغسله مرات ، فقال له رجل : يا شيخ ما هذا ؟ فقال : لو صحت لي الثلاث ما زدت عليها .

قال السمعاني : جاءته الدنيا صاغرة فأباها واقتصر على خشونة العيش أيام حياته ، مات رحمه الله و لم يتزوج و لم يخلف درهما و لم يكن عليه درهم [1] .

خامسا ــ طلبه للعلم :

لقد كان اشتغاله بالعلم أول طلبه أمرا عجابا وعملا دائما يقول من شاهده : عجبا لهذا القلب والكبد كيف ما ذابا .

١ــ انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٢ / ٤٨٠ ــ ٥٠٩) ، وفيات الأعيان (١ / ٣٠) ، شذرات الذهب (٢ / ٣٤٩) ، سير أعلام النبلاء (١٨ / ٤٥٢ ــ ٤٦٤) .

يقال إنه اشتهى ثريدا بماء الباقلا ، قال : فما صح لي أكله لاشتغالي بالدرس وأخذي النوبة .

وكان يقول رحمه الله : كنت أعيد القياس ألف مرة فإذا فرغت منه أخذت قياسا آخر ، وكنت أعيد الدرس ألف مرة فإذا كان في المسألة بيت يستشهد به حفظت القصيدة .

قال أبو بكر بن الخاضبة : سمعت بعض أصحاب أبي إسحاق يقول : رأيت الشيخ كان يصلي عند فراغ كل فصل من كتاب المهذب .

صنف في الأصول والفروع والخلاف والمذهب ، وكان الشيخ أبو إسحاق غضنفرا في المناظرة لا يصطلى له بنار .

وكان يقول : العلم الذي لا ينتفع به صاحبه أن يكون الرجل عالما ولا يكون عاملا .

وكان يقول رحمه الله : نعوذ بالله من علم يصير حجة علينا ، وقيل إنه كان يحفظ مسائل الخلاف كما يحفظ أحدكم الفاتحة .

قال أبو بكر الشاشي : أبو إسحاق حجة الله على أئمة العصر ، وقال الموفق الحنفي : أبو إسحاق أمير المؤمنين في الفقهاء .

وقال الماوردي : ما رأيت كأبي إسحاق لو رآه الشافعي لتجمل به ، وقال شجاع الذهلي : إمام أصحاب الشافعي والمقدم عليهم في وقته ببغداد ، عالما بالخلاف علما لا يشاركه فيه أحد [1] .

١ــ انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٢ / ٤٨٢ ــ ٤٨٥) ، شذرات الذهب (٢ / ٣٥٠) .

سادسا ــ شيوخه :

تفقه الشيخ الشيرازي على جماعة من الأعيان :

منهم أبو أحمد عبدالوهاب بن محمد بن رامين ، وأبو عبدالله محمد بن عبدالله البيضاوي ، وأبو القاسم منصور بن عمر الكرخي ، وعلي بن رامين .

وقرأ الفقه على الجزري ، وقرأ الفقه أيضا على الزجاجي ، صحب القاضي أبا الطيب الطبري كثيرا وانتفع به وناب عنه في مجلسه ورتبه معيدا في حلقته وسار إمام وقته في بغداد وسأله أن يتولاها فلم يفعل فما أن لبث مدة يسيرة حتى استجاب فتولاها حتى مات ، وقرأ الأصول علي أبي حاتم القزويني ، وسمع الحديث من أبي بكر أحمد بن محمد أحمد بن غالب الخوارزمي البرقاني الحافظ ، وأبي علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البزار ، وأبي الفرج محمد بن عبدالله الخرجوشي الشيرازي وغيرهم [1] .

سابعا ــ تلاميذه :

لقد انتشر صيت الشيخ فكانت الطلبة ترحل من المشرق والمغرب إليه والفتاوى تحمل من البر والبحر بين يديه والفقه تتلاطم أمواج بحاره فلا تستقر إلا إليه .

قال حيدر بن محمود الشيرازي : سمعت الشيخ أبا إسحاق يقول : خرجت إلى خراسان فما دخلت بلدة ولا قرية إلا وكان قاضيها أو مفتيها أو خطيبها تلميذي ، أو من أصحابي .

قال السمعاني : كان عامة المدرسين بالعراق والجبال من تلامذته وأتباعه وأشهر من روى عنه : الخطيب ، وأبو عبدالله محمد بن أبي النصر الحميدي ، وابو بكر بن الخاضبة ، وأبو الحسن بن عبدالسلام ، وأبو القاسم بن السمرقندي ، وأبو البدر الكرخي وغيرهم [2] .

١ــ انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٢ / ٤٨٢) ، وفيات الأعيان (١ / ٢٩) .

٢ــ انظر : شذرات الذهب (٢ / ٣٥٠) ، طبقات الشافعية للسبكي (٢ / ٤٨٣) .

ثامنا ــ مصنفاته [1] :

لقد صنف الشيخ رحمه الله تعالى التصانيف المباركة المفيدة والعديدة ومنها :

١ــ المهذب في الفقه : وهو كتاب جليل القدر بدأ بتأليفه سنة ٤٤٥هـ وفرغ منه سنة ٤٦٩هـ اعتنى بشأنه الشافعية وقيل سبب تصنيفه للمهذب أنه بلغه أن ابن الصباغ قال : إذا اصطلح الشافعي وأبو حنيفة ذهب علم الشيرازي . يعني أن علمه هو مسائل الخلاف بينهما ، فصنف المهذب حينئذ .

٢ــ اللمع وشرحه في أصول الفقه : وقد طبع في مطبعة السعادة وقد شرحه ضياء الدين أبو عمر وعثمان بن عيسى الهذياني الكردي ، وشرحه أبو محمد عبدالله ابن محمد البغدادي ، ولم يكمله .

٣ــ التبصرة في أصول الفقه .

٤ــ المعونة في الجدل .

٥ــ طبقات الفقهاء ، وهو كتاب مختصر .

٦ــ التلخيص في الجدل .

٧ــ النكت في الخلاف ، شرحه أبو زرعة محمد بن عبدالرحيم العراقي وهذبه الأبهري .

٨ــ تذكرة المسؤولين في الخلاف بين الحنفي والشافعي ، وهو كتاب كبير في مجلدات .

٩ــ التنبيه ، وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية وأكثرها تداولا كما صرح به النووي في تهذيبه بدأ في تصنيفه في أوائل رمضان سنة ٤٥٢هـ أربع مئة واثنان وخمسون من الهجرة ، وله شروح كثيرة .

١ــ طبقات الشافعية (٢ / ٤٨٥ ــ ٥٠٩) ، معجم المؤلفين (١ / ٤٨) ، وفيات الأعيان (١ / ٢٩ ــ ٣٠) .

تاسعا ــ وفاته :

توفي رحمه الله ببغداد في يوم الأربعاء الحادي والعشرين من جمادى الآخـــرة سنة : ست وسبعين وأربع مئة ، ودفن بمقبرة باب وفي بعض المراجع توفي عـــام ٤٧٦هـــ بباب حرب [1] .

١ــ انظر : شذرات الذهب (٢ / ٣٤٩) ، طبقات الشافعية للسبكي (٢ / ٤٩٠) .

المطلب الثاني : مكانة كتابه التنبيه :

إن تنبيه الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ـــ رحمه الله ـــ من الكتب المشـــهورة النافعة في الفقه الشافعي ، وله مكانته المرموقة بين طلاب الفقه الشافعي ، وقـــد أثنى عليه العلماء ومن ذلك ما قاله الإمام النووي حيث قال [1] : فإن التنبيه مـــن الكتب المشهورات ، النافعات ، والمباركات ، فينبغي لمريد نصح المسترشـــدين ، وبداية الطالبين ، أن يعتني بتقريبه ، وتحريره ، وتهذيبه ، ومن ذلك بيان ما يفتى به من مسائله ، فإن فيه مسائل كثيرة فيها خلاف مطلق بلا ترجيح، ومسائل جـــزم بها ، أو صحح فيها خلاف الصحيح عند الأصحاب والمحققين والأكثرين منـــهم ، ومواضع يسيرة جدا هي غلط ليس فيها خلاف .

وقال في تهذيبه [2] وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشـــلفعية، وأكثرها تداولا ، أخذه من تعليقة الشيخ أبي حامد المروزي ، وبدأ في تصنيفـــه في رمضان سنة ٤٥٢هـــ [3] .

ومما يدل على مكانته كثرة شروحه [4] ومنها :

١ـــ شرح : الشيخ صاين الدين عبدالعزيز بن عبدالكريم الجيلـــــي " المعـــروف بالمعيد" وسماه " الموضح " غير أنه لا يجوز الاعتماد على مـــا فيـــه ؛ لأن بعـــض الحاسدين دس فيه فأفسده ، صرح به النووي وابن الصلاح .

٢ـــ شرح : موفق الدين حمزة بن يوسف الحمـــوي الشـــافعي المتـــوفى ســـنة ٦٧٠هـــ.

٣ـــ شرح : شهاب الدين أحمد بن العامري اليمني المتوفى سنة ٧٢١هـــ .

١ـــ تصحيح التنبيه (١ / ٦١ ـــ ٦٢) .

٢ـــ تهذيب الأسماء واللغات (١ / ٣) .

٣ـــ المذهب عند الشافعيـــة ص ١٤٧ .

٤ـــ المذهب عند الشافعية ص ١٤٧ ـــ ١٤٨ .

٤ــ شرح : مجد الدين أبي بكر بن إسماعيل بن عبدالعزيز الزنكلوني الشـــافعي ، توفى سنة ٧٤٠هــ ، وهو شرح كبير لخصه من شرح الرافعي ، وابـــن الرفعـــة وسماه " تحفة النبيه " .

٥ــ شرح : القاضي جمال الدين محمد بن عبدالله الريني اليمني الشافعي ، المتـــوفى سنة ٧٩١هــ ، سماه " التفقيه في شرح التنبيه " يبلغ أربعة وعشرين مجلداً ، فـــأمر له الأشرف إسماعيل صاحب اليمن بثمانية وأربعين ألف درهم .

٦ــ شرح : الشيخ عماد الدين محمد جمال الدين عبدالرحيم بن الحسين الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٧هــ .

٧ــ شرح : الشيخ نجم الدين محمد بن علي الرافعي ، المتوفى سنة ٨٠٤هــ .

٨ــ شرح : الشيخ نجم الدين أحمد بن محمد بن علي المعروف بابن الرفعة المتـــوفى سنة ٧١٦هــ ، وهو شرح كبير في نحو عشرين مجلداً ، لم يعلق على التنبيه مثله ، مشتمل على غرائب وفوائد كثيرة ، سماه " كفاية التنبيه " ولم يلق كتـــاب مـــن الكتب العناية والاهتمام بالشرح والتعليق والنظم مثل ما لقيه كتاب " التنبيـــه " مطلقاً .

المبحث الثالث

عصـــــــــر المـــــؤلف

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : الحالة السياســية .

المطلب الثاني : الحالة العلميـــــة .

المطلب الثالث : الحالة الاجتماعية .

المبحث الثالث

عصـــــــر المـــــؤلف

المطلب الأول : الحالة السياسية :

مرت دولة المماليك بفترات من الضعف والقوة ، فأثر هذا على الأحداث بصفة عامة سلبا وإيجابا ، والفترة الزمنية التي نحن بصدد البحث في موضوعاتها وهي الفترة التي عاشها الشيخ كمال الدين أحمد بن عمر النشائي (٦٩١ ــ ٧٥٧هـ) فترة القرن الثامن الهجري وكانت مليئة بالأحداث فإذا ما تطرقنا لوضع الدولة السياسي فيها ، نجد أن الحكم قد آل للمماليك البحرية في مصر والشام فترة طويلة بدأت قبيل منتصف القرن السابع الهجري وانتهت بأواخر القرن الثامن الهجري تقريبا ، وكانت أوضاع البلاد خلال جزء كبير منها مستقر، حيث كان البناء السياسي متينا محكما نتيجة قوة السلاطين الذين حكموا البلاد ، فقد تربع على عرش الحكم سلاطين أقوياء مثل الظاهر بيبرس ، والمنصور قلاوون ، والناصر محمد ، واستطاعوا أن يحكموا قبضتهم على الأمراء وأن يرسوا دعائم الأمن والاستقرار ، فقد كانت الدولة قادرة على ضبط الأوامر في الداخل مهابة الجانب في الخارج ، لقد استطاع السلطان الظاهر بيبرس بحنكته السياسية أن ينتزع الدور الأساسي في بناء دولة المماليك و لم يمت الظاهر بيبرس إلا بعد أن رسم أبعاد السياسة الداخلية والخارجية للدولة فسار عليها من جاء بعده من السلاطين الذين تمكنوا من القضاء على خطر المغول والصليبيين .

تولى قلاوون السلطة بعد أن عزل الأمراء ابنى الظاهر بيبرس ، الأول سعيد بركة خان الذي خلف أباه في الحكم ، ولكنه كان ميالا للهو ، و لم يسلك طريقة أبيه في التعامل مع الأمراء ، فنفروا منه وأرغموه على التنازل عن العرش [1] ، ثم نصبوا أخاه سلامن مكانه وتولى الوصاية عليه — لصغر سنه – قلاوون ثم عزل

١ــ السلوك (١ / ٥٦١) .

قلاوون السلطان الصغير بعد أن أعاد ترتيب الساحة السياسية ، بحجة أن السلطان مازال طفلا [1] ولا يصلح للسلطة التي تحتاج إلى رجل رشيد .

توفي قلاوون وجاء من بعده ابنه الأشرف خليل الذي أخذ على عاتقه القضاء على فلول الفرنج في عكا ، بسبب فعلتهم الشنيعة ورفض أن يقبل اعتذارهم [2] . استطاع الأشرف خليل الاستيلاء على عكا بعد حصار دام أربعة وأربعين يوما وذلك سنة ٦٩٠هـ واتبع ذلك بالاستيلاء على باقي المعاقل وهي صور وحيفا وعثليت وصيدا [3] .

ولما اغتيل الأشرف خليل سنة ٦٩٣هـ [4] اعتلى أخوه الناصر محمد السلطة، وكان صغير في السن إذ كان عمره آنذاك تسع سنوات فقط [5] ، ولم يكن له من السلطة إلا اسم الملك من غير زيادة على ذلك [6] .

واتفق الأمراء على تعيين كتبغا نائبا للسلطنة والأمير سنجر الشجاعي وزيرا ومدبرا لها ، واستبد سنجر الشجاعي بالوزارة ، وخطط للقضاء على كتبغا وفضح هذا التخطيط ، فبدأ الصراع بينهما ، ولما قويت شوكة كتبغا وطلب سنجر الأمان فقوبل طلبه بالرفض ، وكانت النتيجة مقتله على يد أحد المماليك [7] .

١ـ نهاية الأرب (٣٠ / ٤٠٠) .
٢ـ السلوك (١ / ٥٦٢) .
٣ـ السلوك (٢ / ٢٢٤) .
٤ـ فوات الوفيات (١ / ٣٠١) .
٥ـ نهاية الأرب (٣١ / ٢٦٧) .
٦ـ المختصر (٤ / ٣٠) .
٧ـ العبر لابن خلدون (٥ / ٤٠٧) .

خلع كتبغا الملك الناصر عن الحكم بعد أن استبد بالسلطة وتسمى بالملك العادل ، واحتج بأن الناصر مازال في سن مبكرة لا يصلح معها للحكم [1] ، ثم حجبه وعامله بما لا يليق [2] ، وأصبح لاجين نائبا للسلطة . اتفق لاجين مع الأمراء على الغدر بكتبغا الذي كان ببلاد الشام ، فلما علم كتبغا بما دبره لاجين خلع نفسه من السلطة ، ثم أسند الأمراء نيابة السلطة إلى قراسنقر ، ونيابة الشام إلى قبحق في حين كان لاجين يرغب في إقامة مملوكه منكوتمر نائبا للسلطة ، فعارضه الأمراء وأدى ذلك إلى حنق السلطان عليهم ، ففرق المعارضين منهم وقبض على البعض الآخر ، وولى مملوكه منكوتمر النيابة ، فاستبد هذا بالأمر إذ كان مسيطرا على السلطان [3] ، وأراد التخلص من المعارضين ، واستبدالهم بآخرين من مماليك السلطان [4] ، أما لاجين فإنه ترك الأمر لمنكوتمر وقصد التخلي والراحة ، وظل الصراع قائما بين السلطان ونائبه من جهة والأمراء المماليك من جهة أخرى ، وأمام سياسة العنف والخديعة ، وأمام طغيان السلطان ونائبه استقر رأي الأمراء على قتل الاثنين والتخلص منهما ، وتم لهم ما أرادوا واستدعوا الناصر محمد وولوه الحكم ، وجعلوا سلار نائبا للسلطة وبيبرس الجاشنكير استادارا [5] ، تضايق الناصر من تدخل سلار وبيبرس في شئون الحكم وكان هدفهما انتزاع السلطة من الناصر وتمكنا بالفعل من إبعاد الأمراء عنه ، ولما أدرك ضعف موقفه قرر الرحيل عن مصر إلى بلاد الكرك ، اختار الأمراء بيبرس سلطانا فبدأ بالتضييق على الناصر محمد وهو في الكرك وطالبه برد الأموال التي

١ــ السلوك (١ / ٢٥٩) .

٢ــ نهاية الأرب (٣١ / ٢٨٢) .

٣ــ دول الإسلام (٢ / ١٥٦) .

٤ــ السلوك (٢ /٢٨٠) .

٥ــ الاستادار : هو المشرف على الأطعمة والأشربة والمطابخ السلطانية وتنظيم الموائد .

أخذها والمماليك الذين صحبوه (١) وفكر الناصر من جهته في اللجوء إلى التتار ثم كتب إلى أمراء الشام ، وأخبرهم أولا عن سبب اعتزاله الحكم وطلب منهم منع بيبرس عنه ، وعدم مطالبته له فإن تعذر ذلك توجه إلى بلاد التتار (٢) ، وقف أمراء الشام إلى جانب الناصر فانضمت إليه بلاد الشام دون قتال ، ثم خرجت بعض الفرق العسكرية من مصر مؤيدة له ، فخاف بيبرس من العاقبة ، واضطر إلى التنازل عن السلطة للناصر ،وطلب منه أن يوليه صهيون (٣) ثم انتهى به الحال إلى قتله على يد الناصر (٤) .

وكانت هذه المرة الثالثة التي تولى فيها الناصر الحكم ، فقد تولاها قبل ذلك مرتين وعزل عنها مرتين ، وطالت سلطة الناصر الأخيرة حتى زادت على الثلاثين عاما وهي أطول مدة قضاها سلطان مملوكي في الحكم .

أما من جاء بعده من أبنائه فلم يكونوا أهلا للسلطة وقد كشف تعاقبهم على العرش مدى الاضطراب وعدم الاستقرار السياسي الذي عاشته البلاد وكان تعاقب ثمانية منهم في واحد وعشرين عاما فقط في الفترة من (٧٤١ ــ ٧٦٢هـ) دليلا على عدم قدرتهم على ضبط الأمر سياسيا فقد انتهى حكم الكثيرين منهم إما بالقتل أو بالسجن على أيدي الأمراء الذين فرضوا سيطرتهم عليهم آنذاك (٥) ثم شهد أحفاد الناصر (٧٦٢ــ٧٨٤هـ) مزيدا من عدم الاستقرار و ظل الأمر حتى آخر سلطان من أحفاد الناصر و هو الملك الصالح حاجي

١ــ بدئع الزهور (١ / ١٤٨) .

٢ــ العبر (٥ / ٤٢٢) .

٣ــ النجوم الزاهرة (٨ / ٢٧١) ، صهيون حصن حصين من أعمال سواحل بحر الشام من أعمال حمص ، لكنه ليس بمشرف على البحر ، وهي قلعة حصينة مكينة في طرف جبل ، لها خندق وثلاثة أسوار . معجم البلدان (٣ / ٤٣٦ ــ ٤٣٧) .

٤ــ السلوك (٢ / ٤٤٩) .

٥ــ عصر سلاطين المماليك ص ١٢٧ .

(٧٨٣ ــ ٧٨٤هـ) وكان طفلا فخلعه الأمير برقوق لينهي بخلعه لـه حكـم أسرة قلاوون .

وعلى الرغم من بقاء السلطة في الناصر وأبنائه وأحفاده طيلة قرن من الزمان، إلا أن المماليك نظرا لطبيعتهم العسكرية لم يعترفوا بمبدأ الوراثة في العرش ، لأنهـم كانوا يرون أنهم متساوون في الجدارة بعرش البلاد وأما تعليل بقاء الحكم في أسرة الناصر وأبنائه من بعده ، يعود إلى أن استقرار هذه الأسرة في السلطة كان ناتجـا عن أن الصراع بين الأمراء الكبار لم يجد شخصية قوية تحسمه لصالحهما ، كمـا أن التوازنات السياسية بين الأمراء المتنافسين تفرض بقاء السلطان على الرغم مـن ضعفه وعدم أهليته [1] .

لقد تبين لنا مما سبق في الحالة السياسية أن الأمر لم يكن مسـتقرا في ذلـك العصر ، حيث نجد أن السلطان يتولى ثم ما يلبث أن يعزله الأمراء أو يقتل فـهذا هو مجمل حال الدولة الإسلامية السياسي في عصر الإمام النشائي رحمه الله .

١ــ عصر سلاطين المماليك ص ١٢٧ .

المطلب الثاني :الحالة العلمية :

كانت دولة المماليك في أوج عزها وقوتها في شتى الجوانب إبان القرن الثامن الهجري ، فقد جاء قيام هذه الدولة نتيجة للظروف التي أحاطت بالعالم الإسلامي خلال القرن السابع الهجري فكانت تقوم بدور المدافع عن العالم الإسلامي وأصبحت مقصدا لطلاب العلم والعلماء والفقهاء الذين وفدوا إليها من كل جهة [1] ، هروبا من الكوارث التي جرتها الحروب فقد اجتاح المغول بلدان الشرق الإسلامي ووصلوا إلى بغداد العاصمة الإسلامية ودمروها وعمدوا إلى قتل أهلها وتدمير ثقافتها بإلقاء الكتب في مياه النهر ، واضطر العلماء إلى الهجرة إلى كل من الشام ومصر .

وفي الغرب فضل علماء الأندلس الخروج إلى بلدان الشرق ، نتيجة لتراجع المسلمين أمام هجمات المسيحيين فقصدوا دولة المماليك واستقروا في الإسكندرية .

وقد وجد العلماء في ظل حكم المماليك مكانا وميدانا فسيحا للقيام بدورهم في البحث والدراسة ، وزاد من حماسهم تشجيع سلاطين المماليك لهم ، فقد عرف عنهم حرصهم على عقد مجالس العلم والعلماء وحضورهم والمشاركة فيها والاشتغال بها فقد كان الظاهر بيبرس أكثر السلاطين ولعا بالعلوم [2] .

ومن العلوم التي كان لها نصيب كبير من التأليف ؛ العلوم الدينية ، حيث ظهر عدد كبير من الفقهاء الذين أسهموا بكتاباتهم في هذا المجال ومنهم الإمام النشائي وكذلك الفقيه خليل بن إسحاق وتقي الدين السبكي ، ولا ننسى دور الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد وفتاواه في الحث على الجهاد بدمشق وبلاد الشام

١ــ الرؤية الحضارية للتاريخ ص ١١٥ .

٢ــ النجوم الزاهرة (٧ / ١٨٢) .

ضد خطر التتار ، أيضا قام شيخ الإسلام ابن تيمية بدور كبير لإصلاح أحـــوال المجتمع ، وكان نواب السلطة في دمشق يأخذون برأيه في جميع الحالات ، خاصـة حالات الحروب ، فهو الذي طلب من نائب قلعة دمشق عدم تســـليم القلعـة للتتار [1] .

واستمر ابن تيمية في شحذ همم المسلمين ضد أعدائهم وسافر إلى مصر وقابل السلطان وحثه على الجهاد والوقوف ضد أعداء الإسلام بقوله " لو قدر أنكـــم لستم حكام الشام ولا ملوكه واستنصركم أهله وجب عليكم النصر " [2] .

وإلى جانب العلوم الدينية ، قامت نهضة أدبية شجعها الســلاطين ، فقربــوا الأدباء والشعراء وشجعوهم ، وكان من أشهر الشـــعراء البوصـــيري صـــاحب "الكواكب الدرية في مدح خير البرية " [3] .

والأديب المعروف ابن نباتة المصري ، والشاعر علي البشغاوي ، وكان مـــن المماليك ، والقلقشندي وابن منظور صاحب " لسان العرب " [4] .

ومن العلوم التي وجدت اهتماما علم التاريخ فبرز من المؤرخين ، ابن حجـــر العسقلاني ، وشمس الدين السخاوي ، وابن عبدالظـــاهر ، والســـبكي ، وابـــن خلكان، والمقريزي ، وابن تغري بردي ، واهتم سلاطين المماليك بالتعليم اهتماما بالغا ، وحرصوا على إنشاء المؤسسات التعليمية كالمدارس والمكاتب فانتشـــرت المدارس في سائر أرجاء الدولة وأولاها السلاطين عناية فائقة ابتداء من الســـلطان بيبرس الذي شجع الطلاب على التعليم ثم سار السعيد على نفس سياسة أبيه نحو التعليـــم ،فاشـــترى دار العقيقـــي بثمانيـــة وأربعين ألف درهم وجعلها مدرسة

١ــ العلاقات السياسية ص ١٥١ .

٢ــ البداية والنهاية (١٤ / ١٥) .

٣ــ انظر : حسن المحاضرة (١ / ٢٤٥) .

٤ــ فوات الوفيات (٢ / ٢٩٥) .

للشافعية والحنفية [1] وأقام قلاوون مدرسة على أرض القصر الفاطمي ، ثم استمر نشاط السلاطين الثقافي في عصر الناصر محمد ، الذي أولى التعليم عناية فائقة فبنى المدارس وجاء بعده ابنه حسن فأنشأ مدرسة بجوار القلعة نالت شهرة واسعة [2] ولم يقتصر اهتمام المماليك بالتعليم في مصر ، بل كان لبلاد الشام حظ وافر في التعليم فكانت مدارس دمشق من أشهر المدارس الإسلامية ، ومن أهمها ، دار الحديث الأشرافية ودار الحديث النورية والعادلية ، وقد تعرضت للتخريب أثناء غزو التتار لبلاد الشام [3] .

وكانت المدارس عبارة عن جامعات حوت عددا كبيرا من طلبة العلم [4] ، وقد حرص المماليك على طلبة العلم فأوقفوا الأوقاف على المدارس ، وكان هدفهم انصراف الطالب للعلم دون سواه [5] .

ولما كانت المدارس في حاجة إلى كتب ومراجع فقد ألحق السلاطين خزانة كتب بكل مدرسة تمثل مكتبة يجد فيها الطالب ما يحتاج إليه من معلومات ، وكانت المكاتب تمثل التعليم الابتدائي ، والغرض منها تعليم المسلمين الأيتام [6] ، ويكفينا من الناحية العلمية ما ذكرنا حيث إن الحديث فيها يطول .

١ــ العلاقات السياسية ص ١١٠ .

٢ــ موسوعة التاريخ الإسلامي (٥ / ٢١٤) .

٣ــ العلاقات السياسية ص ١٥٣ .

٤ــ صبح الأعشى (١ / ٤٦٧) .

٥ــ نهاية الأرب (٣٠ / ٤٣١) .

٦ــ عصر سلاطين المماليك ص ٢٩٩ .

المطلب الثالث : الحالة الاجتماعية :

لم تكن الحالة الاجتماعية في هذا العصر بأحسن حالا من الحالة السياسية ؛ حيث انقسم المجتمع إلى ثلاث طبقات :

١ــ طبقة الحكام التي استأثرت بكل الحقوق والامتيازات ، وضمت هذه الطبقة إليها بالإضافة إلى الأمراء ، ما عرف بأولاد الناس ، وهم أبناء المماليك الذين ولدوا في مصر ، بالإضافة إلى طبقة أولاد الناس اعتبر أصحاب الوظائف الديوانية ، والإدارية والمالية والقضائية ؛ وفئة من المحاسبين والماليين من أهل الذمة من الفئات التي ارتبطت بالمماليك بحكم دور أفرادها في الحياة بصفة عامة .

٢ــ طبقة المحكومين الذين يقع على كاهلهم توفير وسائل الراحة للحكام بالتفاني في خدمتهم بفلاحة الأرض ودفع الضرائب والخضوع التام لهم ، بالإضافة إلى بقية الرعية التي تضم صغار التجار وأصحاب الحرف والصنائع وعامة أهل المدن .

٣ــ طبقة العلماء والفقهاء .

ولقد شهدت البلاد نموا سكانيا هائلا ، يعود إلى حالة الأمن التي عاشتها في عصر المماليك البحرية والذي يمثل خط الصعود في تاريخ الدولة ، ولقد انعكست نتائج النمو السكاني على الأسواق فكثر عددها واكتظت بالبضائع .

وفي ظل هذا النشاط الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي عاشت مجتمعات الدولة المملوكية تحت نظام سياسي متين ، وانعكس ذلك على الحياة اليومية للمجتمع فاهتم أفراده بإحياء الأعياد بصفة عامة ، وأولوا ما يتعلق منها بالعقيدة أهمية خاصة .

فمن أهم مناسباتهم وأعيادهم الدينية إحياء ليالي شهر رمضان ، وعيد الفطر ، وعيد الأضحى ، لكن لم يخلو هذا المجتمع في هذا العصر من بعض البدع والخرافات والعادات والأخلاق التي كان عليها التتار الذين دخلوا في الإسلام .

انظر : المجتمع المصري ص ١٨٥ ، المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار للمقريزي (٢/٩٣ وما بعدها) ، عصر سلاطين المماليك ص ٢٩٣ ، السلوك (١ / ١٣٨) ، حسن المحاضرة (٢ / ٨٨ ــ ٨٩) .

الفصل الثاني : التعريـــــف بكتـــاب نكت النبيه .

وفيه ستة مباحث

* المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه
* المبحث الثاني : أهميـــــــة الكتـــــــاب .
* المبحث الثالث : منهج النشـــائي في كتابه (نكـــــت النبيـــــــه) .
* المبحث الرابع : مصطلحات الإمام النشائي في كتابه (نكت النبيه) .
* المبحث الخامس : موارد الإمام النشائي في النكـــــــت .
* المبحث السادس : وصف النسخ المعتمـــدة في التحقيق مع نماذج منها .

المبحث الأول

اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه

اسم الكتاب : نكت النبيه على أحكام التنبيه

وبعد النظر في المصنفات التي ترجمت للإمام النشائي فإن بعضها يطلق عليه النكت على التنبيه ومن ذلك طبقات الشافعية الكبرى [١] ومعجم المؤلفين [٢] ، والبعض الآخر يطلق عليه نكت التنبيه ومن ذلك شذرات الذهب [٣] ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة [٤] ، والدرر الكامنة [٥] وحسن المحاضرة [٦] ، وهذه الأسماء كلها بمعنى واحد والذي يظهر أن الصحيح هو " نكت النبيه على أحكام التنبيه " ؛ حيث إن المؤلف نص على اسمه في مقدمته [٧] حيث قال : " وسميته نكت النبيه على أحكام التنبيه " .

نسبته للمؤلف :

مما لا شك فيه أن كتاب نكت النبيه من تأليف الإمام النشائي وذلك للأسباب التالية :

١ــ أنه قد نص في مقدمته على اسمه وأنه من تأليفه وقد ذكرت ذلك آنفا .

٢ــ أن أكثر من ترجم للإمام النشائي وذكر مصنفاته عد منها كتاب نكت النبيه .

٣ــ العنوان المثبت على الورقة الأولى من المخطوط ففيه اسم الكتاب ومؤلفه .

١ــ طبقات الشافعية الكبرى (٩ / ١٩) .

٢ــ معجم المؤلفين (١ / ٢٨) .

٣ــ شذرات الذهب (٦ / ١٨٢) .

٤ــ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣ / ١٤) .

٥ــ الدرر الكامنة (١ / ٢٢٥).

٦ــ حسن المحاضرة (١ / ٤٢٣) .

٧ــ نكت النبيه على أحكام التنبيه (ق ٢) .

المبحث الثاني
أهميـــــة الكتـــاب

تتجلى أهمية كتاب " نكت النبيه على أحكام التنبيه " في أمرين هما :

١ــ يعد كتاب النكت للنشائي من كتب الفقه ، التي تخدم الفقه الشـــافعي لمـــا يحتوي عليه من الإيضاح ، والعبارات المفيدة التي ضمنها إياه .

٢ــ فيه بيان وإيضاح وتصويب لما أغفله الإمام " النووي " ــ يرحمـــه الله ــ في كتابه التصحيح على التنبيه كما أن فيه تعقب عليه كما بيـــن ذلـــك مؤلفـــه في مقدمته [١] حيث قال :

" فإن تنبيه الشيخ أبي إسحاق الشيرازي قد استغنى عن خير فضلـــه بخـــيره واعترف المبرزون من أهل عصره بتقدم مصنفه وجلالة قدره ومما وقع عليه لكمال نفعه وتكميل جمعه ، تصحيح الشيخ أبي زكريا النـــووي تغمدهمـــا الله برحمتـــه واسكنهما بحبوحة جنته وكان كبار شيوخنا يلحظون تصحيحه بعين الإخـــلال لانحطاطه عن درجة الاستيعاب إلى درجة الإهمال ودعوى ضلال الشيخ عن القوم بخطأ يصان عنه أقل طلبة اليوم ، ولما كثر خطؤه فيما خطاه وإخلاله فيما واطـــأه عمدت إلى بيان ما أغفله وتصويب ما أعضله " .

١ــ نكت النبيه على أحكـــام التنبيه (ق ٢) .

المبحث الثالث

منهج الإمام النشائي في كتابه النكت

١ــ يختزل بعض عبارات المتن فلا يأتي إلا بما يريد التعليق عليه .

ومن أمثلة ذلك ما جاء في التنبيه في كتاب الزكاة ، باب صدقة المواشي حيث قال : " وفي ست وسبعين بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين حقتان ، وفي مئة وإحدى وعشرين خلاف بنات لبون " .

وفي كتاب الحج باب الإحرام قال : " ويحرم عليه أن يتزوج أو أن يزوج ... الخ " فالإمام النشائي لم يتعرض لهذه المسائل بالشرح والبيان .

٢ــ يتصرف في عبارات المتن بالتغيير بقصد الاختصار .

ومن أمثلة ذلك في باب صدقة المواشي قوله : " وفي الأوقاص أحدهما إنها عفو " وفي التنبيه نجد أن المسألة كما يلي : " وفي الأوقاص التي بين النصب قولان : أحدهما إنها عفو " .

٣ــ في بعض الأحيان يأتي بعبارات وكلمات مرادفة للمعنى .

ومن أمثلة ذلك ما جاء في كتاب الحج حيث قال : " وعبد إن احتاج إليه " ، وفي التنبيه قال : " وخادم إن احتاج إليه " .

٤ــ لا يلتزم بترتيب المسائل كما ذكرها صاحب التنبيه وإنما يقدم ويؤخر فيها وهذا لا يكون إلا نادرا .

ومن أمثلة ذلك كما في كتاب الحج حيث قدم قوله : " من لا يقدر لزمانة ، أو كبر " على قوله : " وأن يكون عليه من الوقت ما يتمكن فيه من السير لأدائه .

٥ــ لا يلتزم بنص عبارة صاحب التنبيه وإنما يذكر العبارات في بعض الأحيان بما يؤدي المعنى .

ومن أمثلة ذلك في باب السلم قوله : " في غلط الكيل ، أو الوزن لم يقبل في أصح القولين "، وفي التنبيه قال : " ثم ادعى أنه غلط عليه في الكيل ، والوزن لم يقبل في أصح القولين " .

٦ــ يذكر بعض الضوابط الفقهية والغالب عليه أنه لا يذكر الضابط كاملا إلا ما ندر في بعض المواطن ومن أمثلة ذلك في باب الصيد والذبائح حيث قال :

" ما خرج بعضه كالمتصل في الأحكام " وفي باب الأطعمة قال : " ذكر العام بعد الخاص " ، وفي باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز قال : " الحكم أخص من التصور ، هذه الأشياء في المعاملات كالرخص في العبادات " .

٧ــ يتضح لنا من خلال كتاب النكت معرفة الإمام النشائي بمواطن المسائل والكتب والفروع الفقهية .

٨ــ عبارة المؤلف مختصرة وهو أسلوبه الذي نهجه في كتابه حيث ذكر عنه العلماء أنه حسن الاختصار [١] ويبالغ في ذلك حتى صار كلامه كاللغز [٢] ، ولكن يغتفر له ذلك النهج لأن هذا الأسلوب هو السائد في عصره في كتب التصحيح .

٩ــ أن النشائي لا يقف على الحاوي للماوردي أحيانا بدليل أن في بعض المسائل يقول و لم يكن الحاوي حاضرا فأراجعه . ومثاله قوله في باب الصيد والذبائح (وتكره ذكاة المجنون والسكران) ، كذلك الصبي والأعمى وكذا الكتابي ، كما هو قضية كلام الرافعي وصرح به في شرح المهذب في الأضحية ، ولا كراهة في المرأة ، ولكن يستحب أن تستنيب رجلا ، وقد ذكره في شرح المهذب هنا مجزوما به وحكاه في الأضحية عن الماوردي وفي الكفاية هنا حكاية وجه في الكراهة والذي سبق الخلاف في كراهة الحائض في الأضحية ، و لم يكن الحاوي حاضرا فأراجعه .

١ــ طبقات الشافعية للسبكي (٥ / ١٠) .

٢ــ المقفى الكبير (١ / ٥٤٦) .

المبحث الرابع
مصطلحات الإمام النشائي في النكت

المذهب :

حينما يرد " المذهب " في كتب الشافعية فإنه يقصد به الراجح من الطريقتين أو الطرق حيث يكون هناك أكثر من طريق [1] .

ومن أمثلة ذلك قول النشائي ـــ رحمه الله ـــ في كتاب " النكت " في كتاب الزكاة :

قوله : { تام الملك } ، قال في " الكفاية " يخرج به الجنين وهو المذهب ، بل نفي " الشيخ " أنه يملك بقوله في الوقف : إن وقف على من لا يملك الغلة كالعبد ، والحمل .

الأصح :

يطلق ويراد به الراجح من الوجهين أو الأوجه التي في المذهب في مسألة ما .

وتعبيرهم بالأصح فيه إشعار بقوة الخلاف في المسألة ، فيكون الوجه الثاني متجها ، ومحتملا أيضا ، ولكن ليس كالوجه الموصوف بالأصح [2] .

ومثاله : قول النشائي في كتاب الزكاة :

قوله : { أو في الذمة } ، قال في " الكفاية " : ظاهره أن المال خلو عنها ، والأصح خلافه ، بل هو مرهون به لكن بقدر الزكاة ، أو الجميع فيه الخلاف على القول الآخر .

١ـــ انظر : المنهاج ، ص ٣ ، حاشية القليوبي (١ / ١٣) ، مقدمة تحقيق الغاية القصوى ، ص ١١٩ .

٢ـــ مصطلحات المذهب عند الشافعية ص ٢٤ ، المنهاج ، ص ٣ ، تحفة المحتاج (١ / ٥٠) ، إتحاف السادة المتقين (٢ / ٩٥) ، مقدمة تحقيق الغاية القصوى ، ص ١١٨ .

ظاهر المذهب :

وهو الوجه الظاهر في المذهب ، ويكون مقابله وجها غريبا في المذهب [1] .

مثاله : قال النشائي في " النكت " كتاب الزكاة :

قوله : { حر } ، قال في " الكفاية " : يخرج به المبعض فيما ملكه ببعضه الحر ، وبه جزم " المتولي " و " ابن الصباغ " ، ونسبه الروياني لظاهر المذهب ، والأصح الوجوب .

الصحيح :

يطلق هذا المصطلح ويراد به الراجح من الوجهين أو الأوجه [2] التي للأصحاب وتعبيرهم حينئذ بالصحيح يكون إشعارا بضعف مدرك الوجه المقابل [3] ، ويقابله الفاسد [4] .

مثاله : قول النشائي في " النكت " في باب صفة الحج :

قوله : { ثم يفيض إلى مكة } ، جعله الإفاضة للطواف بعد الظهر وجه في " الروضة " والصحيح ما في " الرافعي " أن وقت الفضيلة له ضحوة .

الوجوه :

هي ما استنبطه أصحاب الإمام الشافعي من أصول مذهبه ؛ حيث يستنبطونها من قواعده ، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله [5] .

١ــ مقدمة تحقيق الغاية القصوى ، ص ١١٨ ، انظر إتحاف السادة المتقين (٢ / ٢٩٧) .

٢ــ المنهاج ص ٣ ، إتحاف السادة المتقين (٢ / ٢٩٦) .

٣ــ مصطلحات المذهب عند الشافعية ، ص ٢٢ ، مقدمة تحقيق الغاية القصوى ، ص ١١٨ .

٤ــ إتحاف السادة المتقين (٢ / ٢٩٦) .

٥ــ انظر : المجموع (١ / ١٠٧) ، تحفة المحتاج (١ / ٤٨) ، مقدمة تحقيق الغاية القصوى ، ص ١١٦ .

مثاله : قول النشائي في " النكت " في باب الأطعمة :

قوله : { وما سواهما } يعني من صيد البحر ، يشمل : السرطان ، والسلحفاة ، والأصح في " الرافعي " و " الروضة " و " الكفاية " التحريم ، فكان حق "التصحيح " أن يستثنيهما مع الضفدع ، والأصح من الوجوه الحل ، وقد صحح في " التهذيب " و " الروضة " و " شرح المهذب " إطلاق السمك عليه أيضا ، فنفي السواء في كلام " الشيخ " وغيره لصورة السمك خاصة .

الطرق :

وهو مصطلح يطلق على اختلاف الشافعية في حكاية المذهب في مسألة معينة فيقول بعضهم في هذه المسألة قولان ، أو وجهان ، ويقول آخر : فيها قول واحد ، أو وجه واحد [1] .

ومثاله : ما قال النشائي في " النكت " في باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز :

قوله : { وفي العبد الجاني قولان } ، المراد إذا تعلقت الجناية برقبته ، أرشا أو قصاصا حيا ، أما إذا تعلقت بذمته ، أو بطرفه للسرقة ، فيصح قطعا ، وإذا كان السيد موسرا ، فإن كان معسرا والمتعلق الأرش فالمذهب القطع بالبطلان ، وفي كيفية الخلاف طرق في الكتاب أصحها إن كانت الجناية موجبة القود ، ولم يعف صح قطعا ، وإن أوجبت المال ، أو عفى عليه فالقولان أصحهما : المنع إلا أن يكون السيد قد اختار الفداء قبله ذكره في " التهذيب " .

الجديد :

هو مصطلح أطلقه علماء الشافعية على أقوال الشافعي ـ رحمه الله ـ بعد دخوله مصر ، إفتاء أو تصنيفا أو إملاء . [2] .

١ـ انظر : المجموع (١ / ١٠٨) ، مصطلحات المذهب عند الشافعية ، ص ١٩ ، تحفة المحتاج (١ / ٤٨) ، مقدمة تحقيق الغاية القصوى ، ص ١١٧ .

٢ـ مصطلحات المذهب عند الشافعية ، ص ١٢ .

وأشهر رواته : البويطي ، والمزني ، والربيع المرادي ، والربيع الجيزي ، وحرملة ، ويونس بن عبد الأعلى ، وعبدالله بن الزبير المكي ، ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم وأبوه [1] .

ومثاله : قول النشائي في باب صفة الحج :

قوله : { سبع حصيات } ، كذلك كل ما يسمى حجرا كالياقوت ، والحديد كما سيأتي ، قال في " الكفاية " وافهم أنه لو شك في وقوعها في المرمى أجزأه ؛ لأنه جعل الواجب الرمي إلى الجمرة وقد حصل ، والجديد الأصح خلافه ، وأنه لو رمي بحصاة واحدة سبع رميات لم يكف والأصح في " التهذيب " و " الشرح الصغير " وعزاه في " شرح المهذب " للجمهور خلافه .

القديم :

وهو ما قاله الشافعي بالعراق ، أو قبل انتقاله إلى مصر تصنيفا ، أو إفتاء ، وأشهر رواته : أحمد بن حنبل ، والزعفراني ، والكرابيسي وأبو ثور ، وقد رجع عنه الشافعي واستثنى من ذلك مسائل [2] .

ومثاله في كتاب " النكت " قول النشائي في باب النذر :

قوله : { من مسلم إلى آخره } ، قال في " الكفاية " يشمل السفيه والمفلس والعبد ، ولا يصح من السفيه بالمال ، ولا من المفلس في العين بناء على منع عتقه ، وأما العبد فينبغي أن يقال : نذره المال في الذمة كضمانه ، وفيما ملكه على القديم لاغ كعتقه .

١ــ مغني المحتاج (١ / ٤١) ، نهاية المحتاج (١ / ٥٠) ، البيان (١ / ١٤٤) .

٢ــ انظر : مغني المحتاج (١ / ٤١) ، نهاية المحتاج (١ / ٥٠) ، البيان (١ / ١٤٤) ، مصطلحات المذهب عند الشافعية ص ٥ .

قضيته :

المراد بهذا المصطلح في المذهب الشافعي الحكم بالشيء لا على وجه الصراحة [1] .

مثاله : قول النشائي في باب صدقة المواشي :

قوله : { وفي مئتين وواحدة ثلاث شياة ثم في كل مئة شاة } قضيته أن في ثلاث مئة وواحدة أربع شياة وليس كذلك ، ومراده في مئتين وواحدة إلى ثلاث مئة ثلاث.

المنقول :

المراد به عند الشافعية نقل حكم نص عليه الشافعي ـ رحمه الله ـ في مسألة ما [2] .

ومثاله : في " النكت " في باب الإحرام :

قوله : { ولا يجوز لها ستر وجهها } قد يفهم تعميم الوجه بالكشف ، وإنما يمكن بكشف بعض الرأس ، والمنقول العكس رعاية للستر .

تأمل ، فتأمل ، فليتأمل :

تأمل : إشارة إلى دقة المقام مرة ، وإلى الخدش فيه أخرى [3] ، ولبيان الفرق بين " تأمل " و " فتأمل " و " فليتأمل " : أن " تأمل " إشارة إلى الجواب القوي، و " فتأمل " إلى الضعيف ، و " فليتأمل " إلى الأضعف ذكره الدماميني [4] وقيل : معنى " تأمل " أن في هذا المحل دقة ، ومعنى " فتأمل " أن في هذا المحل أمرا زائدا على الدقة بالتفصيل ،" فليتأمل " هكذا مع زيادة بناء على أن كثرة الحروف تدل على كثرة المعنى [5] .

١ـ مقدمة العزيز شرح الوجيز ، ص ٩٦ ، مغني المحتاج (١ / ٣١) .

٢ـ مصطلحات المذهب عند الشافعية ، ص ٢٧ .

٣ـ سلم المتعلم ، ص ٤٧ .

٤ـ مغني المحتاج (١ / ٣٢) .

٥ـ مقدمة العزيز شرح الوجيز ، ص ٩٧

مثاله : قول النشائي في زكاة الناض :

قوله : { وفي الحلي معدا للاستعمال } قد يشمل ما لو يقصد به شيئا ، والأصح في " الشرح الصغير " و " شرح المهذب " سقوط الزكاة .

ويخرج ما لو انكسر ؛ بحيث امتنع استعماله و لم يحوج إلى صوغ جديد ألا ترى إلى قول " الرافعي " : " فإنه غير معد للاستعمال ؟ " وفيه وجوه :

أصحهما إن قصد إصلاحه لم تجب ، أو لم يقصد شيئا وجبت .

وفي " الحاوي " أن المنصوص المنع ، وفي " البيان " أنه الجديد ، وجمع في "الكفاية " المنقول في مسألة الكسر في أربعة أوجه :

ثالثها : إن لم يقصد الإعادة وجبت ، وإلا فلا .

رابعها : إن أحوج لصوغ جديد وجبت ، وإلا فلا .

وإذا تأملتها وجدت الأصح ، وهو إن لم يحوج لصوغ وقصد إصلاحه لم تجب ، وإلا وجبت غير واحد من الأربعة فتأمله .

النص :

يستعمل فقهاء الشافعية كلمة " النص " ومرادهم منها كلام الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ [1] .وسمي بالنص ؛ لأنه مرفوع إلى الإمام ، أو أنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه [2] .

مثاله : قول النشائي في نكته في باب قسم الصدقات :

قوله : { فإن دفع جميع السهم إلى اثنين غرم للثالث الثلث في أحد القولين } ، خصه في " الكفاية " بما إذا كان قدر حاجته كما اقتصر على حكايته عن تصريح " الماوردي " والصحيح في " الروضة " خلافه ، ونسب " الرافعي " هذا القول للنص ، وقال : الأقيس الثاني ، وصححه " النووي " في " شرحه " ، ولا يخفى أن الخلاف في المالك أما الإمام فعليه الاستيعاب كما سبق .

١ـ مصطلحات المذهب عند الشافعية ص ٤ ، مقدمة تحقيق الغاية القصوى ، ص ١٧ .

٢ـ نهاية المحتاج (١ / ٤٩) .

المنصوص :

يطلق هذا المصطلح عن الشافعية ويراد به الراجح أو المعتمد حيث أن " المنصوص أعم استعمالا من " النص " فقد يعبر به عن نص الشافعي نفسه أو قوله أو عن الوجه [1] .

ومثاله : في كتاب النكت حيث قال النشائي في باب الإحرام :

قوله : { فإن مات في يده } يشمل ما لو أخذه لتخليصه ومداواته ، والأصح المنصوص خلافه

الأظهر :

مصطلح يطلق على أحد قولين للشافعي في مسألة ما ، ويكون تعبيرهم حينئذ بالأظهر ، إشعارا بظهور مقابلة ، وهو القول الثاني [2] ويقابله الظاهر [3] .

مثاله : في باب الإحرام من كتاب " نكت " النشائي :

قوله : { أو أتلف جزء منه } يشمل المغمي عليه ، والمجنون ، وصبي لا يميز ، والأظهر في " الروضة " خلافه .

وفي باب صفة الحج قوله : { والثاني أنه يحل بالأول لبس المخيط والحلق والقلم } كذلك الطيب في المذهب وقيل : الصيد في الأظهر .

الأشهر :

هو القول الذي زادت شهرته على الآخر وذلك لشهرة ناقله ، أو مكانته عن المنقول عنه ، أو اتفاق الكل على أنه منقول منه [4] .

١ــ انظر : مصطلحات المذهب عند الشافعية ، ص ٥ .

٢ــ انظر المنهاج ، ص ٣ ، مصطلحات المذهب عند الشافعية ، ص ٢١ ، سلم المتعلم ، ص ٢٨ ، مقدمة الغاية القصوى ، ص١١٨ .

٣ــ إتحاف السادة المتقين (٢ / ٢٩٥).

٤ــ انظر : مقدمة تحقيق الغاية القصوى ، ص ١١٩ ، إتحاف السادة المتقين (٢ / ٢٩٧) .

مثاله : قال النشائي في " النكت " في كتاب الحج :

قوله : { والتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج } ، كونها في أشهره شرطا لوجوب الدم ، وأما تسميته متمتعا فالأشهر أنه لا يتوقف عليه حتى لو فعلها قبل الأشهر ، ثم أحرم بالحج منها يكون تمتعا وهذا يخالف ما في " الكفاية " أولا ، وكذا الكلام في كون الحج من عامه ، فإنه من شروط الدم دون اسم التمتع على الأشهر لكن جعل " الشيخ " كون العمرة في أشهر الحج وكونه في عامها شرطا التمتع دون عدم العود للميقات وتوطن الحرم مخالفة لما ذكره " الرافعي " و " النووي " فتأمله .

المشهور :

ويراد بهذا المصطلح أحد قولي الشافعي ـــ رحمه الله ـــ ويعبر عن القول المشعر بغرابة مقابلة ، وذلك لضعف مدركه .

وقد يعبر بهذا المصطلح أيضا على القول الذي كثر القائلون به في المذهب [1] .

مثاله : في كتاب الحج ما قاله النشائي في " النكت " .

قوله : { في أحد القولين } المشهور أن الخلاف في زائد النفقة وجهان .

الأشبه :

مصطلح يستعمل فيما لو كان في المسألة حكمان مبنيان على قياسين لكن علة أحدهما أقوى ، فيكون الحكم المبني عليها شبها بالعلة [2] .

١ـــ مصطلحات المذهب عند الشافعية ، ص ٢١ ، نهاية المحتاج (١ / ٤٨) ، المنهاج ، ص ٣ ، مقدمة تحقيق الغاية القصوى ، ص ١١٩ .

٢ـــ مصطلحات المذهب عند الشافعية ، ص٢٢ ، مقدمة تحقيق الغاية القصوى ، ص ١١٩ ، إتحاف السادة المتقين (٢ / ٢٩٦) .

مثاله : ما قاله النشائي في " النكت " في باب الحجر :

قوله : { وقيل لا يرد البدل } الذي في " الرافعي " و " الروضة " أنه قول ، قـلل في " الشرح الصغير " وهو الأشبه ، و " الروضة " الأظهر .

الأرجح :

وهو الذي رجح بأحد وجوه الترجيح سواء كان قولا أو وجها [1] .

مثاله : قال النشائي في " النكت " في باب العقيقة :

قوله : { ذبح عنه شاتين } هذا الأكمل ، والأقل ما يجزئ في الأضحيـــة ، وفي لفظ الشياة ما يوهم ترجحها على البدنة ، والبقرة ، وهو وجه ضعيف ، قـال في "الكفاية " : وقضية كلامه ، أن الحلق قبل الذبح وينسب للنص ، والأرجـح في "الروضة " ما في " المهذب " و " التهذيب " و " المحرر " خلافه .

الأقرب :

مصطلح يطلق على الوجه الذي يكون أقرب إلى نص الشافعي [2] .

مثاله : في كتاب " النكت " باب قسم الصدقات :

قوله : { مع الحاجة } قال " الرافعي " : عبارة أكثرهم تقتضي أن معناه عـبرة الفقر ، والمسكنة وربما صرحوا به ، والأقرب ما ذكر بعضهم خلافه ، وأنه يـترك معه ما يكفيه ، وأقره " النووي " في " الروضة " ، و" شرحه " على ذلـك ، وإذا علم أن المراد بالغارم المديون ؛ فإطلاق " الشيخ " الصرف مع بقـاء الأجـل ، وصححه ، في " المحرر " كما في المكاتب ، والأصح في " الروضة " المنع .

الأقيس :

هو ما قوي قياسه أصلا وجامعا أو واحدا منها كذلك [3] .

مثاله : في كتاب " النكت " .

١ــ مقدمة تحقيق الغاية القصوى ، ص ١١٩ ، إتحاف السادة المتقين (٢ / ٢٩٦) .

٢ــ انظر : إتحاف السادة المتقين (٢ / ٢٩٦) ، مقدمة تحقيق الغاية القصوى ص ١١٩ .

٣ــ إتحاف السادة المتقين (٢ / ٢٩٥) .

قوله : { أو يدخل إلى مكة } هذا إذا كان خارج الحـــرم ، وليـــس مقـــاتلا ، ولا خائفا من قتال باغ أو غيره ، ولا من ظـــالم ، ولا عبـــدا وإن أذن ســـيده في الأقيس .

الأقوى :

يراد به الأقوى في المعنى [1] .

ومثاله : في كتـــــاب " النكت " باب المرابحـــة :

قوله : { كره ذلك } قد يفهم نفي الخيار وهو ما في " المهذب " والأقـــوى في "الروضة " وعـــــزاه في " الكفـــاية " لجماعة نعم .

الأولى :

قال النشائي في كتابه " النكت " في باب صفة الحج :

قوله : { ويبيت بمزدلفة إلى أن يطلع الفجر الثاني } يشمل الضعفـــة والنســـاء ، والأولى تقديمهـــــم إلى منى بعـــــد نصف الليل .

وفي مثـــــال آخـــــر في باب الأضحيـــــة :

قوله : { والأفضل أن يذبحها بنفسه } يستثنى المرأة فالأولى أن تنيب ، ذكـــره في "شرح المهذب " وهنا وفي " التصحيح " في صفة الحج .

أحسن :

قال النشائـــي في " نكتـــه " في كتاب الحج .

قوله : { وما يلزمه من الكفارة } لو قال : ولازم الكفارة كان أحسن ؛ لأنـه إذا فرض الكلام فيما لزمه لا يحسن أن يقال بعده يلزم غيره ، والخلاف فيها خـــاص بما لم يلجه الولي إليه ، أما لو فوته الحج فكفارته في مال الولي قطعا .

١ــ العزيز شرح الوجيز (٥ / ٩٧) .

وفي مثال آخر :

قوله : { ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف } كان الأحسن أن يقول قبل ابتداء الطواف بل لو استلم الحجر بنيته فالأقوى في " شرح المهذب " كذلك .

المختار :

الذي وقع للنووي في " الروضة " فهو بمعنى الأصح في المذهب لا بمعناه المصطلح عليه [1] .

مثاله : قول النشائي في " نكته " باب صفة الحج :

قوله : { ويكون آخر عهده بالبيت إذا خرج النظر } ، كذا في " الرافعي " قال " النووي " : والمختار في " شرحه " الصواب وبه قال آخرون أنه يمشي مستدبرا الكعبة تلقاء وجهه .

عبارة :

المراد بها في المذهب الشافعي سوق العبارة المنقولة بلفظها ، و لم يجز له تغيير شيء منها ، وإلا كان كاذبا ، ومتى قال : قال فلان : كان بالخيار بين أن يسوق عبارته بلفظها أو بمعناها من غير نقلها ، لكن لا يغير شيء من معاني ألفاظها [2] .

مثاله : قال النشائي في " النكت " باب قسم الصدقات :

قوله : { وإن غرم في معصية } يفهم أنه لو استدان في المعصية ، وغرم في مباح أنه يعطي ، وهو ما في " الكفاية " ، وهو يرد على عبارة " الرافعي " نعم يشمل كلام " الشيخ " ما لو استدان لمباح وغرمه في معصية ، لكن " الكفاية" عن كلام " الشيخ " أنه يعطي إذا تحقق ذلك ، وترجيح الدفع إذا تاب ، صرح "الرافعي"

١ــ مغني المحتاج (١ / ٢٩) ، الإقناع للشربيني (١ / ٢٩) ، مصطلحات المذهب عند الشافعية ، ص ٢٣

٢ــ مغني المحتاج (١ / ٣٢) ، سلم المتعلم ، ص ٤٦ .

بترجيحه في " الشرح الصغير " وأما قوله في " الروضة " : وجزم في " المحـــرر " بالمنع فليس كما قال ، و لم يذكر فيه غير أن الغارم في معصية لا يعطي ، ومسـألة التوبة أخص من ذلك .

وفيه نظـــر :

هذا المصطلح يستعمل عند الشافعية في لزوم الفساد [1] .

مثاله : قال في " النكـت " بـــاب قســم الصدقــات :

قوله : { وهم الغزاة } تخرج المرأة بصيغته ، وفيه نظـــر .

يجوز ولا يجوز :

سئل الشهاب الرملي عن إطلاق الفقهاء نفي الجواز ، هل ذلـــك نـص في الحرمة فقط ، أو يطلق على الكراهة ؟

فأجاب بأن حقيقة نفي الجواز في كلام الفقهاء التحريم ، وقد يطلق الجواز علـى رفع الحرج أعم من أن يكون واجبا ، أو مندوبا ، أو مكروها ؟ أو على مسـتوى الطرفين ، وهو التخيير بين الفعل والترك ، أو على ما ليس بلازم مـــن العقـود كالعارية [2] .

مثاله : قال في " النكت " .

قوله : { وما لا يجوز بيعه } ، يستثني الجارية التي لا يجوز بيعها دون ولدهـــا ، قاله في " الكفاية " : وفيه نظر .

أصل الروضة :

المراد بهذا المصطلح عبارة النووي في الروضة التي لخصها واختصرها مـــن لفـظ "العزيز" رفع هذا التعبير بصحة نسبة الحكم إلى الشـيخين ،وإذا عزى الحكم إلى

١ــ سلم المتعلم ، ص ٤٧ .

٢ــ الإقناع للخطيب الشربيني (١ / ٣٥) ، الفوائد المكية ص ٤٦ .

زوائد الروضة فالمراد منه زيادتها على ما في " العزيز " وإذا أطلق لفظ الروضة فهو محتمل لتردده بين الأصل والزوائد ، وربما يستعمل بمعنى الأصل كما يقضي بـــه السبر [1] .

مثاله : قال في " النكت " في كتاب الحج .

قوله : { فإن كان مميزا أحرم بإذن الولي } يفهم منع إحرام الـــولي عنـــه ، إذا اعتبرنا إذنه ، والأصح في " أصل الروضة " قال " الرافعي " : وهو ظاهر المذهـــب على ما ذكره " الإمام " ، قال في " الكفاية " : وهو ما أورد القاضي جـــوازه ، وعزى تصحيحه في " شرح المهذب " للرافعي ، وكأنـــه اعتمـــد " روضتـــه " في نقله .

وقد يجاب :

وقد يجاب وإلا أن يجاب ، ولك أن تجيب فهذا جواب من قائله [2] .

مثاله : قال في " النكت " في باب الصيد والذبائح :

قوله " { وأن يقطع الأوداج كلها } ، قال في التحرير أنكر عليه ؛ لأنها ودجـــان فقط .

ويجاب : بأن إطلاق صيغة الجمع على الاثنين حقيقة أو مجاز ، لكن في " الرافعي" أن يقال للحلقوم والمريء معهما الأوداج ، وقد ورد في الحديث .

الخلاف ، لا خلاف فيه ، صور الخلاف :

ومن أمثلة ذلك في كتاب " النكت " في باب صفة الحج :

قوله : { ومن ترك طواف الوداع لزمه دم في أحد القولين } ، هو الأصح ، وهو الخلاف المذكور في الواجبات ، كذا في " الكفاية " وفيه نظر فإن قول " الشيخ " بعد قضاء النسك ، يفهم أنه ليس من النسك وهو الأقرب في " الرافعي " ولهـــذا

١ــ انظر : مقدمة العزيز شرح الوجيز ، ص ٩٤ ، مغني المحتاج (١ / ٢٩) ، الإقناع للشربيني (١ / ٢٩) .

٢ــ الإقناع للشربيني (١ / ٣٤) ، مقدمة العزيز ، ص ٩٨ .

اتفقوا على أن المكي لا يؤمر به وعده " الشيخ " هناك من واجبات الحج يخالف قوله هنا ، والخلاف في " الرافعي " وغيره في أنه واجب من حيث هو ، لا لخصوص النسك ، فلم يكن الخلاف في وجوب الدم هو الخلاف في أنه من واجبات الحج فتأمله .

وقوله : { والثاني يجزئه } هو الأصح وقول " التصحيح " وعليه دم لا مدخل له في " التصحيح " وهو في الكتاب ، ولا خلاف فيه .

وقوله : { والوقوف بعرفة إلى الليل } ، يفهم أن عوده ليلا لا يغني والأصح خلافه كما مر ، وقد سبق حكم بقية صور الخلاف ، لكن عده الحلق واجبا على قول ، يكاد أن يكون تفردا على قولنا أنه نسك ، وإن أشعر به كلام " الداركي " لكن منقول " الإمام " وبه صرح في " شرح المهذب " الاتفاق على أنه ركن ، قال " النووي " : وعده في " التنبيه " واجبا ليس كما قال ، والصواب الأول ، فكان حقه في " التصحيح " استدراكه ، وقضية عده واجبا جبره بالدم ، قال في " شرح المهذب " ولا خلاف في المنع ، فقول " الشيخ " : ومن ترك واجبا لزمه دم يستثني منه على قول الحلق وأيضا فتخصيص إيجابه بالحج تفرد أيضا ومناف لقوله : آخر الباب ، ويحلق وقد حل .

الفحوى :

يراد بهذا المصطلح ما فهم من الأحكام بطريق القطع [1] .

مثاله : في " النكت " باب الحجر .

قوله : { وإن كان مصلحا } ظاهره أن الكلام في حالة البلوغ ، وفي " الكفاية " أن فحوى كلام الأصحاب ؛ أنه إذا بلغ رشيدا انفك من غير فك الحاكم وجها واحدا ، والعجب أن الخلاف فيه مصرح به في " الرافعي " و " الروضة " كما هو ظاهر كلام " الشيخ " .

١ــ مغني المحتاج (١ / ٣١) ، مقدمة العزيز شرح الوجيز ، ص٩٦ ، الإقناع للشربيني (١ / ٣١) .

العراقيون :

هم طائفة من علماء الشافعية [1] من الفقهاء المتقدمين في القرن الخامس منهم أبو حامد الإسفراييني المتوفى عام (٤٠٦هـ) [2] .

مثاله : في " النكت " كتاب الزكاة :

قوله : { والدين على المماطل } ظاهر في أن القولين فيه هما القولان في المغصوب وليس كذلك فإن العراقيين وغيرهم نسبوا الوجوب في المغصوب للجديد وكذا في " شرح المهذب " والمنع للقديم ، وأما الدين فالقديم منع الزكاة فيه مطلقا ، نعم إذا قلنا بالجديد في الدين جاء في الدين على المماطل القولان ولا زكاة في دين الحيوان .

الخراسانيون :

وهي الطائفة الكبرى ـ بعد العراقيين ـ ممن اهتموا بفقه الشافعي ونقل أقواله والتمذهب بمذهبه .

وقد اشتهرت هذه الطائفة في القرن الرابع والخامس الهجريين وكانت بزعامة القفال المروزي المتوفى سنة (٤١٧هـ) [3] .

مثاله : قال في " النكت " في باب النذر :

قوله : { ومن نذر الحج راكبا فحج ماشيا لزمه دم } هذا في " الرافعي " و " الكفاية " بناء على أن الركوب أفضل ، فإن قلنا المشي أفضل ، أو سوينا فلا ، وفي " شرح المهذب " أن " الشيخ " أطلق وجوب الدم ، وفي " البيان " أنه المذهب المشهور ، وأن الخراسانيين قطعوا بأنه إنما يجب إذا قلنا : الركوب أفضل ، ثم قال : والمذهب كيف كان وجوب الدم ، بعد أن صرح بأنه إذا قلنا :

١ـ مصطلحات المذهب عند الشافعية ، ص ٢٤ .

٢ـ البيان (١ / ١٤٤) .

٣ـ مصطلحات المذهب عند الشافعية ، ص ٢٥ .

المشي أفضل أو مساو لا يلزم الركوب ، وهذا قضية ما حكاه في " الكفاية " عن جزم " القاضي أبي الطيب " و " البندنيجي " بعد أن قدم إنه إذا قلنا : بالمذهب وهو ترجيح المشي فلا دم .

المراوزة :

هم الخراسانيون ، وإنما عبروا بالمراوزة عن الخراسانيين جميعا ؛ لأن أكثرهم من مرو وما والاها [1] .

مثاله : قال في " النكت " في باب النذر :

قوله : { من دويرة أهله } كلام " التصحيح " صريح في أن كلام " الشيخ في المشي وإن لم يحرم ، وهي طريقة المراوزة التي عدم " الرافعي " حكايتها وكلام " الكفاية " صريح في أنه في بدأة الإحرام وأن المشي ملازم له نفيا وإثباتا وهي التي حكاها " الرافعي " ثابتا عن " المتولي " وحكاها في " شرح المهذب " عن " الشيخ " وغيره فكان حقه إذ كانت طريقة " المهذب " تمشية كلام " التنبيه " عليها والأصح لزوم الإحرام من الميقات فمبدأ المشي منه ، وإن قدم الإحرام قدم المشي .

الأصحاب :

المراد بالأصحاب المتقدمين ، وهم أصحاب الأوجه غالبا ، وضبطوا بالزمن وهم في الأربع مئة .

مثاله : قال في " النكت " :

قوله : { وقيل فيه قولان } هو الأصح وعزاه في " شرح المهذب للأصحاب .

وفي باب صفة الحج قوله : { فيرمي إليها } يشترط كونه باليد ، فلو رمى بقوس

١ــ مصطلحات المذهب عند الشافعية ، ص ٢٦ .

٢ــ مغني المحتاج (١ / ٣٥) ، الإقناع للشربيني (١ / ٣٥) ، مصطلحات المذهب عند الشافعية ، ص٢٠

أو دفع رجل لم يكف ذكره في " العدة " ونقله " النووي " في " شرحه " عن الأصحاب .

القاضي :

ويراد به القاضي حسين ـــ رحمه الله ـــ حيث أن الإمام النووي قال : إذا أطلق القاضي في كتب متأخري الخراسانيين كالنهاية ، والتتمة والتهذيب وكتب الغزالي ونحوها فالمراد القاضي حسين ـــ رحمه الله ـــ [1] .

مثاله : قال في " النكت " في باب قسم الصدقات :

قوله : { وإن تسلف الإمام من غير مسألة } قال في "الكفاية " : إلا أن يبقى المالك بصفة الوجوب آخر الحول فإنه يجزئ ، ويجعل كأنه أخرجها عند الحول ذكره " الفوارني " وعزاه " القاضي " " للقفال " وشمل تسلفه لحاجة طفل يليه ، والحكم أنه كسؤال الرشيد .

الإمام :

ويطلق هذا المصطلح عند الشافعية ويراد به إمام الحرمين أبي المعالي الجويني شيخ الإمام الغزالي [2] .

مثاله : قال النشائي في " النكت " في باب زكاة النبات :

قوله : { في القطنية وهي كذا إلى آخره } ، قال في " الكفاية " : تبع في حصره " القاضي أبي الطيب " وأورد " النووي " الدخن والذرة وقشرها في " الحاوي " و " القاضي " و " الإمام " بكل مقتات سوى البر والشعير .

١ـــ انظر : مصطلحات المذهب عند الشافعية ، ص ٢٣ ، التهذيب (١ / ٥٧) ، الفوائد المكية ص ٤١

٢ـــ انظر : مصطلحات المذهب عند الشافعية ، ص ٢٣ ، الفوائد المكية ص ٤١ .

الشارح :

المراد به أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ابن مرتفع الأنصاري نجم الدين المعروف بابن الرفعة .

مثاله : ما قاله النشائي في " النكت " كتاب البيوع .

قوله : { وهو أن يقول : البائع ، ويقول : المشتري } قد يخرج المتوسط بأن يقول للبائع بعت ، فيقول بعت ، أو نعم ، ويقول المشتري : اشتريت ، فيقول اشتريت أو نعم ، والأصح الانعقاد ، وصرح " الرافعي " بتصحيحه في النكاح ، ويخرج به قبول الوارث إذا مات المشتري وهو حاضر ، وهو الأصح ، فكان حق " الشارح " استنباطه من كلامه ، وقد يخرج ما لو قال : بعتك إن شئت ، فقال : اشتريت والأصح الصحة .

المبحث الخامس

مصادر النشائي في النكت

أ ــ المصادر المطبوعة :

١ــ إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ . (مطبوع) .

٢ــ الأم لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ . (مطبوع) .

٣ــ الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للإمام يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ . (مطبوع) .

٤ــ البيان ليحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد بن عبدالله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني اليماني ، الشيخ الجليل أبي الحسين المتوفى سنة ٥٥٨هـ . (مطبوع) .

٥ــ تحرير ألفاظ التنبيه لمحي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ . (مطبوع) .

٦ــ التحقيق لمحي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ . (مطبوع) .

٧ــ تصحيح التنبيه لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ . (مطبوع) .

٨ــ التنبيه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦هـ . (مطبوع) .

٩ــ التهذيب لأبي محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي ، المتوفى سنة ٥١٠هـ . (مطبوع) .

١٠ــ تهذيب الأسماء واللغات لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ . (مطبوع) .
١١ــ الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، المتوفى سنة ٤٥٠هـ . (مطبوع) .
١٢ــ روضة الطالبين لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ . (مطبوع) .
١٣ــ العزيز شرح الوجيز لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم ابن الفضل بن الحسين بن الحسن القزويني الرافعي ، المتوفى سنة ٦٢٣هـ . (مطبوع) .
١٤ــ المجموع لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ . (مطبوع) .
١٥ــ المختصر لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني . (مطبوع) .
١٦ــ منهاج الطالبين لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ . (مطبوع) .
١٧ــ المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ . (مطبوع) .
١٨ــ الوسيط لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ . (مطبوع) .

ب ــ المصادر المخطوطة :

١ــ بحر المذهب لعبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الإمام الجليل أبو المحاسن الروياني ، المتوفى سنة ٥٠٢هـ . (مخطوط) .
٢ــ التتمة لأبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري المتولي ، المتوفى سنة ٤٧٨هـ . (مخطوط) .

٣ــ التعليق للشيخ لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغـزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ . (مخطوط) .

٤ــ الحاوي الصغير في الفروع : للشيخ نجم الدين عبدالغفار ابـن عبدالكـريم القزويني الشافعي المتوفى سنة ٦٦٥هـ . (مخطوط) .

٥ــ الشامل لأبي نصر عبدالسيد بن أبي ظاهر محمد بن عبدالواحد بـن محمـد البغدادي المعروف بابن الصباغ ، المتوفى سنة ٤٧٧هـ . (مخطوط) .

٦ــ شرح ابن التلمساني لأبي محمد شرف الدين عبدالله بن محمد بن علي الفهري المعروف بابن التلمساني ، المتوفى سنة ٦٥٨هـ . (مخطوط) .

٧ــ الشرح الصغير لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل بـن الحسين بن الحسن القزويني الرافعي ، المتوفى سنة ٦٢٣هـ . (مخطوط) .

٨ــ العدة في فروع الشافعية لإبراهيم بن علي الطبري المعروف بـأبي المكـارم الروياني ، المتوفى سنة ٥٢٣هـ . (مخطوط) .

٩ــ الفروع لأبي بكر بن محمد بن أحمد المعروف بابن الحداد المصري الشـافعي المتوفى سنة ٣٤٥هـ . (مخطوط) .

١٠ــ كفاية النبيه لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري الملقب نجم الدين المعروف بابن رفعة ، المتوفى سنة ٧١٠هـ . (مخطوط) .

١١ــ المحرر لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن القزويني الرافعي ، المتوفى سنة ٦٢٣هـ . (مخطوط) ، ومنـه جـزء مطبوع بجامعة أم القرى ــ رسالة دكتوراه برقم ٣٢٤٥ ، من أول الكتـاب إلى آخر المعاملات .

١٢ــ مختصر التنبيه لأبي الفضل أحمد بن موسى بن يونس بن محمد بـن منعـة الإربلي الموصلي الشيخ شرف الدين ابن الشيخ كمال الدين بن يونس ، المتـوفى سنة ٦٢٢هـ . (مخطوط) .

١٣ــ نهاية المطلب لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن عبدالله بن حيوية الجويني إمام الحرمين ، المتوفى سنة ٤٧٨هـ . (مخطوط) .

١٤ــ الوجيز لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ . (مخطوط) .

المبحث السادس

وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

اعتمدت في تحقيق كتاب " نكت النبيه على أحكام التنبيه " للإمام أحمد بن عمر النشائي ـــ رحمه الله ـــ على النسخ التالية :

١ـــ نسخة بخط الناسخ عبد الرحمن عمر عبد الله التزمثتي .

وهذه النسخة موجودة في المكتبة الظاهرية برقم ٢١٣٨ فلم رقم ١٠٨٦ فقه شافعي .

عدد لوحاتها : ١٤٨ لوحة .

عدد الأسطر ٢٧ سطرا .

نوع الخط : مشرقي ـــ ممتاز

وقد جعلت هذه النسخة (الأم) ورمزت لها بالرمز (أ) .

٢ـــ نسخة بخط الناسخ عبدالكافي السويفي ، وكان قد نسخها في الثامن من جمادى الأولى سنة ٧٦٤هـ .

وهي موجودة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم : ٣/٩٧٣٠ فقه شافعي

عدد لوحاتها : ١٧٩ لوحة .

عدد الأسطر : ٢٣ سطرا .

ومصدر هذه النسخة ، مصر ، القاهرة ، دار الكتب المصرية (٢٩٨) فقه شافعي (١٨١٦) .

نوع الخط : مشرقي .

وقد قابلت هذه النسخة على الأصل ورمزت لها بالرمز (ب) .

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر ووفق وسلم

الحمد لله الملك العلام ذي الاحسان والامتنان والصلوة على محمد الهادي الى دار السلام
وعلى آله وصحبه نجوم الظلام وبعد فان نسبة الشيخ الى اسحق الشيرازي قد استغنى
عن تجشم فصله لخبره واعتراف المبرزون من اهل عصره بتقدم مصنفه وجلاله قدره
وما وضع عليه لحال بديعه ومحل جمعه تصحيح الشيخ الى زكريا النووي نجدها
الله برحمته واسكنهما بحبوحة جنته وكان كثيرا ما يلحظون بتصحيحه بعين
الاخلال لانحطاطه عن درجة الاستيعاب الى درجة الاهمال وهو وصول
الشيخ عن القوم بحطاء يحصان عنه اقل طلبة اليوم ولما انر حطاوه فيما حطاه
واحلاله فيما وطاه عمدت الى بيان ما اغفله وتصويب ما اعضله وما خالف فيه
كتب الفقه من الامة وهو موافق للشيخ بلفظه او افهامه وتصحيح الرافعي فهو في
التحرير عمدة وبيان ما غيره النووي واعتمد عليه فانه اتقى الطائفتين والاعرف
وما صححه الشارح في الكفاية فانه في الاستيعاب غاية وسميته نكت التنبيه على
احكام التنبيه والى الله سبحانه وتعالى اضافي ومنه اعتمادي وهو حسبي ونعم الوكيل

باب المياه قوله في الماء المطلق اي صفة كان من اصل الخلقة هذا احد التفسيرين
والثاني ما يطلق عليه اسم ماء وعلى الروضة المطلق ما يقع عليه اسم ماء وقيل الباقي على
اصل خلقته قال في شرحه وغلطوه بالمغير بما لا يدبغه فكان حقه استدراكه وقال
في الكفاية التعريفان صحيحان واول كلام الشيخ قوله وبذر الطهارة ما قصد الى
تشميسه طاهره غير قاصد وهو وجه ضعيف نسبه الامام للعراقيين قال في
الكفاية والشيخ والبندنيجي وابن الصباغ تبعوا الشيخ اما علي الطبري في العمدة ولي
احدهما ما يبين ان مراده ما امكن قصد تشميسه عادة كالحرة ونحوها وان لم يقصد للحال
الانهار والبئر والاصح انه يسمى لونه في البلاد الحارة والاواني المنطبعة ولون
الاستعمال في البلد بخلاف الثياب والطلاق الشيخ نقضي بقاء الكراهة اذا برد
وهو الاظهر في شرح الرافعي الصغير وصحح النووي زوالها ولم يذكر في تصحيحه الا
اختيار تبع الكراهة مطلقا قال في الكفاية وتبعد الشيخ ابو الطيب بهم نفيها الا اسرا
وجزم الماوردي بخلافه وقد يقال اذ مفهومه من باب اولى فان الطهارة في ظاهر
الآية وفي الحذور فما في باطنه اولى قوله واذا تغير الماء المسلم دخل فيه بسير
النجس والاصح خلافه قال في الكفاية والاول ما حكاه العراقيون والقاضي الحسين

وغيره

الصفحة الأولى من النسخة (١)

بسم ربي يسر يا كريم وصلى الله على ... وسلم

الحمد لله المنان العلي ... سان والانعام والصلاة على محمد الهادي دار السلام
وعلى اله وصحبه نجوم الظلام وبعد فان نسمة السبخ ابي اسحق الشيرازي لما استغنى
عن خبر فضله بخبره واعتز المبرزون من اهل عصره بتقدم مصنفه وجلالة قدره مما
وضع عليه لما انفعه وتكمل جمعه لصحيح الشيخ ابي زكريا النووي تعمده الله تعالى برحمته
واسكنه بحبوحة جنته وان دار شيء خنا يلحظون لصحيحه بعين الاجلال الاخطاط
عن درجة الاستيجاب الى درجة الاهمال ودعوى ضلال الشيخ عن القوم بما ابعدت
عنه اقل طلبة اليوم ولما اثر خطاؤه فيما حظاه واحلاله فيما وطاه عدلت الى ابيان ما
اغفله وصوب ما اعضله وما خالف في كتب الفقه من الابانة هو موافق الشيخ
بلفظه او اتمامه ولصحيح الرافعي فيه والتحرير عمدة وبيان ما يرويه او اعتمده
عند فان اتفقا الحلقة والاعزون وما صححه الشارح في النهاية فانه في الاستيعاب غاية
وسميته بكفاية النبيه في احكام التنبيه والى الله تفويضي وعليه اعتمادي فهو ملاذي
واليه استنادي واعلم ... المراد بقوله في الماء المطلق على اي صفة كان
من اصل الخلقة هذا احد التفسيرين والمعاني ما يطلق عليه اسما وعبارة
الروض المطلق ما يقع عليه اسم ما وقيل الباقي على اصل خلقته قال في شرحه وهو المطهر
بالتغير بالابد منه فان حقه اسند الى قوله الحاوي التعريفان صحيحان واول كلام
الشيخ نحو ... وذكر الطهارة لما قصد الى تقسيمه طاهره عبره القصد وهو
وجه ضعيف نسبه الامام للعراقيين قال في النهاية والشيخ والبندنيجي وابن سريج
يتبعوا الشيخ ابا علي الطبري في العبارة وفي اخرها ما يبين ان مراده ما امكن قصده
تقسيمه عادة كالجرة ونحوها وان لم يقصده ليخرج الانهار والبرك والاصح انه
... والاواني المتخذة ... قال في البديل يحتمل ان الثياب
واطلاق السبخ يقتضي نفي الكراهة اذا برد وهو الاظهر في شرح الرافعي الصغير
وصحح النووي زوال الخبث بالمزيلة الصحيحة الا اختيار نفي الاجزاء مطلقا في التهذيب والكفاية

الصفحة الأولى من النسخة (ب)

(١٧٩)

الورقة الأخيرة من النسخة (ب)

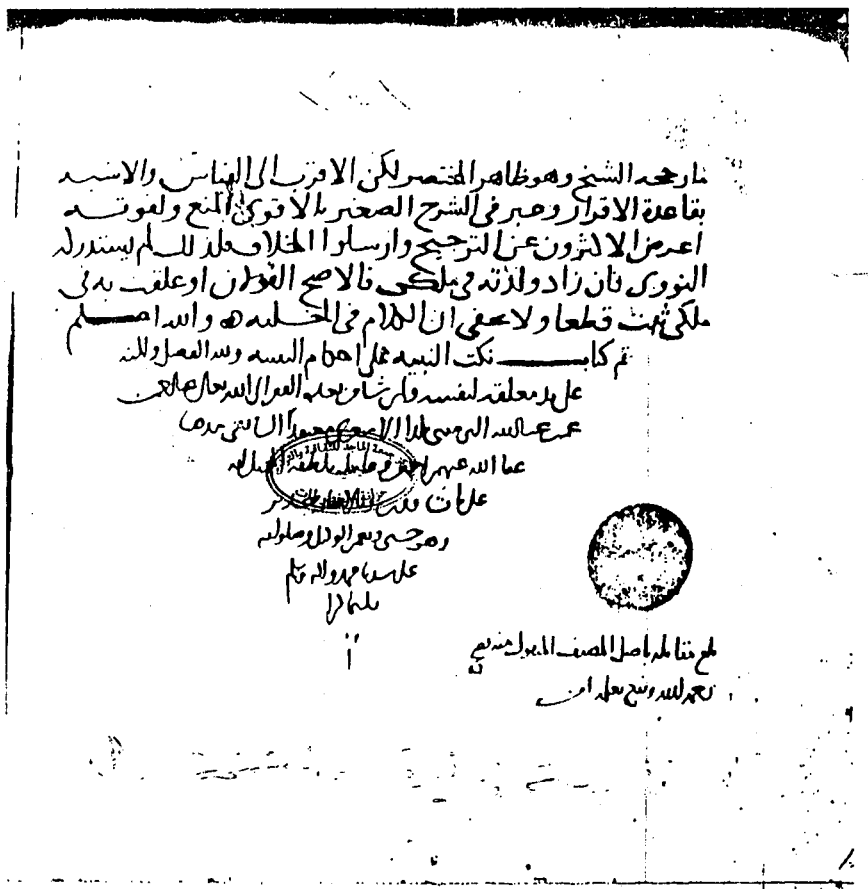

الورقة الأخيرة من النسخة (أ)

الباب الثاني

(قســـــم التحقيـــــق)

ـ كتـــــاب الزكـــــاة

* باب صدقة المواشي

* باب زكاة النبـــات

* باب زكاة النـــاض

* باب زكاة العروض

* باب زكاة المعـــدن

* باب زكاة الفطـــر

* باب قسم الصدقات

* باب صدقة التطوع

كتاب الزكاة [1]

١ــ قوله : { حر }* ، قال في " الكفاية " [2] : يخرج به المبعض [3] فيما ملكه ببعضه الحر ، وبه جزم " المتولي " [4] و " وابن الصباغ " [5] ونسبه "الروياني "[6] لظاهر المذهب ، والأصح [7] الوجوب .

كتاب الزكاة

*** (لا تجب الزكاة إلا على حر ، مسلم ، تام الملك على ما تجب فيه الزكاة)**

١ــ الزكاة لغة : البركة والنماء . (المعجم الوسيط ٣٩٦/١)

وشرعا : اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص .

(نهاية المحتاج ٤٣/٣ . تحرير ألفاظ التنبيه ١٠١) .

٢ــ الكفاية (٢ / ق ٣ ب) .

٣ــ المبعض : في اللغة من بعض الشيء جزأه .

(المعجم الوسيط ١ / ٦٣ ، المصباح المنير ١ / ٥٣) .

و المراد به من بعضه حر وبعضه عبد . انظر : الروضة (٥/٢) ، المهذب (١ / ٢٦٠) .

٤ــ أبو سعيد عبدالرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري المتولي ولد سنة ست وعشرين وأربع مئة وقيل : سبع توفي ليلة الثامن عشر من شوال سنة ثمان وسبعين وأربع مئة . ومن مؤلفاته : التتمة ، وأصول الدين ، ومختصر الفرائض . (انظر : طبقات الشافعية للإسنوي ١ / ١٤٦ ــ ١٤٧ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ١٢٢ ــ ١٢٤ ، شذرات الذهب ٣ / ٣٥٨ ، معجم المؤلفين ٢ / ١٠٦ ، الأعلام للزركلي ٣ / ٣٢٣) .

٥ــ أبو نصر عبدالسيد بن أبي ظاهر محمد بن عبدالواحد بن محمد البغدادي المعروف بابن الصباغ ، ولد سنة أربع مئة ، توفي يوم الثلاثاء الثالث عشر من جمادى الأولى سنة سبع وسبعين وأربع مئة . ومن مؤلفاته : الشامل ، والكامل ، والطريق السالم ، والعمدة في أصول الفقه . (انظر : طبقات الشافعية للأسنوي ٣٩/٢ ــ ٤٠ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥١/١ ــ ٢٥٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٣٣/٣ ــ ١٤١ ، شذرات الذهب ٣٥٥/٢ ، الأعلام للزركلي ١٠/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٩٩/٢) .

٦ــ عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الإمام الجليل أبو المحاسن الروياني ، ولد في ذي الحجة سنة خمس عشرة وأربع مئة ، توفي يوم الجمعة حادي عشر من المحرم سنة اثنتين وخمس مئة . ومن مؤلفاته : الفروق ، والحلية ، التجربة مناصيص الشافعي ، الكافي ، والبحر . (انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٢٤/٤ــ١٢٩ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٨٧/١ ، طبقات الشافعية للإسنوي ٢٧٧/١ ، معجم المؤلفين ٣٢٢/٢ ، شذرات الذهب ٤/ ٤ تهذيب الأسماء ، واللغات ٢٧٧/٢) .

٧ــ وممن قال بالوجوب الشيرازي حيث قال لأنه يملك بنصفه الحر ملكا تاما فوجبت الزكاة عليه كالحر . المهذب (٢٦٠/١) .

٢ــ قوله : { تام الملك } ، قال في " الكفاية " [١] : يخرج بـــه الجنـــين وهـــو المذهب [٢] ، بل نفى " الشيخ " [٣] أنه يملك بقوله في الوقف [٤] : إن وقف علـى من لا يملك الغلة [٥] كالعبد ، والحمل [٦] .

١ــ الكفاية (٢ / ق ٣ أ) .

٢ــ لعدم الثقة بحياته . نهاية المحتاج (٣ / ١٢٧) .

٣ــ إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي ، بكسر الفاء ، أبو إسحاق الشيرازي ، ولد بفيروز أباد وهـــي بليدة بفارس سنة ثلاث وثلاث مئة وتوفي سنة ست وسبعين وأربع مئة ، ومن مؤلفاته : التنبيه ، المـــهذب في الفقه ، النكت في الخلاف ، اللمع ، التبصرة في أصول الفقه .

(انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٤٨٠ ،٥٠٩ ،طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ٧ــ٩ ، معجم المؤلفين ١/ ٤٨) .

٤ــ الوقف لغة : الحبس ، يقال : وقف الدار ونحوها : حبسها في سبيل الله . (انظر : المعجم الوسيط ٢/ ١٠٥١) .

شرعا : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود . (نهايـــة المحتاج ٥/٣٥٨)

٥ــ الغلة : الدخل من كراء دار أو ريع أرض والجمع غلات وغلال .

(انظر المعجم الوسيط ٢ / ٦٦٠ ، المصباح المنير ٢ / ٤٥٢ ، أنيس الفقهاء ص ١٨٥) .

٦ــ قال الشيرازي : ولا يجوز الوقف على من لا يملك كالعبد والحمل ؛ لأنه تمليك منجز ، فلم يصح علـــى من لا يملك كالهبة والصدقة .

المهذب (٢ / ٣٢٤) .

٣ــ قوله { وإن كان مرتداً [١] ففيه ثلاثة أقوال }* أي كملكه كما ذكره في المهذب [٢] وغيره واعترض عليه [٣] في " الكفاية " [٤] ، بأن " الشيخ " تردد كلامه في الردة في إثبات قول زوال الملك : وجزم بإثباته هنا ، وأجاب [٥] بما لا يشفي .

٤ــ قوله : { وما لم يتم ملكه عليه كالدين إلى آخره } إذا تأملت ما أورده في "الكفاية " [٦] لم تجد لما أورده مثالاً مشاركاً مثله ، وقد قال في أثناء ما بسط القول فيه : المتفق عليه ما مثل به " الشيخ " فقط .

---

* (**فأما المكاتب فلا زكاة عليه ، والكافر إن كان أصلياً فلا زكاة عليه ، وإن كان مرتداً ففيه ثلاثة أقوال : أحدها تجب ، والثاني لا تجب ، والثالث إن رجع إلى الإسلام وجبت ، وإن لم يرجع لم تجب ، وما لم يتم ملكه عليه كالدين الذي على المكاتب لا تجب فيه الزكاة**) .

١ــ المرتد : رددت الشيء رداً منعته فهو مردود وقد يوصف بالمصدر فيقال : فهو رد ورددت عليه قوله . وارتد الشخص رَدَّ نفسه إلى الكفر ، والاسم الردة (المصباح المنير ٢٢٤/١ ، انظر : أنيس الفقهاء ١٨٦)

٢ــ قال الشيرازي : وأما في حال الردة فزكاته مبنية على ملكه ، وفي ملكه ثلاثة أقوال : أحدها أنه يزول بالردة فلا تجب عليه الزكاة ، والثاني لا يزول فتجب عليه الزكاة لأنه حق التزمه بالإسلام فلم يسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين ، والثالث أنه موقوف فإن رجع إلى الإسلام حكمنا بأنه لم يزل ملكه فتجب عليه الزكاة ، وإن لم يرجع حكمنا بأنه قد زال ملكه فلا تجب عليه الزكاة .

المهذب (٢٦١/١) .

٣ــ (عليه) ساقطة من ب .

٤ــ قال ابن الرفعة : وفيه نظر لأنه الظاهر من كلام " الشيخ " في باب الردة ترجيح أن ملك المرتد ليس فيه إلا قولان : أحدهما البقاء ، والثاني الوقف فقضية البناء أن يكون في الزكاة أيضاً قولان فقط الوجوب والوقف وبه صرح الماوردي وابن الصباغ وغيرهما ، وقد جزم " الشيخ " هنا بالأقوال وهو يقتضي منع البناء أو تصحيح طريقة الأقوال في باب الردة و لم يورد في المهذب غيرها .

الكفاية (٢/ق ٣ ب) .

٥ــ قال ابن الرفعة : وقد يجاب بأن عدم الوجوب هنا ليس مبنيا على زوال الملك بل وجهه أن ملكه معرض للزوال .

الكفاية (٢ / ق ٣ ب) .

٦ــ قال ابن الرفعة : وما لم يتم ملكه عليه كالدين الذي على المكاتب أي من نجوم الكتابة أو غيرها للسيد إذا قلنا أنه يسقط بعجزه على أحد الوجهين ، قال لا تجب فيه الزكاة لأن مال المكاتب لا تجب فيه الزكاة مع قدرته على التصرف فيه فلأن لا تجب فيما عليه للسيد مع عدم قدرته على التصرف فيه من طريق الأولى .

الكفاية (٣ / ق ٥ ب) .

٥ــ قوله : { وفي الأجرة [١] قبل استيفاء المنفعة قولان }* يعني في الوجوب ، ولهذا لم يعترض في " التصحيح " [٢] على ترجيح الوجوب ، لكن الأكثر على القطع بالوجوب [٣] والخلاف في كيفية الإخراج [٤] ، فكان حق " التصحيح " استدراكه ، وحينئذ فالأصح [٥] المنع .

---

* (وفي الأجرة قبل استيفاء المنفعة قولان : أصحهما أنه تجب فيه الزكاة) .

١ــ الأجرة : الكراء . (القاموس المحيط ٢ / ٤) .

٢ــ تصحيح التنبيه (١ / ٣٨٦) .

٣ــ العزيز شرح الوجيز (٢ / ٥٥٨) .

قال ابن الرفعة : صورة المسألة أنه أجر داراً سنتين مثلاً بثمانين ديناراً إما معينة أو في الذمة وقبضها فالأجرة تسقط عن السنتين ثم إذا كانت أجرتها على السواء فإذا حال عليهما حول فقد استقر ملكه على أربعين هي أجرة السنة الأولى فتجب زكاتها بلا خلاف .

وهل تجب زكاة الثاني وهي المقابل للسنة الأولى قولان أصحهما نعم .

الكفاية (٢ / ق ٦ ب) .

٤ــ قال الرافعي : إذا أكرى داراً أربع سنين بمائة دينار معجلة وقبضها . كيف يخرج زكاتها ؟

فيه قولان : أحدهما ذكره في " الأم " ونقله المزني في " المختصر " أنه لا يلزمه أن يخرج عند تمام كل سنة إلا زكاة القدر الذي استقر ملكه عليه ؛ لأنها قبل الاستقرار يعرض السقوط بانهدام الدار فأورث ضعف الملك .

الثاني : قاله البويطي واختاره المزني : أنه يلزمه عند تمام السنة الأولى زكاة جميع المائة ؛ لأنه ملكها ملكاً تاماً .

العزيز شرح الوجيز (٢ / ٥٥٧) .

٥ــ الأظهر أنه لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر . (مغني المحتاج ٢ / ١٢٧) .

٦ــ قوله : { والدين على المماطل [١] }* ظاهر في أن القولين فيه هما القـــولان في المغصـــوب [٢] وليس كذلك فإن " العراقيين "وغيرهم نسبـــوا الوجـــوب في المغصوب للجديد وكذا في " شرح المهذب " [٣] والمنع للقديم ، وأمـــــا الديـــن فالقديم منع الزكاة فيه مطلقاً ، نعم إذا قلنا بالجديد في الدين جاء في الدين علـــى المماطل القولان ولا زكاة في دين الحيوان .

---

* (**وفي المال المغصوب ، والضال ، والدين على المماطل قولان : أصحهما أنه تجـــب فيـــها الزكاة**) .

١ــ ب : مماطـــــــــــل .

المماطل : المماطلة المدافعة عن أداء الحق ، يقال مطلة يمطله مطلاً ، وماطله مماطلة فهو مماطل . قال الجوهري : هـو مشتق من مَطَلْتُ الحديدة إذا ضربتها ومددتها لتطول وكل ممدود ممطول . (تحرير ألفاظ التنبيه ١٠١ ، المصباح المنـــير ٢/٥٧٥) .

٢ــ المغصوب : الغصب في اللغة : أخذ الشيء ظلماً وقهراً .

تهذيب اللغة (٣ / ٢٦٦٩) .

المحيط في اللغـــة (٥ / ٩) .

وشرعا : الاستيلاء على حـــق الغير . (نهايـــــة المحتـــــاج ٥ / ١٤٤) .

٣ــ المجموع (٥ / ٣١٣) .

٧ــ قوله : { وما يؤخذ من المعدن [١] والركاز [٢] }* المراد به الذهب والفضة خاصة لما أورده في بابه .

٨ــ قوله : { أوفي الذمة } قال في " الكفاية " [٣] ظاهره أن المال خلو عنها ، والأصح [٤] خلافه ، بل هو مرهون به لكن بقدر الزكاة ، أو الجميع فيه الخلاف على القول الآخر .

---

* (**ولا تجب الزكاة إلا في المواشي ، والنبات ، والناض ، وعروض التجارة ، وما يؤخذ من المعدن ، والركاز ، وهل تجب في أعيانها ، أو في الذمة ، ففيه قولان : أحدهما أنها تجب في الذمة ، والثاني في العين ، فيملك الفقراء من النصاب قدر الفرض ، فإن لم يخرج منه لم تجب في السنة الثانية زكاة**) .

١ــ المعدن : موضع الإقامة واللزوم يقال : عدن بالمكان إذا لزمه فلم يبرح . وسيعرف في بابه إن شاء الله .

انظر : النظم المستعذب (١ / ٢٩٧ــ ٢٩٨) ، المعجم الوسيط (٢ / ٥٨٨) .

٢ــ الركاز : دفين الجاهلية .

انظر : النظم المستعذب (١ / ٢٩٨) ، تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ١١٥ .

٣ــ الكفاية (٢ / ق ١٠ أ) .

٤ــ لو كانت واجبة في العين لم يجز أن يعطى حق الفقراء من غيرها كحق المضارب والشريك ، وقال في الجديد : تجب في العين وهو الصحيح ، لأنه حق يتعلق بالمال فيسقط بهلاكه فيتعلق بعينه كحق المضارب . (المهذب ١/٢٦٨) .

باب صدقة[1] المواشي [2]

أفرده بلفظ الصدقة تيمناً بكتاب أبي بكر [3]

١ــ قــوله : { مــن الســـائمة [4] }*

---

* (**لا تجب الزكاة في المواشي إلا في الإبل ، والبقر ، والغنم ، فإذا ملك منها نصاباً من الســـائمة حولاً كاملاً ، وجب فيه الزكاة في أصح القولين ، ولا تجب في الآخر حتى يتمكن من الأداء**) .

١ــ صدقة : تطلق على الواجب والتطوع والمراد بها هنا الزكاة . (انظر : تحرير ألفاظ التنبه ١١٧ ، المصبـــاح المنـــير (٣٣٦/١) .

٢ــ المواشي : الماشية الإبل والغنم معروفة ، والجمع المواشي اسم يقع على الإبل والبقر والغنم ، قال ابـــن الأثـــير : وأكثر ما يستعمل في الغنم . ومشت . مشاء : كثرت أولادها . (لسان العرب ٦٠/٦ ، القاموس المحيط ٤٤٨/٤) .

٣ــ حدثنا محمد بن عبدالله بن المُثَنَّى الأنصاري قال : حدثني أبي قال : حدثني ثُمامة بن عبدالله بن أنس ، أن أنســـاً حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين ، بسم الله الرحمن الرحيـــم هـــذه فريضـــة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سُئلها من المســـلمين على وجهها فليُعطها ، ومن سُئل فوقها فلا يُعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم ، من كل خمس شـــاة وإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بِنْتُ مخاض أنثى ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيـــها بِنْتُ لَبُون أنثى ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّةٌ طَرُوقة الجمل ، فإذا بلغت واحـــدة وســـتين إلى خمـــس وسبعين ففيها جَذَعَة ، فإذا بلغت يعني ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بِنْتَا لَبُون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشـــرين ومئة ففيها حِقَّتان طَرُوقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومئة ففي كل أربعين بِنْتُ لبون وفي كل خمسين حِقَّةٌ ومـــن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُها فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاةٌ وفي صدقة الغنـــم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاةٌ فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مائتين شاتان فإذا زادت على مئتـــين إلى ثلاث مئة ففيها ثلاثُ شياه فإذا زادت على ثلاث مئة ففي كل مائة شاةٌ فإذا كانت سائمة الرَّجُلَ ناقصةٌ من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُها وفي الرِّقَّةِ ربع العُشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربُها . أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٤٤٥) (٢٤) كتاب الزكـــاة (٣٥) بـــاب فـــرض الزكـــاة ح (١٤٤٨) ، وأحمد في المسند (٢١/١ــ٢٢) ح (٧٣) ، وأبو داود في ســـننه (٤٥٧/١ــ ٤٥٨) (٣) كتـــاب الزكاة (٥) باب في زكاة السائمة ح (١٥٦٧) ، والحاكم في المســـتدرك (٥٤٨/١ــ٥٤٩) ح (١٤٤١) ، وابـــن حبان في صحيحه (٥٧/٨ــ٥٨) ح (٣٢٦٦) ، والنسائي في السنن الصغرى (صحيح سنن النسائي للألبـــاني) (١٧٨/٢ــ١٧٩) (٢٣) كتاب الزكاة ــ باب زكاة الإبل ح (٢٤٤٦) .

٤ــ السائمة : هي الراعية غير المعلوفة ، يقال سامت الماشية تسوم سوماً :إذا رعت ، وأسامها راعيـــها : إذا رعاها ، والسَّوْم : ما رعي من المال . قال الله عز وجل : " فيه تسيمون " (النحـــل ١٠) (الزاهـــر ٢٣٥ ، المعجم الوسيط ٤٦٥/١) .

شمل [1] المستامة بنفسها ومستامة الغاصب والمشتري شراءً فاسداً ، والسائمة العاملة والأصح في الكل المنع [2] ، والسائمة في كلأً مملوك ، وفيها وجهان في "الروضة " [3] وأفهم اعتبار السوم كل الحول وفيه أوجه [4] أصحها إن علفت قدراً لولاه لهلكت انقطع وإلا فلا ، والوجوه إذا لم يقصد قطع السوم وإلا فالمذهب انقطاعه بمتمَّول .

٢ــ قوله : { حول } قيده في " الكفاية " [5] بالتوالي وهو واضح .

٣ــ قوله : { ولا تجب في الآخر حتى يتمكن من الأداء } ظاهره أن الوجوب حال التمكن ، وهو توسع ، والمعنى بأنه شرط في الوجوب تبين وجوبها عند تمام الحول،ذكره " المتولي "[6] ،و لهذا يحسب ابتداء الحول الثاني من انقضاء الأول قبل

١ــ ب : يخرج .

٢ــ لأنها لا تقتنى للنماء بل للاستعمال كثياب البدن ، ومتاع الدار . (نهاية المحتاج ٣ / ٦٧) .

٣ــ الروضة (٢ / ٤٨) .

٤ــ قال الرافعي : فيه أربعة أوجه :

أفقهها عنده : أنه إن علفت قدراً يعد مؤنة بالإضافة إلى رفق السائمة فلا زكاة ، وإن استحقر بالإضافة إليه وجبت الزكاة كما لو أُسيمت في جميع الحول .

والثاني : أن ذلك لا أثر له وإنما ينقطع الحول ويسقط الزكاة العلف في أكثر السنة وبه قال أبو حنيفة وأحمد ــ رحمهم الله ــ ؛ لأنه إذا كانت الإسامة أكثر تخفف المؤنة .

والوجه الثالث : أنه إن علفت قدراً كانت الماشية تعيش لولاه لم يؤثر ، وإن علفت قدراً كانت تموت لو لم ترعى ولا عُلفت في تلك المدة انقطع الحول وسقطت الزكاة لظهور المؤنة وهو ما ذكره الصيدلاني وصاحب المهذب وكثير من الأئمة .

والوجه الرابع : أن ما يتمول من العلف وإن قلّ يبطل حكم السوم فلو أُسيمت بعد ذلك استؤنف الحول ؛ لأن رفق السوم لم يتكامل .

العزيز شرح الوجيز (٢ / ٥٣٥) .

٥ــ الكفاية (٢ / ق ١١ ب) .

٦ــ الكفاية (٢ / ق ١٣ أ) .

الإمكان قال في " شرح المهذب " [1] : بلا خلاف لكن في الكفاية [2] حكاية وجه أنه من التمكن [3] كمذهب مالك[4] " [5] .

٤ــ قوله : { وما ينتج من النصاب }* قيده في " الكفاية " [6] بكونه ملكاً لمالك النصاب ، بسبب ملك النصاب وأخرج [7] بقوله : " لمالك النصاب " ما لو أوصى لشخص بالأمهات ولآخر بحملهن [8] فلا يزكي لحول النصاب ، وهذا معلوم من قوله : " فإذا ملك منها نصاباً فإن المنتج هو ذلك النصاب " وأخرج بقوله: " بسبب ملك النصاب " ما لو أوصى الموصَى له بالحمل لمالك الأمهات به ومات قبل النتاج [9] ، ثم حصل النتاج ؛ لأنه ملك بطريق مقصود فجعل كالمستفاد .

٥ــ قوله : { وإن لم يمض عليه } قال " النووي " [10] أي على النصاب لتركه إعادة الضمير لما ينتج بقوله : في أثناء الحول [11] .

---

* (وما ينتج من النصاب في أثناء الحول يزكى بحول النصاب ، وإن لم يمض عليه حول) .

١ــ المجموع (٥ / ٣٠٦) .

٢ــ الكفاية (٢ / ق ١٣ أ) .

٣ــ ب : التمكين .

٤ــ ب : ملك .

مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري أبو عبدالله ، ولد بالمدينة سنة ثلاث وتسعين ، وتوفي بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة ، من مؤلفاته : الموطأ ، وكتاب في المسائل ، والرد على القدرية ، وتفسير غريب القرآن (انظر الأعلام للزركلي ٥/٢٥٧ ، معجم المؤلفين ٩/٣ ، شذرات الذهب ٢٨٩/١ ، ، تهذيب الأسماء ، واللغات ٢ / ٧٥) .

٥ــ المدونة الكبرى (١ / ٣٦٧) .

٦ــ الكفاية (٢ / ق ١٣ ب) .

٧ــ ب : وأخرجه .

٨ــ بحملهن : الحَمْلُ ما كان في بطن أو على شجر (المعجم الوسيط ١ /١٩٩ ، المصباح المنير ١ / ١٥١) .

٩ــ النتاج : بالكسر اسم يشمل وضع البهائم من الغنم وغيرها وإذا ولي الإنسان ناقة أو شاة ما خضاً حتى تضع قيل (نتجها) (نتجاً) من باب ضرب فالإنسان كالقابلة ، لأنه يتلقى الولد ويصلح من شأنه فهو ناتج والبهيمة منتوجة والولد نتيجة . (المصباح المنير ٢ / ٥٩١ ، الزاهر ٢٣٠) .

١٠ــ تحرير الفاظ التنبيه ١٠٢ .

١١ــ قوله : وإن لم يمض ..... في أثناء الحول سقطت من ب .

٦ــ قوله : { فإن أخرج منها بعيراً }* قال في " الكفاية " [١] : المراد بالبعير هنا ما يجزئ في الخمس والعشرين وإن كان لغة يطلق على الذكر والأنثى وما أورده من التقييد إن كان من حيث الذكورة فقد ذكره " الشيخ " بعد ذلك ، أو الصغر ففي قوله : (منها) ما يخرجه لولا احتمال النتاج على أنه خلاف حقيقة اللفظ .

٧ــ قوله : { وما يجزئ في شاتها [٢] إلى آخره } ، الأصح [٣] عبرة سنة في جذع الضأن ، وسنتين في ثني المعز وافهم التخيير فيهما ، والأصح [٤] تعين غنم البلد[٥]، أو غيرها بقيمتها وقيل : لا تعين قال في " شرح المهذب " [٦] : وهو قوي الدليل شاذ في " المهذب " [٧] وشمل المعيبة وهو وجه بعيد في الكفاية [٨] نقل في "شرح المهذب " [٩] الاتفاق على خلافه .

---

* (**وأول نصاب الإبل خمس ، فتجب فيه شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، فإن أخرج منها بعيراً قبل منه ، ويجزئ في شاتها الجذع من الضأن وهو الذي له ستة أشهر ، والثني من المعز ، وهو الذي له سنة ، وقيل لا يجزئ فيها ، إلا الجذعة ، أو الثنية**) .

١ــ الكفاية (٢ / ق ١٥ ب) .

٢ــ ب زيادة (جذع) .

٣ــ وجه عدم إجزاء مادون هذه السنين الإجماع . نهاية المحتاج (٣ / ٤٧) .

٤ــ لأن كل مال وجب في الذمة بالشرع اعتبر فيه عرف البلد كالطعام في الكفارة . (المهذب ١/ ٢٧٠) .

٥ــ ب : الباد .

٦ــ المجموع (٥/٣٦٢) .

٧ــ قال الشيرازي : وتجب عليه من غنم البلد إن ضأناً فمن الضأن ، وإن كان معزاً فمن المعز ، وإن كان منهما فمن الغالب ، وإن كانا سواء جاز من أيهما شاء ؛ لأن كل مال وجب في الذمة بالشرع اعتبر فيه عرف البلد كالطعام في الكفارة .

المهذب (١ / ٢٧٠) .

٨ــ الكفاية (٢/ق ١٦ أ) .

٩ــ المجموع (٥ / ٣٦٤) .

٨ــ قوله : { وإن لم يكن في إبله بنت مخاض [١] }* يعني بصفة الإجزاء ، فإن المعيبة كالمعدومة ، وقد يخرج ما لو كانت له مغصوبة أو مرهونة فإنها باعتبار الملك في إبله لكن المنقول في " شرح المهذب " [٢] إجزاء ابن اللبون ، لعدم التمكن وافهم منع الحِق وهو وجه وإن أفضى كلام " الرافعي " [٣] الجزم بخلافه قال في " الكفاية " [٤] : وأخرج بقوله : " ذكر " الخنثى من أولاد اللبون [٥] والأصح [٦] إجزاؤه ، ولم أر هذه اللفظة في " التنبيه " [٧] وعلى كل تقدير فالخنثى يخرج بقوله : (ابن) وإن لم يأت بلفظ ذكر كما ذكره "الرافعي"[٨] و " الشيخ " إن ذكره فتيمناً بالخبر وهو محمول على التأكيد [٩] كما في العصبات [١٠] وغيرها .

---

* **(وفي خمس وعشرين بنت مخاض ، وهي التي لها سنة ، ودخلت في الثانية ، فإن لم يكن في إبله بنت مخاض قبل منه ابن لبون ، وهو الذي له سنتان ، ودخل في الثالثة .**

١ــ بنت المخاض : هي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية ، سميت بها لأن أمها صارت حاملاً بولد آخر (طلبة الطلبة : ٣٥ ، الزاهر : ٢٢١) .

٢ــ المجموع (٥ / ٣٦٨) .

٣ــ عبالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن ، الإمام العلامة إمام الدين ، أبو القاسم القزويني الرافعي ولد سنة خمس وخمسين وخمس مئة ، وتوفي في ذي القعدة سنة ثلاث وعشرين وست مئة بقزوين ومن مؤلفاته : العزيز شرح الوجيز ، والمحرر ، والتذنيب ، والأمالي . (انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢ / ٧٥ ، الأعلام للزركلي ٤/٥٥ ، المذهب عند الشافعية ١٧٤ ، طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ٤٠٠ معجم المؤلفين ٢/٢١٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٦٤) .

٤ــ الكفاية (٢/ ق ١٧ أ) .

٥ــ لعدم التمكن وافهم ... أولاد اللبون . سقطت من ب .

٦ــ لأنه إن كان ذكراً فذاك ، أو أنثى فقد زاد خيراً . الكفاية (٢/ق ١٧ أ) .

٧ــ قال في التنبيه : قبل منه ابن لبون ص ٥٦ .

٨ــ العزيز شرح الوجيز (٢ / ٤٧٠) .

٩ــ كما ذكره ... على التأكيد سقطت من ب .

١٠ــ العصبات : العصبة سموا عصبة لأنهم عصبوا بنسب الميت أي أحاطوا به واستداروا فالأب طرف والابن طرف والعم جانب والأخ جانب .

وواحد العصبة عاصب على القياس مثل طالب وطلبة وظالم وظلمة وكل شيء استدار حول شيء واستكف به فقد عصب به ومنه . (الزاهر : ٣٦٩ ، وطلبة طلبة : ٨٢) .

٩ــ قوله : { وفي ست وأربعين حقة [١] }* كذلك بنتا لبـــون في الأصـــح في الروضة [٢] .

١٠ــ قوله : { وفي إحدى وستين جذعة [٣] } كذلك حقتان أو بنتا لبـــون في الأصح في الروضة [٤] .

١١ــ قوله : { ثم في كل أربعين بنت لبون [٥] } قد يوهم بعد الواحدة والمـــراد أنه بعد تسع ، ثم كل عشر يتغير الواجب كما بينه .

---

* **(وفي ست وأربعين حقة ، وهي التي لها ثلاث سنين ، ودخلت في الرابعـــة ، وفي إحـــدى وستين جذعة ، وهي التي لها أربع سنين ، ودخلت في الخامسة ، وفي ست وسبعين بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين حقتان ، وفي مئة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، ثم في كل أربعـــين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة) .**

١ــ الحقة : إذا أمضت السنة الثالثة ودخلت في السنة الرابعة فهي حقة . وهي التي تؤخذ في الصدقة إذا بلغت الإبل ستاً وأربعين . (الزاهر : ٢٢٢ ، انظر : المعجم الوسيط ١ / ١٨٨) .

٢ــ الروضة (٢ / ٢٠) .

لأنهما يجزيان عمـــا زاد . الكفاية (٢ / ق ١٧ ب) .

٣ــ الجذعة : الجذع من الإبل ما استكمل أربعة أعوام ودخل في السنة الخامسة، ومن الخيـــل والبقـــر مـــا استكمل سنتين ودخل في الثالثة ، ومن الضأن ما بلغ ثمانية أشهر أو تسعة .

(المعجم الوسيط ١ / ١١٣ ، انظر الزاهر : ٢٢٢) .

٤ــ الروضة (٢/ ٢٠) .

٥ــ بنت لبون : هي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة ، سميت بها لأن أمها صارت لبونـــاً : أي ذات لبن بلبن ولد آخر .

(طلبـــة الطلبـــة : ٣٥ ، انظـــر الزاهـــر : ٢٢٢) .

١٢ــ قوله : { وفي الأوقاص [١] أحدهما أنها [٢] عفو }* هو الأصح [٣] .

١٣ــ قوله : { ومن وجب عليه سن } إن أراد سن الزكـــاة وهـــو الظـــاهر اقتضى منع الجبران [٤] إذا أخرج ثنية بدل الجذعة ، وحسنه " الرافعي " [٥] ، لكن الأصح في " الروضة " [٦] وفاقاً للجمهور [٧] ، وظاهر النص [٨] خلافـــه ، وإن أراد مطلق السن ورد الفصيل [٩] إذا أخرجه مع الجبران فلا قائل بقبوله

---

* (**وفي الأوقاص التي بين النصب قولان : أحداهما إنها عفو ، والثاني إن فرض النصاب يتعلق بالجميع ، ومن وجب عليه سن ولم يكن عنده أخذ منه سن أعلى منه ورد عليه شـــاتان ، أو عشرون درهماً ، أو سن أسفل منه ، ودفع معه شاتين وعشرين درهماً**) .

١ــ الأوقاص : مشتق من الوقص وهو الكسر كأنه كسر فلم يبلغ النصـــاب .

انظر : النظم المستعذب (١ / ٢٧٠) ، المصبـــاح المنير (٢ / ٦٦٨) .

٢ــ ب : إنه .

٣ــ لأنه وقص قبل النصـــــاب فلـــــم يتعلـــــق به . المهـــذب (١ / ٢٦٩) .

٤ــ الجبران : هو الإتمام والإكمال من جبر الكسير إذا ردّه كأنه كان ناقصاً فكمله .

(انظر : المصبـــــاح المنيـــر : ٨٩/١ ، النظـــم المســـتعذب (١/ ٢٧١) .

٥ــ العزيز شرح الوجيز (٢ / ٤٨٩) .

٦ــ الروضـــــــــة (٢ / ١٨) .

٧ــ الجمهور : من كل شيء معظمـــه ومن الناس جُلُّهمُ . الجمع جماهير .

(المعجم الوسيط ١٣٧/١ ، انظـــــر : المصبـــاح المنـــير ١ / ١٠٧) .

٨ــ قال النووي : إذا وجبت عليه جذعة ، فأخرج بدلها ثنية ، ولم يطلب جبراناً ، جاز ، وقد زاد خيراً ، ولـو طلب الجبران فوجهان ، أرجحهما عند العراقيين وهو ظاهر النص : جوازه .

الروضة (٢ / ١٨) .

٩ــ الفصيل : ولد الناقة إذا فصل عن أمه فهو فصيل .

(الزاهـــر : ٢٢١ ، المعجـــم الوســـيط ٦٩١/٢) .

١٤ــ قوله : { ورد عليه إلى آخره } شمل : ما لو كانت إبله مراضا ، والذي في " الرافعي " [١] إنه إن قلنا : الخيرة في الصعـــود والـــترول للســـاعي [٢] ورأى الغبطة [٣] فيه جاز ، أو للمالك وهو الأصح [٤] فلا ، قال في " الكفايـــة " [٥] : تبع فيه " الإمام " والذي أطلقه في " المهذب " [٦] وغيره ما في " الحـــاوي " [٧] عن الأم [٨] المنع .

١٥ــ قوله : { شاتان أو عشرون درهما } قال في " الكفاية " [٩] يشمل ما لـــو صعد أو نزل بدرجتين لفقد الدرجة ، وليس كذلك بل له أو عليه أربع شياه ، أو أربعون درهما أو شاتان وعشرون درهما .

١ــ العزيـــز شـــرح الوجيـــز (٤٨٣/٢) .

لأنهما شرعا تخفيفا عليه لئلا يتكلف الشراء فناسب تخييره (نهاية المحتاج ٥٣/٣) .

٢ــ الساعي : عامـــل الصدقـــات ، وهـــم الســـعاة .

(الزاهر : ٢٢٤ ، انظر : المعجم الوسيط ١ / ٤٣٢) .

٣ــ الغبطة : حسن الحال وهي اسم من غبطته غبطا من باب ضرب إذا تمنيت مثل ما ناله من غير أن تريـــد زواله عنه لما أعجبك منه وعظم عندك .

(المصبـــاح المنـــير ٤٤٢/٢ ، انظـــر : التعريفـــات : ١٦٣) .

٤ــ لأنه هو الذي يعطي فكان الخيار له . المهذب (١ / ٢٧٢) .

٥ــ الكفاية (٢ / ق ١٨ ب) .

٦ــ قال الشيرازي : وإن كان عنده نصاب مراض و لم يكن عنده الفرض فأراد أن يصعد إلى فـــرض مريـــض ويأخذ معه الجبران لم يجز ؛ لأن الشاتين أو العشرين درهما جعل جبرانا لما بين الصحيحين فإذا كانا مريضـــين كان الجبران أقل من الشاتين أو العشرين درهما .

المهـــــذب (١ / ٢٧٢) .

٧ــ الحـــاوي (٣ / ٨٦) .

٨ــ الأم (٢ / ١٠ ــ ١١) لأن التفاوت بين الصحيحين أكبر من التفاوت بين المريضين وما دفـــع لأعلـــى التفاوتين كيف يدفع لأدناهما : الكفاية (٢/ق ١٨ ب) .

٩ــ الكفايـــــة (٢ / ق ٢٠ أ) .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدر ما بين السنين بشاتين أو عشرين درهما فدل على أن كل ما زاد في الســـن سنة زاد في الجبران بقدرها . سبق تخريج الحديث ص ٨١ ، المهذب (٢٧٢/١) .

١٦ــ قوله : { المصدِّق }* قال النووي [١] : بتخفيف الصاد وتشديد الدال [٢] ــ عن نسخة المصنف ــ وهو الساعي قال في الكفاية [٣] : ونسب [٤] " للأم " و " رجحه البندنيجي " [٥] و " الماوردي " [٦] والأصح خلافه .

---

* (**والاختيار في الصعود ، والنزول إلى المصدق ، وفي الشاتين ، أو العشرين درهما إلى الذي يعطى ذلك ، وإن اتفق فرضان في النصاب ، كالمائتين فيها أربع حقاق ، أو خمس بنات لبون اختار الساعي أنفعهما للمساكين ، وقيل فيه قولان : أحدهما ما ذكرت ، والثاني تجب الحقاق**) .

١ــ تحرير ألفاظ التنبيه : ٧٨ .

٢ــ ب : تشديد الذال ولعله تصحيف .

٣ــ الكفاية (٢ / ق ١٩ أ) .

٤ــ ب : ونسبه .

٥ــ القاضي أبو علي الحسن بن عبيد الله بالتصغير بن يحيى البندنيجي وقيل : عبدالله بدلاً من عبيد الله ، توفي في بلدة البندنيجين ، جمادى الأولى سنة خمس وعشرين وأربع مئة ، ومن مؤلفاته : الجامع " وهو التعليقة التي كتبها عن " أبي حامد " والذخيرة .

انظر طبقات الشافعية للإسنوي ١ / ٩٦ ، معجم المؤلفين ٥٥٩/١ ، المذهب عند الشافعية : ١١٠ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٠٦/١ ، الأعلام للزركلي ١٩٦/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٦١/٢) .

٦ــ علي بن محمد بن حبيب الإمام الجليل القدر ، الرفيع الشأن أبو الحسن الماوردي ، ولد سنة إحدى وستين وثلاث مئة وتوفي يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربع مئة ، من مؤلفاته : الحاوي ، والإقناع في الفقه وأدب الدين والدنيا ، والأحكام السلطانية .

(انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٢٣٢/٣ ، المذهب عند الشافعية : ١٢٢ ، الأعلام للزركلي ٤ / ٣٢٧ ، طبقات الشافعية للإسنوي ٢٠٦/٢ ، شذرات الذهب ٢٨٥/٣) .

١٧ــ قوله : { اختار الساعي أنفعهما } هذا عند وجود كل من الفرضين في ماله بصفة الإجزاء ، والأصح القولان ، رجحه في " الشرح الصغير " [١] وإلا فإن فقدا حصل [٢] المالك ما شاء منهما ، وقيل : الأغبط [٣] أو نزل أو صعد بدرجة مع الجبران وللمسألة أحوال أخر ، لكن إذا وجدا فقضية كلام " الشيخ " أنه لو أخذ غير الأنفع لا يجزئ ، وهو وجه ، والأصح أنه إن كان بتقصير من المالك أو الساعي فلا ، وإلا فيصح ، ولكن الأصح جبره بشقص [٤] من الأغبط أو بنقد البلد .

١ــ الشرح الصغير (٢ / ق ٣٥ ب) .

٢ــ حصل سقطت من ب .

٣ــ الأغبط : الأحسن .

انظر : المعجم الوسيط مادة غبط (٢ / ٦٤٣) .

٤ــ بشقص : الشقص : القطعة من الشيء وجمعه أشقاص و شقاص .

المعجم الوسيط (١ /٤٨٩) ، المصباح المنير (١ / ٣١٩) .

١٨ــ قوله : { وفي أربعين مسنة [١] }* كذلك التبيعان في الأصح [٢] .

---

* (**وأول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيه تبيع ، وهو الذي له سنة ، وفي أربعين مسنة وهي التي لها سنتان**) .

١ــ المسنة : وهي التي قد صارت ثنية . وتجذع البقر في السنة الثانية ، وتثني في السنة الثالثة ، والثنية هي التي تؤخذ في أربعين من البقر .

(الزاهر : ٢٢٥ ، انظر : المعجم الوسيط ١ / ٤٥٦) .

٢ــ ولو أخرج عن أربعين تبيعين أجزأ على المذهب لأنهما يجزيان عن ستين . الكفاية (٢/ ق ٢١ أ) ، نهاية المحتاج (٣ / ٥٥) .

١٩ــ قوله : { وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه [١] ثم في كل مئة [٢] شاة }* قضيته أن في ثلاثمئة وواحدة أربع شياه وليس كذلك ، ومراده وفي مئتين وواحد إلى ثلاثمئة ثلاث .

٢٠ــ قوله : { وإن كانت الماشية إناثاً إلى قوله : لم يؤخذ في فرضها } قال في " الكفاية " [٣] : أي المتأصل ليخرج به شاة الإبل وهذا مفهوم من قول " الشيخ " : جذع ، وثنى وكذلك ابن اللبون [٤] عن بنت المخاض قال : ويُحرز بقوله : (في فرضها) عن إخراج ذكر لما فوق فرضها فإنه يجزئ في بعض الصور وهو التبيعان عن المسنة كما تقدم وافهم قوله : " ذكوراً وإناثاً " إنه لو تعدد الواجب والإناث بعضه تعينت الأنوثة في كل الواجب ، والأصح أنه بقدر ما يجد .

٢١ــ قوله : { في الإبل وقيل : يؤخذ فيها [٥] الذكور إلى آخره } هو الأصح [٦] .

---

* (وأول نصاب الغنم أربعون ، فتجب فيه شاة ، وفي مئة وإحدى وعشرين شاتان ، وفي مئتين ثلاث شياه ، ثم في كل مئة شاة ، وإن كانت الماشية إناثاً ، أو ذكوراً وإناثاً لم يؤخذ في فرضها إلا الأنثى إلا في ثلاثين من البقر ، فإنه يجزئ فيها الذكر ، وإن كان كلها ذكوراً أخذ في فرضها الذكر إلا الإبل ، فإنه لا يؤخذ فيها إلا الإناث ، وقيل يؤخذ منها الذكر ، إلا أنه يؤخذ في ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين) .

١ــ شياه : سقطت من ب .

٢ــ ب : ما .

٣ــ الكفاية (٢/ ق ٢١ ب) .

٤ــ ابن اللبون : إذا استكمل سنتين ودخل في الثالثة . (الزاهر ٢٢٢ ، طلبة الطلبة ٣٥) .

٥ــ ب : منها .

٦ــ لعلا يسوّي بين النصابين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة .

(نهاية المحتاج ٣ / ٥٧) .

٢٢ــ قوله : { في الصغار وإن كانت [١] من الإبل والبقر }* والأصح [٢] وجه ثالث ، وهو أخذ الصغير كما في الغنم لكن يحترز الساعي عن تسوية الأسنان .

٢٣ــ قوله : { في الأنواع والجواميس [٣] والبقر } كان بدالة العراب [٤] أجود ، لأنهما نوعا البقر .

٢٤ــ قوله : { والثاني يؤخذ بالقسط } هو الأصح [٥] قال في " الكفاية " [٦] : وافهم كلامه منع أخذ الضأن عن المعز وعكسه يعني : بقوله : " أنواعاً " ، والأصح في " التهذيب " [٧] ما حكاه " النووي " في شرحه [٨] عن " التهذيب " و "الرافعي " ولم يذكره " الرافعي " [٩] إلا عن " التهذيب " الإجزاء .

---

* (**وإن كانت صغاراً ، فإن كانت من الغنم أخذت منها صغيرة ، وإن كانت من الإبل والبقر أخذ منها كبيرة أقل قيمة من كبيرة تؤخذ من الكبار ، وقيل تؤخذ الكبيرة من النصب التي يتغير الفرض فيها بالسن ، فأما فيما يتغير الفرض فيها بالعدد ، فإنه يؤخذ الصغار ، وإن كانت المواشي أنواعاً كالبخاتي ، والعراب ، والبقر ، والجواميس والضأن ، والمعز ففيه قولان : أحدهما يؤخذ من الأكثر ، والثاني يجب في الجميع بالقسط**) .

١ــ ب : كان

٢ــ لقول أبي بكر رضي الله عنه : والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه . أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب أخذ العناق في الصدقة ، ص ٢٨٣ حديث رقم ١٤٥٦ ، ولأنالو أحبنا فيها كبيرة أجحفنا برب المال . (نهاية المحتاج ٣ / ٥٨) ، المهذب (١/٢٧٥) .

٣ــ الجواميس : واحدها جاموس وهي جنس من أجناس البقر وهي من أنبلها وأكرمها وأكثرها ألباناً وأعظمها أجساماً . (الزاهر : ٢٣١ ، المعجم الوسيط ١ / ١٣٤) .

٤ــ العراب : من الإبل خلاف البخاتي ، والعراب من البقر نوع حسان كرائم جرد ملس وخيل عراب خلاف البراذين الواحد عربي . (المصباح المنير ٢ / ٤٠٠ ، انظر : المعجم الوسيط ٢/ ٥٩١) .

٥ــ لأنها أنواع من جنس واحد فأخذ من كل نوع بقسطه كالثمار . المهذب (١/ ٢٧٦) .

٦ــ الكفاية (٢ / ق ٢٥ أ) .

٧ــ التهذيب (٣ / ٣٣) .

٨ــ المجموع (٥ / ٣٩٦) .

٩ــ العزيز شرح الوجيز (٢ / ٤٩٩) .

٢٥ــ قوله : { وفحل الغنم }* هذا [١] حيث يجزئ الذكر .

٢٦ــ قوله : { إلا أن يختار رب المال [٢] } يشمل : ما لو كانت [٣] كلها كرائم [٤] والمنقول إنه إن كان ذلك بسبب الحمل فنعم ، لأنه زيادة على الواجب أو السِّمَن فيطالب سمينة إلحاقاً له بشرف النوع ذكره في " الكفاية " [٥] وينبغي أن يلحق به ما في معناه .

---

* (ولا تؤخذ الرُّبَّى ، والماخض ، وفحل الغنم ،والأكولة ، وحَزَرات المال ، إلا أن يختار رب المال) .

١ــ هذا : سقطت من ب .

٢ــ في ب زيادة : ذلك .

٣ــ كانت سقطت من ب .

٤ــ كرائم : كرائم الأموال نفائسها وخيارها . (المصباح المنير ٢ / ٥٣١ ، انظر : طلبة الطلبة ٣٧) .

٥ــ الكفاية (٢ / ق ٢٦ أ) .

٢٧ــ قوله : { بين نفسين نصاب }* يفهم أنه لو خلط خمسة عشر بمثلها غنماً وانفرد بخمسين لا خلطة [١] والمنقول إنه إن قلنا بخلطة العين لم يؤثر أو الملك فوجهان ؛ لأن المختلط ليس نصاباً حتى يستتبع والأصح في " الروضة " [٢] نعم . وحكم ترتب مملوكي الواحد كالنفسين وإن لم يكن الطارئ نصاباً في الأصح .

٢٨ــ قوله : { والمسرح [٣] } إن أراد به مكان الرعي كما أورده جماعة فلا إشكال ، أو مكان اجتماعها لتساق إلى المرعى كما في " شرح المهذب " [٤] وغيره ، ورد المرعى .

٢٩ــ قوله { والفحل } هذا إن [٥] اتحد النوع وإلا فلا بلا خلاف كذا في "شرح المهذب " [٦] .

---

* (**وإن كان بين نفسين من أهل الزكاة نصاب مشترك من الماشية ، أو نصاب غير مشترك ، إلا أنهما اشتركا في المراح ، والمسرح ، والشرب ، والفحل ، والراعي ، والمحلب حولا كاملا زكيا زكاة الرجل الواحد**) .

١ــ خلطة : الخلطة الشركة بكسر الخاء .

(طلبة الطلبة ٣٨ ، المصباح المنير ١ / ١٧٧) .

٢ــ الروضة (٢ / ٣٩) .

٣ــ المسرح : موضع رعيها . (تحرير ألفاظ التنبيه ١٠٨ ، انظر : المعجم الوسيط ٤٢٥/٢) .

٤ــ المجموع (٥ / ٤١٠) .

٥ــ ب : إذا

٦ــ المجموع (٥ / ٤١٠) .

٣٠ــ قوله : { والمحلب [١] } بفتح الميم موضع الحلب بلا [٢] خلاف في " الرافعي " [٣] وشرح " المهذب " [٤] في اشتراط اتحاده ، فقول " التصحيح " [٥] و " اللغات " [٦] فيه الأصح وهم ، استدركه في "الكفاية " [٧] وأما المحلب بكسر الميم وهو الظرف فالأصح فيه المنع ، فينبغي قراءته في الكتاب بالفتح تحرزا عن الإناء .

١ــ انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ١٠٨ ، المعجم الوسيط ١/١٩١ .

٢ــ ب : فلا .

٣ــ العزيز شرح الوجيز (٢ / ٥٠٥) .

٤ــ المجموع (٥ /٤١٠) .

٥ــ تصحيح التنبيه (١ / ١٩٦) .

٦ــ وهم وهو في تحرير ألفاظ التنبيه : ٨٠

٧ــ قال ابن الرفعة : ومن اشترط خلطة اللبن أورد عليه أنه يؤدي إلى الربا فإن لبن أحدهما قد يكون أكثر . الكفاية (٢ / ق ٢٦ ب) .

٣١ــ قوله : { فإن أخذ الساعي الفرض إلى آخره }* يفهم أنه لو كان لأحدهما أربعون من البقر وللآخر ثلاثون وأخذ من كل [١] واجبه لا تراجع عند اختلاف القيمة . ورجحه " النووي " [٢] والذي في " الرافعي " [٣] خلافه .

---

* (**فإن أخذ الساعي الفرض من نصيب أحدهما رجع على خليطه بالحصة ، وإن كان بينهما نصاب من غير الماشية ففيه قولان : أصحهما أنه كالماشية ، والثاني يزكيان زكاة المنفرد**) .

١ــ في ب زيادة : واحد .

٢ــ الروضة (٢ / ٣١) .

٣ــ قال الرافعي : لو كان بينهما سبعون من البقر أربعون لأحدهما وثلاثون للآخر فالتبيع والمسنة واجبان عليهما على صاحب الأربعين أربعة أسباعهما وعلى صاحب الثلاثين ثلاثة أسباعهما ، فلو أخذها الساعي من صاحب الأربعين رجع بقيمة ثلاثة أسباعهما على الآخر ، ولو أخذهما من الآخر رجع بقيمة أربعة أسباعهما على صاحب الأربعين ، ولو أخذ التبيع من صاحب الأربعين والمسنة من صاحب الثلاثين رجع صاحب الأربعين بقيمة ثلاثة أسباع التبيع على الآخر ، ورجع الآخر عليه بقيمة أربعة أسباع المسنة ، ولو أخذ المسنة من صاحب الأربعين والتبيع من الآخر رجع صاحب الأربعين بقيمة ثلاثة أسباع المسنة على الآخر ، ورجع الآخر عليه بقيمة أربعة أسباع التبيع .

العزيز شرح الوجيز (٢ / ٥١٠ ــ ٥١١) .

باب زكاة النبات [1]

١ــ قوله : { ينبته الآدميون }* أي يكون من جنسه وإن نبت بنفسه بأن تناثر حب مملوك أو حمله ماء أو هواء صرح به الأصحاب ، لكن يشترط أن يقتات اختيارا وتمثيل " الشيخ " يفهمه .

٢ــ قوله : { وما أشبه ذلك } قد يشير به للسلت [2] بناء على أنه جنس آخر وهو الأصح [3] .

٣ــ قوله : { في القطنية [4] وهي كذا إلى آخره } قال في " الكفاية " [5] :

---

* (**ولا تجب الزكاة في شيء من الزروع ، إلا فيما يقتات مما ينبته الآدميون كالحنطة ، والشعير ، والدخن ، والذرة ، والأرز ، وما أشبهه والقطنية وهي العدس ، والحمص ، والماش ، والباقلي ، واللوبيا ، والهرطمان**) .

١ــ النبات : المراد به الاسم بمعنى النابت لا المصدر وينقسم إلى شجر وهو ماله ساق وإلى نجم وهو ما لا ساق له كالزرع .

(نهاية المحتاج ٣ / ٦٩ ، انظر : المعجم الوسيط ٢ / ٨٩٦) .

٢ــ السلت : قيل ضرب من الشعير ليس له قشر ويكون في الغور والحجاز قاله الجوهري وقال ابن فارس : ضرب منه رقيق القشر صغار الحب . وقال الأزهري : حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته .

(المصباح المنير ١ / ٢٨٤ ، انظر : القاموس المحيط ١ / ٢٠٢) .

٣ــ نص في البويطي أنه أصل بنفسه لا يضم إلى غيره .

الروضة (٢ / ٩٨) ، المهذب (١ / ٢٨٩) .

٤ــ القطنية بكسر القاف وتشديد الياء سميت به لأنها تقطن في البيوت يقال قطن إذا أقام . وقال الماوردي في الحاوي : القطنية : الحبوب المقتاتة سوى البر والشعير .

(تحرير ألفاظ التنبيه ١٠٩ ، انظر : المصباح المنير ٢ / ٥٠٩) .

٥ــ الكفاية (٢ / ق ٣٠ ب) .

تبع في حصره " القاضي أبا [1] الطيب [2] " و أورد " النووي " [3] الدخن [4] والذرة [5] وفسَّرها في " الحاوي " [6] و " القاضي " و " الإمام " بكل مقتات سوى البُر والشعير .

١ــ ب : أبي

٢ــ طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الإمام الجليل القاضي أبو الطيب الطبري ، ولد بآمل طبرستان سنة ثمان وأربعين وثلاث مئة وتوفي يوم السبت العشرين من شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربع مئة ، من مؤلفاته : شرح مختصر المزني ، وجواب في السماع والغناء ، والتعليقة الكبرى في فروع الشافعية .

(انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٦١ ، الأعلام للزركلي ٣ / ٢٢٢ ، طبقات الشافعية للإسنوي ٥٨/٢ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٢٦ ، معجم المؤلفين ١١٢/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٧/٢) .

٣ــ الروضة (٢ / ٩٠) .

يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعة النووي الشيخ الإمام العلامة محي الدين أبو زكريا ، ولد في المحرم سنة إحدى وثلاثين وست مئة بنوى ، وتوفي ليلة الأربعاء رابع عشر شهر رجب سنة ست وسبعين وست مئة من مؤلفاته : الروضة ، والمنهاج ، وشرح المهذب ، والمنهاج في شرح مسلم ، والأذكار . (انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ٤٧١ ، طبقات الشافعية للإسنوي ٢ / ٢٦٦ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ١٥٣ ، المذهب عند الشافعية ١٧٥ شذرات الذهب ٥ / ٣٥٤) .

٤ــ الدُخن : نبات عشبي من النّجيليّات حبه صغير أملس كحب السمسم ينبت برِّيا ومزروعاً . (انظر : المعجم الوسيط ٢٧٦/١ ، انظر المصباح المنير ١٩١/١) .

٥ــ الذرة : نبات زراعي حبي عشبي سنوي من الفصيلة النجيلية يطحن ويصنع منه الخبز . للواحد والجمع (المعجم الوسيط ٣١٢/١ ، انظر : المصباح المنير ٢٠٨/١) .

٦ــ الحاوي (٣ / ٢٤٢) .

٤ــ قوله : { إلا في الرطب }* لا زكاة في طلع [١] فحال [٢] النخل قـــال في "المهذب " [٣] ؛ لأنه لا تجنى منه الثمار .

---

* (ولا تجب في شيء من الثمار ، إلا في الرطـــب والعنب) .

١ــ طلع : الطلع طلع النخل ، وقد أطلعت النخلة : إذا برز طلعها .

تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ١٩٦ ، المعجم الوســيط (٢ / ٥٦٢) .

٢ــ فحال : الفحال بضم الفاء وتشديد الحاء : ذكر النخل ، جمعه فحاحيل ، قال جمهور أهـــل اللغـــة : ولا يقال : فحل ، وجوز جماعة منهم أن يقال في المفرد فحل ، وفي الجمع فحول ، وكذا اســـتعمله الشـــافعي والغزالي ، و ممن حكاه الجوهري ، قال : ولا يقال فحال في غير النخل . (تحرير ألفاظ التنبيه : ١٨١) .

٣ــ المهذب (١/ ٢٨٣) .

٥ــ قوله : { من انعقد في ملكه نصاب إلى آخره }* قال في " الكفاية " [١] ظاهر في اعتبار الانعقاد وبدو الصلاح في جميع النصاب والمنقول أن انعقاد البعض وبدو صلاحه كموجوده في الكل .

٦ــ قوله : { والجفاف [٢] } يشمل : ما يردو [٣] بجفافه ، والأصح [٤] اعتباره رطبا كالذي يفسد .

٧ــ قوله : { وهو ألف وست مئة رطل [٥] } ما يختلف كيله ووزنه ثقلا أو خفة ، الأصح [٦] فيه اعتبار الكيل فإنه مكيل وقد يفهم غيره قدر النصاب فيما أوجبه في القديم وهو الصحيح إلا في الورس [٧]

---

* (**ولا يجب ذلك إلا على من انعقد في ملكه نصاب من الحبوب ، أو بدا الصلاح في ملكه نصابا من الثمار ، ونصابه أن يبلغ الجنس الواحد بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار خمسة أوسق ، وهو ألف وستمائة رطل بالبغدادي**) .

١ــ الكفاية (٢ / ق ٣١ ب) .

٢ــ الجفاف : بفتح جيمه ، يقال : جف الشيء يجف بكسر الجيم ، قال الجوهري : ويجف أيضا بالفتح لغة ، حكاها أبو زيد وردها الكسائي ، جفافا وجفوفا .

(تحرير ألفاظ التنبيه : ١١٠) .

٣ــ يردو : الإردأ مهموز ، قال أهل اللغة : ردأ الشيء : بضم الدال ، يردؤ بضمها أيضا رداءة فهو رديء وأردأته ، وهو أردأ من غيره ، كله مهموز . (تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ١٨٨) .

٤ــ لأن ذلك أكمل أحواله .

نهاية المحتاج (٣ / ٧٣) .

٥ــ الرطل : ألف وست مئة رطل بغدادي يعادل خمسة أوسق ، وهو نصاب زكاة الحبوب والثمار ، والوسق ستون صاعا كما رواه ابن حبان وغيره ، فمجموع الخمسة ثلاث مئة صاع ، والصاع أربعة أمداد ، وبالمقاييس المعاصرة حوالي ست مئة واثنا عشر كيلو جرام . (انظر : نهاية المحتاج ٣/٧٢ ، كيف تزكي أموالك ص٣٧.

٦ــ العبرة فيه بالكيل على الصحيح بما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم كما في التجربة عن الأصحاب ، وإنما قدر بالوزن استظهارا أو إذا وافق الكيل ، والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فإنه يشتمل على الخفيف والرزين . نهاية المحتاج (٣ / ٧٢) .

٧ــ الورس : بفتح الواو وإسكان الراء وهو نبت أصفر ويكون باليمن يصبغ به الثياب والخبز وغيرهما وورست الثوب توريسا : صبغته به .(تحرير ألفاظ التنبيه ١١٠ ، انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٩٠) .

والزعفران [1] ، ويخرجان بقوله : الحبوب والثمار ، وإن عبرة النصاب في الزيتون به ، لا زيته وهو المذهب ، لكن إخراج الزيت أولى [2] وأما قوله في " الكفاية " [3] : إن قوله : " ولا يجب إلا على من انعقد في ملكه " تفريع على الجديد فغير مسلم ؛ لأن لفظ الحبوب يعم ما نسبه " الشيخ " للقديم غير الورس [4] فلا وجه لإخراجه .

١ــ الزعفران : معروف وزعفرت الثوب صبغته بالزعفران فهو مزعفر بالفتح اسم مفعول . (المصباح المنير ١/ ٢٥٣ ، القاموس المحيط ٢ / ١٠٠) .

٢ــ لأن الزيت أنفع من الزيتون فكان أولى بالجواز .

المهذب (١ / ٢٨٣) .

٣ــ الكفاية (٢ / ق ٣١ أ) .

٤ــ قال الشيرازي : واختلف قوله في الورس ، فقال في القديم : تجب فيه الزكاة ، وقال في الجديد : لازكاة فيه ؛ لأنه نبت لا يقتات به فأشبه الخضروات .

قال الشافعي رحمه الله : من قال لا عشر في الورس لم يوجب في الزعفران ، ومن قال يجب في الورس فيحتمل أن يوجب في الزعفران ؛ لأنهما طيبان ، ويحتمل ألا يوجب في الزعفران ، ويفرق بينهما بأن الورس شجر له ساق والزعفران نبات . المهذب (١ / ٢٨٣ ــ ٢٨٤) .

٨ــ قوله : { وتضم [١] ثمرة العام }* يستثنى ما لو كانت نخيله تثمر في العام مرتين ، فلا يكمل الثاني بالأول بل هما كثمرة عامين ، وشمل إطلاق " الشيخ " ما لو أطلع [٢] الثاني بعد جداد [٣] الأول ورجحه في " المحرر " [٤] وكذا " النووي " [٥] ، وفي " الشرح الصغير " [٦] خلافه .

٩ــ قوله : { والثالث ما لو اتفق حصاده } هو الأصح [٧] ، لكن " الشيخ " اعتبر الفصل تبعا " للشيخ أبي حامد " [٨] وطائفة قال " الرافعي " [٩] : والأوفق "للمختصر" واعتمد [١٠] " ابن كج " [١١] و" أصحاب القفال " وغيرهم اعتبار العام .

---

* (**وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في إكمال النصاب ، وفي الزرع أربعة أقوال أحدها : أنه يضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض ، والثاني : يضم ما أتفق زراعته في فصل واحد ، والثالث : ما تفق حصاده في فصل واحد ، والرابع :ما اتفق زراعته ، وحصاده في فصل واحد**) .

١ــ ب : يضم .

٢ــ ب : أطلق .

٣ــ الجداد : أوان قطع ثمر النخل . (المعجم الوسيط ١ / ١٠٩ ، انظر : تحرير ألفاظ التنبيه : ١٧٧) .

٤ــ المحرر (٢ / ٣٦٠) .

٥ــ الروضة (٢ / ١٠١) .

٦ــ الشرح الصغير (٢ / ق ٥٨ ب) .

٧ــ لأنه حالة الوجوب فكان اعتباره أولى .

(المهذب (١ / ٢٨٩) .

٨ــ الشيخ أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرايني ، ولد في أسفرايين بالقرب من نيسابور سنة أربع وأربعين وثلاث مئة ، وتوفي ببغداد لإحدى عشرة ليلة بقيت من شوال ، ودفن بباب حرب سنة ست وأربع مئة ، ومن مؤلفاته :شرح المزني ، وتعليقة في أصول الفقه ، وكتاب البستان ، ومختصر في الفقه سماه الرونق .

(انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٣٨٢/٢ ، وطبقات الشافعية للإسنوي ٣٩/١ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٧٢/١ ، معجم المؤلفين ٢٤٠/١ ، شذرات الذهب ١٧٨/٢ ، الأعلام للزركلي ١/ ٢١١) .

٩ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ٦٩) .

١٠ــ ب : واعتمده .

١١ــ أبو القاسم ، يوسف بن أحمد بن كج الدينوري ، قتله العيارون بالدينور ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة خمس وأربع مئة ومن مؤلفاته : التجريد .

(انظر : طبقات الشافعية للإسنوي ٢ / ١٧٦ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٩٤ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ١٩٨ ، معجم المؤلفين ١٤٤/٤ ، شذرات الذهب ٣/ ١٧٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٥/٢) .

١٠ــ قوله : { وإن سقى نصفه بهذا ونصفه بذاك وجب فيه ثلاثة أرباع العشر }* قال في " الكفاية " [١] : ظاهره أنه سقى نصف النابت بماء السماء ونصفه الآخر بالنضح [٢] ولم أره لغيره ، والمنقول أن في المسقى بماء السماء العشر وغيره نصفه وقد يزيد [٣] المجموع على ثلاثة أرباعه لزيادة ثمرة أحدهما والمراد ما لو سقى الكل بالمائين سواء .

١١ــ قوله { وإن سقى بأحدهما أكثر } يفهم أن النظر لعدد السقيات والأصح [٤] أن العبرة بعيش الزرع والثمر ونمائه .

١٢ــ قوله : { والثاني بالقسط } هو الأصح [٥] .

---

* (**وما سقى بغير مؤنة كماء السماء ، والسيح ، وما يشرب بالعروق ، يجب فيه العشر ، وما سقي بمؤن كالنواضح ، والدوالي ، يجب فيه نصف العشر وإن سقي نصفه بهذا ، ونصفه بذاك وجب فيه ثلاثة أرباع العشر ، وإن سقي بأحدهما أكثر ففيه قولان : أحدهما يعتبر فيه حكم الأكثر ، والثاني يجب بالقسط**) .

١ــ الكفاية (٢ / ق ٣٤ أ) .

٢ــ النضح : أن تستقي له من ماء البئر أو من النهر بسانية من الإبل والبقر

(الزاهر : ٢٤٢ ، انظر طلبة الطلبة : ٧١) .

٣ــ ب : يزد .

٤ــ عبر بعضهم عن هذا بعبارة أخرى فقال : النظر إلى النفع وقد تكون السقية الواحدة أنفع من سقيات كثيرة ، وهما متقاربتان .

العزيز شرح الوجيز (٣ / ٧٣) ، نهاية المحتاج (٣ / ٧٧) .

٥ــ لأنه القياس ، فإن كان ثلثاه بماء السماء وثلثه بالدولاب وجب خمسة أسداس العشر للثلثين ، وثلث نصف العشر للثلث وفي عكسه ثلثا العشر .

نهاية المحتاج (٣ / ٧٧) ، المهذب (١ / ٢٨٦) .

١٣ــ قوله { من الحب مصفى }* يستثنى الأرز والعلس [١] كما صرح به "الرافعي" [٢] وإن ذكره في "الكفاية" [٣] استنباطا من العلس فإنه لا يجب تصفيته ؛ لأنه من صلاحه ولكن لا يدخل في الحساب فيعتبر بلوغ قدر يخلص [٤] منه [٥] نصاب .

١٤ــ قوله : { لا يجيء منه تمر } كذلك ما يجيء منه تمر ردئ في الأصح .

---

* (**ويجب إخراج الواجب من التمر يابسا ومن الحب مصفى ، فإن احتيج إلى قطعه للخوف من العطش أو كان رطبا لا يجيء منه تمر ، أو كان عنبا لا يجيء منه زبيب أخذ الزكاة من رطبه**) .

١ــ ب : العلس والأرز .

العلس : بفتح العين المهملة واللام وبالسين المهملة قال الأزهري : هو صنف من الحنطة يكون منه في الكمام حبتان وثلاث قال الجوهري وهو طعام أهل صنعاء . (تحرير ألفاظ التنبيه : ١١١ ، انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٣٦/٣) .

٢ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ٦١) .

٣ــ الكفاية (٢ / ق ٣٤ ب) .

٤ــ ب : يحصل .

٥ــ منه : سقطت من ب .

١٥ــ قوله : { وإن أراد صاحب المال أن يتصرف }* يوهم أن الإرادة قيد [1] للخرص [2] ، وليس كذلك بل هو مستحب مطلقا وقيل : واجب ووقته بعد الصلاح .

١٦ــ قوله : { فإن كان أجناسا }المراد به الأنواع .

١٧ــ قوله : { وإن باع قبل أن يضمن المسألة } الأصح قول ثالث وهو البطلان في قدر الزكاة دون ما عداه ، ولا اختصاص للمسألة بالثمار .

---

* (**وإن أراد صاحب المال أن يتصرف في الثمرة قبل الجفاف خرص عليه وضمن نصيب الفقراء ، ثم يتصرف ، فإن كان أجناسا خرص نخلة نخلة وإن كان جنسا واحدا جاز أن يخرص دفعة واحدة ، وأن يخرص واحدة واحدة ، فإن باع قبل أن يضمن نصيب الفقراء بطل البيع في أحد القولين ولم يبطل في الآخر**) .

١ــ ب : فيه .

٢ــ الخرص : خرصت النخل خرصا من باب قتل حزرت ثمره والاسم (الخرص) .
(المصباح المنير ١ / ١٦٦ ، المعجم الوسيط ١ / ٢٢٧) .

باب زكاة الناض [1]

قال " النووي " [2] : الناض هو المضروب ، ولا يختص به ، وفي قول " الشيخ " : "ومن ملك نصاباً من الذهب [3] أو الفضة " إيضاح للمراد ، لكن شمل قوله : (ملك) [4] ضم الغائب والدين إلى ما عنده في إكمال النصاب ، وهو بناء على إيجاب الزكاة فيهما ، وكذا ضم الأنواع المختلفة لكن يخرج من الوسط إن كثرت وعسر التقسيط [5] وفي الكفاية [6] عن " البحر " إنه يتعين الإخراج من كل نوع ؛ لقلة أنواع الذهب والفضة بخلاف الماشية ولا يخفى أن هذا مخالف لفرض المسألة ؛ لأن الكلام عند كثرة الأنواع وعسر التقسيط فكيف يوجه مقابلة بقلة أنواعهما ؟

١ــ الناض : بتشديد الضاد وهو الدراهم والدنانير خاصة ، كذا قال أهل اللغة (تحرير ألفاظ التنبيه ١١٢ ، انظر : الزاهر ٢٤٦) .

٢ــ تحرير ألفاظ التنبيه : ١١٢ .

٣ــ ب : و

٤ــ ب : ملكه .

٥ــ قال الشيرازي : وإن كانت أنواعاً قليلة وجب في كل نوع بقسطه ، وإن كثرت الأنواع أخرج من الأوسط كما في الثمار ، وإن لم يعرف قدر ما فيه من الذهب أو الفضة فهو بالخيار إن شاء سبك الجميع ، ليعرف الواجب فيخرجه ، وإن شاء أخرج واستظهر ليسقط الفرض بيقين . المهذب (١ / ٢٩١) .

٦ــ الكفاية (٢ / ق ٣٩ أ) .

١ــ قوله : { وهو من أهل الزكاة }* معلوم مما قـــرره أول الكتـــاب [١] ، ولا اختصاص له بهذا الباب [٢] .

٢ــ قوله : { ونصاب الورق [٣] } قال " النووي " [٤] : " كان الأحســـن أن يقول : ونصاب الفضة " ؛ لأن الورق عند أكثر اللغويين للمضروب [٥] خاصة .

---

* (**ومن ملك نصاباً من الذهب ، والفضة حولاً كاملاً ، وهو من أهل الزكاة ، وجبت عليه الزكاة ، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً ، وزكاته نصف مثقـــال ، وفيمـــا زاد بحســـابه ، ونصاب الورق مائتا درهم ، وزكاته خمسة دراهم ، وفيما زاد بحسابه**) .

١ــ يعني أول كتاب الزكاة حيث قال : لا تجب الزكاة إلا على حر ، مسلم ، تام الملك . التنبيه ص ٥٥ .

٢ــ قوله : وهو من أهل ... له بهذا الباب سقطت من ب

٣ــ الورق : بفتح الواو وكسر الراء ويجوز إسكان الراء مع فتح الواو وكسرها ، قال الأكثرون مـــن أهـــل اللغة : هو مختص بالدراهم المضروبة ، وقال جماعة يطلق على كل الفضة وإن لم تكن مضروبة .

(تحرير ألفاظ التنبيه ١١٣ ، انظر : الزاهر ٢٤٣) .

٤ــ تحرير ألفاظ التنبيه ١١٣ .

٥ــ ب : المضروب .

٣ــ قوله : { وفي الحلي معدا للاستعمال }* قد يشمل ما لو يقصد به شـــيئا ، والأصح في " الشرح الصغير " [١] و " شرح المهذب " [٢] سقوط الزكاة ويخـــرج ما لو انكسر [٣] ؛ بحيث امتنع استعماله و لم يحوج [٤] إلى صوغ جديد ، ألا تـــرى إلى قول " الرافعي " [٥] : " فإنه غير معد للاستعمال ؟ وفيه وجوه : أصحـــها إن قصد إصلاحه لم تجب ، أو لم يقصد شـــيئا وجبـــت ، وفي " الحـــاوي " [٦] أن المنصوص المنع ، وفي " البيان " [٧] أنه الجديد ، وجمع في " الكفاية " [٨] المنقـــول في مسألة الكسر في أربعة أوجه : ثالثها ، إن لم يقصد الإعـــادة وجبـــت ، وإلا فلا ، ورابعها إن أحوج لصوغ جديد وجبت وإلا فلا ، وإذا تأملتـــها وجـــدت

---

* (**وإن ملك حليا معدا لاستعمال مباح لم تجب الزكاة فيه في أحد القولين وإن كان معـــدا لاستعمال محرم ، أو مكروه ، أو للقنية وجبت فيه الزكاة**) .

١ــ الشرح الصغير (٢ /ق ٦٦ أ) .

٢ــ المجموع (٥ / ٥١٩) .

٣ــ وإن كان للمرأة حلي فانكسر بحيث لا يمكن لبسه إلا أنه يمكن إصلاحه للبس ففيه قولان :

أحدهما : تجب فيه الزكاة ؛ لأنه لا يمكن لبسه فوجبت فيه الزكاة كما لو تفتت .

والثاني : لا تجب ؛ لأنه للإصلاح واللبس أقرب .

المهـــذب (١ / ٢٩٣) .

٤ــ يحوج ســقطت من ب .

٥ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ٩٧) .

٦ــ الحـــاوي (٣ / ٢٧٢) .

٧ــ البيـــان (٣ / ٣٠٣) .

٨ــ الكفاية (٣ / ق ٨٩ أ) .

الأصح ، وهو إن لم يحوج لصوغ وقصد إصلاحه لم تجب ، وإلا وجبت غير واحد من الأربعة فتأمل قوله : "لم تجب في أحد القولين " هو الأصح [1] .

١ــ وإن كان لاستعمال مباح كحلي النساء وما أعد لهن وخاتم الفضة للرجال ففيه قولان :
أحدهما : لا تجب فيه الزكاة لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس في الحلي زكاة " حديث ضعيف ، ضعيف الجامع الصغير وزياداته ص ٧٠٨ ، رقم الحديث ٤٩٠٦ ، أو لأنه معد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل من الإبل والبقر .
والثاني : تجب فيه الزكاة واستخار الله فيه الشافعي واختاره ، لما روي أن امرأة من اليمن جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنتها في يدها مسكتان غليظتان من الذهب ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أتعطين زكاة هذا ؟ " فقالت : لا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار ؟ " فخلعتهما ، وألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت : هما لله ولرسوله . عون المعبود بشرح سنن أبي داود (٤ / ٤٢٥) ، رقم الحديث ١٥٤٨ ، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي . ولأنه من جنس الأثمان فأشبه الدراهم والدنانير . المهذب (١ / ٢٩٢ ــ ٢٩٣) .

باب زكاة العروض [1]

ترجمة المهذب [2] والجمهور بالتجارة أولى ؛ لشمولها الاتجار في النقدين [3] .

١ــ قوله : { إذا اشترى }* قد يخرج المعاوضة غير المحضة ، كالمستفاد بالنكاح [4] ، وصلح الدم ، والأصح [5] خلافه .

٢ــ قوله : { عرضا } قد يخرج المنفعة بالإجارة [6] للتجارة والأصح [7] خلافه .

---

* (**إذا اشترى عرضا بنصاب من الأثمان بنى حوله على حول الثمن ، وإن اشتراه بعرض للقنية ، أو بما دون النصاب من الأثمان انعقد الحول عليه من يوم الشراء ، وقيل لا يجزيء في الحول حتى تكون قيمته نصابا من أول الحول إلى آخره**) .

١ــ العروض : العرض خلاف النقد من المال ، قال الجوهري : العرض المتاع وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فإنهما عين . قال أبو عبيد : العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا .

(لسان العرب ٤ / ٣٠٣ ، انظر : المصباح المنير ٢ / ٤٠٤ ، تحرير ألفاظ التنبيه ١١٤) .

٢ــ المهذب (١ / ٢٩٣) .

٣ــ النقدين : النقد الدراهم والدنانير (تحرير ألفاظ التنبيه ١١٤) .

٤ــ النكاح : لغة الوطء ، والعقد عليه . (القاموس المحيط ١ / ٣٤٩ ، انظر تحرير ألفاظ التنبيه ٢٤٩) .

شرعا : عقد يرد على تمليك منفعة البضع قصدا . (التعريفات ٢٤٢) .

٥ــ لكونهما ملكا بمعاوضة ولهذا تثبت الشفعة فيما ملك بهما . نهاية المحتاج (٣ / ١٠٤) .

٦ــ الإجارة بكسر الهمزة ، قال أهل اللغة أصل الأجر الثواب .

(تحرير ألفاظ التنبيه ٢١٩ ، المعجم الوسيط ١/ ٧) .

شرعا : عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال وتمليك المنافع بعوض إجارة وبغير عوض إعارة .

(التعريفات ١٤) .

٧ــ لانضمام قصد التجارة إلى فعلها . نهاية المحتاج (٣ / ١٠٣) .

٣ــ قوله : { بنصاب من الأثمان } هذا إذا اشترى بعينه ، فإن اشترى في الذمة ونقده فيه [١] ، انقطع حوله ولا بناء ، عزاه " الرافعي " [٢][٣] والكفاية [٤] " للقاضي " وقال في "شرح المهذب" [٥] : لا خلاف فيه ، وقضية الأثمان أنه لو اشترى بنصاب من الذهب أو الفضة انقطع الحول ، وليس كذلك ، وكلامه محمول على الجنس ، والغالب ما ذكره فلا مفهوم له . وقيده في " الكفاية " [٦] بما تجب الزكاة فيه ، ليخرج الشراء بالحلي المباح ، فإن ابتداء حوله من الشراء ، وفي قول " الشيخ " : " بنى حوله على حول الثمن " غنية عنه ؛ لأن الحلي لم ينعقد حوله حتى يبني عليه .

٤ــ قوله { أو بما دون النصاب من الأثمان } قيده في " الكفاية " [٧] بما إذا لم يملك من جنسه ما يتم به النصاب .

١ــ قال النووي : مال التجارة تارة يملكه بنقد ، وتارة بغيره ، فإن ملكه بنقد ، نظر إن كان نصابا ؛ بأن اشترى بعشرين دينارا أو بمئتي درهم ، فابتداء الحول من حين ملك ذلك النصاب ، ويبني حول التجارة عليه ، هذا إذا اشترى بعين النصاب ، أما إذا اشترى بنصاب في الذمة ، ثم نقده في ثمنه ، فينقطع حول النقد ، ويبتدئ حول التجارة من حين الشراء . الروضة (٢ / ١٣٠) .

٢ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ١٠٩) .

٣ــ في ب : زيادة للبغوي .

٤ــ الكفاية (٢ / ق ٤٣ ب) .

٥ــ المجموع (٦ / ١٨) .

٦ــ الكفاية (٢ / ق ٤٣ ب) .

٧ــ الكفاية (٢ / ق ٤٣ ب) .

٥ــ قوله : { وقيل إن زادت [١] قيمته بعد ذلك بيوم أو شهر [٢] }* قال في " شرح المهذب " [٣] : كذا فرضه القاضي أبو الطيب " " ومن تبعه " و " العمراني " [٤] بما بين الحولين ، ولا تقدير في الرافعي " [٥] و " الروضة " [٦] .

*** (وإن اشترى بنصاب من السائمة فقد قيل يبني على حول الماشية ، وقيل ينعقد عليه الحول من يوم الشراء وهو الأظهر و يقوم مال التجارة برأس المال إن كان نقداً وبنقد البلد إن كان رأس المال عرضاً ، وقيل إن كان رأس المال دون النصاب قوم بنقد البلد فإن بلغت قيمته في آخر الحول نصاباً زكاه وإن نقصت عن النصاب لم تلزمه الزكاة إلى أن يحول عليه حول آخر ، وقيل إن زادت قيمته بعد ذلك بيوم أو شهر صار ذلك حوله وتلزمه الزكاة ويجعل الحول الثاني من ذلك الوقت) .**

١ــ ب : زاده .

٢ــ قال الشيرازي : فإن حال الحول على العرض فقُوم فلم يبلغ النصاب لم تجب فيه الزكاة فإن زادت قيمته بعد الحول بشهر فبلغت نصاباً ففيه وجهان :

قال أبو إسحاق : لا تجب الزكاة حتى يحول عليه الحول .

والثاني : من حين حال الحول الأول ؛ لأنّ الحول يبتدئ من حين الشراء وقد تم الحول وهو ناقص النصاب فلم تتعلق به الزكاة وقال أبو علي بن أبي هريرة : إذا بلغت قيمته نصاباً بعد شهر وجبت فيه الزكاة ؛ لأنّه مضى عليه حول بعد الشراء بشهر وهو نصاب فوجبت فيه الزكاة . المهذب (١ / ٢٩٦ ــ ٢٩٧) .

٣ــ المجموع (٦ / ٢٧) .

٤ــ يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد بن عبدالله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني اليماني ، الشيخ الجليل أبو الحسين ، ولد سنة تسع وثمانين وأربع مئة وتوفي مبطونا شهيدا في ربيع الآخر قبل الفجر من ليلة الأحد سنة ثمان وخمسين وخمس مئة ، ومن مؤلفاته : البيان ، والزوائد ، والاحترازات ، وغرائب الوسيط ، ومختصر الأحياء . (انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٤/٢١٥ ، طبقات الشافعية للإسنوي ١ / ١٠٤ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١ / ٣٢٧ ، شذرات الذهب ٤/ ١٨٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٧٨) .

٥ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ١٠٧) .

٦ــ الروضة (٢ / ١٣٠) .

٦ــ قوله : { في حول الربح والثاني من حين نض [1] }* هو الأصح [2] .

٧ــ قوله : { وقيل فيه قولان [3] } هو الأصح ، وعزاه في " شرح المهذب " [4] للأصحاب .

---

* (**وإن اشترى عرضا بمائتي درهم ، ونض ثمنه وزاد على قدر رأس المال زكي الأصل لحوله وزكي الزيادة لحولها ، وفي حول الزيادة وجهان : أحدهما من حين الظهور ، والثاني من حين النض وقيل في المسألة قولان : أحدهما يزكي الأصل لحوله والزيادة لحولها والثاني يزكي الجميع بحول الأصل**) .

١ــ أي من حين يصير ورقا وعينا ، قال الهروي : الناض الدراهم والدنانير التي ترفع من أثمان المال إذا تحولت عينا بعد إن كانت متاعا . النظم المستعذب (١ / ٢٩٦) .

٢ــ لأنه لا يتحقق وجودها قبل أن ينض . المهذب (١ / ٢٩٦) .

٣ــ قولان :

أحدهما يزكي الزيادة لحول الأصل ؛ لأنه نماء الأصل فزكي لحول الأصل كالسخال .

والثاني : يستأنف الحول ؛ لأنها فائدة غير متولدة مما عنده فلا يزكي لحوله كما لو استفاد الزيادة بإرث أو هبة . المهذب (١ / ٢٩٦) .

٤ــ المجموع (٦ / ٣٠) .

٨ــ قوله : { وإن باع عرضا للتجارة بعرض للتجارة }* قد يخرج ما لو باعه بعرض لم يقصد به شيئا وهو وجه في " الكفاية " [١] إذا كان ذلك العرض قنية [٢] ، والذي أورده " الرافعي " [٣] و " النووي " [٤] ، بقاء الحول فإنه لا يكلف تجديد قصد التجارة في كل معاوضة .

٩ــ قوله : { في الأثمان [٥] فقد قيل : ينقطع } هو الأصح .

١٠ــ قوله : { وإن اشترى للتجارة ما تجب الزكاة في عينه إلى آخره } الأصح أن القولين في أن المقدم زكاة العين ، أو التجارة جاريان ، اتفق الحولان أو اختلفا وهو المشار إليه بقوله : " وقيل : القولان في الأحوال كلها " ثم كلام " الشيخ " ليس على ظاهره فإنه إذا قدمنا زكاة العين وهو الأصح ، وكان السابق وقت وجوب زكاتها في المثال الذي ذكره ، وأخرج زكاة الثمرة [٦] ، فلا تسقط به زكاة تجارة النخل في

---

* **(وإن باع عرضا للتجارة في أثناء الحول بعرض للتجارة لم ينقطع الحول ، وإن باع الأثمان بعضها ببعض للتجارة فقد قيل ينقطع الحول وقيل لا ينقطع ، وإن اشترى للتجارة ما تجب الزكاة في عينه وسبق وقت وجوب زكاة العين بأن اشترى نخيلا فأثمرت فبدأ فيها الصلاح قبل الحول وجبت زكاة العين ، وإن سبق وقت وجوب زكاة التجارة بأن يكون عنده مال للتجارة فاشترى به نصابا من السائمة وجبت زكاة التجارة ، وإن اتفق وقت وجوبهما ففيه قولان : وقيل القولان في الأحوال كلها) .**

١ــ الكفاية (٢ / ق ٤٧ أ) .

٢ــ القنية : بكسر القاف الادخار ، قال الجوهري : ويقال قنوت الغنم وغيرها قنوة ، وقنوة بكسر القاف وضمها ، وقنيت أيضا قنية بالكسر والضم إذا اتخذتها لنفسك لا للتجارة . (تحرير ألفاظ التنبيه ١١٣ ، انظر : المصباح المنير ٢ / ٥١٧) .

٣ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ١٠٧) .

٤ــ الروضة (٢ / ١٣٢).

٥ــ كما إذا كان عنده نصابا من الدراهم فباعه بالدراهم أو الدنانير ، فإن فعل ذلك لغير تجارة انقطع الحول فيما باع واستقبل الحول فيما اشترى ، وإن فعله للتجارة كما يفعل الصيارف ففيه وجهان :

أحدهما : أنه ينقطع الحول ؛ لأنه مال تجب الزكاة في عينه فانقطع الحول فيه بالمبادلة كالماشية .

والثاني : لا ينقطع الحول ؛ لأنه باع مال التجارة بمال للتجارة فلم ينقطع الحول كما لو باع عرضا بعرض .

المهذب (١ / ٢٩٦) .

٦ــ ب : الثمر .

الأصح ، فإطلاق تقديم زكاة العين قد يوهم خلافه ، أو كان السابق وقت وجوب زكاة التجارة فالأصح وجوب زكاتها لحولها ؛ لئلا تحبط ماضيه ، ثم يفتتح لزكاة العين فقوله : "وجبت زكاة التجارة " يوهم أنه المقدم ، والأصح خلافه ، نعم ما ذكره " الشيخ " في الأخذ بالسابق منهما مفرع على الطريقة المرجوحة ، وهي اختصاص القولين باتفاق الحولين [1] .

١ــ قال النووي : قال أصحابنا رحمهم الله تعالى : إذا كان مال التجارة نصابا من السائمة أو التمر أو الزرع لم يجمع فيه بين وجوب زكاتي التجارة والعين بلا خلاف ، وإنما يجب أحدهما .

وفي الواجب قولان :

أصحهما وهو الجديد وأحد قولي القديم : تجب زكاة العين .

والثاني وهو أحد قولي القديم : تجب زكاة التجارة ، ودليل العين أنها أقوى لكونها مجمع عليها ؛ ولأنها يعرف نصابها قطعا بالعدد أو الكيل ، وأما التجارة فتعرف ظنا ، ودليل التجارة أنها أنفع للمساكين ، فإنه لا وقص فيها .

المجموع (٦ / ٨) ، انظر : المهذب (١ / ٢٩٤) ، العزيز شرح الوجيز (٣ / ١٢٠ ــ ١٢٤) .

باب زكاة المعدن [1]

١ــ قوله : { في أرض مباحة أو مملوكة له }* ، لا حاجة إليه مع قوله : أولا " تام الملك على ما تجب فيه " ، وسيذكر [2] في باب الإحياء ملكه ، ولهذا لم يذكره " الرافعي " وغيره .

٢ــ قوله : { نصابا } فيه شيئان أحدهما : القطع بعبرة النصاب مع حكاية الخلاف في الحول ، وهي طريقة رجحها في " شرح المهذب " [3] وقال في " الروضة " [4] : فيهما المذهب [5] اشتراط النصاب دون الحول ، وقيل : قولان فيهما وليس في " الرافعي " ما نقله عنه ، ولفظه [6] " إن أوجبنا ربع العشر فلا بد من النصاب ، وفي الحول قولان ، وإن أوجبنا الخمس فلا يعتبر الحول ، وفي النصاب قولان " [7] اشتراط كون المستخرج نصابا لزكاته مطلقا ، وليس كذلك ، بل لو نال منه بعضه في آخر حول ما عنده أو بعد تمامه من جنسه ضمه إليه وأخرج واجبه ، وكذا في أثناء حول ما عنده في الأصح .

---

* (**إذا استخرج من معدن في أرض مباحة ، أو مملوكة له نصابا من الذهب أو الفضة وهو من أهل الزكاة دفعة أو في أوقات متتابعة لم ينقطع فيها عن العمل بترك وإهمال وجب عليه الزكاة في الحال ، في أصح القولين ولا تجب في الآخر حتى يحول عليه الحول**) .

١ــ المعدن : بفتح الميم وكسر الدال ، قال الأزهري : سمي معدنا لعدون ما أنبته الله تعالى فيه ، أي لإقامته فيه ، يقال : عدن بالمكان يعدن بكسر الدال عدونا إذا أقام ، والمعدن والمكان الذي عدن فيه شيء من جواهر الأرض ، وقال الجوهري : سمي معدنا لإقامة الناس فيه . (تحرير ألفاظ التنبيه ١١٥ ، انظر : المعجم الوسيط ٢ / ٥٨٨) .

٢ــ ب : وسنذكر .

٣ــ المجموع (٦ / ٤٤) .

٤ــ الروضة (٢ / ١٤٤) .

٥ــ قال النووي : ووجه المذهب فيها القياس على المعشرات ، ولأن ما دون النصاب لا يحتمل المواساة ، وإنما يعتبر الحول للتمكن من تنمية المال ، وهذا نما في نفسه .

الروضة (٢ / ١٤٤) .

٦ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ١٣٠ ــ ١٣١) .

٧ــ في ب زيادة الثاني .

٣ــ قوله : { وهو من أهل الزكاة } ، لا حاجة إليه لما قدمه .

٤ــ قوله : { أو في أوقات متتابعة } ، ظاهر في اعتبار التوالي في الاستخراج ، والمنقول [١] إذا تتابع العمل [٢] و لم يتواصل النيل إن قصر زمان الانقطاع لم يقدح في الضم قطعا ، وإن طال فالجديد [٣] كذلك [٤] .

٥ــ قوله { في الحال في أصح قولين } ، ظاهر في حكايتهما على كل قول من الثلاثة الآتية [٥] ، والمنقول في " الرافعي " [٦] أنه إذا أوجبنا الخمس لم يعتبر الحول قطعا ، وقضية " شرح المهذب " [٧] أن الأكثرين على وفق " الشيخ " .

١ــ في ب زيادة أنه .

٢ــ ب : العلم .

٣ــ قال البغوي : إن طال الزمان ففيه قولان :

قال في الجديد ــ وهو الأصح ــ يضم ؛ لأن نيل المعدن لا يدوم .

وقال في القديم ، وبه قال مالك : لا يضم .

انظر : التهذيب (٣ / ١١٦) .

٤ــ قال الرافعي : وفي حد الطول وجهان نقلهما القاضي الروياني :

أحدهما : أنه ثلاثة أيام .

والثاني : يوم كامل ؛ لأن العادة العمل كل يوم ، وترك النوبة كاملة فصل طويل . والأصح فيه ، وفي نظائره تحكيم العرف . العزيز شرح الوحيز (٣ / ١٣٢) .

٥ــ وفي زكاته ثلاثة أقوال : أحدها ربع العشر ، والثاني : الخمس ، والثالث : إن أصابه بلا تعب ولا مؤنة وجب فيه الخمس ، وإن أصابه بتعب أو مؤنة ففيه ربع العشر . التنبيه ص ٦٠ .

٦ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ١٣٠) .

٧ــ المجموع (٦ / ٤٤) .

٦ــ قوله { أحدها [١] ربع العشر }* هو الأصح [٢] .

٧ــ قوله : { في الركاز [٣] في موات } ، كذلك فيما ملكه بالإحياء ، وكذا الموقوف واليد له [٤] .

٨ــ قوله : { وهو نصاب } في ضم الناقص لما عنده التفصيل ، والخلاف في المعدن [٥] .

---

* (**وفي زكاته ثلاثة أقوال : أحدها ربع العشر ، والثاني الخمس ، والثالث إن أصابه بلا تعب ، ولا مؤنة وجب فيه الخمس ، وإن أصابه بتعب أو مؤنة ففيه ربع العشر ، ولا يخرج الحق إلا بعد الطحن والتخليص وإن وجد ركازا من دفين الجاهلية في موات وهو نصاب من الأثمان وجب فيه الخمس في الحال وإن كان دون النصاب أو قدر النصاب مع غير الأثمان ففيه قولان : فإن كان من دفين الإسلام فهو لقطة ، وإن كان في أرض مملوكة فهو لصاحب الأرض**) .

١ــ ب : أحدهما

٢ــ لأنه زكاة وزكاة الذهب والفضة ربع العشر .

المهذب (١ / ٢٩٨) .

٣ــ الركاز بكسر الراء هو دفين الجاهلية ، سمي ركازا لأنه ركز في الأرض : أي أقر ، كما يقال : ركزت الرمح ، يقال : ركزه يركزه بضم الكاف .

(تحرير ألفاظ التنبيه ١١٥ ، انظر : المصباح المنير ١ / ٢٣٧) .

٤ــ قال البغوي : وإن وجده في أرض موقوفة ، فهو لمن في يده الأرض .

التهذيب (٣ / ١١٩) .

٥ــ قال الشيرازي : إن وجد النصاب في دفعات نظرت ؛ فإن لم ينقطع العمل ولا النيل ضم بعضه إلى بعض في إكمال النصاب ، وإن انقطع العمل لعذر كالاستراحة أو إصلاح الأداة ضم ما وجده بعد زوال العذر إلى ما وجده قبله ، وإن اتصل العمل وانقطع النيل ثم عاد ففيه قولان : قال في القديم : لا يضم الثاني إلى الأول ؛ لأنه إذا لم يضم ما وجده بعد قطع العمل إلى ما وجده قبله فلأن لا يضم ما وجده بعد انقطاع النيل وهو المقصود أولى ، وقال في الجديد : يضم ؛ لأن انقطاع النيل بغير اختياره ، وانقطاع العمل باختياره المهذب (١/٢٩٨) .

٩ــ قوله : { في دون النصاب وقدره من العروض قولان } الأصح [١] المنـــع ، ومحله في دون النصاب إذا لم يكن له [٢] من جنسه ما يتم به كما قدمناه .

١ــ لأنه زكاة فلم تجب في غير النصاب ، ولأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاعتبر فيه النصاب كالعشـر . المهذب (١ / ٢٩٨) .

٢ــ له سقطت من ب .

باب زكاة الفطر [1]

١ــ قوله : { حر }* ، كذلك المبعض ، فلكل قسط حكمه ، نعم إن كان بينه وبين السيد مهايأة [2] ، فمن وقعت بنوبته [3] وجبت [4] على من وقع الوجوب فيها في الأصح .

٢ــ قوله : { مسلم } ، يحترز به عن الكافر الأصلي ، أما المرتد فعلى أقوال ملكه كما تقدم [5] .

٣ــ قوله : { فضل عن قوته } ، أي ليلة الفطر ويومه ، وكذلك يشترط : أن يكون فاضلا عن دست [6] ثوب لائق ، وكذا المسكن والخادم المتروكين في الكفارة [7] في الأصح [8] ، بخلاف الدين على المذهب .

٤ــ قوله : { فإن فضل بعض ما يؤدي ، فقد قيل : يلزمه } هو الأصح [9] .

---

* (**وتجب زكاة الفطر على كل حر ، مسلم ، فضل عن قوته ، وقوت من تلزمه نفقته ما يؤدي في الفطرة ، فإن فضل بعض ما يؤدي فقد قيل يلزمه ، وقيل لا يلزمه**) .

١ــ زكاة الفطر : صدقة واجبة يقدمها المسلمون إلى المحتاجين بمناسبة عيد الفطر . (المعجم الوسيط ٢/٦٩٤ ، انظر : نهاية المحتاج ٣ / ١٠٩) .

٢ــ مهايأة : بالهمز المناوبة (تحرير ألفاظ التنبيه ٢٣٦ ، انظر : التعريفات : ٢٣٤) .

٣ــ ب : توبته .

٤ــ ب : وجب .

٥ــ سبق ذكرها ص ٧٧ .

٦ــ دست : الدست من الثياب ما يلبسه الإنسان ويكفيه لتردده في حوائجه والجمع دسوت . (المصباح المنير ١ / ١٩٤ ، انظر : المعجم الوسيط ١ / ٢٨٢) .

٧ــ ب : الكفاية ويحتمل أن يكون هو الصواب حيث قال في الكفاية : ويشترط كونه فاضلا عن مسكن وخادم يحتاج إليه في الأصح .

الكفاية (٢ / ق ٥٣ ب) .

٨ــ لأنهما من الحوائج المهمة كالثوب . (نهاية المحتاج (٣ / ١١٥) .

٩ــ لأنه لو ملك نصف عبد لزمه نصف فطرته ، فإذا ملك نصف الفرض لزمه إخراجه في فطرته .

المهذب (١ / ٣٠١) .

٥ــ قوله : { ومن وجبت عليه فطرته إلى آخره }* ، يخرج به الكافر ، والأصح وجوبها لمونه المسلم ، بناء على أن الوجوب يلاقيه ، ثم يتحمله المنفق ، وهو الأصح ، ويستثنى مما ذكره صور منها : زوجة الأب في الأصح ، وكذا مستولدته [١] ، ومنها عبد بيت المال في الأصح ، والموقوف على معين إذا قلنا : الملك لله في الأصح في " الروضة " [٢] وافهم قوله : " وجبت فطرة كل من تلزمه نفقته " ، إن من لا تلزمه نفقته لا تجب فطرته ، ويستثنى منه الموصي بمنفعته ، إذا قلنا : أن النفقة على مالك المنفعة ، فقطع " البغوي " [٣][٤] وغيره ، ما في " الشرح الصغير " [٥] إن الفطرة على مالك الرقبة ، ورجح " النووي " [٦] أنها على الخلاف في النفقة ، وما لو كان له طفل يملك قوت يومه وليلته فقط ، فلا نفقة له ، وفي وجه أن فطرته على الأب ، والأصح في " الشرح الصغير " [٧] المنع كالنفقة .

*** ومن وجبت عليه فطرته وجبت عليه فطرة كل من تلزمه نفقته إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم ، فإن وجد ما يؤدي عن البعض بدأ بمن يبدأ بنفقته ، وقيل يقدم فطرة الزوجة على فطرة نفسه ، وقيل يبدأ بفطرة نفسه ، ثم هو بالخيار في غيره ، وقيل هو بالخيار في حق نفسه ، وحق غيره) .**

١ــ مستولدته : المستولدة هي التي أتت بولد سواء أتت بملك النكاح أو بملك اليمين . (التعريفات ٢١١ ، انظر : طلبة الطلبة ١١٦) .

٢ــ الروضة (٢ / ١٥٩) .

٣ــ الحسين بن مسعود الفراء الشيخ أبو محمد البغوي ، ولد سنة ثلاث وثلاثين وأربع مئة في بلد " بغا " وتوفي في شوال سنة عشرة وخمس مئة بمروالروز ، من مؤلفاته : شرح السنة ، والتهذيب ، ومعالم التنزيل .

(انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ٤٦ ، طبقات الشافعية للإسنوي ١ / ١٠١ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١ / ٢٨١ ، معجم المؤلفين ١ / ٦٤٤ ، المذهب عند الشافعية ١٥٦) .

٤ــ التهذيب (٣ / ١٢٢) .

٥ــ الشرح الصغير (٢ /ق ٨١ أ) .

٦ــ الروضة (٢ / ١٦٠) .

٧ــ الشرح الصغير (٢ /ق ٧٨ب ، ٧٩ أ) .

٦ــ قوله : { ووجد ما يؤدي عنهم } ، يفهم أنه لا تجب فطرة العبد الـــذي لا مال له غيره ، وفيه وجوه : أصحها إن لم يكون مستغرقا لخدمته وجبـــت ، وإلا فلا .

٧ــ قوله : { فإن وجد ما يؤدي عن البعض } ، أي ممن تلزمه نفقته قـــال في " الكفاية " [١] : ظاهره أنه مع وجدان فطرة نفسه ، ولا يلائم قوله : " وقيل يقـدم فطرة الزوجة عليه " ، لاقتضائه أن الموجود صاع [٢] واحد ؛ ولأن الشرط عنـــده في فطرة الغير وجوب فطرة نفسه ، وإذا وجب إخراج الصاع الواحد للزوجة فلا وجوب عليه لنفسه ، واجاب بأن المراد من صلح لوجوبه في حق نفسه .

٨ــ قوله : { بدأ بمن يبدأ بنفقته } ، يفهم تقديم الأم على الأب كما في النفقـة والصحيح مـــا أورده " الرافعـــي " [٣] أنـــه يقـــدم الأب ، قـــال في " شـــرح المهذب " [٤] : وهـــو كذلـــك ، والفـــرق أن النفقـــة لسـد الخلـــة [٥] والأم أحوج ، وأما الفطرة فإنها للشرف والتطهير ، والأب أولى به ، فإنـــه منســـوب إليه ، ويشرف بشرفه ، ومرادهم أنها كالنفقة أصل الترتيب لا كيفيته .

١ــ الكفايـــة (٢ / ق ٥٦ أ) .

٢ــ صاع : الصاع يذكر ويؤنث ، ويقال أيضا ، صوع صواع وهو هنا خمسة أرطال وثلث بالبغدادي ، كمـــا في الفطـــرة ، وفدية الحج ، وغيرها ، وقيل : ثمانية أرطال . (تحرير ألفاظ التنبيه ٤١ ، انظر المصباح المنير ١ / ٣٥١) .

٣ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ١٤٨) .

٤ــ المجمـــــــوع (٦ / ٧٩) .

٥ــ الخلة : بالفتح الفقر والحاجة (المصباح المنير ١ / ١٨٠ ، انظر : المعجم الوســـــيط ١ / ٢٥٣) .

٩ــ قوله : { وإن زوج أمته إلى قوله : ففيه قولان }* قال " الرافعي " [١] في " الشرح الصغير " : هذا أصح الطريقين ، وقضية البناء على التحمل ترجيح القول الثاني ، وهو لزوم السيد [٢] والحرة الموسرة ، وصحح في " الروضة " [٣] تقرير النصين ، وهو لزوم السيد دون الموسرة [٤] .

---

* (**وإن زوج أمته بعبد ، أو حر معسر ، أو تزوجت موسرة بحر معسر ففيه قولان : أحدهما تجب على السيد فطرة الأمة ، وعلى الحرة فطرة نفسها . والثاني لا تجب ، وقيل : تجب على السيد ولا تجب على الحرة وهو ظاهر المنصوص**) .

١ــ الشرح الصغير (٢ /ق ٧٩ب) .

٢ــ السيد سقطت من ب .

٣ــ الروضة (٢ / ١٥٦) .

٤ــ لأن المولى متبرع بتسليمها إلى الزوج فلا يسقط بذلك ما وجب عليه من الزكاة ، والحرة غير متبرعة بالتسليم ؛ لأنه يجب عليها تسليم نفسها فسقطت الفطرة .

انظر : التهذيب (٣ / ١٢٣) .

١٠ــ قوله : { إذا أدرك آخر جزء من رمضان وغربت الشمس }* عبارة " المهذب " [١] بغروب الشمس كغيره ، و لم أفهم لاعتبار مجموع اللفظين معنى ، وإن تعرض في " الكفاية " [٢] له .

١١ــ قوله : { والأفضل أن تخرج قبل صلاة العيد } ، قد يوهم تسوية ليله ويومه ، وليس كذلك ، بل يومه أولى .

---

* (وتجب صدقة الفطر إذا أدرك آخر جزء من شهر رمضان ، وغربت الشمس في أصح القولين ، وتجب بطلوع الفجر في الثاني والأفضل أن تخرج قبل صلاة العيد ، ويجوز إخراجها في جميع شهر رمضان ، ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر فإن أخرها أثم ، ولزمه القضاء) .

١ــ المهذب (١ / ٣٠٣) .

٢ــ الكفاية (٢ / ق ٥٧ ب) .

١٢ــ قوله : { وأما الأقط [١] }* ، الأصح طريقة القولين [٢] ، وأصحهما الإجـــزاء قال في " الروضة " [٣] : وينبغي ترجيح القطع به ، وقد يفهم اقتصاره نفـــي اللـــبن والجبن ، والأصح الإجزاء أيضا .

١٣ــ قوله : { مما يقتاته } ، تبع نص " المختصر " [٤] و " الأم " [٥] والأصح عـــبرة غالب قوت البلد ، والنص ماؤل وشمل قوله : (مما يقتاته) ما لو كان الأدنى بخلا [٦]، والأعلى تنعما ، وهو الأصح في الأعلى ، ولم يذكر " الرافعي " [٧] خلافـــا في منـــع الأدنى، وهو وجه في " ابن يونس " [٨] قال في " الكفاية " [٩] : ولم أره في غيره .

---

* **(والواجب منه صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو خمســـة أرطـــال ، وثلـــث بالبغدادي ويجب ذلك من الأقوات التي تجب فيها الزكاة ، وهي التمر والزبيب والبر والشعير ومـــا أشبهها ، وأما الأقط فقد قيل يجوز ، وقيل فيه قولان ، وتجب الفطرة مما يقتاته من هذه الأجنـــاس ، وقيل من غالب قوت البلد ، فإن عدل عن القوت الواجب إلى قوت أعلى منه أجزأه ، وإن عـــدل إلى ما دونه ففيه قولان)** .

١ــ الأقط : لبن محمض يجمد حتى يستحجر ويطبخ ، أو يطبخ به . (المعجم الوســـيط ١ / ٢٢ ، انظـــر : المصبـــاح المنير ١ / ١٧) .

٢ــ قال الرافعي : وفي الأقط طريقان : أظهرهما : أنه على قولين : أحدهما أن لا يجوز إخراجه وبه قال أبـــو حنيفة . والثاني : وبه قال أبو إسحاق القطع بالجواز .

انظـــر : العزيـــز شرح الوجيز (٣ / ١٦٣) .

٣ــ الروضة (٢ / ١٦٣) .

٤ــ المختصر (٩ / ٦٢) .

٥ــ الأم (٢ / ٨٩) .

٦ــ ب : زيـــادة (أو) .

٧ــ العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦٧) .

٨ــ أبو الفضل أحمد بن موسى بن يونس بن محمد بن منعة الإربلي الموصلي الشيخ شرف الدين ، ابن الشـــيخ كمال الدين ابن يونس ، ولد بالموصل سنة خمس وسبعين وخمس مئة ، وتوفي يوم الاثنين رابع عشـــر شـــهر ربيع الآخر سنة اثنتين وعشرين وست مئة ، من مؤلفاته : شرح التنبيه ، واختصر الإحياء .(طبقات الشـــافعية للإسنوي ٢ / ٣٢٤ ، طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ٢٥٨ ، شذرات الذهب ٥/٩٩ ، طبقات الشافعية لابـــن قاضي شهبة ٢ / ٧٢) .

٩ــ الكفايـــة (٢ / ق ٥٩ ب) .

١٤ــ قوله : { في [١] قوت أعلى منه أجزأه } ، الاعتبار في كونه أعلى بالنسبة للاقتيات ، أو إلى القيمة وجهان : أصحهما [٢] الأول ، حتى يكون البر خيرا من التمر [٣] .

١٥ــ قوله : { وإن عدل إلى ما دونه ففيه قولان } ، قال في التصحيح [٤] : مراده أنه هل يخير بين الأقوات ، ولا يتعين قوته ولا قوت البلد ؟ ولكن [٥] عبارته بعيده عن المراد ، وقال في " الكفاية " [٦] : كذا روى القولين " ابن الصباغ " وغيره ، وحكاهما " البندنيجي " كذلك و [٧] الواجب قوت البلد ، وقال : حاصل قول الإجزاء التخيير ، قال في " الكفاية " [٨] : وقد يقول [٩] : بالإجزاء ولا تخيير كما لو أخرج رديء النقد عن الجيد على رأي ، ويؤيده صحة ظهر من تلزمه الجمعة [١٠] على قول ، وكيف ما قدر ، فالأصح المنع .

١ــ ب : إلى وهو الصواب .

٢ــ لأنه المقصود . نهاية المحتاج (٣ / ١٢٢) .

٣ــ ب : الثمر .

٤ــ تصحيح التنبيه (١ / ٢٠٧) .

٥ــ في ب زيادة ما .

٦ــ الكفاية (٢ / ق ٦٠ أ) .

٧ــ (و) سقطت من ب .

٨ــ الكفاية (٢ / ق ٦٠ أ) .

٩ــ ب : يقال وهو الصواب .

١٠ــ الجمعة سقطت من ب .

١٦ــ قوله : { فإن كان عبدٌ بين نفسين }* ، الوجوه المذكورة حكاهـا[١] " الرافعي " [٢] أولاً تفريعاً على تعين قوت البلد ، أو المخرج ، وقـال : الأظـهر جواز التبعيض ، وكذا " النووي " [٣] في جميع كتبه ، حتى في " الروضـة " [٤] نقلاً عن " الرافعي " وعـزاه في " الكفايـة " [٥] " للتتمـة " أيضـاً ، ثم زاد " الرافعي " [٦] عن " الشيخ أبي علي " [٧] أن الخلاف عنده مبني علـى حـال الوجوب إن قلنا : يلقى المؤدي ابتداءً جاز التبعيض ، وإلا فلا ، وكلام " الكفايـة "[٨] يفهم أن " البندنيجي " حكاه أيضاً ، وصدر كلام " الرافعـي " [٩] صريـح في أنه لابد منه حيث قال : فيما لو كان المالكـان في بلد واحد أخرجا صاعاً منـه

---

* (**فإن كان عبدٌ بين نفسين مختلفي القوت فقد قيل يخرج كل واحد منهما نصف صاع من قوته ، وقيل يخرجان من أدنى القوتين ، وقيل يخرجان من قوت البلد الذي فيه العبد ، فإن كانوا في بادية لا قوت لهم فيها أخرجوا من قوت البلاد إليهم ولا يؤخذ في الفطرة ، دقيق ، ولا سويق ، ولا حب معيب**) .

١ــ ب : حكاهما .

٢ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ١٥٢) .

٣ــ المجمـوع (٦ / ٧٦) .

٤ــ الروضـة (٢ / ١٥٧) .

٥ــ الكفاية (٢ / ق ٦٠ أ) .

٦ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ١٥٢) .

٧ــ الشيخ أبي علي ، الحسين بن شعيب المروزي السنجي ، توفي سنة سبع وعشرين وأربع مئة ، كذا قـاله الرافعي في التذنيب ، وقيل : سنة ثلاثين ، وبه جزم الذهبي وقيل نيف وثلاثين وجزم به ابن خلكان ودفـن إلى جانب أستاذه القفال ، ومن مؤلفاته : شرح التلخيص لأبي العباس بن القاص ، وكتاب المجمـوع ، وشـرح مختصر المزني ، وشرح فروع ابن الحداد وجمع مسند الشافعي .

(انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٢٣/٣ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١ / ٢٠٧ ، طبقـات الشـافعية للإسـنوي ١ / ٣٢٠ ، معجـم المؤلفين ١/ ٦١٢ ، الأعـلام للزركلي ١٤٢/٣ ، تهذيب الأسمـاء واللغات ٢٦١/٢) .

٨ــ الكفابـة : (٢ / ق ٦٠ ب) .

٩ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ١٦٧) .

كذا أطلقوه ، وهو محمول على ما لو كان العبد عندهما ؛ لأنه لو كـــان غائبـــاً وجب النظر إلى أن الوجوب يلاقيه أولاً ، كما [1] سنرويه عن " أبي علـــي " أي في مسألتنا ، فإطلاق [2] التصحيح [3] التبعيض خطأ .

١٧ــ قولـــه { ولا حـــب معيـــب [4] } ، قـــال في " الكفايـــة " [5] : قال " القاضي " : إلا إذا لم يكن له سواه ، وهو يقتاته .

١ــ ب : ثـــــم .

٢ــ ب : في الطلاق .

٣ــ التصحيح سقطت مـــن ب .

٤ــ ب : ولا تجب معيبـــــة .

٥ــ الكفاية (٢ / ق ٦٠ ب) .

باب قسم الصدقات [1]

١ــ قوله : { فإن أخرها أثم }* ، يشمل ما لو أخـــر [2] لانتظـار الأفضـل كالقريب ، والجار ، ولم تشتد ضرورة الحاضر ، والأصح [3] جوازه .

٢ــ قوله : { وقيل : يحلف استحباباً } ، صححه " النووي " [4] ونسـب في " الكفاية " [5] الوجوب للعراقيين ، وعلى هذا فأخذ الزكاة منـه قـهراً ، هـو ما اقتصـر "الرافعي " [6] وكذا " النووي " [7] عليه هنا للأصل لا بالنكول [8] ،

---

* (**من وجبت عليه الزكاة وقدر على إخراجها لم يجز له تأخيرها ، فإن أخرها أثم ، وضمن ، وإن منعها جاحداً لوجوبها كفر وأخذت منه وقتل ، وإن منعها بخلاً بها ، أخذت منه ، وعـزر عليه ، وإن غلها أخذت منه ، وعزر ، وإن قال بعته ثم اشتريته ، ولم يحل عليه الحول ، ومـا أشبه ذلك مما يخالف الظاهر ، حلف عليه ، وقيل يحلف استحباباً ، وإن قال لم يحـل عليـه الحول بعد وما أشبهه مما لا يخالف الظاهر حلف استحباباً فإن زكّى قبلت منه**) .

١ــ الصدقات : تطلق على الواجب والتطوع ، والمراد بقسم الصدقات الزكاة . (تحرير ألفاظ التنبيـه ١١٧ ، انظر : المصباح المنير ١ / ٣٣٦) .

٢ــ ب : أخرها .

٣ــ لأنه تأخير لغرض ظاهر ، وهو اقتناص الفضيلة به فيسامح .

العزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٠) .

٤ــ تصحيح التنبيه (١ / ٢٠٩) ، المجموع (٦ / ١٧٧) ، الروضة (٢ / ٢٠١) .

٥ــ الكفاية (٢ / ق ٦٢ أ) .

٦ــ العزيز شرح الوجيز (٧ / ٤١٥) .

٧ــ الروضة (٢ / ٢٠١) .

٨ــ النكول : الامتناع ، يقال : نكل بفتح الكاف ينكل بضمها ، ونكل بكسرها لغة حكاها الجوهري عـن أبي عبيد ، قال وأنكرها الأصمعي . (تحرير ألفاظ التنبيه ٣٣٥ ، انظر : المصباح المنير ٢ / ٦٢٥) .

والفرق بين حصر المستحقين ليحلفوا يمين الرد وتعذره ، هو ما اقتصر عليه في الدعاوى [1] ، وهما طريقان في " الكفاية " [2] هنا .

٣ــ قوله : { وإن بذل الزكاة قبلت منه } ، قال في " الكفاية " [3] : لتبرأ ذمته ، وتصل لمستحقيها ، ولم يزد عليه ، وإذا كان الأمر كذلك فلا طائل لذكره ؛ لأنه أوضح من أن يذكر ، لكن قد يراد به الإيجاب فإن أخذها معدود من فروض الكفايات .

١ــ قال الرافعي : أنه ترد اليمين على المُدَّعي ، فلا يقضى بالنكول ، هو الأصل المقرر في المذهب ، لكنه قد يتعذر رد اليمين ، وحينئذ فمن الأصحاب من يذهب إلى القضاء بالنكول ، وبيانه بصور منها إذا طُولب رب المال بالزكاة ، فقال : بادلت النصاب في أثناء الحول ، أو دفعت الزكاة إلى ساعٍ آخر ، أو غلط الخارص في الخرص ، أو أصابت الثمار جائحة ، واتهمه الساعي ، فيحلف على ما يدعيه إيجاباً واستحباباً على اختلاف مذكور في الزكاة ، فإن نكل ، لم يطالب بشيء إن قلنا بالاستحباب ، وإن قلنا بالإيجاب ، فإن انحصر الموصوفون بصفات الاستحقاق في البلد ، وقلنا : بامتناع النقل ، فترد اليمين عليهم ، وإلا يتعذر الرد إلى الساعي والسلطان . العزيز شرح الوجيز (١٣ / ٢١٥) .

٢ــ الكفاية (٢ / ق ٦٢ أ) .

٣ــ الكفاية (٢ / ق ٦٢ ب) .

٤ــ قوله : { فيقال آجرك الله [١] إلى آخره }* ، قال في " الكفاية " [٢] : كذا حكاه " أبو الطيب " عن النص وقال " النووي " في التحرير " [٣] : وتوسط .

٥ــ قوله : { وجعله لك طهوراً } هو منقول " الشافعي " [٤] في " المختصر " [٥] و الأصحاب وهو أحسن ، وإنما " الشيخ " غيَّره .

---

* (**والمستحب أن يدعي له ، ويقال آجرك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك فيما أبقيت ، وجعله لك طهوراً**) .

١ــ أجرك الله : فيه لغتان مشهورتان : أجره الله بالقصر يأجره ويأجره بضم الجيم وكسرها أجراً ، وآجره بالمد إيجاراً كأكرمه إكراماً ، والأجرة الثواب ، قال الشافعي ــ رحمه الله ــ في مختصر المزني والأصحاب "أجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهوراً ، وبارك لك فيما أبقيت " .

(انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ١١٧) .

٢ــ الكفاية (٢ / ق ٦٢ ب) .

٣ــ تحرير ألفاظ التنبيه ٨٧ .

٤ــ أبو عبدالله ، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد ابن هاشم بن عبدالمطلب بن عبدمناف بن قصي ، يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبدمناف . ولد بغزة من الشام سنة خمسين ومئة ، وتوفي يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومئتين من مؤلفاته : المسند في الحديث ، وأحكام القرآن ، واختلاف الحديث ، والمبسوط في الفقه .

(انظر : طبقات الشافعية للإسنوي ١ / ١٨ ، المذهب عند الشافعية ١٩ وما بعدها ، شذرات الذهب ٩/٢ معجم المؤلفين ١١٦/٣ ، الأعلام للزركلي ٦ / ٢٦) .

٥ــ المختصر (٩ / ٦١) .

٦ــ قوله : { أحدها [١] يقدم الزكاة }* ، هو الأصح [٢] .

٧ــ قوله : { وكل مال تجب الزكاة فيه بالحول والنصاب جاز تقديمها على الحول } ، قال في " الكفاية " [٣] : افهم منع التقديم على النصاب ، لكن الأصح في زكاة التجارة خلافه [٤] .

---

* (**وإن مات بعد وجوب الزكاة عليه قضي ذلك من تركته ، وإن كان هناك دين آدمي ففيه ثلاثة أقوال : أحدها تُقدم الزكاة ، والثاني تقديم الدين ، والثالث يقسم بينهما ، وكل مال تجب فيه الزكاة بالحول ، والنصاب جاز تقديمها على الحول**) .

١ــ ب : أحدهما .

٢ــ لأن الزكاة متعلقة بالعين والدين مسترسل في الذمة ، ولهذا تقدم الزكاة في حال الحياة ثم يصرف الباقي إلى الغرماء .

العزيز شرح الوجيز (٢ / ٥٥٣) .

٣ــ الكفاية (٢ / ق ٦٤ أ) .

٤ــ قال ابن الرفعة : وأما زكاة التجارة فيجوز تقديمها على النصاب في الأصح مثل أن أشتري عرضاً قيمته مئة فيجعل عن مئتين ثم يساوي آخر الحول مئتين فإنه يجزئه في الأصح بناء على اعتبار النصاب آخر الحول فقط . الكفاية (٢ / ق ٦٤ أ) .

٨ــ قوله : { وإن تسلف الإمام من غير مسألة [١] }* ، قال في " الكفاية " [٢] : إلا أن يبقى المالك بصفة الوجوب آخر الحول فإنه يجزئ ، ويجعل كأنه أخرجها عند الحول ، ذكره " الفوراني " [٣] ، وعزاه " القاضي " " للقفال " [٤] وشمل كلامه تسلفه لحاجة طفل يليه ، والحكم أنه كسؤال [٥] الرشيد .

٩ــ قوله : { وإن تسلف بمسألة [٦] الفقراء } ، المراد طائفة من كل صنف [٧] لا جميع أحاده .

---

* **(وإن تسلف الإمام الزكاة من غير مسألة فهلك في يده ضمن ، وإن تسلف بمسألة الفقراء فهو من ضمانهم ، وإن تسلف بمسألة أرباب الأموال فهو من ضمانهم ، وإن تسلف بمسألة الجميع فقد قيل هو من ضمان الفقراء ، وقيل من ضمان أرباب الأموال) .**

١ــ قال الشيرازي : وإن تسلف الوالي الزكاة وهلكت في يده نظرت ؛ فإن تسلف بغير مسألة تضمنها ؛ لأن الفقراء أهل رشد لا يولى عليهم ، فإذا قبض ما لهم قبل محله بغير إذنهم وجب عليه الضمان كالوكيل إذا قبض مال موكله قبل محله بغير إذنه . المهذب (١ / ٣٠٧) .

٢ــ الكفاية (٢ / ق ٦٥ أ) .

٣ــ أبو القاسم ، عبدالرحمن بن محمد بن فوران ، بضم الفاء المروزي الفوراني ، ولد سنة ثمان وثمانين وثلاث مئة ، وتوفي في شهر رمضان سنة إحدى وستين وأربع مئة ، من مؤلفاته : الإبانة ، والعمدة ، وأسرار الفقه ، وكتاب العمل .

(انظر : طبقات الشافعية للإسنوي ٢ / ١٢٠ ، المذهب عند الشافعية ١١٨ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١ / ٢٤٨ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ١٢٤ ، معجم المؤلفين ٢ / ١٠٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٨٠) .

٤ــ أبو بكر عبدالله بن أحمد بن عبدالله المرزوي المعروف بالقفال ، توفي بمرو في جمادى الآخرة ، سنة سبع عشرة وأربع مئة وعمره تسعون سنة ، من مؤلفاته : شرح التلخيص ، وشرح الفروع ، وكتاب الفتاوى .

(انظر : طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ١٤٧ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٨٧ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١ / ١٨٢ ، شذرات الذهب ٢ / ٢٠٧ ، الأعلام للزركلي ٤ / ٦٦ ، المذهب عند الشافعية ١١٥) .

٥ــ ب : بسؤال .

٦ــ ب : بسؤال .

٧ــ صنف : الصنف بكسر الصاد . قال الجوهري وغيره : ويقال بالفتح في لغة ، وهو نحو النوع . (تحرير ألفاظ التنبيه ١١١ ، انظر : القاموس المحيط ٣ / ٢٢١) .

١٠ــ قوله : { وإن تسلف بمسألة أرباب[١] الأموال ، فهو من ضمانهم } محلـــه إذا كان تسلف الإمام ليحسبه زكاة ، وقول " الشيخ " : " وإن تسلف الإمـــام الزكاة " [٢] يرشد إليه ، فإن تسلفه على ذمتهم [٣] قرضاً فلا ضمان على أحد .

١١ــ قوله : { فقد قيل : هو من ضمان الفقراء } ، هو الأصح [٤] .

١ــ أرباب : أصحـــاب .

انظر المعجم الوسيط (١ / ٣٢١) ، الكليات ص ٤٦٦ .

٢ــ الزكاة سقطت من ب .

٣ــ ب : ذمهـــــم .

٤ــ لأن الضمان يجب على من له المنفعة ، ولهذا يجب ضمان العارية على المستعير والمنفعة ها هنـــا للفقـــراء فكان الضمـــان عليهم .

(العزيز شرح الوجيز (٣ / ٢٤) ، المهذب (١ / ٣٠٨) .

١٢ــ قوله { وإن عجل شاة [١] }* ، محله إذا كانت الشاة جارية في الحول فإن ابتاعها ، أو كانت معلوفة لم يلزمه شيء آخر .

١٣ــ قوله : { وكان قد بَيَّنَ أنها زكاة معجلة [٢] } ، كذلك لو علمه المستحق .

---

* (**وإن عجل شاة عن مئة وعشرين ونتجت شاة سخلة قبل الحول ضم المخرج إلى ماله ، ولزمه شاة أخرى ، وإن نقص النصاب قبل الحول وكان قد بين أنها زكاة معجلة جاز له أن يسترجع**) .

١ــ قال الشيرازي : وإن ملك مئة وعشرين شاة فعجل عنها شاة ، ثم نتجت شاة سخلة قبل الحول لزمته شاة أخرى ، وكذلك لو ملك مئتي شاة فأخرج شاتين ثم نتجت شاة سخلة أخرى قبل الحول لزمه شاة أخرى ؛ لأن المخرج كالباقي على ملكه ولهذا أسقط به الفرض عند الحول فجعل كالباقي على ملكه في إيجاب الفرض . المهذب (١ / ٣٠٦) .

٢ــ قال الشيرازي : إذا عجل زكاة ماله ثم هلك النصاب أو هلك بعضه قبل الحول خرج المدفوع عن أن يكون زكاة وهل يثبت له الرجوع فيما دفع ؟ ينظر فيه ؛ فإن لم يبين أنها زكاة معجلة لم يجز له الرجوع ، فإن الظاهر أن ذلك زكاة واجبة أو صدقة تطوع وقد لزمت بالقبض فلم يملك الرجوع ، وإن بين أنها زكاة معجلة ثبت له الرجوع ؛ لأنه دفع عما يستقر في الثاني ، فإذا طرأ ما يمنع الاستقرار ثبت له الرجوع كما لو عجل أجرة دار ثم انهدمت الدار قبل انقضاء المدة ، وإن كان الذي عجل هو السلطان أو المصدق من قبله ثبت له الرجوع بين أو لم يبين ؛ لأن السلطان لا يسترجعه لنفسه فلم تلحقه تهمة . المهذب (١ / ٣٠٦) .

١٤ــ قوله : { أو استغنى [١] }* ، يشمل ما لو افتقر بعد ذلك ، ودام إلى آخر الحول ، والأصح [٢] خلافه .

١٥ــ قوله : { لم يجزئه عن الفرض } ، يفهم وجوب الإخراج ثانياً ، ويستثنى ما لو كان المعجل الذي يتم به النصاب من الماشية ، وتلف بيد القابض ، ولا تجديد بحال ؛ لأن الواجب على القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب الماشية في الأصح .

١٦ــ قوله : { واسترجع إن كان قد بَيَّنَ } ، كذلك لو علمه المستحق ، وظاهر كلامه فرض البيان في المعجل ليخرج الإمام فإنه يرجع مطلقاً ، وهذا ما أورده العراقيون ، والأظهر في " الرافعي " [٣] المذهب في " الروضة " [٤] المنع ، ورأيت في " شرح المهذب " [٥] أن " الرافعي " رجح الأول إشارة للرجوع ، وهو وهم ، وصوابه الثاني ، ويوضحه قوله : وحكاه صاحب " الشامل " [٦] عن " الشيخ أبي حامد " ، والمحكي عنه المنع ، وزاد في شرط الرجوع أنه لا [٧] يعتبر من الإمام ، بلا خلاف ، وفي " الكفاية " [٨] عن " القاضي " أنه حكى النصين ، والطرق فيه ، والمالك .

---

* (**وإن هلك الفقير ، أو استغنى من غير الزكاة قبل الحول ، لم يجزئه عن الفرض ، ويسترجع إن كان قد بين أنها معجلة**) .

١ــ قال الشيرازي : وإن عجل الزكاة ودفعها إلى فقير واستغنى قبل الحول نظرت ؛ فإن استغنى بما دفع إليه أجزأه ؛ لأنه دفع إليه ليستغني به فلا يجوز أن يكون غناه به مانعاً من الإجزاء ؛ ولأنه زال شرط الزكاة من جهة الزكاة فلا يمنع الإجزاء كما لو كان عنده نصاب فعجل الزكاة عنه شاة فإن المال قد نقص عن النصاب و لم يمنع الإجزاء عن الزكاة وإن استغنى من غيره لم يجزئه عن الزكاة ، وعليه أن يخرج الزكاة ثانياً . المهذب (١/٣٠٧) .

٢ــ لأنه دفع إليه وهو فقير وحال الحول عليه وهو فقير . المهذب (١ / ٣٠٧) .

٣ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ١٦) .

٤ــ الروضة (٢ / ٧٨) .

٥ــ المجموع (٦ / ١١٩) .

٦ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ٢٧) .

٧ــ (لا) سقطت من ب .

٨ــ الكفاية (٢ / ق ٦٧ ب) .

١٧ــ قوله : { ومن وجبت عليه الزكاة }* ، المراد من كان أهلاً لوجوبها سواء وجبت ، أم لا ، وقد يدخل فيه السفيه [١] ، ولا تفرقة له .

١٨ــ قوله : { في المال الباطن وهو الناض إلى آخره } ، كذلك زكاة الفطر في الأصح ، وهو ما في " الرافعي " [٢] .

١٩ــ قوله : { والثالث : إن كان الإمام عادلاً } ، قال في " الكفاية " [٣] : عن " الماوردي " المراد العدل في الزكاة ، وإن كان جائراً في غيرها ، وكذا الجور ، والأصح [٤] هذا ، قال في " الكفاية " [٥] : وفي كلامه هنا أنه لا ينعزل بالفسق [٦] على خلاف ما ذكر [٧] في أدب السلطان .

---

* (**ومن وجبت عليه الزكاة في الأموال الباطنة ، وهي الناض وأموال التجارة ، والزكاة جاز له أن يفرق ذلك بنفسه وبوكيله ، ويجوز أن يدفع إلى الإمام ، وفي الأفضل أوجه : أحدها : أن يفرق بنفسه ، والثاني : أن يدفع إلى الإمام ، والثالث : إن كان الإمام عادلاً فالأفضل أن يدفع إليه ، وإن كان جائراً فالأفضل أن يفرق بنفسه**) .

١ــ السفيه : القليل العقل ، الضعيف التمييز (الزاهر ٣٢٨ ، انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ٢٠٠) .

٢ــ العزيز شرح الوحيز (٧ / ٤١٥) .

٣ــ الكفاية (٢ / ق ٦٩ أ) .

٤ــ لأنه ثقة من أدائه إلى العادل وليس على ثقة من أدائه إلى الجائر لأنه ربما يصرفه في شهواته . المهذب (١ / ٣٠٨) .

٥ــ الكفاية (٢ / ق ٦٨ ب) لكن قال : لا ينعزل بالجور .

٦ــ الفسق : العصيان .

المعجم الوسيط (٢ / ٦٨٩) ، المصباح المنير (٢ / ٤٧٣) .

٧ــ ب : ذكره .

٢٠ــ قوله : { وفي الأموال الظاهرة قولان }* ، محلهما إذا لم يطلبه الإمـــــام ، وإلا فيجب قطعاً .

---

* (وفي الأموال الظاهرة وهي المواشي ، والزروع ، والثمار ، والمعادن قولان : أصحـهما أن له أن يفرق بنفسه) .

٢١ــ قوله : { ويكره أن ينقل [١] }* ، المذهب [٢] القطع بالتحريم ، والقولان في الإجزاء ، والأصح المنع فالمراد كراهة التحريم ، ويستثنى منه الإمام ، فالأشبه عند " الرافعي " [٣] ، وصرح بترجيحه في " شرح المهذب " [٤] الجواز ، وما لو كان له أربعون شاة بكل بلد عشرون فالأصح جواز [٥] إخراج شاة بأحد البلدين حذاراً [٦] من التشقيص [٧] .

٢٢ــ قوله : { عن بلد المال } ، كذلك الفطرة ذكره " الإمام " .

٢٣ــ قوله : { في دون مسافة القصر } ، وقيل لا يجوز هو الأصح .

٢٤ــ قوله : { والمال ببادية } ، يعني ليس فيها مستحقون ، ولو مجتازين مع المال ، وإلا فيجب الصرف لهم .

---

* (**ويكره أن ينقل الزكاة من بلد المال وإن نقل ففيه قولان : أحدهما : يجزئه ، والثاني : لا يجزئه ، وإن نقل إلى ما لا تقصر إليه الصلاة فقد قيل يجوز ، والثاني : لا يجوز ، وإن حال عليه الحول والمال ببادية فرقها في أقرب البلاد إليه**) .

١ــ في ب : زيادة الزكاة .

٢ــ وبه قال مالك وأحمد : ــ رحمهما الله ــ ؛ لما روي أن النبي صلى الله علي وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال : " أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم " (البخاري ، حديث رقم : ١٣٩٥ ص ٢٧٨ ، كتاب الزكاة ، مسلم ، حديث رقم : ١٩ ص ٥٥ ــ ٥٦ ، كتاب الإيمان) .

فدل على أن صدقة كل صنف لفقرائهم ، وأيضاً : فإن طمع المسكين في كل بلد يمتد إلى ما فيها من الأموال ، فالنقل يوحشهم . العزيز شرح الوجيز (٧ / ٤١١ ــ ٤١٢) ، التهذيب (٥ / ٢٠٣) .

٣ــ العزيز شرح الوجيز (٧ / ٤١٥) .

٤ــ المجموع (٦ / ٢١١) .

٥ــ جواز سقطت من ب .

٦ــ ب : حذراً .

٧ــ التشقيص : الشقص الطائفة من الشيء والجمع أشقاص مثل حِمْل وأحمال والمشقص بكسر الميم سهم فيه نصل عريض .

(المصباح المنير ١ / ٣١٩ ، انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ١٦٦) .

٢٥ــ قوله { وإن وجبت زكاة الفطر في بلد وماله في غيره ففيه قـــولان }* ، كذا مشى عليه في " الكفاية " [١] ، والذي في " المهذب " [٢] و " شـــرحه " [٣] و " الرافعي " [٤] و " الروضة " [٥] وجهان [٦] .

٢٦ــ قوله : { والثاني تجب لفقراء موضعه } ، هو الأصح [٧] هذا إذا كـــانت فطرة نفسه أو من معه في البلد ، وإلا فالأصح كما صرح به في " الروضـــة " [٨] و " شرح المهذب " [٩] ، عبرة [١٠] بلد المؤدى عنه كما تقدم .

---

* (**وإن وجبت عليه زكاة الفطر في بلد وماله في غيره ، ففيه قولان : أحدهما : أنهـــا تجـــب لفقراء بلد المال ، والثاني : تجب لفقراء موضعه وهو الأصح**) .

١ــ الكفاية (٢ / ق ٧١ أ) .

٢ــ المهـــذب (١ / ٣١٩) .

٣ــ المجمـــوع (٦ / ٢١٧) .

٤ــ العزيز شرح الوجيز (٧ / ٤١٤) .

٥ــ الروضـــة (٢ / ١٩٦) .

٦ــ وفي صدقة الفطر لو كان الشخص ببلد ، والمال في آخر ، فوجهان : أحدهما أن الاعتبار ببلد المال . وأصحهما : أن الاعتبار ببلد المالك ؛ لأن الوجوب بسببه ، فإنها صدقة البدن .

انظر : العزيز شرح الوجيز (٧ / ٤١٤) ، المهذب (١ / ٣١٩) ، الروضة (٢ / ١٩٦) .

٧ــ لأن الزكاة تتعلق بعينه فاعتبر الموضع الذي هو فيه كالمال في سائر الزكوات . المهذب (١ / ٣١٩) .

٨ــ الروضـــة (٢ / ١٩٦) .

٩ــ المجمـــوع (٦ / ٢١٨) .

١٠ــ ب : وغيـــــــره .

٢٧ــ قوله : { حتى ينوي أنها زكاة ماله ، أو زكاة واجبة }* ، كذلك الصدقة المفروضة [١] ، وأما استدراكه في " التصحيح " [٢] الاكتفاء بالزكاة عن التعرض للفرضية ؛ فلم أر خلافه في كلام " الشيخ " ، فإنه سوى بين ذكر الزكاة والزكاة الواجبة إلا أن يريد التعرض به لوجهين كما في قوله : في [٣] اللعان [٤] عند [٥] المنبر [٦] ، أو على المنبر قال في " الكفاية " [٧] : فالمصنفون يعتمدوه ، وظاهر كلام " الشيخ " الأول .

٢٨ــ قوله : { وقيل : إن دفع إلى الإمام } ، قال في " الكفاية " [٨] : وقال : فَرَّقْه على الفقراء ، كما قال " القاضي أبو الطيب " ، وظاهر كلامه أنه شرط [٩] في هذا الوجه .

---

* (**ولا تصح الزكاة حتى ينوي أنها زكاة ماله وزكاة واجبة ، وقيل إن دفع إلى الإمام أجزاه من غير نية ، وليس بشيء ، ويجوز أن ينوي قبل حال الدفع ، وقيل لا يجوز**) .

١ــ المفروضة سقطت من ب .

أي أن ينوي أنها الصدقة المفروضة فإن نوى صدقة مطلقة لم يجزه ؛ لأن الصدقة قد تكون نفلاً فلا تنصرف إلى الفرض إلا بالتعيين . المهذب (١ / ٣١٢) .

٢ــ تصحيح التنبيه (١ / ٢١٢) .

٣ــ ب : عند .

٤ــ اللعان لغة : يقال لاعنه ملاعنة ولعاناً ، وتلاعنوا لعن كل واحد الآخر .

(انظر المصباح المنير ٢ / ٥٥٤) .

شرعاً : شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حدّ القذف في حقه ومقام حدّ الزنا في حقها .

التعريفات (١٩٢) .

٥ــ عند سقطت من ب .

٦ــ المنبر : بكسر الميم مشتق من النَّبْر ، وهو الارتفاع .

(تحرير ألفاظ التنبيه ٨٥ ، انظر : المعجم الوسيط ٢ / ٨٩٧) .

٧ــ الكفاية (٢ / ق ٧٢ أ) .

٨ــ الكفاية (٢ / ق ٧١ ب) .

٩ــ ب : يشترط .

٢٩ــ قوله : { ويجوز أن ينوي قبل حال الدفع } ، قال في " الكفاية " [١] : عن " الماوردي " أن محل الخلاف إذا عزل الزكاة ، أما النية قبل العزل فلا تجزئ قولاً واحداً ، وحكي عن كلام " القفال " ما تنازع فيه ، وفي " شرح المهذب " [٢] أن " المتولي " وآخرين شرطوه ، وأشار إليه " الماوردي " و " البغوي " ولم يزد على ذلك ، وألحق في " الكفاية " [٣] الكفارة المالية بالزكاة فيه ، وقال : بلا فرق ، ونقله في " شرح المهذب " [٤] عن ظاهر النص قال : وهو الصواب ، وفي أول كفارة الظهار [٥] قال " الرافعي " [٦] : وتبعه في " الروضة " [٧] وظني و " الكفاية " أن الظاهر المنع بخلاف الزكاة ، وفرق بينهما بأن للزكاة تعلقاً بالمال فاكتفى بالنية كيف كانت [٨] ، وتعلق الكفارة لمحض الذمة فاشترط مقارنتها للتكفير ، واعترض بزكاة الفطر فالتزم الحكم لكن إطلاقهم يقتضي التعميم .

١ــ الكفاية (٢ / ق ٧٢ ب) .

٢ــ المجموع (٦ / ١٦٠) .

٣ــ الكفاية (٢ / ق ٧٢ ب) .

٤ــ المجموع (٦ / ١٦٠) .

٥ــ الظهار لغة : مأخوذ من الظهر وخَصّوا الظهر دون البطن والفخذ والفرج وهي أولى بالتحريم لأن الظهر موضع الركوب والمرأة مركوبة إذا غشيت . (انظر " الزاهر ٤٤٣) .

شرعاً : هو تشبيه زوجته أو ما عبر به عنها أو جزء شائع منها بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه نسباً أو رضاعاً كأمه وبنته وأخته . (التعريفات ١٤٧) .

٦ــ العزيز شرح الوجيز (٩ / ٢٩٢ ــ ٢٩٣) .

٧ــ الروضة (٦ / ٢٥٣ ــ ٢٥٤) .

٨ــ قال الشيرازي : وفي وقت النية وجهان : أحدهما : يجب أن ينوي حال الدفع ؛ لأنه عبادة يدخل فيها بفعله فوجبت النية في ابتدائها كالصلاة ، والثاني : يجوز تقديم النية عليها ؛ لأنه يجوز التوكيل فيها ونيته غير مقارنة لأداء الوكيل فجاز تقديم النية عليها بخلاف الصلاة . المهذب (١ / ٣١٢) .

٣٠ــ قوله : { ولم ينو الوكيل }* ، فقد قيل يجزئ هو الأصح [١] على أنه لا حاجة لاستدراكه في " التصحيح " [٢] ؛ لأن الخلاف هو الخلاف في تقديم [٣] النية ، و " الشيخ " قد رجح فيه الجواز ، و [٤] هنا أولى لطريقة القطع بالجواز ، والمراد برب المال المالك المكلف فإن كان صبياً ، أو مجنوناً فالعبرة بالولي ، أو سفيهاً قال في الكفاية [٥] : قضية تعليل منع الصبي بأنه ليس [٦] أهلاً للنية اعتباراً بنيته ، وهذا صريح منه مع إطلاعه [٧] لم يظفر [٨] فيه بنقل ، وقال في " شرح المهذب " [٩] : ولي الصبي ، والمجنون ، والسفيه تلزمه النية بالاتفاق فلو دفع من غير نية ، لم تقع الموقع وضمن ،صرح به " ابن كج "، و" الرافعي " ، وغيرهما [١٠] فإن أراد الضمان لم [١١] يذكره " الرافعي " إلا عن " بن كج "

---

* (**وإن دفع إلى وكيله ، ونوى وكيله ، ولم ينو رب المال لم يجز ، وإن نوى رب المال ولم ينو الوكيل فقد قيل يجوز ، وقيل لا يجوز**) .

١ــ لأن الذي عليه الفرض قد نوى في وقت الدفع إلى الوكيل فتعين المدفوع للزكاة فلا يحتاج بعد ذلك إلى النية . المهذب (١ / ٣١٢) .

٢ــ تصحيح التنبيه (١ / ٢١٢) .

٣ــ ب : تقدم .

٤ــ (و) سقطت من ب .

٥ــ الكفاية (٢ / ق ٧٣ أ) .

٦ــ ليس سقطت من ب .

٧ــ في ب زيادة بأنه .

٨ــ ب : يطف .

٩ــ المجموع (٦ / ١٦٢) .

١٠ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ٩) .

١١ــ ب : فلم وهو الصواب .

وإن أراد المجموع فلا ذكر للسفيه في كلام " الرافعي " وما ينقل فيه الاتفاق ، و لم يظفر بشيء منه مثل " ابن الرفعة " [1] إلا بعيد .

١ــ أبو العباس ، أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري ، الملقب : نجم الدين المعروف بابن الرفعة ، ولد بمصر سنة خمس وأربعين وست مئة وتوفي بمصر في ثاني عشر شهر رجب في السنة العاشرة بعد السبع مئة من مؤلفاته : الكفاية ، وشرح الوسيط المسمى بـ " المطلب " ، والنفائس في هدم الكنائس .
(انظر : طبقات الشافعية للإسنوي ١ / ٢٩٦ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢ / ٢١١ ، المذهب عند الشافعية ١٨٥ ، معجم المؤلفين ١ / ٢٨٢ ، الأعلام للزركلي ١ / ٢٢٢) .

٣١ــ قوله { أحدها العامل }* ، يشمل الساعي والكـــاتب ، والقســـام [١] ، والحاشر [٢] ، والعريف [٣] ، والحاسب [٤] ، وحافظ المـــال [٥] ، والأصـــح في " الروضة " [٦] أن أجرة الحافظ ، والراعي ، في جملة الزكاة ، ولا يختص بســـهم العامل ، وأما أجر [٧] الكيَّال [٨] والوزَّان [٩] ، وعاد الماشية فعلى المالك ، وليـــس من سهم العامل في الأصح ، وكان مراد " الشيخ " بالعامل الساعي خاصة بدليـل ذكر [١٠] شروطه ، وحينئذ يرد بعض الصور السابقة ، وأهمل غيره الذكورة كمـا في " المهذب " [١١] و شرحه [١٢] وفي " الكفاية " [١٣] اختلاف عن " المـاوردي " والذي في " الرافعي " [١٤] ،و " الروضة " [١٥] اعتبارها ، وأهمل غيره إســـلامه ،

---

* (**ويجب صرف زكاة المال إلى ثمانية أصناف ، أحدها العامل ومن شرطه أن يكـــون حـــراً فقيهاً أميناً ولا يكون ممن حرمت عليه الصدقة من ذوي القربى ، ويجعل له الثمن فإن كـــان الثمن أكثر من عمله رد الفاضل على بقية الأصناف ، وإن كان أقل تمم من خمس الخمـــس في أحد القولين ومن الزكاة في الثاني**) .

١ــ القسام : الذي يعطي كلاً نصيبه . (انظر المعجم الوسيط ٢ / ٧٣٤) .

٢ــ الحاشر : الذي يحشرهم إليه أي يستدعيهم وهو عامل جباية المال . (انظر : المصباح المنير ١ / ١٣٦ ، المعجـــم الوسيط ١/ ١٧٥ ، البيان ٣ / ٤٠٧) .

٣ــ العريف : من يُعرِّف العامل إذا دخـــل بلد أهل الصدقات إن كان غريباً . (انظر : البيـــان ٣ / ٤٠٧) .

٤ــ الحاسب : من يحسب المال ويقدره (انظر : المعجم الوسيط ١ / ١٧١ ، المصبـــاح المنير ١ / ١٣٤) .

٥ــ حافظ المال : من يمنعه من الضياع والتلف . (انظر : المصباح المنير ١٤٢/١ ، المعجم الوسيط ١٨٥/١) .

٦ــ الروضة (٢ / ١٧٥) .

٧ــ ب : أجرة وهو الصواب.

٨ــ الكيال : من حرفة الكيل . (انظر : المعجم الوسيط ٢ / ٨٠٨) .

٩ــ الوزان : من حرفته الوزن . (انظر : المعجم الوسيط ٢ / ١٠٣٠) .

١٠ــ ب : ذكـــــره .

١١ــ المهذب (١ / ٣٠٩) .

١٢ــ المجموع (٦ / ١٤٢) .

١٣ــ الكفايـــــة (٢ / ق ٧٤ ب) .

١٤ــ العزيز شرح الوجيز (٧ / ٤١٦) .

١٥ــ الروضة (٢ / ١٩٧) .

ولا خلاف فيها ، واستنبطه في " الكفاية " [1] من عبرة الفقه ، وكونه مكلفاً ، وهو واضح ، والمراد بالفقه فقه الزكاة خاصة ، وهذا إذا عمم الإمام التفويض فإن عين ما يأخذه لم يعتبر الفقه قال [2] " الرافعي " [3] : عن " الماوردي " ولا الإسلام ، والحرية قال في " الروضة " [4] : وفي الكافر نظر ، قال في " شرحه " [5] : والمختار منعه .

٣٢ــ قوله : { ولا يكون ممن حرمت عليه الصدقة [6] من ذوي القربى } ، كذلك مواليهم في الأصح [7] ، ثم إن أراد بالصدقة الزكاة فذاك ، أو الزكاة ، والتطوع ، كما هو ظاهر اللفظ فالأصح حل التطوع .

٣٣ــ قوله : { في تتميم حصة العامل ومن الزكاة في الثاني } هو الأصح [8] .

١ــ الكفاية (٢ / ق ٧٤ ب) .

٢ــ ب : قاله .

٣ــ العزيز شرح الوجيز (٧ / ٤١٦) .

٤ــ الروضة (٢ / ١٩٧) .

٥ــ المجموع (٦ / ١٤٢) .

٦ــ ب : يحرم عليه الزكاة .

٧ــ للخبر الصحيح " مولى القوم منهم " أخرجه النسائي في سننه (٥ / ٧٧) (٢٣) كتاب الزكلة (٩٧) باب مولى القوم منهم : ح (٢٦١٢) .

٨ــ لأنه يعمل لهم فكانت أجرته عليهم .

المهذب (١ / ٣١٣) .

٣٤ــ قوله : { الذين لا يقدرون }* ، شمل العاجز بغيبة المال ، لكن المعتبر غيبته بمسافة القصر [١] كما في " المحرر " [٢] ، ويخرج القادر بالكسب لكن يشترط أن يكون لائقاً به ، وأن لا يقطعه الاشتغال به عن تحصيل علم شرعي في الأصح في " الروضة " [٣] ، وهو ما في " الرافعي " [٤] ، وقد يخرج القادر بثياب تجمله ، ومسكنه ، وخادمه ، وكتب الفقه ، وغيره من علوم الشرع ، وليس كذلك ، وشمل المكفى بنفقة القريب ، والزوج ، وهو الأصح .

٣٥ــ قوله : { ما تزول به حاجتهم } ، ظاهر في إعطاء غير الكسوب [٥] كفاية العمر الغالب ، وصححه " النووي " [٦] ، والذي في " المحرر " [٧] كفاية سنة ، وعلى الأول الأقرب [٨] شراء عقار [٩] ترتفع منه كفايته لا إعطاء [١٠] ما ينفقه .

***(والثاني الفقراء ، وهم الذين لا يقدرون على ما يقع موقعاً من كفايتهم فيدفع إليهم ما تزول به حاجتهم من أداة يكتسب بها أو مال يتجر به) .**

١ــ قال ابن الرفعة : ومن ماله غائب في مسافة القصر وليس عنده ما يقوم به كفايته قال البغوي : فله الأخذ من سهم الفقراء إلى أن يجمع مع ماله ، وقال أبو إسحاق وغيره : يعطى من سهم ابن السبيل ، وعبارة المحرر لا يخرجه عن الفقر مسكنه وثيابه وأمواله الغائبة إلى مسافة القصر . الكفاية (٢ / ق ٧٥ أ) .

٢ــ المحرر (٣ / ٨٩٤) .

٣ــ الروضة (٢ / ١٧١) .

٤ــ العزيز شرح الوجيز (٧ / ٣٧٧) .

لاستغنائه وللمنفق وغيره الصرف إليه بغير الفقر والمسكنة . نهاية المحتاج (٦ / ١٥٤) .

٥ــ ب : المكسوب .

٦ــ الروضة (٢ / ١٨٧) .

٧ــ المحرر (٣ / ٨٩٩) .

٨ــ الأقرب : سقطت من ب .

٩ــ عقار : العقار ماله أصل وقرار مثل الأرض والدار .

(التعريفات ١٥٥ ، المعجم الوسيط ٢ / ٦١٥) .

١٠ــ ب : لا عطاء .

٣٦ــ قوله : { أعطاه من غير يمين }* ، صححه " النووي " في " شرحه " [١] .

٣٧ــ قوله : { وقيل يعطي بيمين } ، يحتمل الوجوب والاستحباب ، وهما وجهان لا مرجح في هذه [٢] الكتب لواحد منهما ومحل التحليف عند التهمة وإلا فلا تحليف قطعاً .

---

* (والثالث المساكين ، وهم الذين يقدرون على ما يقع وموقعاً من كفايتهم و لا يكفيهم فيدفع إليهم ما تتم به الكفاية فإن رآه قوياً ، وادعي أنه لا كسب له أعطاه من غير يمين ، وقيل يعطي بيمين ، وإذا ادعى عيالاً لم يقبل إلا ببينة) .

١ــ الروضة (٢ / ١٨٥) .

٢ــ ب : هذا .

٣٨ــ قوله { الرابع المؤلفة [١] }* ، قال في " الكفاية " [٢] : أي إن احتيج إليهم كما قال في " المختصر " [٣] .

٣٩ــ قوله : { في مؤلفة الكفار يعطي من خمس الخمس } ، الأصح [٤] المنع ، وهو ما أورده " الشيخ " في قسم الفيء [٥] ، واعطى مؤلفة المسلمين مطلقاً من سهم المؤلفة هو الأصح ، لكن إن أعطى لضعف إسلامه كفى فيه قوله : " وإلا كلف البينة " .

---

* (**والرابع المؤلفة وهم ضربان مؤلفة الكفار ، ومؤلفة المسلمين ، فأما مؤلفة الكفار فضربان : من يرجى إسلامه ومن يخاف شره فيعطى من خمس الخمس**) .

١ــ المؤلفة : جمع مؤلف من التأليف وهو جمع القلوب وهو من أسلم ونيته ضعيفة أو له شرف بحيث يتوقع بإعطائه إسلام غيره .

(انظر : نهاية المحتاج ٦/١٥٥ ، تحرير ألفاظ التنبيه ١١٩) .

٢ــ الكفاية (٢ / ق ٧٧ أ) .

٣ــ المختصر (٩ / ١٧٣) .

٤ــ لأن الخلفاء رضي الله عنهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعطوهم ، وهناك قولٌ بأن المؤلفة يعطون ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطيهم ؛ لأن المعنى الذي أعطاهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم قد يوجد بعده .

المهذب (١ / ٣١٥) .

٥ــ الفيء : ما يرجع إلى المسلمين من الغنيمة من أموال الكفار .

(طلبة الطلبة ١٤٥ ، انظر التعريفات ١٧١) .

٤٠ــ قوله : (فيصرف إليهم ما يؤدون في الكتابة [١] }* يشمل مكاتب البعض حيث صح ، والباقي رقيق ، وذلك على المذهب فيما أفضت الوصية إليه ، أو على قول ، والأصح [٢] المنع ، وفي ثالث استحسنه " الرافعي " إن كان بينهما مهايأة صرف له في نوبته ، وإلا فلا ، ويشمل الصرف إليه من زكاة سيده ، والصحيح المنع ، وقول " الكفاية " [٣] في هذا الباب بالاتفاق مردود بالخلاف في بابه ، والمراد الكتابة الصحيحة فلا إعطاء في الفاسدة بحال .

٤١ــ قوله : { ولا يقبل إلا ببينة } ، قد يفهم الإشهاد عند القاضي كسائر البينات ، والمراد هنا الإخبار ، والشيوع فيه [٤] كالبينة .

٤٢ــ قوله : { فإن صدقة المولى } ، الأشبه الاكتفاء به .

---

* **(والخامس الرقاب ، وهم المكاتبون فيدفع إليهم ما يؤدون في الكتابة إن يكن معهم ما يؤدون ولا يزادون على ما يؤدون ، ولا يقبل قوله أنه مكاتب إلا ببينة ، فإن صدقه المولى فقد قيل يدفع إليه وقيل لا يدفع)** .

١ــ الكتابة : تقول كاتب السيد العبد كتب بينه وبينه اتفاقاً على مال يقسطه له ، فإذا دفعه صار حراً . (انظر المعجم الوسيط ٢/ ٧٧٤ ، تحرير ألفاظ التنبيه ٢٤٥) .

٢ــ صح سقطت من ب .

٣ــ الكفاية (٢ / ق ٧٨ ب) .

٤ــ فيه سقطت من ب .

٤٣ــ قوله : { في الغارمين [١] وهم ضربان }* نفى ضرب ثالث ، وهو [٢] الضمان وفيه تفصيل يأتي بعد ذلك ، وجعل في " الكفاية " [٣] مما تقابل .

٤٤ــ قوله : { في ظاهر المذهب } ، وجه في " المهذب " [٤] ، و " الرافعي "[٥] أن المصالح للمال إن غني بالنقد منع ، وإلا فلا ، وليس فيهما غير وجهين مطلقين فتأمله .

٤٥ــ قوله { مع الحاجة } ، قال " الرافعي " [٦] : عبارة أكثرهم تقتضي أن معناه عبرة الفقر ، والمسكنة وربما صرحوا به ، والأقرب ما ذكره [٧] بعضهم خلافه ، وأنه يترك معه ما يكفيه ، وأقره " النووي " في " الروضة " [٨] و " شرحه " [٩] على ذلك وإذا علم أن المراد بالغارم المديون ، فإطلاق " الشيخ " الصرف مع بقاء الأجل ، وصححه في " المحرر " [١٠] كما في المكاتب ، والأصح في " الروضة " [١١] المنع .

---

* (**والسادس الغارمون ، وهم ضرب غرم لإصلاح ذات البين فيدفع إليه مع الغني في ظاهر المذهب ما يقضي به الدين ، وضرب غرم لنفسه فيدفع إليه مع الحاجة ما يقضي به الدين**) .

١ــ الغارمين : الغارم المديون الذي لا يجد ما يقضي به الدين .
(انظر : طلبة الطلبة ٣٩ ، نهاية المحتاج ١٥٦/٦ ، المعجم الوسيط ٦٥١/٢) .

٢ــ ب : هم .

٣ــ الكفاية (٢ / ق ٨٠ أ) .

٤ــ المهذب (١ / ٣١٦) .

٥ــ العزيز شرح الوجيز (٧ / ٣٩٢) .

٦ــ العزيز شرح الوجيز (٧ / ٣٩١) .

٧ــ ب : ما ذكر .

٨ــ الروضة (٢ / ١٨٠) .

٩ــ المجموع (٦ / ١٩٣) .

١٠ــ المحرر (٣ / ٨٩٦) .

١١ــ الروضة (٢ / ١٧٩) .

٤٦ــ قوله : { وإن غرم في معصية }* يفهم أنه لو استدان في المعصية ، وغـــرم في مباح أنه يعطي ، وهو ما في " الكفاية " [١] ، وهو يرد على عبارة " الرافعـي " نعم ، يشمل كلام " الشيخ " ما لو استدان لمباح وغرمه في معصية ، لكـــن [٢] " الكفاية " [٣] عن كلام " الإمام " أنه يعطي إذا تحقق ذلك ، وترجيح الدفـع إذا تاب صرح " الرافعي " بترجيحه في " الشـــرح الصغـير " [٤] وأمـا قولـه في " الروضة " [٥] : وجزم في " المحرر " [٦] بالمنع فليس كما قال ، ولم يذكر فيه غير أن الغارم في معصية لا يعطي ، ومسألة التوبة أخص من ذلك . وأمـــا الضـــرب الثالث : فإن اعسر الضامن ، والأصيل أعطى الضامن أيضاً ، أو أيســـرا فـــلا ، فإن [٧] تعذر رجوعه لضمانه بغير الإذن فكما لو تعذر لإعساره ، والأشبه فيـــه المنع ، ووقع في " شرح المهذب " [٨] وهم ، وهو جعل الوجهين فيما إذا ضمـــن بغير الإذن وجهين في رجـــوع الضـــامن ، ولا قـــائل بأنـــه إذا ضمـــن بغـــير الإذن يرجـــع [٩] وربما الخـــلاف إذا أدّى بالإذن ، وبهـــذا اتضح أن قوله " في

---

* (**ولا يدفع إليه حتى يثبت أنه غارم بالبينة فإن صدقة غريمه فعلى الوجـــهين وإن غـــرم في معصية ، وتاب دفع إليه وقيل لا يدفع**) .

١ــ الكفاية (٢ / ق ٧٩ ب) .

٢ــ في ب زيـــــــادة في .

٣ــ الكفاية (٢ / ق ٧٩ ب) .

٤ــ الشرح الصغير (٢ / ق ٢٣٨ أ) .

٥ــ الروضـــة (٢ / ١٨٠) .

٦ــ المحـــرر (٣ / ٨٩٦) .

٧ــ ب : بـــإن .

٨ــ المجمـــوع (٦ / ١٩٥) .

٩ــ ب : رجـــع .

" الروضة " [1] تبـــعاً " لشرحه " [2] في الأصح إذا كان الضامن معسراً وضمـــن بغير الإذن غلط صريح لا قائل به ، وأفحش منه جعله في كلام " الرافعي" وقـــد صرح " الرافعي " [3] بأن الوجهين فيما إذا أيسرا ، وأدّى بغير الإذن هما الوجهان فيما إذا أعسر الأصيل ، والضامن موسر ، وحاصله : أنه إذا تعذر الرجوع لعـــدم الإذن ، أو لإعسار الأصيل ، والضامن موسر فـــالخلاف كمـــا صـــرح بـــه في " الكفاية " [4] فافهمه .

١ــ الروضـــة (١ / ١٨١) .

٢ــ المجمـــوع (٦ / ١٩٥) .

٣ــ العزيز شرح الوجيز (٧ / ٣٩٣) .

٤ــ الكفاية (٢ / ق ٨٠ أ) .

٤٧ ــ قوله : { وهم الغزاة [١] }* ، تخرج المرأة بصيغته ، وفيه نظر .

٤٨ــ قوله : { ما يستعينون به في غزوهم } ، ليس صريحاً في تمام مؤنته بل هو إلى زائد السفر أشعر ، والأصح الأول ، ولا في الذهاب ، والإياب ، والمراد خلافه ، ولا في جواز تمليكه [٢] الفرس والسلاح بل هو إلى تعين دفع ما يشترى به ذلك أميل ، والأصح خلافه ، ويفهم أنه لا يعطي نفقة عياله ، والمنقول الإعطاء وإن سكت عنه المعظم [٣] .

---

* (**والسابع في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان فيدفع إليهم ما يستعينون به في غزوهم مع الغنى**) .

١ــ الغزاة : الغزو أصله الطلب وسمي الغازي لطلبه العدو وجمع غازي غزاة وغَزِيٌّ . (أنظر الزاهر ٣٨٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ٥٩) .

٢ــ ب : تمليك .

٣ــ قال الرافعي : في بعض شروح المفتاح أنه يأخذ نفقته ونفقة عياله ذهاباً ومقاماً ورجوعاً وسكت المعظم عن نفقة العيال ، لكن تجويز أحدهما ليس ببعيد ، أليس ينظر في استطاعة الحج إلى نفقة العيال ، حتى يعتبر استغناؤه لعياله ، كما يعتبر استغناؤه لنفسه ، كذلك يجوز أن ينظر إليها هاهنا ، حتى يستغني بما يأخذه لعياله ، كما يستغني لنفسه . العزيز شرح الوجيز (٧ / ٤٠٤) .

٤٩ــ قوله : { في خروجه ورجوعه }* هذا إذا كان عزمه العود قال في " الكفاية " [١] : وسكت " الشيخ " عن مدة مقامه ، وهو مقدار مدة المسافر فلا يزاد على أربعة أيام .

٥٠ــ { ولا يدفع إليه حتى تثبت حاجته } ، قال في " الكفاية " [٢] : و لم أره هكذا لغيره نعم إن عرف له مال هنا ، أو ادعى تلفه كلف البينة ، ولعله مراد " الشيخ " .

٥١ــ قوله : { فإن فضل } ، قد يفهم أن مركب المسافر لا يسترجع إذ لا يطلق عليه فضل ، والأصح استرداده .

٥٢ــ قوله : { منه } ، كذلك فاضل الغازي [٣] إذا كان كثيراً لم يتوفر بتقتيره [٤] .

---

* (الثامن ابن السبيل وهو المسافر والمريد للسفر في غير معصية فيدفع إليه ما يكفيه في خروجه ورجوعه ولا يدفع إليه حتى تثبت حاجته فإن فضل منه شيء استرجع منه) .

١ــ الكفاية (٢ / ق ٨١ أ) .

٢ــ الكفاية (٢ / ق ٨١ أ) .

٣ــ قال الرافعي : إنما يعطى الغازي ، إذا حان وقت خروجه ، ليهيء منه أسباب الخروج ، فإن أخذ و لم يخرج ، فقد ذكرنا أنه يسترد ، فإن مات في الطريق ، أو امتنع من الغزو ، أُسترد ما بقي ، وإن غزا ورجع وعنده بقية ، فإن لم يقتر على نفسه ، وكان الباقي شيئاً صالحاً ، فكذلك الجواب ؛ لأنه تبين أن المعطى فوق الحاجة ، وأنه أخطأ في الاجتهاد ، وإن قتر على نفسه ، أو لم يقتر إلا أن الباقي شيء يسير فلا يسترد .

العزيز شرح الوجيز (٧ / ٤٠٣ ــ ٤٠٤) .

٤ــ تقتيره : التقتير تضييق العيش يقال : قتر على عياله : ضيق عليهم في النفقة ، ومنه قوله تعالى " والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا و لم يقتروا " سورة الفرقان ، آية : ٦٧ .

انظر : المعجم الوسيط (٢ / ٧١٤) ، (المصباح المنير (٢ / ٤٩٠) .

٥٣ــ قوله : { وإن فقد صنف إلى آخره }* ، شمل فقده في البلد فقط [١] ، ومحله ما إذا كان نصيب الموجودين دون كفايتهم ، وإلا فلا يوفر نصيب المفقود لهم ، وعزى في " الكفاية " [٢] إلى " الرافعي " تصحيح النقل ، والذي في " الرافعي " [٣] تصحيح الرد للباقين ، وكذلك لو لم يوجد من الصنف إلا واحد ، ولم تندفع حاجته إلا بجميع السهم فالذي في"الرافعي"[٤]و" الروضة " [٥] و " شرح المهذب " [٦] عن " المتولي " البناء على ما لو فقد صنف ، وفي "الكفاية" [٧] هذا عن " القاضي " وغيره ، وإن " المتولي " بناه على جواز نقل الصدقة .

٥٤ــ قوله : { وأن يعم كل صنف إن أمكن } ، صور " الرافعي " [٨] الإمكان بما إذا انحصر المستحقون ، ووفى المال بكفايتهم ، والمذهب هنا ما في "المحرر " [٩] الوجوب ، وجعله في " الكفاية " [١٠] قسمين : أحدهما : أن يمكن الدفع بحيث لا يفي بالكفاية فيستحب التعميم ؛ لئلا ينكسر قلب من لم يعطه وبه صور كلام " الشيخ " فعلى هذا اعتراض " التصحيح " [١١] ساقط .

---

* (**وإن فقد صنف من هذه الأصناف وفر نصيبه على الباقين ، والمستحب أن يصرف صدقته إلى أقاربه الذين لا يلزمه نفقتهم ، وإن يعم كل صنف إن أمكن**) .

١ــ شمل فقده في البلد فقط سقطت من ب .

٢ــ الكفاية (٢ / ق ٨١ ب) .

٣ــ العزيز شرح الوجيز (٧ / ٤١٠) .

٤ــ العزيز شرح الوجيز (٧ / ٤٠٩) .

٥ــ الروضة (٢ / ١٩١) .

٦ــ المجموع (٦ / ٢٠٩) .

٧ــ الكفاية (٢ / ق ٨١ ب)

٨ــ العزيز شرح الوجيز (٧ / ٤٠٨) .

٩ــ المحرر (٣ / ٩٠٠) .

١٠ــ الكفاية (٢ / ق ٨٢ أ) .

١١ــ تصحيح التنبيه (١ / ٢١٤) .

والثاني : إن تمكن بحيث تندفع حاجة كل منهم لقلتهم ، وكـــثرة المـــال ففيـــه الخلاف ، وحينئذ فعبارة " التصحيح " ناقصة من وجهين : أحدهما : شمولها مـــا إذا لم يفِ المال بكفايتهم ، ولا خلاف في أنه لا تجب حينئذ .

الثاني : شمولها الإمام ، ولا خلاف فيه ، وحكمه وجوب التعميم لا بزكاة كلٍ بل بمجموع الزكوات [1] ، وهو خارج من فرض " الشـــيخ " الكـــلام في المـــالك بقوله : "والمستحب أن يصرف صدقته " .

١ــ ب : الركوب .

٥٥ــ قوله : { وأقل ما يجزيء [١] أن يدفع إلى آخره }* قال في " الكفاية " [٢] كلام [٣] مختل [٤] ؛ لأنه إن كان المفرق هو المالك كما هو ظاهر كلامه فالعامل ساقط فلا يستثنى ، أو الإمام لكون المالك صرفها إليه فكذلك أو لكون الساعي جباها ، ودفعها للإمام وجب الاستيعاب ، ولا يكفي ثلاثة من كل صنف ، والعجب اعتراض " النووي " بالتنبيه على " المهذب " [٥] في عدم استثناء العامل ، وساق [٦] كلامه في تفرقة المالك .

٥٦ــ قوله : { فإن دفع جميع السهم إلى اثنين غرم للثالث الثلث في أحد القولين } ، خصه في " الكفاية " [٧] بما إذا كان قدر حاجته كما اقتصر على حكايته عن تصريح " الماوردي " ، والصحيح في " الروضة " [٨] خلافه ، ونسب " الرافعي " [٩] هذا القول للنص ، وقال : الأقيس الثاني ، وصححه " النووي " في " شرحه " [١٠] ، ولا يخفى أن الخلاف في المالك أما الإمام فعليه الاستيعاب كما سبق .

---

* (**وأقل ما يجزيء أن يدفع إلى ثلاثة من كل صنف منهم إلا العامل ، فإنه يجوز أن يكون واحداً ، والأفضل أن يفرق عليهم على قدر حاجتهم وأن يسوي بينهم ، وإن دفع جميع السهم إلى اثنين غرم للثالث الثلث في أحد القولين ، وأقل جزء في القول الآخر**) .

١ــ يجزيء سقطت من ب .

٢ــ الكفاية (٢ / ق ٨٣ أ) .

٣ــ ب : كلام الشيخ مختل .

٤ــ مختل سقطت من ب .

٥ــ المجموع (٦ / ٢١٣) .

٦ــ ب : وساق .

٧ــ الكفاية (٢ / ق ٨٣ أ) .

٨ــ الروضة (٢ / ١٩١) .

٩ــ العزيز شرح الوجيز (٧ / ٤٠٨) .

١٠ــ الروضة (٢ / ١٩٢) ، المجموع (٦ / ٢٠٧) .

٥٧ــ قوله : { وإن فضل عن بعضهم ، ونقص عن كفاية البعض }* ، ظاهر قول " الرافعي " [١] و " الروضة " [٢] ، و " شرح المهذب " [٣] ، و" الكفاية " [٤] أنه على الخلاف فيما إذا فقد صنف في البلد كون الأصح جعله للذين نقص سهمهم عن الكفاية ؛ لأن الأصح هناك الرد على الباقين ، وعبارة " التصحيح " [٥] وهي إذا فضل عن بعضهم ، ونقص عن كفاية البعض نقل إلى ذلك الصنف توهم ترجيح النقل عن البلد ، وهو ما فهمه " ابن الرفعة " [٦] و صُرح بنقله عنه ، وليس صريحاً فيه فإن لفظ النقل في الكتاب ،كذلك الذين نقص سهمهم أيضاً فلعل " النووي " [٧] أبقى لفظ النقل في الكتاب وأراد هولاً .

---

* (**وإن فضل عن بعض الأصناف شيء وكان نصيب الباقين وفق كفايتهم ، نقل ما فضل إلى ذلك الصنف بأقرب البلاد إليه ، وإن فضل عن بعضهم ونقص عن كفاية البعض ، نقل الفاضل إلى الذين نقص عن سهمهم عن الكفاية في أحد القولين ، وينقل إلى الصنف الذين فضل سهم أقرب البلاد في القول الآخر**) .

١ــ العزيز شرح الوجيز (٧ / ٤١٠) .

٢ــ الروضة (٢ / ١٩٣) .

٣ــ المجموع (٦ / ٢١٧) .

٤ــ الكفاية (٢ / ق ٨٣ ب) .

٥ــ تصحيح التنبيه (١ / ٢١٥) .

٦ــ الكفاية (٢ / ق ٨٣ ب) .

٧ــ الروضة (٢ / ١٩٥) .

٥٨ــ قوله : { في الموالى ، وقيل لا يجوز }* ، وهو الأصح [1] .

---

* (وأما زكاة الفطر فالمذهب أنها كزكاة المال تصرف إلى الأصناف ، وقيل : يجزيء أن تصرف إلى ثلاثة من الفقراء ، ولا تدفع الزكاة إلى كافر ولا إلى بني هاشم وبني المطلب ، وقيل إن منعوا حقهم من خمس الخمس دفع إليهم ، وليس بشيء ، ويجوز الدفع إلى موالي بني هاشم وبني المطلب ، وقيل لا يجوز) .

١ــ لما روى أبو رافع قال : ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال : اتبعني تصب منها فقلت : حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال (إن موالي القوم من أنفسهم وإنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة) .

أخرجه أبو داود في سننه (١ / ٤٨٦) (٣٠) ــ كتاب الزكاة ــ باب الصدقة على بني هاشم ، ح (١٦٥٠) ، الترمذي في جامعه (٣ / ٤٦) (٥) كتاب الزكاة (٢٥) باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ومواليه ، وقال هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في سننه (٥ / ٧٧) (٢٣) ــ كتاب الزكاة (٩٧) باب مولى القوم منهم : ح (٢٦١٢) ، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٨٨٠) وصحيح سنن النسائي ح (٢٦١١) . المهذب (١ / ٣٠٩) ، نهاية المحتاج (٦ / ١٥٩) .

باب صدقة التطوع [1]

١ــ قوله { ولا يحل ذلك لمن هو محتاج إلى آخره } ، في المسألة وجوه : الذي في " الرافعي " [2] أنه لا يسن ، وربما قيل : كُره ، والأصح في " شرح المهذب " [3] في محتاج لنفسه ، وعياله التحريم وفي " الروضة " [4] التحريم بالنسبة لعياله دون نفسه ، واختار في الدَيْن أنه إن ظن وفاءً حل ، وإلا فلا .

٢ــ قوله : { ويكره لمن لا يصبر } ، يفهم نفي الكراهة لمن يصبر ، والأصح [5] استحبابه [6] .

---

* **باب صدقة التطوع**

(ويستحب الصدقة في جميع الأوقات ، ويستحب الإكثار منها في شهر رمضان وأمام الحاجات ، ولا يحل ذلك لمن هو محتاج إلى ما يتصدق به في كفايته وكفاية من تلزمه كفايته أو في قضاء دينه ، ويكره لمن لا يصبر على الإضاقة) .

١ــ التطوع : تكلف الطاعة وتنفل : أي أقام بالعبادة طائعاً مختاراً دون أن تكون فرضاً لله . (المعجم الوسيط ٢ / ٥٧٠ ، انظر : نهاية المحتاج ٣ / ٢٠٥) .

٢ــ العزيز شرح الوجيز (٧ / ٤٢٠) قال فيه لا يستحب .

٣ــ المجموع (٦ / ٢٣٠) .

٤ــ الروضة (٢ / ٢٠٣) .

٥ــ لأن الصديق تصدق بجميع ماله وقبله منه صلى الله عليه وسلم .

نهاية المحتاج (٦ / ١٧٥) المهذب (١ / ٣٢٢) .

٦ــ قوله ويكره لمن ... والأصح استحبابه . سقطت من ب .

ـ كتـــــاب الصيـــام

* باب صـــوم التطـــوع

* باب الاعتكـــــــاف

كتاب الصيام [1]

١ــ قوله : { ويجب صوم رمضان إلى آخره }* ، قـــال في " الكفايـــة " [2] : قضية كلامه وجوبه على الحائض والنفساء ، و إن حرم وامتنـــع ، والأصـــح في "الروضة " [3] في بابه خلافه ، وقد يقال : بخروجها [4] بقوله : قادر على الصـوم فالعجز الشرعي كالحسي .

---

* **كتاب الصيام**

(يجب صيام شهر رمضان على كل مسلم بالغ ، عاقل ، قادر على الصوم) .

١ــ الصيام لغة الإمساك (تحرير ألفاظ التنبيه ١٢٣) .

شرعا : إمساك مسلم مميز عن المفطرات ، سالم من الحيض والنفاس والولادة في جميعه ، ومن الإغماء والسـكر في بعضه . (نهاية المحتاج ٣ / ١٤٨) .

٢ــ الكفايـــة (٢ / ق ٨٦ ب) .

٣ــ قال النووي : فلا يصح صوم الحائض ولا النفساء . الروضة (٢ / ٢٣٠) .

٤ــ ب : يخرجها .

٢ــ قوله : { في الكافر }* ، لم تجب فيه مثل ما سبق في الصلاة .

٣ــ قوله : { من لا يقدر لكبر } ، قال في " الكفاية " [١] : يعتبر يأس قدرته حتى لو قدر بعد ذلك يلزمه الصوم كالمعضوب [٢] في الحج ، ولو بعد الفداء في الصحيح .

٤ــ قوله : { فلا يجب عليه الصوم } ، ظاهر في أن المخاطب به ابتداء هو الفدية [٣] ، وهو الأصح في " شرح المهذب " [٤] ، والصحيح في الكفاية [٥] ، خلافه .

٥ــ قوله : { من ترك الصوم جاحدا } ، لا يتوقف تكفيره بالجحد على الترك ، وكذا في الصلاة وغيرها ، وذكر الترك لتقسيم سببه .

---

* (**فأما الكافر فإن كان أصليا لم يجب عليه ، وإن كان مرتدا وجب عليه ، فأما من لا يقدر على الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ، فلا يجب عليه الصوم إلا أنه تلزمه الفدية عن كل يوم مد من طعام في أصح القولين ، ولا يلزمه في الآخر ، ومن ترك الصوم جاحدا لوجوبه كفر ، وقتل بكفره**) .

١ــ الكفاية (٢ / ق ٨٨ أ) .

٢ــ المعضوب : المعضوب المذكور في كتاب الحج العاجز عن الحج بنفسه لزمانة أو كسر أو مرض لا يرجى زواله أو كبر بحيث لا يستمسك على الراحلة إلا بمشقة شديدة . (تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ٢٥ ، انظر : الزاهر ٢٦١) .

٣ــ الفدية : البدل الذي يتخلص به المكلف عن مكروه توجه إليه . (التعريفات ١٦٧ ، انظر : طلبة الطلبة ٢٩٥) .

٤ــ المجموع (٦ / ٢٦٣) .

٥ــ قال ابن الرفعة : لو لم يفد حتى قدر على الصوم قال القاضي حسين والبغوي : لا يلزمه الصوم ؛ لأنه لم يكن مخاطبا به بل بالفدية بخلاف المعضوب إذا حج عنه غيره ثم قدر فإنه يلزمه الحج في قول ؛ لأنه كان مخاطبا به إما بنفسه أو بنائبه وفي الفرق نظر ينبه له البغوي وهو أن العاجز إنما خوطب بالفدية ليأسه من الصوم بدليل أن من مرضه غير ميؤوس واجبه الصوم لا الفدية ، وقد كان برؤه أن واجبه الصوم فيجب أن يصوم قطعا كما لو برأ المعضوب قبل أن يحج عنه ولو قدر على الصوم بعد الفدية فكذلك على الصحيح .
الكفاية (٢ / ق ٨٨ أ) .

٦ــ قوله : { وجب عليهم استكمال شعبان }* ، قد يفهم إن عـــالم دخـــول رمضان بقضية حساب النجم [١] ، أو بمعرفة منازل القمـــر لا يجـــوز صومـــه ، والأصح في " شرح المهذب " [٢] الجواز ، قال في " الكفاية " [٣] : وقضية كـــلام " الشيخ " أنه إذا رؤي في بلد عم حكمه جميع البلاد ، ولعـــل عكســـه أقـــرب للفظه [٤] ، وحكمه أنه إن تقاربت البلاد عم ، وإلا فالأصح في " الروضة " [٥] ، وبه قال العراقيون أن العبرة باختلاف المطالع ، والأظهر في " الشرح الصغـير " [٦] و " المحرر " [٧] بمسافة القصر [٨] .

---

* (**ولا يجب صوم شهر رمضان إلا برؤية الهلال ، فإن غم عليهم ، وجب عليهم اســتكمال شعبان ، ثم يصومون ، فإن رأوا الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة**) .

١ــ النجم : بفتح النون الوقت سواء القريب والبعيد . (تحرير ألفاظ التنبيه ٢٤٥ انظر : المصباح المنـــير ٢ / ٥٩٤) .

٢ــ المجمـــوع (٦ / ٢٨١) .

٣ــ الكفاية (٢ / ق ٨٨ ب) .

٤ــ ب : للفظ .

٥ــ الروضـــة (٢ / ٢١٢) .

٦ــ الشرح الصغير (٢ /ق ٨٦ ب) .

٧ــ المحـــرر (٢ / ٣٩٨) .

٨ــ وبه قطع إمـــام الحرمـــين والغـــزالي وصـــاحب " التـــهذيب " وادعـــى الإمـــام الاتفـــاق عليـــه . الروضة(٢ / ٢١٢) .

٧ــ قوله : { ويقبل في هلال رمضان عدل }*، هذا بالنسبة للصوم ، أما لحلول الأجل ، ووقوع معلق الطلاق [١] ، والعتق [٢] ، فلا بلا خلاف ، نعم لو علق بعد ثبوته ، فقال : إن كان هذا من رمضان فأنت طالق ، فذكر " الرافعي " [٣] في الشهادات [٤] القياس فيما لو ثبت الغصب برجل وامرأتين [٥] ، وعلق عليه نفوذه ، وفي " الكفاية " [٦] هنا وجهان .

٨ــ قوله : { ولا يقبل في سائر الشهور } ، يشمل المنذور صومه ، وفيه وجهان : في " الكفاية " [٧] .

٩ــ قوله : { في إمساك بقية يوم الشك }[٨] ، أحدهما : يجب هو الأصح [٩] ، لكن كلام " الكفاية " [١٠] يقتضي كون الجمهور خصوا الخلاف بمن طعم ، وقطعوا بالوجوب ، في غيره .

*** (ويقبل في هلال شهر رمضان عدل في أصح القولين ، ولا يقبل في الآخر إلا عدلان ، ولا يقبل في سائر الشهور إلا عدلان ، فإن قامت البينة بالرؤية في يوم الشك وجب عليهم قضاؤه ، وفي إمساك بقية النهار قولان : أحدهما يجب والثاني لا يجب) .**

١ــ الطلاق لغة : رفع القيد (طلبة الطلبة ٩٧) .

شرعا : إزالة ملك النكاح . (التعريفات ١٤٤) .

٢ــ العتق لغة : عتق العبد عتقا ، وعتاقا ، وعتاقة : خرج من الرق . (المعجم الوسيط ٢ / ٥٨٢) .

شرعا : قوة حكمية يصير بها أهلا للتصرفات الشرعية . (التعريفات ١٥٠) .

٣ــ قال الرافعي : وذكر ابن سريج ووافقه عامة الأصحاب ــ رحمهم الله ــ : أنه لو ثبت الغصب أولا بشهادة رجل وامرأتين ، وحكم الحاكم به ، ثم جرى التعليق ، فقال لزوجته : إن كنت غصبت فأنت طالق وقد ثبت عليها الغصب، كما وصفنا ، وقع الطلاق ، بخلاف ما لو تقدم التعليق على الشهادة والحكم ، وهذا ما أورده صاحب الكتاب ، وقياسه أن يكون الحكم كذلك في التعليق برمضان . العزيز شرح الوجيز (١٣ / ٥١) .

٤ــ الشهادات : جمع شهادة وهي إخبار عن شيء بلفظ خاص .

(نهاية المحتاج ٨/ ٢٩٢ ، انظر التعريفات : ١٣٢) .

٥ــ ب : وامرأتان .

٦ــ الكفاية (٢ / ق ٨٩ أ) .

٧ــ الكفاية (٢ / ق ٩٠ أ) .

٨ــ يوم الشك : هو الذي يتحدث فيه برؤية هلال رمضان من لا يثبت بقولهم ، كالعبيد والنساء ، والفساق ، والصبيان ، وليس من الشك أن تكون السماء مغيمة فلا يرى ، وهو يوم الثلاثين من شعبان . (انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ١٣٠ ، الروضة (٢ / ٢٣٣) .

٩ــ إنما أبيح لهم الفطر بشرط وهو كونه ليس من رمضان وقد بان خلافه . الكفاية (٢ / ق ٩٠ أ) .

١٠ــ الكفاية (٢ / ق ٩٠ أ) .

١٠ــ قوله : { على أسير }* ، في معناه ، من حبس في مطمورة [١] ، ومن هو بطرف بلاد الإسلام ، أو بموضع لا يعدون الشهور ، وإن كان في الأسارى أغلب .

١١ــ قوله : { تحرَّى وصام } ، قد يفهم ، أنه إذا تحير ، لا يصوم ، وهو الأصح في " شرح المهذب " [٢] .

١٢ــ قوله :{فإن وافق الشهر ، أو ما بعده أجزأه } ، قال في " الكفاية " [٣] : ظاهره التسوية ، بين شوال وذي الحجة وغيرهما ، وموافق عدد رمضان وغيره ، ولا بد من استثناء أيام العيد ، والتشريق [٤] ، وهذا قد علم من قول " الشيخ " : فإن صام في هذه الأيام ، لم يصح الصوم ، فلا حاجة لذكر الشروط في كل مكان ، وإلا فكان حقه إيراد موافقة الليل ؛ لشموله أيضاً ، وأما مخالفة رمضان بتمامه ، فإن قلنا : أنه أداء كفى ، وإلا فلا ، وهو الأصح .

١٣ــ قوله : { وإن وافق ما قبله لم يجزه في أصح القولين } ، محلهما ، إذا كان رمضان فائتاً ، فإن أدركه أو بعضه لم يجزئه لما أدركه ، بلا خلاف .

---

* (**وإن اشتبهت الشهور على أسير تحرى وصام ، فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزأه ، فإن وافق ما قبله لم يجزئه في أصح القولين**) .

١ــ المطمورة : مكان تحت الأرض قد هيئ ليطمر فيه البُر والفول ونحوه والجمع مطامير . (المعجم الوسيط ٢ / ٥٦٥ ، انظر : المصباح المنير ٢ / ٣٧٨) .

٢ــ لأنه لا يعلم دخول الوقت ولا ظنه فلم يؤمر به .

المجموع (٦ / ٢٩٦) .

٣ــ الكفاية (٢ / ق ٩١ أ) .

٤ــ التشريق : أيام التشريق : ثلاثة أيام بعد يوم النحر .

(المعجم الوسيط ١ / ٤٨٠ ، انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ١٣٠) .

١٤ــ قوله : { ولا يصح صـــوم رمضـــان }* ، يشـــمل الصـــبي ، قـــال في " الكفاية " [١] : وفي كلام " الشافعي " مـــا يخرجـــه ، والـــذي في " شـــرح المهذب " [٢][٣] ، أنه كالبالغ في التبييت .

١٥ــ قوله : { لكل يوم } ، قال في " الكفاية " [٤] : قضيته ، أنـــه لا يصـــح لليوم [٥] الأول ، بنية صوم أيام الشهر ، والأصح ، خلافه .

---

* (ولا يصح صوم شهر رمضان ، ولا غيره من الصيام الواجب ، إلا بنية من الليـــل لكـــل يوم ، وقيل يصح بنية الفجر ، ويصح النفل بنية قبل الزوال ، وفيه قول آخر ، أنه يصح بنية بعد الزوال أيضا) .

١ــ الكفايـــة (٢ / ق ٩٢ أ) .

٢ــ ب : الرافعـــي .

٣ــ المجمـــــوع (٦ / ٣٠٣) .

٤ــ الكفاية (٢ / ق ٩١ ب) .

٥ــ ب : اليـــوم .

١٦ــ قوله : { إلا بتعيين النية }* ، يفهم نفي اشتراط التعـــرض للفرضيـــة ، والأصح [١] اشتراطه ، نعم الأصح في " شرح المهذب " [٢] نيته [٣] لرمضـــان ، فإنه لا يقع من البالغ نفلا [٤] .

١٧ــ قوله : { ويصح النفل بنية مطلقة } ، قال النووي في " شرحه " [٥] كـــذا أطلقوه ، وينبغي وجوبه في الراتب [٦] ، كصوم عرفة وعاشوراء ، كما في الصلاة المعينة .

---

* (**ولا يصح صوم شهر رمضان ، ولا غيره من الصيام الواجب إلا بتعيين النيـــة ، ويصـــح النفـــل بنيـــة مطلقـــة**) .

١ــ لأن صوم رمضان قد يكون نفلا في حق الصبي فيفتقر إلى نية الفرض لتميزه من صوم الصبي .
المهذب (١ / ٣٣٢) .

٢ــ المجموع (٦ / ٣٠٢) .

٣ــ ب : نفيـــه .

٤ــ نفلا : النفل ما شرع زيادة على الفريضة والواجب (المعجم الوسيط ٢ / ٩٤٢) .

٥ــ المجموع (٦ / ٣١٠) .

٦ــ ب : الراتبة .

١٨ــ قوله : { في المسافر }* ، والأفضل ، أن يصـــوم محلـــه ، إذا لم يضـــرر بالصوم ، وألحق به في " التتمة " [١] عن الأصحاب ، توقع الضعف ، بســـفر [٢] حج ، أو غزو ، لحديث فيه [٣] .

١٩ــ قوله : { فإن أفطر فعليه القضاء } ، هذا إذا تمكن بعد الإقامة ، وإلا فلا .

---

* (**ومن سافر قبل الفجر سفرا يقصر فيه الصـــلاة جـــاز لـــه أن يفطـــر ، والأفضـــل أن يصـــوم ، وإن أفطر فعليه القضاء**) .

١ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ٢١٩) .

٢ــ ب : لسفر .

٣ــ حدثنا إسحاق بن عيسى قال أخبرني مالك عن سمي عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشـــام عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن الرسول صلى الله عليه وســـلم أمـــر النـــاس بـــالفطر عـــام الفتح وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر قال الذي حدثني لقـــد رأيـــت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء من العطش أو من الحر ، ثم قيل يـــا رســـول الله إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت ، فلما كان بالكديد دعا بقدح فشرب فأفطر الناس .

أخرجه أبو داود في الصوم (٢٠١٨) ، وأخرجه مالك في الصيام (٥٧٧) ، وفي مسند أحمد .

٢٠ــ قوله : { وإن خافتا على ولديهما }* ، يخرج ولد غيرها ، والمتبرعة كالأم وإن لم يتعين ذكره في " الروضة " [١] ، وكذا المستأجرة في الصحيح فيها .

٢١ــ قوله : { وفي الفدية ثلاثة أقوال } ، الأصح [٢] ، الوجوب .

٢٢ــ قوله : { أو نفست } ، يخرج الولادة الجافة ، قال " النووي " في "شرحه " [٣] : وهو قوي ، فإن المعتمد في الغسل ، كونه منيا منعقدا ، وخروجه بلا مباشرة لا يبطل الصوم ، لكن الأصح في " التحقيق " [٤] البطلان، كما هو قضية البناء على الغسل .

٢٣ــ قوله : { وإن أغمى عليه في بعض النهار ففيه ثلاثة أقوال }، الأصح [٥] ، الصحة .

---

* (**وإن خافت الحامل والمرضع على نفسيهما أفطرتا وعليهما القضاء وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء وفي الفدية ثلاثة أقوال : أحدها أنها تجب عليهما في كل يوم مد من طعام ، والثاني : أنها مستحبة ، والثالث : أنها تجب على المرضع دون الحامل ، وإذا حاضت الصائمة ، أو نفست بطل صومها ، وعليها القضاء ، وإن أغمى عليه في بعض النهار ففيه ثلاثة أقوال : أحدها يبطل صومه ، والثاني لا يبطل ، والثالث إن كان مفيقا من أول النهار لم يبطل ، وقيل إن كان في طرفيه مفيقا لم يبطل**) .

١ــ الروضة (٢ / ٢٤٩) .

٢ــ لقوله تعالى : " وعلى الذين يطيقونه فدية " (البقرة : ١٨٤) .

حيث أن ابن عباس يقول أنه منسوخ الحكم إلا في حق الحامل والمرضع . العزيز شرح الوجيز (٣ /٢٤٠) .

٣ــ المجموع (٢ / ١٧١) .

٤ــ التحقيق ص ٨٩ ، ولم يصرح النووي في التحقيق بالمباشرة وغيرها بل ذكره مطلقا إلا أن يكون قد قيده في موضع آخر فالله أعلم .

٥ــ الأظهر أن الإغماء لا يضر إذا أفاق لحظة من نهاره . مغني المحتاج (٢ / ١٦٢) .

٢٤ــ قوله : { وإن بلغ الصبي أو قدم المسافر وهما صائمان فقد قيل يلزمهما الإتمام } * ، هو الأصح [١] وقول " التصحيح " [٢] وفيهما خلاف ، تركه "المصنف " ، ممنوع ، فهذا اللفظ ، ظاهر في الخلاف ، وإن إلزام الإتمام لهما ، ضعيف عنده ، كما صرح " الرافعي " [٣] بأن لفظة " قيل " : تدل على التضعيف ، وإن سلم ، فقوله : وعندي [٤] كذا في مقابلة ذلك ، خلاف ، وهو ثابت في الصبي ، وللفرق وجه ، وهو أهلية المسافر للفرض ، و لم أر له موافقا .

---

* (**وإن بلغ الصبي ، وقدم المسافر وهما صائمان ، فقد قيل يلزمهما إتمام الصوم ، وعندي أنه يلزم المسافر دون الصبي**) .

١ــ لأنه زال سبب الرخصة قبل الترخص فلم يجز الترخص كما لو قدم المسافر وهو في الصلاة فإنه لا يجوز له القصر ، قال أبو علي ابن أبي هريرة : يجوز لهما الإفطار ؛ لأنه أبيح لهما الفطر من أول النهار ظاهرا وباطنا فجاز لهما الإفطار في بقية النهار كما لو دام السفر والمرض ، وقال أبو إسحاق : لا يجوز لهما الإفطار . المهذب (١ / ٣٢٨) .

٢ــ تصحيح التنبيه (١ / ٢٢٢) .

٣ــ الرافعي سقطت من ب .

٤ــ ب : عندي

٢٥ــ قوله : { ومن نوى الخروج من الصوم بطل صومه }* ، يفهم البطلان حالا ، وفيه وجهان : أحدهما هذا .

والثاني : بمضي قدر الفطر .

٢٦ــ قوله : { وقيل : لا يبطل } ، هو الأصح [١] .

٢٧ــ قوله : { أو صب الماء في أذنه فوصل إلى دماغه } ، يفهم اعتبار قوة الإحالة إلى [٢] الجوف ، والأصح الاكتفاء بباطن الأذن .

٢٨ــ قوله : { أو باشر [٣] } ، قال في " الكفاية " [٤] يخرج ما إذا كان بحائل ، وبه قال " المتولي " قال " الرافعي " [٥] : وإطلاق الجمهور المنع ، قال في " شرح المهذب " [٦] : وهو المذهب .

٢٩ــ قوله : { أو استمنى فأنزل } ، المراد ، الاستمناء باليد ، ويمكن أن يدعي دخوله في المباشرة فيما دون الفرج ، ولو استمنى بالفكر [٧] ، أو النظر [٨] ، فلا خلاف أنه لا يؤثر .

---

* **(ومن نوى الخروج من الصوم بطل صومه ، وقيل لا يبطل ، فإن أكل أو شرب ، أو استعط ، أو احتقن ، أو صب الماء في أذنيه فوصل إلى دماغه ، أو طعن جوفه ، أو طعن بأذنه ، أو داوى جرحه فوصل الدواء إلى جوفه أو استقاء ، أو جامع ، أو باشر فيما دون الفرج فأنزل ، أو استمنى فأنزل ذاكرا للصوم عالما بالتحريم ، يبطل صومه وعليه القضاء وإمساك بقية النهار ، فإن فعل ذلك ناسيا ، أو جاهلا ، أو فعل به شيء من ذلك مكرها لم يبطل صومه ، وإن أكره حتى فعل بنفسه ففيه قولان : أصحهما أنه لا يبطل) .**

١ــ لأنه عبادة تتعلق الكفارة بجنسها فلم تبطل بنية الخروج كالحج . المهذب (١ / ٣٣٣) .

٢ــ ب : في .

٣ــ باشر : المباشرة التقاء البشرتين بغير جماع بين رجل وامرأة أو صبي ورجل .
(تحرير ألفاظ التنبيه ٣٢٨) .

٤ــ الكفاية (٢ / ق ٩٧ أ) .

٥ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ٢٠١) .

٦ــ المجموع (٦ / ٣٤٩) .

٧ــ ب : بالذكر .

٨ــ ب : بالنظر .

٣٠ــ قوله : { وإمساك بقية النهار } ، هذا من خواص رمضان .

٣١ــ قوله : { وإن فعل ذلك ناسيا إلى آخره } ، يشمل ، الأكل الكثير ناسيا ، وصححه " النووي " [١] ، والأصح في " المحرر " [٢] خلافه ، والجاهل مطلقا ، وهو خاص بمن قرب إسلامه ، أو نشأ ببادية بعيدة ، والآكل مكرها ، وصححه، " النووي " [٣] قال " الرافعي " في " الشرح الصغير " [٤] : ولا يبعد ترجيحه ، وأما لفظ " المحرر " الذي رجح البطلان ، أشار به لترجيح " الغزالي " [٥] فقول " النووي " [٦] أن " الرافعي " صححه ، ممنوع .

١ــ المجموع (٦ / ٣٥٢) .

٢ــ المحرر (٢ / ٤٠٥) .

٣ــ الروضة (٢ / ٢٢٧) .

٤ــ الشرح الصغير (٢ /ق ٩٢ أ) .

٥ــ الوسيط (١ / ٤٢٢) .

٦ــ المجموع (٦ / ٣٥٤) .

٣٢ــ قولــه : { وإن تمضمــض }* ، إن أراد مطلــق المضمضــة ، شمــل : الرابعة ، والتبرد ، و ليس محل القولين ، والمنقول ، إن بالغ أفطر ، وإلا فخــلاف مرتب ، وأولى بالإفطار ، واختار " النووي " [١] الجزم به في الرابعــة ، للنــهي عنها ، وشمل ما لا غرض فيها ، وفيه طريقان : في " الروضة " [٢] أو المضمضــة الشرعية ، شمل : المضمضة من غسل الجنابة [٣] [٤] ، وإن كان فيها قولان : لكــن المبالغة فيه ، كأصل المضمضة في الوضوء ، صرح [٥] به في " الشرح الصغــير " [٦] قال في " شرح المهذب " [٧] : وهو متعين ، والأصح في الوضوء [٨] [٩] الصحــة ، إلا إذا بالغ .

---

* (**وإن تمضمض ، أو استنشق فوصل الماء إلى إلى جوفه بطل صومه في أحد القولــين دون الآخر**) .

١ــ الروضة (٢ / ٢٢٥) .

٢ــ الروضة (٢ / ٢٢٥) .

٣ــ ب : النجاسة .

٤ــ الجنابة : حال من يترل منه مني ، أو يكون منه جماع . يقال اغتسل من الجنابة (المعجــم الوسـيط ١/ ١٣٨ ، انظر : المصباح المنير ١ / ١١٠) .

٥ــ ب : وصرح .

٦ــ الشرح الصغير (٢ /ق ٩١ أ) .

٧ــ المجموع (٦ / ٣٥٦) .

٨ــ ب : الروضة .

٩ــ الروضة (٢ / ٢٢٥) .

٣٣ــ قوله : { جامع [١] امرأته }* ، يخرج به ما لو أفسده المسافر بالزنا [٢] ، فإنه لا كفارة عليه ، لكن عليه القضاء ، كما تقدم في فطره بالسفر ، والمراد بالجماع : ما حصل به الإفساد ، أما الجماع بعد الفطر ، بجماع أو غيره ، فلا كفارة فيه .

٣٤ــ قوله : { أحدها [٣] : تجب على كل واحد منهما كفارة } ، شرطه فيها أن تكون موطؤة في قبلها ، فالمفعول في الدبر ، لا كفارة عليه ، ذكره في " الكفاية " [٤] ويستثنى المتحيرة [٥] ، في الأصح في " الروضة " [٦] .

٣٥ــ قوله : { والثاني تجب عليه دونها } ، هو الأصح [٧] ، وإطلاق " الشيخ" يقتضي أنه لو عرض بعد وجوبها ، مناف للصوم ، لم تسقط ، والأصح سقوطها بعروض الحيض ، والجنون ، والموت .

---

* (**أو كان مجامعا فنزع يصح صومه ، وإن استدام بطل ، وإذا جامع من غير عذر لزمهما القضاء وفي الكفارة ثلاثة أقوال : أحدها تجب على كل واحد منهما كفارة ، والثاني تجب عليه دونها ، والثالث تجب عليه كفارة عنه وعنها**) .

١ــ جامع : الجماع وطء المرأة . (انظر : المعجم الوسيط ١ / ١٣٥) .

٢ــ الزنا : الوطء في قبل خال عن ملك وشبهة . (التعريفات ١١٨ ، المعجم الوسيط ١/ ٤٠٣) .

٣ــ ب : (أحدهما) .

٤ــ الكفاية (٢ / ق ١٠٠ ب) .

٥ــ المتحيرة : سميت بذلك لتحيرها في أمرها فهي بكسر التحتية وقيل فتحها من باب الحذف والإيصال والأصل متحير في أمرها ويقال لها محيرة بكسر التحتية لأنها حيرت الفقيه في أمرها وبفتحها لأن الشارع حيرها فيه وهي من المعتادة لكنها ناسية لعادتها قدرا ووقتا أو أحدهما .

قليوبي على منهاج الطالبين (١ / ١٠٥ ــ ١٠٦) .

٦ــ الروضة (١ / ٢٦٥) .

٧ــ لأنه حق مال يختص بالجماع ، فاختص به الرجل دون المرأة كالمهر . المهذب (١/ ٣٣٧) .

٣٦ــ قوله : { فإن لم يجد ثبت في ذمته في أحد قولين }* ، هو الأصح قال في " الكفاية " [١] : وقضية كلامه ، أن الثابت من الخصال ، الإطعام ، والذي ذكره " القاضي " و " الرافعي " [٢] ، أن ما قدر عليه منهما لزمه ، وفي كلام " أبي الطيب " ، التخيير ، وفي بعض النسخ ، تثبت ، يعني الكفارة ، وعلى هذا ، فلا اعتراض ، ويمكن حمل (ثبت) على الواجب [٣] .

---

* (**والكفارة عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ، فإن لم يجد ثبت في ذمته في أحد القولين إلى أن يجد ، ويسقط في الثاني**) .

١ــ الكفاية (٢ / ق ١٠٢ ب) .

٢ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ٢٢٩) .

٣ــ ب : الوجوب .

٣٧ــ قوله : { كره له أن يقبل }* ، صحح " النووي " [١] التحريم ، وهو مـــا في " المهذب " [٢] .

٣٨ــ قوله : { ويكره له السواك [٣] } ، تكرار لما في بابه [٤] .

٣٩ــ قوله : { ويكره له الوصال } [٥] ، الأظهر في " الشرح الصغـــير " [٦] ، وصححه " النووي " [٧] التحريم ، واختصاص حله بالنبي صلى الله عليه وسلم .

٤٠ــ قوله : { فإن شوتم فليقل إني صائم } ، الذي في " الرافعـــي " [٨] عـــن الأئمة ، أنه يذكره في نفسه ، لينـــزجر وفي " شرح المهذب " [٩] عن آخريـــن ، أنه يجهر به ، كما هو ظاهر كلام " الشيخ " ، وإنه أقوى .

---

* (ومن حركت القبلة شهوته كره له أن يقبل ، ويكره له السواك بعد الزوال ، ويكره لـــه الوصال وينبغي للصائم أن ينـــزه صومه من الشتم ، والغيبة فإن شوتم فليقل إني صائم) .

١ــ الروضة (٢ / ٢٢٦) .

٢ــ المهذب (١ / ٣٣٦) .

٣ــ السواك : بكسر السين وهو استعمال عود أو نحوه في الأسنان لإزالة الوسخ . (تحرير ألفاظ التنبيـــه ٣٣ ، انظر : المعجم الوسيط ١/ ٤٦٥) .

٤ــ قوله : ويكره له السواك ... في بابه ســـــقطت من ب .

٥ــ الوصال : أن يصوم يومين ليس بينهمـــا أكل ولا شرب .
(تحرير ألفاظ التنبيه ١٢٦ ، انظر : المصباح المنير ٢ / ٦٦٢) .

٦ــ الشرح الصغير (٢ /ق ٩٤ ب) .

٧ــ الروضـــــــة (٢ / ٢٣٤) .

٨ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ٢١٥) .

٩ــ المجمـــــــــوع (٦ / ٣٩٨) .

٤١ــ قوله : { ويطلب ليلة القدر في جميع شهر رمضان }* ، هذا وجه ، نفـــي " الرافعي " [1] إثباته ، والمذهب اختصاصها بالعشر الأخير .

٤٢ــ قوله : { ويستحب أن يكون دعاؤه فيها } ، المراد الكثرة لا كل الدعاء .

---

* (ويطلب ليلة القدر في جميع شهر رمضان وفي العشر الأخير أكثر ، وفي ليالي الوتر أكـثر ، وأرجاها ليلة الحادي والعشرين ، والثالث والعشرين يستحب أن يكون دعاؤه فيها اللـــهم أنـــك عفو تحب العفو فاعف عني) .

١ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ٢١٥) .

٤٣ــ قوله : { ولا يجوز أن يؤخر القضاء إلى رمضان آخر }* ، يفهم جـــواز التأخير إلى ما دونه ، وهذا إذا فات بعذر ، وإلا فالأصح تضيقه .

٤٤ــ قوله : { فإن أخر لزمه مع القضاء عن كل يوم مد [١] } ، قد يفهم منـــه عدم تكرر المد بتكرر التأخير ، والأصح [٢] تكرره .

٤٥ــ قوله : { ومن مات وعليه صوم } ، يشمل : الكفـــارة ، وقـــد أطلقـــه "الرافعي " [٣] وغيره ، كما في " الكفاية " [٤] ، وخصه في الحاوي الصغير " [٥] ، بكفارة القتل ، والذي لمحته فيه ، أن غيرها يخلف صومـــها ، الإطعـــام والعجـــز بالموت ، كغيره ، فيخرج من التركة ما قدره الشرع ، بخلاف كفـــارة القتـــل ، فالأظهر لا إطعام فيها .

٤٦ــ قوله : { وتمكن من فعله } ، يخرج من مات قبل التمكـــن ، ويشـــمل : المتعدي بالفطر ، وصرح " الرافعي " [٦] في باب النذر ، في صوم الدهر ، بـــأن المتعدي بإفطار رمضان ، إذا مات قبل التمكن من القضاء ، أنه يلزمه الفديـــة ، وهو مفهوم من فرض " الرافعي " [٧] هنا الكلام في المسافر ، والمريض ، حيـــث مثل به .

---

* **(ومن لزمه قضاء شيء من شهر رمضان فالمستحب أن يقضيه متتابعا ، ولا يجوز أن يؤخـر القضاء إلى رمضان آخر بغير عذر ، فإن أخر لزمه مع القضاء عن كل يوم مد مـن طعـام ، ومن مات وعليه صوم تمكن من فعله أطعم عنه عن كل يوم مد من طعام ، وفيه قول آخر أن يصام عنـــه) .**

١ــ في ب : من .

٢ــ قال في النهاية الأصح التكرار . الروضة (٢ / ٢٥٠) .

٣ــ العزيز شرح الوجيـــز (٣ / ٢٤٣) .

٤ــ الكفايـــــة (٢ / ق ١٠٦ ب) .

٥ــ الحاوي الصغير (٤٢١ / ق ٣١ ب) .

٦ــ العزيز شـــرح الوجيز (١٢ / ٣٨٠) .

٧ــ العزيز شـــرح الوجيز (٣ / ٢٤٢) .

٤٧ــ قوله : { وفيه قول آخر أنه يصام عنه } ، يفهم تعين الصوم [١] ، والمنقول ، إجزاء الإطعام أيضا ، فكان الأحسن أن يقول : أو يصام ، وهذا القول هو القديم ، واختاره ، " النووي " [٢] وصححه آخرون ، ويفهم أيضا ، أن لكل أحد [٣] الصوم عنه [٤] ، والأصح اعتبار إذن الولي للأجنبي ، والمراد بالولي : كل قريب ، فيما اختاره " النووي " [٥] ، والمنقول ، في " البحر " [٦] ما رآه " الرافعي " [٧] عبرة الإرث .

١ــ لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من مات وعليه صوم رمضان صام عنه وليه " . البخاري ــ كتاب الصوم ــ باب (٤٢) حديث رقم (١٩٥٢) ، ص ٣٧٠ ــ ٣٧١ ، ولأنها عبادة تجب الكفارة بإفسادها فجاز أن يقضى عنه بعد الموت كالحج . المهذب (١ / ٣٤٣ ــ ٣٤٤) .

٢ــ الروضة (٢ / ٢٤٦) .

٣ــ ب : واحد .

٤ــ إن قلنا أنه يصام عنه فصام عنه وليه أجزأه ، وإن أمر أجنبيا فصام عنه بأجرة أو بغير أجرة أجزأه كالحج . المهذب (١ / ٣٤٤) .

٥ــ الروضة (٢ / ٢٤٦) .

٦ــ الكفاية (٢ / ق ١٠٧ ب) .

٧ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ٢٣٧) .

باب صوم التطوع

١ــ قوله : { في صوم عرفة [١] للحاج فيكـــره }* ، قـــال " الرافعـــي " [٢] : كذا أطلقه كثيرون ، قال [٣] ، " النووي " في " شـــرحه " [٤] : والـــذي قالـــه " الشافعي " والجمهور : أنه خلاف الأفضل ، وأن المذهب ، التسوية بين مـــن لا يضعفه الصوم ، وغيره .

٢ــ قوله : { ومن دخل في صوم تطوع إلى آخره } ، يشمل : ما لـــو نـــذر إتمامه ، والأصح لزومه ، ولا يفهم من استحباب الإتمـــام ، كراهـــة الخـــروج ، والأصح كراهته ، بلا عذر .

---

* (**ويستحب أن يصوم يوم عرفة إلا أن يكون حاجا بعرفة فيكره له ، ومن دخـــل صـــوم تطوع ، أو صلاة تطوع ، استحب له إتمامها ، فإن خرج منهما لم يلزمه القضاء**) .

١ــ عرفة : اسم لموضع الوقوف ، وهي أرض واسعة ، قيل سميت بذلـــك لأن آدم عليـــه الســـلام عـــرف حـــواء فيها ، وقيل لأن جبريل عليه السلام عرف إبراهيم عليه السلام فيها المناسك ، ويحتمـــل أن يكـــون لتعارف الناس فيها وجمع عرفة : عرفات .

(انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ١٢٨ ، المصباح المنير ٢ / ٤٠٤) .

٢ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ٢٤٦) .

٣ــ ب : وقال .

٤ــ المجموع (٦ / ٤٢٨) .

٣ــ قوله : { في يوم الشك إلا أن يوافق عادة له [١] }* ، لو صامه عن قضاء ، أو نذر ، أو كفارة .

٤ــ قوله : { أو يصله بما قبله } ، هذا بناء على قولنا : أنه إذا انتصف شعبان يجوز أن يصوم ، والأصح في " شرح المهذب " [٢] منعه ، إلا إذا وافق عادة [٣] ، أو فرضا ، كما مر ، أو وصله بما قبله .

---

* (ولا يجوز صوم يوم الشك إلا أن يوافق عادة له أو يصله بما قبله) .

١ــ في ب زيادة كذلك .

٢ــ المجموع (٦ / ٤٥٣) .

٣ــ في ب زيادة له .

٥ــ قوله : { ويكره أن يصوم يوم الجمعة وحده }* ، قال في " شرح المهذب " [١] : إلا أن يوافق عادة له ، بأن نذر صوم يوم شفاء مريضه ، أو قدوم زيد أبدا ، فوافقه ، وكذلك إفراد السبت .

٦ــ قوله : { وقال : في القديم يجوز للمتمتع [٢] صوم أيام التشريق } ، في اللفظ نقص ، فإنه يشمل : صومه عن غير التمتع ، وهو وجه منقول ، والمراد : أنه يصومه عن التمتع ، اختاره " النووي " [٣] .

---

* (**ويكره أن يصوم يوم الجمعة وحده ، ولا يحل في يوم الفطر ، والأضحى ، وأيام التشريق ، فإن صام في هذه الأيام لم يصح ، وقال في القديم يصح للمتمتع صوم أيام التشريق**) .

١ــ المجموع (٦ / ٤٧٩) .

٢ــ التمتع : هو الجمع بين أفعال الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة بإحرامين بتقديم أفعال العمرة من غير أن يلم بأهله إلماما صحيحا (ومعنى يلم بأهله إلماما صحيحا ، أي : يرجع إليهم) .

(انظر : التعريفات ٧٠ ، تحرير ألفاظ التنبيه ١٣٧) .

٣ــ تصحيح التنبيه (١ / ٢٢٨) .

باب الاعتكاف [1]

١ــ قوله : { ولا يجب إلا بالنذر }* ، يغني عنه قوله : أنه سنة .

٢ــ قوله : { ولا يصح إلا بالنية } ، يشترط أيضا الإسلام ، ولا يؤخذ من عبرة [2] النية ، لوجودها من الكافر ، والممتنع منه نية هي قربة ، كما قرر " الرافعي " [3] في الوضوء ، ويشترط حل المكث في المسجد ، بانتفاء الحيض ، والنفاس ، والجنابة ، ولا يؤخذ من عبرة كونه في المسجد ، فإن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة ، وحرام ، وكذا اعتكاف العبد والزوجة بغير الإذن ، فاستنباط " الكفاية " [4] غير واضح .

---

* (**الاعتكاف سنة ، ولا يجب إلا بالنذر ، ولا يصح إلا بالنية**) .

١ــ الاعتكاف : لغة : الحبس واللبث والملازمة للشيء . (انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ١٣٠)

شرعا : لبث في مسجد بقصد القربة من مسلم مميز عاقل طاهر عن الجنابة والحيض والنفاس صاح كاف نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر والعلم بالتحريم . (نهاية المحتاج : ٣ / ٢١٣) .

٢ــ ب : عده .

٣ــ العزيز شرح الوجيز (١ / ٩٦) .

٤ــ الكفاية (٢ / ق ١١٠ ب) .

٣ــ قوله : { وإن نذر الاعتكاف بالليل إلى آخره }* ، يفهم أنه يلزمه الملـــتزم ليلا أو نهارا ، ولا يجزئه لو دخل من نصف النهار واستمر إلى الزوال من الغـــد ، والأصح الإجزاء [١] .

٤ــ قوله : { وإن نذر الاعتكاف يومين إلى آخره } ، قال " الرافعي " [٢] عـــن الأكثرين ، الأصح دخول الليلة ، ثم قال : إن عني تواصل الاعتكـــاف ، فـــالحق تصحيحهم ، أو توالي الأيام ، فالحق خلافه ، قال في " شـــرح المـــهذب " [٣] : وصرح به " الدارمي " [٤] وافهم بقوله : متتابعين ، أنه لو نواه بلا لفظ لم يدخـــل قطعا ، والذي في " الرافعي " [٥] و " شرح المهذب " [٦] التسوية .

---

* (**وإن نذر الاعتكاف في الليل لم يلزمه بالنهار ، وإن نذر في النهار لم يلزمه في الليـــل ، وإن نذر اعتكاف يومين متتابعين لزم الاعتكاف يومين متتابعين ، وفي الليلة التي بينهما وجـــهان : أصحهما أنه لا يلزمه**) .

١ــ قوله : وإن نذر الاعتكاف ... والأصح الإجزاء سقطت من ب .

٢ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ٢٦٧) .

٣ــ المجموع (٦ / ٥٢١) .

٤ــ محمد بن عبدالواحد بن محمد بن عمر الميمون الشيخ ، الإمام الجليل أبو الفرج الدارمـــي ، ولـــد يـــوم السبت الخامس والعشرين من شوال سنة ثمان وخمسين وثلاث مئـــة ، وتـــوفي بدمشـــق يـــوم الجمعـــة أول ذي القعدة ، سنة ثمان وأربعين وأربع مئة من مؤلفاته : الاستذكار ، جامع الجوامع ومودع البدائع .

(انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٤٦١ ، طبقات الشافعية للإسنوي ١ / ٢٤٦ ، طبقات الشافعية لابـــن قاضي شهبة ١ / ٢٣٤ ، معجم المؤلفين ٣ / ٤٧٠ ، الأعلام للزركلي ٦ / ٢٥٤) .

٥ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ٢٦٧) .

٦ــ المجموع (٦ / ٥٢٢) .

٥ــ قوله : { في الخروج لما لابد منه والشرب }* ، الأصح أن الخروج له يقطع التتابع ، إلا أن يتعذر الماء فيه .

٦ــ قوله : { وقضاء حاجة الإنسان } ، يستثنى ما لو كان له منزلان قريبان ، وأحدهما أبعد ، فذهب إليه ، فالأصح [١] البطلان ، وكذا لو كان منزله فاحش البعد ، وفي طريقه مكان يليق به قضاء حاجته فيه ، في الأظهر في " المحرر " [٢] وتبعه " النووي " [٣] وفاقا للعراقيين .

٧ــ قوله : { والحيض } ، هذا إذا لم [٤] يسع الاعتكاف وقت الطهر ، كشهر فأكثر ، وإلا فالأظهر البطلان .

٨ــ قوله : { والمرض } ، ليس على إطلاقه ، فإن خاف معه التلويث [٥] ، فالمذهب لا يضر ، أو شق معه المقام في المسجد ، فالأظهر كذلك ، بخلاف الحمى الخفيفة ، والصداع ، وفي معنى المرض الجنون ، والإغمى ، الذي يشق معهما المقام فيه [٦] .

---

* (**وإن نذر اعتكاف مدة متتابعة فخرج لما لا بد منه كالأكل والشرب ، وقضاء حاجة الإنسان ، والحيض ، والمرض ، وقضاء العدة ، وأداء شهادة تعينت عليه ، لم يبطل اعتكافه**) .

١ــ لأنه لا حاجة له إليه فأشبه إذا خرج لغير حاجة .

المهذب (١ / ٣٥٣) .

٢ــ المحرر (٢ / ٤٣٤) .

٣ــ الروضة (٢ / ٢٧١) .

٤ــ ب : إن لم .

٥ــ التلويث : يقال تلوث ثوبه بالطين : تلطخ به .

(انظر : المعجم الوسيط ٨٤٤/٢ ، المصباح المنير ٢ / ٥٦٠) .

٦ــ فيه سقطت من ب .

٩ــ قوله : { وقضاء العدة [١] } ، يشترط : أن يلزمها الخروج ، فلو أذن الزوج في مدة معينة ، ولم يوجب الخروج للعدة ، فخرجت ، بطل قطعا ، وأن لا يكون الطلاق علق بمشيئتها ، فشاءت ، فالأصح في " شرح المهذب "[٢] البطلان .

١٠ــ قوله : { وأداء شهادة تعينت عليه } ، هذا إذا لم يتبرع بالتحمل ، وإلا فالمذهب البطلان [٣] .

١ــ العدة : تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته .
(التعريفات ١٥١ ، انظر : المعجم الوسيط ٢ / ٥٨٧) .

٢ــ المجموع (٦ / ٥٤٤) .

٣ــ قال الشيرازي : فإن تعينت عليه شهادة لزمه الخروج لأدائها ؛ لأنه تعين لحق آدمي فقدم على الاعتكاف وهل يبطل اعتكافه بذلك ؟ ينظر فيه ؛ فإن كان قد تعين عليه تحملها لم يبطل ؛ لأنه مضطر إلى الخروج وإلى تسببه ، وإن لم يتعين عليه تحملها فقد روى المزني أنه قال : يبطل الاعتكاف . المهذب (١/ ٣٥٤) .

١١ــ قوله { في الخروج لما منه بد وعيادة }* ، قال في " الكفاية " [١] : يفهم أنه لو كان المريض ، وكذا الميت قريبه ، ولم يكن [٢] له من يقوم به ، عدم البطلان ، إذ لابد منه ، ذكره " الماوردي " [٣] ، لكن أطلق " الرافعي " [٤] ، وفي " الروضة " [٥] المنع ، واستغرب في " شرح المهذب " [٦] كلام " الماوردي " .

١٢ــ قوله : { إلا أن يكون قد شرط ذلك } ، أي ما منه بد ، يستثنى شرط [٧] الجماع .

---

* (فإن خرج لما له منه بد من زيارة ، وعيادة ، وصلاة جمعة بطل اعتكافه إلا أن يكون قد شرط ذلك في نذره ، فلا يضره ، فإن خرج لما لا بد منه فسأل عن المريض في طريقه ، ولم يعرج جاز) .

١ــ الكفاية (٢ / ق ١١٥ أ) .

٢ــ ب : يكون .

٣ــ الحاوي : (٣ / ٤٩٥) .

٤ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ٢٧٤) .

٥ــ الروضة (٢ / ٢٧١) .

٦ــ المجموع (٦ / ٥٤٣) .

٧ــ شرط سقطت من ب .

١٣ــ قوله : { فسأل عن المريض في طريقه } ، يستثنى ، ما لو طال وقوفـــه ، وفي اليسير وجه ، وصلاة الجنازة [١] في طريقه كالعيادة ، وفرق " البغـــوي " [٢] بين المتعينة ، و غيرها قال في " الكفاية " [٣] : وما ينبغي أن يختلف في المعينة [٤] ، فإن الخروج لها جائز ، كما ذكره " القاضي " وصرح في " شرح المـــهذب " [٥] فيها ، والحالة هذه بوجهين : وأن الصحيح المنصوص المشهور ، الذي قطع بـــه الجمهور ، البطلان ؛ لإمكان إحضار الميت المسجد .

١ــ الجنازة : بالفتح والكسر اسم للميت في النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وهو عليـــه الميت وقيل عكسه .

(نهاية المحتاج ٢ / ٤٣٢ ، انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ٩٤) .

٢ــ التهـــذيب (٣ / ٢٣١) .

٣ــ الكفاية (٢ / ق ١١٥ ب) .

٤ــ ب : المتعينة .

٥ــ المجمـــوع (٦ / ٥٣٦) .

١٤ــ قوله : { وإن خرج من المعتكف [١] عامدا }* ، يشمل : المكره [٢] ، ويفرق فيه بين المكره بحق ، وغيره ، في الأصح ، ويخرج الناسي ، وإذا طال ، فعلى الخلاف في كثير أكل الصائم ناسيا ، وفيه اختلاف تصحيح " الرافعي " و "النووي " قال في " الكفاية " [٣] : وتحرز بقوله : من المعتكف ، عن الاعتكاف ، بأن نوى قطعه ، فالأصح بقاؤه ، وفيما زعمه نظر ، فإنه لم يخرج منه ، والكلام مفروض في خروج ، فلا يصح تقسيمه إلى معتكف واعتكاف ، فتأمله .

١٥ــ قوله : { وإن جامع فيه } ، مع شموله المكره أنه لا يختص بالمنذور .

---

* (**وإن خرج من المعتكف عامدا ، أو جامع في الفرج عامدا بطل اعتكافه**) .

١ــ المعتكف : بفتح الكاف ، موضع الاعتكاف (تحرير ألفاظ التنبيه ١٣١) .

٢ــ المكره : الإكراه هو الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعا أو شرعا فيقدم على عدم الرضا ليرفع ما هو أضر . (التعريفات ٣٧ ، انظر : طلبة الطلبة ٢٩٠) .

١٦ــ قوله : { وإن باشر فيما دون الفرج بشهوة أي عالما ففيه قولان }* ، الأصح ثالث ، وهو إن أنزل بطل ، وإلا فلا ، ولا خلاف في التحريم .

١٧ــ قوله : { فإن خرج إلى المنارة [١] الخارجة من المسجد } ، في المسألة ثلاثة أوجه : محلها ، إذا خرج للأذان ، وكانت مبنية للمسجد ، كما صرح به في " الروضة " [٢] أصحها ، إن كان راتبا لم يضر ، وإلا ضر ، وإهماله " النووي" عجيب لوضوحه .

١٨ــ قوله : { ولا يعتكف العبد بغير إذن مولاه } ، يشمل : ما لو نذر زمانا معينا ، وباعه ، وليس للمشتري منعه ، ذكره في " شرح المهذب " [٣] .

---

* (**وإن باشر فيما دون الفرج بشهوة ففيه قولان ، وإن خرج إلى المنارة الخارجة من المسجد لم يضره ، ولا يعتكف العبد بغير إذن مولاه**) .

١ــ المنارة : التي يؤذن عليها بفتح الميم ذكره الجوهري وغيره والمنارة التي يوضع عليها السراج بفتح الميم أيضا ذكرها الجوهري وصاحب المحكم .

(تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ١٧٥ ، انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ١٣١) .

٢ــ الروضة (٢ / ٢٧٠) .

٣ــ المجموع (٦ / ٥٠٤) .

ـ كتـــــاب الحـــــج

* باب المواقيـــت

* باب الإحـــــرام

* باب كفارة الإحرام

* باب صفة الحـــج

* باب صفة العمرة

* باب فرض الحج والعمرة وسننها

* باب الفوات والإحصار

* باب الأضحيـــــــة

* باب العقيقـــــــة

* باب الصيد و الذبائح

* باب الأطعمـــــــة

* باب النـــــــذر

كتاب الحج [1]

١ــ قوله : { إلا أن ينذر }* ، كذلك القضاء إذا أفسد النسك حرا أو عبدا .

٢ــ قوله : { أو يدخل إلى مكة } ، هذا إذا كان خارج الحرم ، وليس مقاتلا ، ولا خائفا من قتال باغ أو غيره [2] ، ولا من ظالم ، ولا عبدا وإن أذن سيده في الأقيس .

كتاب الحج :

*** (الحج فرض ، وفي العمرة قولان : أصحهما أنها فرض ، ولا يجب في العمر إلا مرة ، إلا أن ينذر ، أو يدخل مكة لحاجة لا تتكرر من تجارة ، أو زيارة فيلزمه الإحرام بالحج ، أو العمرة في أحد القولين ، ولا يلزمه ذلك في الآخر) .**

١ــ الحج لغة : القصد .

القاموس المحيط (١ / ٢٤٧) ، النظم المستعذب (١ / ٣٥٨) .

شرعا : قصد الكعبة للنسك .

نهاية المحتاج (٣ / ٢٣٣) ، مغني المحتاج (٢ / ٢٠٥) .

٢ــ أو غيره سقطت من ب .

٣ــ قوله : { ولا يجب إلا على مسلم }* ، قال في " الكفاية " [١] : لا ينتظم مع هذه العبارة ، قوله : " وأما المرتد فيجب عليه [٢] " ، وصورته : ما إذا لم يوجد الاستطاعة إلا في الردة ، وإلا فالوجوب على مسلم ، وإذا لم يسلم فلا أثر للحكم بوجوبه عليه في الدنيا ، ولو ارتد في أثناء الحج ، قال في " الكفاية " [٣] : هنا الصحيح أن إحرامه لا يبطل ؛ لأنه لا يبطل بالموت [٤] ، فبالردة أولى ، ولا أثر لزوال أهلية العبادة ، كما لو جن ، قال في كفارة الإحرام : هل يلحق الردة بالجماع في إفساد النسك ؟ قد ذكرنا فيه خلافا ، والذي ذهب إليه الأكثرون ، وهو الأصح ، نعم ، لكن هل يخاطب بالمضي في الفاسد ؟ وجهان : ووجه تناقض كلاميه واضح ، ولولا قوله : قد ذكرنا فيه خلافا ، لأمكن حمل الخلاف في البطلان ، على الخلاف في المضي في الفاسد .

---

* (**ولا يجب ذلك إلا على مسلم عاقل ، بالغ ، حر ، مستطيع ، فأما الكافر الأصلي فلا يجب عليه ، ولا يصح منه ، وأما المرتد فإنه يجب عليه ، ولا يصح منه ، وأما المجنون فلا يجب عليه ، ولا يصح منه**) .

١ــ قال ابن الرفعة : كان الأحسن في العبارة أن يقول يجب الحج على المسلم العاقل البالغ الحر المستطيع كما فعل مثل ذلك في الصلاة . الكفاية (٤ / ق ٦ أ) .

٢ــ لأنه التزم وجوبه ، فلم يسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين . المهذب (١ / ٣٥٩) .

٣ــ الكفاية (٤ / ق ٦ أ) .

٤ــ أن الميت لا يبطل إحرامه بموته ، فإنه يبعث ملبيا كما في الأثر ، وهو لم يقصد إلى الإحلال ، وأما المرتد فقصده تبعا لخروجه من الإسلام ، فلا يقاس على الميت . والله أعلم .

٤ــ قوله : { في المجنون لا يصح منه } ، الأصح [١] خلافه ، كالصبي الـــذي لا يميز ، ولولا تعميم " الشيخ " في الصبي ، لأمكن حمل قولـــه : " منـــه " علـــى المباشرة ، واستنبط في " الكفاية " [٢] ترجيحه من كلام " الرافعـــي " [٣] هنـــا ؛ حيث قال : الصحة المطلقة لها شرط ، وهو الإسلام ، وقد صرح " الرافعـــي " [٤] بالترجيح والخلاف في باب حج الصبي فقوله : في " شرح المهذب " [٥] ، وجـــزم " الرافعي " بالصحة ، وهم .

١ــ قياسا على الصبي سواء أبلغ مجنونا أم عاقلا ثم جن .
نهاية المحتاج (٣ / ٢٣٦) .

٢ــ الكفاية (٤ / ق ٦ ب) .

٣ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ٢٨٢) .

٤ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٥١) .

٥ــ المجمـــوع (٧ / ٢٣) .

٥ــ قوله : { فإن كان مميزا أحرم بإذن الولي }* ، يفهم منع إحرام الولي عنه إذا اعتبرنا إذنه ، والأصح في أصل " الروضة " [١] قال " الرافعي " [٢] : وهو ظاهر المذهب على ما ذكره " الإمام " ، قال في " الكفاية " [٣] : وهو ما أورد " القاضي" جوازه ، وعزى تصحيحه في " شرح المهذب " [٤] " للرافعي " ، وكأنه اعتمد " روضته " [٥] في نقله .

٦ــ قوله : { وإن كان غير مميز أحرم عنه أحد أبويه } ، فيه أمور أحدها تخصيص الإحرام بأحد الأبوين ، وتعميم الإذن فيه لكل ولي ، والموجود للأصحاب [٦] التسوية، وهو أن الذي يأذن للمميز ، هو الذي يحرم عن غيره .

الثاني : تسوية الأم بالأب ، وهي إما أن يقال : بأنها تلي المال ، فإنما تكون بعد الأب، وإما أن لا ، فساقطة في المشهور ، نعم ، يجئ وجه مما ذكره في " الكفاية " [٧] من أن العلة الولادة أنه يعم كل أصل من قبل الأب ، أو الأم .

الثالث : أنه يفهم أنه لو أذن الأب لغيره في أن يحرم عنه لا يصح ، والأصح في " الروضة " [٨] و " شرح المهذب " [٩] خلافه .

*** (وأما الصبي فإنه لا يجب عليه ، ويصح ، فإن كان مميزا أحرم بإذن الولي ، وإن كان غير مميز أحرم عنه أحد أبويه ، وفعل عنه وليه ما لا يتأتى منه ، ونفقته في الحج ، وما يلزمه من الكفارة في ماله في أحد القولين ، وفي مال الولي في القول الآخر) .**

١ــ الروضة (٢ / ٣٩٧) .

٢ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٥١) .

٣ــ الكفاية (٤ / ق ٧ أ) .

٤ــ المجموع (٧ / ٢٥) .

٥ــ قال النووي : حج الصبي صحيح ، فإن كان مميزا ، أحرم بإذن وليه فإن استقل فوجهان : أصحهما : لا يصح . والثاني : يصح ولوليه تحليله ، لو أحرم عنه وليه ، فإن قلنا : يصح استقلاله لم يصح ، وإلا فوجهان أصحهما : يصح . الروضة (٢ / ٣٩٧) .

٦ــ الكفاية (٤ / ق ٧ ب) .

٧ــ الكفاية (٤ / ق ٨ أ) .

٨ــ قال النووي : لو إذن الأب لمن يحرم عن الصبي ، ففي صحته وجهان حكاهما الروياني ، الصحيح : صحته ، وبه قطع الدارمي . الروضة (٢ / ٣٩٨) .

٩ــ المجموع (٧ / ٢٦) .

الرابع : أنه خلاف ما رجحوه ، وهو أن ذلك لكل متصرف في ماله أصـــلا ، أو وصيا ، أو قيما [1] ، وهو ما عزاه " الرافعي " [2] للعراقيـــين و " النـــووي "في "شرحه " [3] للجمهور [4] وقال : إنه الأصح .

٧ــ قوله : { ونفقته [5] في الحج } ، قال في " شرح المهذب " [6] : لم يخـــص " الشيخ " الخلاف بالزائد [7] على نفقة الحضـــر ، ولا خـــلاف في اختصاصـــه بذلك ، وقد نقل الاتفاق عليه ، " الشيخ أبو حامد " [8] وغيره ، ويوافقه فـــرض "الرافعي [9] هنا الخلاف في الزائد ، كما في " شرح المهذب " [10] عـــن جميـــع الأصحاب ، لكن في " الرافعي " [11] في قسم الصدقات ، أن الولي يضمن الكـــل أو الزائد ، وجهان : كما في القدر المعطى ، لابن السبيل [12] والغازي ، قـــال في "الكفاية " [13] : وعلى هذا الخلاف ، ينطبق ظاهر كلام " الشيخ " لكـــن الذي

١ــ قيما : القيم من يقوم بالأمر ويسوسه ، ومن يتولى أمر المحجور عليه .
(انظر : المعجم الوسيط ٢ / ٧٦٨) .

٢ــ العزيز شرح الوجيـــز (٣ / ٤٥١) .

٣ــ المجمـــوع (٧ / ٢٧) .

٤ــ ب : والجمهـــــور .

٥ــ نفقته : النفقة : الـــزاد .
(المعجم الوسيط ٢ / ٩٤٢ ، انظر : المصباح المنير ٢ / ٦١٨) .

٦ــ المجمـــوع (٧ / ٣١) .

٧ــ ب : بالزيـــــــادة .

٨ــ البيـــان (٤ / ٢١) .

٩ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٥٢) .

١٠ــ المجموع (٧ / ٣١) .

١١ــ العزيز شرح الوجيز (٧ / ٤٠٣) .

١٢ــ ابن السبيل : المسافر المنقطع به وهو يريد الرجوع إلى بلده ولا يجد ما يتبلغ به .
(المعجم الوسيط ١/ ٤١٥ ، انظر : طلبة الطلبة ٣٩) .

١٣ــ الكفاية (٤ / ق ١٠ أ) .

صرح به " الماوردي " [1] و "القاضي أبو الطيب " [2] وغيرهما : أن قدر نفقة الحضر في مال الصبي قولا واحدا ، وأسقط " النووي " [3] من " الروضة " حكاية الوجهين في قدر المضمون ؛ ولعل سببه التغليظ فيه ، لكن كان حقه التنبيه عليه .

٨ــ قوله : { وما يلزمه من الكفارة } ، لو قال : ولازم الكفارة كان أحسن ؛ لأنه إذا فرض الكلام فيما لزمه ، لا يحسن أن يقال بعده ، يلزم غيره ، والخلاف فيها خاص بما لم يلجئه الولي إليه ، أما لو فوته الحج ، فكفارته في مال الولي قطعا .

٩ــ قوله : { في أحد القولين [4] } ، المشهور أن الخلاف في زائد النفقة وجهان [5] .

١٠ــ قوله : { وفي مال الولي في الآخر } ، هو الأصح [6] .

١ــ الحاوي الكبير (٤ / ٢١٠) .

٢ــ الكفاية (٤ / ق ١٠ أ).

٣ــ الروضة (٢ / ٣٩٨) .

٤ــ قال الشيرازي : وما يلزمه من الكفارة قولان : أحدهما : يجب في مال الولي ؛ لأنه هو الذي أدخله فيه ، والثاني : يجب في مال الصبي ؛ لأنه وجب لمصلحته فكان في ماله كأجرة المعلم . المهذب (١ / ٣٥٩ ــ ٣٦٠) .

٥ــ قال النووي : القدر الزائد من النفقة بسبب السفر ، هل في مال الصبي أو الولي ؟ وجهان : ويقال قولان : أصحهما : في مال الولي ، فعلى هذا لو أحرم بغير إذنه وصححناه حلله ، فإن لم يفعل أنفق عليه . الروضة (٢ / ٣٩٨) .

٦ــ لأنه أدخله فيما له منه بد . البيان (٤ / ٢٢) ، المهذب (١ / ٣٥٩) .

١١ــ قوله : { وأما العبد فلا يجب عليه }* ، قال في " الكفاية " [١] : ظـــاهر كلامه السابق الذي تقـــدم تقريـــره ، أنـــه [٢] لا يلزمـــه بـــالنذر ، والأصـــح انعقاده ، ومحل الخلاف كما ذكره " الرافعي " [٣] في فساد الحج بالجماع ، إذا لم يأذن السيد .

١٢ــ قوله { فإن بلغ الصبي وعتق العبد قبل الوقوف } ، يخرج ما لو بلغ وعتـق بعده ، ومحله إذا فات وإلا فمتى عاد ووقف حصل الفرض ، ومفهوم إطلاقه أنـــه يكون [٤] كما لو كان كاملا ، فلا يعيد السعي لو كان قد سعى مع طـــواف ، والأصح [٥] إعادته .

---

* (**وأما العبد فلا يجب عليه الحج ، ويصح منه ، فإن بلغ الصبي ، وعتق العبد قبل الوقـوف في الحج ، وقبل الطواف في العمرة أجزأهما عن حجة الإسلام وعمرته**) .

١ــ الكفايـــــة (٤ / ق ١٠ ب) .

٢ــ ب : لأنـــه .

٣ــ قال الرافعي : وإذا أفسد العبد حجه بالجماع فعليه القضاء ؛ لأنه مكلف بخلاف الصـــبي علـــى أحـــد القولين . العزيز شرح الوجيز (٣ / ٥٣٠) .

٤ــ يكـــــون ســـــقطت من ب .

٥ــ لأنهما أديا بعض فرائض الحج في حال النقص ، فلم يجزئهما ، كما لو وقفا بعرفة .
البيان (٤ / ٢٥) .

١٣ــ قوله : { وأن يكون واجدا لراحلة [١] تصلح لمثله إن كان بينه وبين مكة مسافة [٢] القصر }* ، افهم أن دونها لا يعتبر فيه وجود الراحلة ، وهذا في القادر على المشي ، فإن ناله مشقة فكالبعيد ، وافهم أن مثل ذلك لا يجيء في الزاد ، والمنقول عن العراقيين ما في " الشرح الصغير " [٣] قال في " الكفاية " [٤] و " البحر " [٥] : وعزاه " القاضي " للمذهب ، إنه إذا كان السفر قصيرا ، وكان يكسب في يوم كفاية أيام لزمه الخروج ، وفيه احتمال " للإمام " قال في " الكفاية " [٦] : وهو ما أطلقه " القاضي أبو الطيب " ويشترط وجدان علف الدابة ومائها [٧] كل مرحلة .

***(والمستطيع اثنان ، مستطيع بنفسه ، ومستطيع بغيره ، فالمستطيع بنفسه أن يكون صحيحا ، واجدا للزاد والماء بثمن المثل في المواضع التي جرت العادة أن يكون فيها في ذهابه ، ورجوعه ، وأن يكون واجدا لراحلة تصلح لمثله إن كان بينه وبين مكة مسافة تقصر فيها الصلاة ، وأن يكون ذلك فاضلا عما يحتاج إليه من مسكن ، وخادم إن احتاج إليه ، وقضاء دين إن كان عليه دين) .**

١ــ الراحلة : الناقة التي تصلح للرحل ، ويقال لكل ما يركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى . (تحرير ألفاظ التنبيه ١٣٥) .

٢ــ مسافة : المسافة الأرض البعيدة (تحرير ألفاظ التنبيه ١٣٥) .

٣ــ الشرح الصغير (٢ / ق ١١٢ ب) .

٤ــ الكفاية (٤ / ق ١٤ أ) .

٥ــ بحر المذهب (٢٣ / ق ٩ أ) .

٦ــ الكفاية (٤ / ق ١٣ أ) .

٧ــ ب : وماء لها .

١٤ــ قوله : { فاضلا عن كذا } ، كذلك مؤن [١] من تلزمه نفقته ، ودست ثوب لائق ، واستنبطه في " الكفاية " [٢] من قضاء الدين لتقديمه عليه ، وكذا كتب الفقه إذا اتحدت النسخ على الصحيح في " شرح المهذب " [٣] .

١٥ــ قوله : { وعبد إن احتاج إليه } ، لا حاجة لهذا الشرط بعد قوله : " عما يحتاج إليه " ، ومفهوم الحاجة الخدمة ، وما يليق لمنصبه كذلك .

١٦ــ قوله : { وقضاء الدين إن كان عليه } ؛ لعله إخراج ما يستقرضه ونحوه ، وإلا فالدين حقيقة ما عليه .

١ــ ب : ممون .

مؤن : اسم لما يتحمله الإنسان من ثقل النفقة التي ينفقها على من يليه من أهله وولده ، وقال الكوفيون : المؤنة مفعلة وليست مفعولة ، فبعضهم يذهب إلى أنها مأخوذة من الأون وهو الثقل ، وقيل هو من الأين .

(التعريفات ١٩٦ ، المعجم الوسيط ٢ / ٨٩٢) .

٢ــ الكفاية (٤ / ق ١٥ أ) .

٣ــ المجموع (٧ / ٥٨) .

١٧ــ قوله : { وأمن الطريق }* ، يشمل : البحر إذا تعين طريقا [١] ، وذلك إذا غلبت السلامة ، لكن ما يفهم التحريم إذا غلب الهلاك ، ولا خلل فيه ؛ لأن المقصود بيان حال الوجوب .

١٨ــ قوله : { من غير خفارة [٢] } ، الأظهر في " المحرر " [٣] وفاقا : للإمام " وصححه في " شرح المهذب " [٤] خلافه ، وهي أجرة البذرقة [٥]

١٩ــ قوله : { وأن يكون عليه من الوقت ما يتمكن فيه من السير لأدائه [٦] } ، أي عادة ، حتى لو احتاج لقطع أكثر من مرحلة في يوم ، أو تقدم خروج الرفقة على وقت العادة ، لم يلزم [٧] ، ويشترط : قوة الاستمساك على الراحلة ، بانتفاء شدة المشقة ، وأن يجد الأعمى قائدا [٨] .

---

* (**وأن يجد طريقا أمنا من غير خفارة ، وأن يكون عليه من الوقت ما يتمكن فيه من السير لأدائه ، وإن كانت امرأة بأن يكون معها من تأمن معه على نفسها**) .

١ــ قال الشيرازي : وإن لم يكن له طريق إلا في البحر فقد قال في الأم : لا يجب عليه ، وقال في الإملاء : إن كان أكثر معاشه في البحر لزمه ، فمن أصحابنا من قال فيه قولان : أحدهما : يجب ؛ لأنه طريق مسلوك فأشبه البر ، والثاني لا يجب ؛ لأن فيه تغريرا بالنفس والمال فلا يجب كالطريق المخوف ، ومنهم من قال : إن كان الغالب منه السلامة لزمه ، وإن كان الغالب منه الهلاك لم يلزمه كطريق البر ، ومنهم من قال : إن كان له عادة بركوبه لزمه وإن لم يكن له عادة بركوبه لم يلزمه ؛ لأن من له عادة لا يشق عليه ومن لا عادة له يشق عليه . المهذب (١ / ٣٦٣) .

٢ــ خفارة : بضم الخاء وكسرها وفتحها ثلاث لغات ، حكاهن صاحب المحكم ، وهي المال المأخوذ في الطريق للحفظ .

(تحرير ألفاظ التنبيه ١٣٦ ، انظر : المعجم الوسيط ١ / ٢٤٦) .

٣ــ المحرر (٢ / ٤٣٩) .

٤ــ المجموع (٧ / ٥٤) .

٥ــ البذرقة : الجماعة تتقدم القافلة للحراسة قيل معربة وقيل مولدة وبعضهم يقول بالذال وبعضهم بالدال وبعضهم بهما جميعا .

(المصباح المنير ١ / ٤٠ ، انظر : المعجم الوسيط ١ / ٤٥) .

٦ــ ب : ولأدائه .

٧ــ ب : يلزمه .

٨ــ قال الشيرازي : وإن كان أعمى لم يجب عليه إلا أن يكون معه قائد فإن الأعمى من غير قائد كالزمن ومع القائد كالبصير . المهذب (١ / ٣٦٣) .

٢٠ــ قوله : { وإن كانت امرأة بأن يكون معها من تأمن معه على نفسها } ، يشمل : حصول ذلك بالمرأة الواحدة ، والأصح [١] خلافه ، واعتبر معتبرون المحمل [٢] للمرأة مطلقا للستر ، وليس في " الرافعي " [٣] و " شرح المهذب " [٤] و " الكفاية " [٥] تصريح بخلافه ، واستنبطه في " الكفاية " [٦] من قوله : "تصلح لمثله " .

١ــ لأن النساء إذا أكثرن انقطعت الأطماع عنهن ويكفين أمرهن .
(العزيز شرح الوجيز (٣ / ٢٩١) .

٢ــ المحمل : بفتح الميم الأولى وكسر الثانية كالمجلس ، كذا ضبطه الجوهري وغيره ، وقال غيره : بكسر الأولى وفتح الثانية . وهو مركب يركب عليه على البعير .
(تحرير ألفاظ التنبيه ٢٢١ ، انظر : القاموس المحيط ٣ / ٤٩٥) .

٣ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ٢٩٠) .

٤ــ المجموع (٧ / ٦٩) .

٥ــ الكفاية (٤ / ق ١٧ ب) .

٦ــ الكفاية (٤ / ق ١٧ ب) .

٢١ــ قوله : { من لا يقدر لزمانة [١] ، أو كبر }* ، في معناه نضو الخلــق [٢] ، والمريض الميؤوس .

٢٢ــ قوله : { مالا يدفعه لمن يحج عنه } ، إذا كان النائب من أهل الإجــزاء ، ولا يفهم هذا من قوله : "ولا يحج عن غيره وعليه فرضه" ؛ لأن أهــل الإجــزاء وهو الحر المكلف ، قد لا يكون مستطيعا ، فلا فرض عليه ، ويشترط : ألا يجاوز المال أجرة المثل ، وأن يكون فاضلا عن المؤن المذكورة في المباشرة يوم الاستئجار ، دون الذهاب والإياب .

نعم ، الذي في " الرافعي " [٣] تقييده بيوم الاســتئجار نفقــة عيالــه قــال في " الكفاية " [٤] : وكذا مؤونته ، صرح به " البندنيجي " .

---

* (والمستطيع بغيره أن يجد من لا يقدر على الثبوت على الراحلة لزمانة ، أو كبر مالا يدفع إلى من يحج عنه ، أوله من يطيعه فيلزمه فرض الحج) .

١ــ لزمانة :الزمانة مرض يدوم . (المعجم الوسيط ١ / ٤٠١ ، انظر تحرير ألفاظ التنبيه ١٣٦) .

٢ــ نضو الخلق : النضو بكسر النون المهزول هزالا شديدا .

(تحرير ألفاظ التنبيه ٣٢٥ ، المصبــاح المنير ٢ / ٦١٠) .

٣ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٠٤) .

٤ــ الكفايــة (٤ / ق ١٩ أ) .

٢٣ــ قوله : { أو له من يطيعه } ، يشمل : الصرورة [١] ، بأن يحج عن نفسه ثم عنه ، وهو وجه ضعيف في " شرح المهذب " [٢] ويشمل الماشي من الأبعاض ، والصحيح خلافه ، وكالمشي التعويل على الكسب ، أو السؤال ، وخرج به بدل المال ، لكن لو قدر على أن يستأجر للأب المعضوب من يحج عنه قال في " الكفاية " [٣] : لزمه قطعا ، وهو المذهب في " شرح المهذب " [٤] وفرضه في " الكفاية " [٥] في المطيع المعضوب ، ويعتبر كون المطيع قويا ، موثوقا بصدقه ، حرا ، مكلفا ، قال في " شرح المهذب " [٦] و " الكفاية " [٧] : وألا يكون بين المعضوب ومكة مسافة القصر ، وإلا فلا نيابة دونه ، لانتفاء كثرة مشقة الأداء ، ذكره " المتولي " [٨] .

١ــ الصرورة : الرجل الذي لم يحج ، يقال : رجل صرورة وامرأة صرورة إذا لم يحجا . (الزاهر ٢٨٠ ، انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ١٧٤) .

٢ــ المجموع (٧ / ٧٧) .

٣ــ الكفاية (٤ / ق ١٩ ب) .

٤ــ المجموع (٧ / ٨٢) .

٥ــ الكفاية (٤ / ق ١٩ ب) .

٦ــ المجموع (٧ / ٨٢) .

٧ــ الكفاية (٤ / ق ١٩ ب) .

٨ــ الكفاية (٤ / ق ١٩ ب) .

٢٤ــ قوله : { والمستحب لمن وجب عليه ذلك أن لا يؤخر }* ، يشمل ما لو خشي العضب ، والأصح تضيقه [١] ، واقتضاء أن المطاع لا يجب عليه تعجيل القبول .

وقول " الرافعي " [٢] في منع قبول الحاكم عن الممتنع ؛ لأن مبنى الحج على التراخي يفهمه ، لكن الذي في " الكفاية " [٣] عن تصريح " الماوردي " وإفهام " ابن الصباغ " الوجوب ، وعلل منع قبول الحاكم ، بأنه لا علاقة لغيره به بخلاف الزكاة [٤] ، قال : بخلاف تعجيل استئجار المعضوب ، والفرق ما ذكره بعد ، وهو الانتفاع بالمال في مدة التأخير .

---

*(**والمستحب لمن وجب عليه الحج ، أو العمرة أن لا يؤخر ذلك فإن أخره ، وفعل قبل أن يموت لا يأثم ، ومن وجب عليه ذلك ، وتمكن من فعله فلم يفعل حتى مات وجب قضاؤه من تركته كالزكاة**) .

١ــ في تضيق الاستنابة عليه في صورة عروض الزمانة وجهان حكاهما الإمام : أظهرهما : عنده أنها تضيق لخروجه بتقصيره عند استحقاق الترفيه ، والثاني : له التأخير ، كما لو بلغ معضوبا ، عليه الاستنابة على التراخي . (العزيز شرح الوجيز (٣ / ٢٩٦) .

٢ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ٢٩٧) .

٣ــ الكفاية (٤ / ق ٢٠ ب) .

٤ــ قال الرافعي : فلو امتنع وأخر ، هل يجبره القاضي على الاستنابة ويستأجر عليه ؟ فيه وجهان : أظهرهما : عند الإمام ــ رحمه الله تعالى ــ لا ؛ لأن الحدود هي التي تتعلق بتصرف الإمام ، والثاني : نعم ؛ تشبيها له بزكاة الممتنع ، فإن كل واحد منهما تدخله النيابة . العزيز شرح الوجيز (٣ / ٢٩٦ ــ ٢٩٧) .

٢٥ــ قوله : { ولا يحج ولا يعتمر عن غيره وعليه فرضه }* ، نفهم أنه إذا كان الشخص بصفة الإجزاء ، وهو الحر المكلف ، ولم يستطع على النحو الموصوف أنه يجوز كما حكي عن " أبي ثور " [١] و " داود " [٢] ، ولا خلاف عندنا في منعه ، وإنه إذا قلنا : العمرة سنة ، يجوز وفيه [٣] وجهان : في " الكفاية " [٤] .

---

* (**ولا يحج ، ولا يعتمر عن غيره ، وعليه فرضه ، ولا يتنفل بالحج عن نفسه ، وعليه فرضه ولا يؤدي نذر الحاج ، وعليه حجة الإسلام ، فإن أحرم عن غيره ، أو تنفل وعليه فرضه انصرف إلى الفرض**) .

١ــ إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي البغدادي ، ولد سنة سبعين ومئة ، وتوفي في صفر سنة أربعين ومئتين ، من مؤلفاته : الطهارة ، والصلاة ، والصيام والمناسك جمع فيها بين الحديث والفقه .

(انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١ / ٣٠٦ ، طبقات الشافعية للإسنوي ١ / ٢٥ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١ / ٥٥ ، شذرات الذهب ٢ / ٩٣ ، معجم المؤلفين ١ / ٢٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٠٠) .

٢ــ داود بن علي بن خلف بن سليمان الأصبهاني ثم البغداي أبو سليمان ، ولد سنة مئتين وقيل سنة اثنتين ومئتين وتوفي في ذي القعدة وقيل في شهر رمضان ببغداد سنة سبعين ومئتين .

(انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١ / ٤٨٠ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١ / ٧٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٨٢) .

٣ــ ب : وفيها .

٤ــ أحدهما : يجوز ، والثاني لا ؛ لأن العمرة أحد نسكي القران فلا يجوز فعله عن الغير قبل فعله عن نفسه كالحج .

الكفاية (٤ / ق ٢٤ أ) .

٢٦ــ قوله : { ولا يتنفل بالحج عن نفسه وعليه فرضه [١] } ، يخـــرج الحـــر المكلف ، الذي لم يستطع ، وليس له التنفل أيضا .

٢٧ــ قوله : { ولا يؤدي نذر الحج وعليه فرض الإسلام } ، يشمل :من حـــج الفرض و لم يعتمر ونذر الحج ، قال في " الكفاية " [٢] و لم أقف فيه على شـــيء ، وإن الظاهر الجواز ، كما يتطوع بالعمرة من اعتمر قبل حجة الإسلام .

١ــ قال الشيرازي : ولا يجوز أن يتنفل بالحج والعمرة وعليه فرضهما ، ولا يحج ويعتمر عن النـــذر وعليـه فرض حجة الإسلام ؛ لأن النفل والنذر أضعف من حجة الإسلام فلا يجوز تقديمهما عليها كحج غيره علـــى حجه . المهذب (١ / ٣٦٦) .

٢ــ الكفاية (٤ / ق ٢٤ أ) .

٢٨ــ قولــه : { في نيابــة حــج التطــوع وتجــوز في الآخــر }* ، هــو الأصح [١] .

٢٩ــ قوله : { ويجوز الإحرام بالعمرة وفعلها في جميع السنة } ، لا يرد الحــاج بمنى ، فإن الكلام في قابلية الزمان ، والمنع هناك للتلبس بعبادة أخرى ، وإلا لو رد على إحرام الحج في أشهره ، المعتمر بعد الطواف ، وهذا واضح ، وإنما ذكرتــه ؛ لأن بعض طلبة الوالد كان يذكره فغير غيره .

---

* (**ولا تجوز النيابة في حج التطوع في أحد القولين ، وتجوز في الآخــر ، ويجــوز الإحــرام بالعمرة ، وفعلها في جميع السنة**) .

١ــ لأن كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت النيابة في نفلها كالصدقة .

المهذب (١ / ٣٦٥) .

٣٠ــ قوله : { وأفضلها الإفراد }* ، هذا إذا اعتمر في سنة الحج .

٣١ــ قوله : { والإفراد أن يحج ثم يخرج إلى أدنى الحل ويحرم بالعمرة } ، قال في " الكفاية " [١] : هذا غير شامل لحقيقته ، فإنه لو اعتمر قبل أشهر الحج ، ثم حج من الميقات ، أو لم يحرم إلا بالحج في عامه ، كان إفرادا بلا خلاف ، ذكره " القاضي " و " الإمام " [٢] وسيأتي ما يخالفه .

٣٢ــ قوله : { والمتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج } ، كونها في أشهره شرطا لوجوب الدم ، وأما تسميته متمتعا فالأشهر أنه لا يتوقف عليه حتى لو فعلها قبل الأشهر ، ثم أحرم بالحج فيها يكون تمتعا ، وهذا يخالف ما في " الكفاية " [٣] أولا ، وكذا الكلام في كون الحج من عامه ، فإنه من شروط الدم دون اسم التمتع على الأشهر ، لكن جعل " الشيخ " كون العمرة في أشهر الحج وكونه في عامها شرطا التمتع دون [٤] عدم العود للميقات ، وتوطن الحرم ، مخالفة لما ذكره " الرافعي " [٥] و " النووي " [٦] فتأمله .

---

* (ولا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج ، وهي شوال ، وذو القعدة ، وعشر ليال من ذي الحجة ، فإن أحرم بالحج في غير أشهره انعقد إحرامه بالعمرة ، ويجوز إفراد الحج عن العمرة ، ويجوز القران بينهما ، ويجوز التمتع بالعمرة إلى الحج ، وأفضلها الإفراد ، ثم التمتع ، ثم القران ، والإفراد أن يحج ، ثم يخرج إلى أدنى الحل ، ويحرم بالعمرة والتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ويفرغ منها ، ثم يحج من عامه) .

١ــ الكفاية (٤ / ق ٢٩ ب) .

٢ــ قال القاضي حسين والإمام أنه مفرد في كل واحد منهما بلا خلاف .
الكفاية (٤ / ق ٢٩ ب) .

٣ــ الكفاية (٤ / ق ٣٠ أ) .

٤ــ على الأشهر لكن ... التمتع دون . سقطت من ب .

٥ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٤٩ ــ ٣٥١) .

٦ــ الروضة (٢ / ٣٢٤ ــ ٣٢٥) .

٣٣ــ قوله : { ثم يدخل عليها الحج قبل الطـــواف }* ، كـــان الأحســـن أن يقول [١] قبل ابتداء الطواف : بل لو استلم الحجر بنيته ، فـــالأقوى في " شـــرح المهذب " [٢] كذلك .

٣٤ــ قوله : { ثم يقتصر على أفعـــال الحـــج } ، ليـــس شـــرطا في صـــورة القران [٣] ، والمراد أن للقارن الاقتصار عليها .

٣٥ــ قوله : { ثم أدخل عليـــه العمـــرة } ، أطلقـــه " الشـــيخ " ، وقضيـــة كلام " النووي " [٤] ترجيح كونه قبل التحلل ، وإن صحح في " التـــهذيب " [٥] أنه قبل ابتداء الطواف ، والجديد الأصح منعه مطلقا .

---

* (**والقران أن يجمع بينهما في الإحرام ، أو يهل بالعمرة ، ثم يدخل عليـــها الحـــج قبـــل الطواف ، ثم يقتصر على أفعال الحج ، وإن أهل بالحج ، ثم أدخل عليه العمرة ففيه قـــولان : أحدهما يصح ، ويصير قارنا ، والثاني لا يصح**) .

١ــ ب : أن يقـــــال .

٢ــ المجموع (٧ / ١٦٩) .

٣ــ القران : بكسر القاف ، هو الجمع بين العمرة والحج بإحرام واحد في سفر واحد .
(التعريفات ١٧٥ ، طلبة الطلبـــة ٦٤) .

٤ــ الروضة (٢ / ٣٢١) .

٥ــ التهذيب (٣ / ٢٥١) .

٣٦ــ قوله { في التمتع [١] إلا أن لا [٢] يعود لإحرام الحج إلى الميقات }* ، فيه أمور

أحدها : كون العود قبل الإحرام ، ولو عاد بعده قبل التلبس بنسك سقط الدم .

الثاني : تخصيص الميقات الأول ، قال في " الكفاية " [٣] : فالمراد الذي أحرم منه بالعمرة ، ولو عاد لميقات مثله كفى ، أو أقرب [٤] منه فالأصح كذلك .

الثالث : شموله الإحرام بالعمرة من الميقات ومن دونه ، ولو جاوزه مريدا للنسك ، ثم أحرم بها قال : " الرافعي " [٥] : المنقول عن النص ، إنه لا دم للتمتع [٦] ، فأخذ به آخذون وقال أكثرهم : هذا إذا لم يبق بينه ومكة مسافة القصر ، لكن هذا يشكل على " الرافعي " في المجاوز بلا إساءة ، فتأمله .

الرابع : تخصيصه [٧] ذلك بالمتمتع ، ولو عاد القارن للميقات للحج ، قال " الخناطي " [٨] : الأصح لا دم ، وهو نصه في " الإملاء " ، والمذهب في " شرح المهذب " [٩] .

---

* (**ويجب على المتمتع ، والقارن دم ، ولا يجب ذلك على القارن إلا أن يكون من غير حاضري المسجد الحرام ، ولا على المتمتع إلا أن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات وأن لا يكون من غير حاضري المسجد الحرام وحاضري المسجد الحرام أهل الحرم ، ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة**) .

١ــ ب : المتمتع وهذا يوافق ما في التنبيه .

٢ــ (أن لا) سقطت من ب .

٣ــ الكفاية (٤ / ق ٣٢ ب) .

٤ــ ب : قرب .

٥ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٥٣) .

٦ــ ب : للمتمتع .

٧ــ ب : تخصيص .

٨ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٥١) .

الحسين بن محمد بن عبدالله الشيخ الإمام الكبير ، أبو عبدالله الحناطي الطبري ، توفي فيما يظهر بعد الأربع مئة بقليل ، أو قبلها بقليل ، والأول أظهر . من مؤلفاته : الكفاية في الفروق ، والفتاوى .

(انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٣٧ ، طبقات الشافعية للإسنوي ١ / ١٩٣ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١ / ١٧٩ ، معجم المؤلفين ١ / ٦٣٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٥٤) .

٩ــ المجموع (٧ / ١٧٥) .

٣٧ــ قوله : { فإن ذبح المتمتع بعد الفراغ إلى آخره }* ، يوهم أن الخلاف في القارن وليس كذلك ، وإنما هو في المتمتع ، ويوضحه قوله : في مقابلة ظاهر المذهب .

وقيل : (لا يجوز دم التمتع إلى آخره) فكان الأحسن تقديم [١] حكم القارن على المتمتع ، ذكره في " الكفاية " [٢] .

٣٨ــ قوله : { فإن لم يجد الهدي [٣] } ، المراد : العجز في موضعه ، لا العجز المطلق .

---

* (والأفضل أن يذبح دم التمتع والقران يوم النحر ، فإن ذبح المتمتع بعد الفراغ من العمرة ، والقارن بعد الإحرام بالحج جاز على ظاهر المذهب ، وقيل لا يجوز دم التمتع حتى يفرغ من العمرة ويحرم بالحج ، فإن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله في أصح القولين ، وإذا فرغ من الحج في القول الآخر) .

١ــ ب : تقدم .

٢ــ الكفاية (٤ / ق ٣٦ أ) .

٣ــ الهدي : هو ما ينقل للذبح من النعم إلى الحرم .

(التعريفات ٢٥١ ، انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ١٥٦) .

باب المواقيت [1]

الميقات زماني ومكاني ، فالزماني ذكره في الباب قبله ، والمكاني ما للآفـــاقي [2] ، وما لمن بمكة ، ولم يذكر في الباب غير حكم الآفـــاقي ، ثم إن أراد بالنســـبة إلى الحج [3] فلا يختص [4] ، أو الحج والعمرة ، فلا يصلح قوله : (ومن كان أهلـه في الحرم فميقاته موضعه) ، لهما ، لما سيأتي في صفة العمرة .

١ــ المواقيت جمع ميقات وهو لغة الحد والمراد به هنا زمان العبادة ومكانها . (نهاية المحتاج ٣ / ٢٥٥) .

٢ــ الآفاقي : قال أهل اللغة الآفاق النواحي الواحد أفق بضم الهمزة والفاء وأفق بإســـكان الفـــاء قـــالوا إن النسبة إليه أفقي بضم الهمزة والفاء وبفتحهما لغتان مشهورتان أما قولهم الآفاقي فمنكـــر (انظـــر : تهذيـــب الأسماء واللغات ٣ / ٩ ، القاموس المحيط ٣ / ٢٨٢)

٣ــ ب : للحج .

٤ــ ب : فلا تخصيص .

١ــ قوله : { وميقات أهل اليمن يلملم [١] }* ، هي لتهامة [٢] اليمن لا كلها .

٢ــ قوله : { وميقات أهل نجد [٣] قرن [٤] } ، هي لنجد اليمن ، ونجد الحجاز [٥] .

٣ــ قوله : { لأهلها والمار بها } ، قال في " الكفاية " [٦] : عن " الفوراني " يستثنى النائب ، فإنه يحرم من ميقات بلد [٧] المنوب عنه ، أو بما بإزائه الأبعد من مكة .

باب المواقيت

*** (ميقات أهل المدينة الحليفة ، وميقات أهل اليمن يلملم ، وميقات أهل نجد قرن ، وميقات أهل الشام ومصر الجحفة ، وميقات أهل العراق ذات عرق ، وإن أهلوا من العقيق فهو أفضل ، وهذه المواقيت لأهلها ولكل من مر بها من غير أهلها ، ومن كان أهله دون الميقات أو في الحرم فميقاته موضعه) .**

١ــ يلملم : ميقات أهل اليمن هو بفتح الياء واللامين وإسكان الميم بينهما ويقال فيه يألملم بهمزة بعد الياء وهو على مرحلتين من مكة ، ويبعد بالكيلو مترات أكثر من مئة كيلو مترا واسمه اليوم السعدية .

تهذيب الأسماء واللغات (٣ / ٢٠١) ، انظر تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٣٨ ، الأفنان الندية (٣/٢٢٤) .

٢ــ تهامة : أرض منخفضة بين ساحل البحر وبين الجبال في الحجاز واليمن .

(المعجم الوسيط ١ / ٩٠ ، انظر : المصباح المنير ١ / ٧٧) .

٣ــ نجد : بفتح النون ، وهو ما بين جرش إلى سواد الكوفة ، وحده من الغرب الحجاز ، قال صاحب المطالع ونجد كلها من عمل اليمامة .

(تحرير ألفاظ التنبيه ١٣٨ ، انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ١٧٥) .

٤ــ قرن : ميقات أهل نجد ويقال له قرن المنازل بفتح الميم وقرن الثعالب كذا قاله صاحب المطالع وغيره وكذلك قال القاضي عياض وآخرون قال : وأصل القرن إنه كان جبلا صغيرا انقطع من جبل كبير هو بفتح القاف وإسكان الراء لا خلاف في هذا بين رواة الحديث وأهل اللغة والفقهاء ، وأصحاب الأخبار وغيرهم ، ويعرف الآن بالسيل ، وقرن الثعالب جبل مطل على عرفات بينه وبين مكة ٩٤ كيلو مترا .

تهذيب الأسماء واللغات (٣ / ١٠٩) ، انظر تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٢٠ ، الأفنان الندية (٣ / ٢٢٤) .

٥ــ الحجاز : ما بين تهامة ونجد ، (المعجم الوسيط ١ / ١٥٨ ، انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ٣٢٠) .

٦ــ الكفاية (٤ / ق ٤٤ أ) .

٧ــ (بلد) سقطت من ب .

٤ــ قوله : { فيمن داره فوق الميقات ، ومن دويرة أهله في الآخر }* ، صححه " الرافعي " [١] وصحح " النووي " [٢] الأول .

٥ــ قوله : { ومن جاوز الميقات مريدا للنسك وأحرم دونه فعليه دم } ، هذا إذا أحرم مريد الحج به من عامه ، فلو جاوزه مريد حج العام فحج الثاني ، فلا دم قطعا ، ذكره في " شرح المهذب " [٣] عن " الدارمي " وفي " الكفاية " [٤] عن " القاضي " و " البغوي " وفرق بينه والاعتمار ، بأن العمرة ، لا يتأقت وقت إحرامها [٥] .

---

* (**ومن كان داره فوق الميقات فالأفضل أن لا يحرم إلا من الميقات في أصح القولين ومن دويرة أهله في القول الآخر ، ومن جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم أراد أن يحرم أهل من موضعه ، ومن جاوز الميقات مريداً للنسك وأحرم دونه فعليه دم فإن عاد إلى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم**) .

١ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٣٨) .

٢ــ المجموع (٧ / ٢٠٦) .

٣ــ المجموع (٧ / ٢١٥) .

٤ــ الكفاية (٤ / ق ٤٧ ب) .

٥ــ قال ابن الرفعة : ولو مر بالميقات مريداً للنسك و لم يحرم حتى دخل مكة و لم يرجع قال في الحاوي : لا يلزمه الدم ؛ لأجل مجاوزته الميقات ؛ لأن الدم إنما يجبر نقص النسك ولا يجب بدلاً من ترك النسك ، وهذا منه يفهم أن ما قاله مخصوص بما إذا لم يحرم ، أما إذا أحرم بعد دخوله مكة فلا ، وقد أفصح عنه القاضي حسين وتبعه في التهذيب فقال : إن أحرم بالحج في سنته وجب عليه الدم ؛ لأنه بان أن الحج في هذه السنة كان إحرامه واجباً من الميقات وإن حج في السنة الثانية لم يلزمه الدم ؛ لأن إحرام هذه السنة لا يصلح لحج سنة قابلة ، ولو اعتمر يلزمه الدم سواء اعتمر في هذه السنة أو في السنة القابلة ؛ لأن العمرة لا يتأقت وقت إحرامها . الكفاية (٤/ ق ٤٧ ب) .

باب الإحرام [1]

١ــ قوله : { وإذا أراد أن يحرم }* ، يعم حكمه المرأة ، وإن انصرف للذكر في بعض الأحكام .

٢ــ قوله : { ويتجرد } ،خاص بالذكر ،قال في "الكفاية" [2]:وكأنه أهمله لوضوحه .

٣ــ قوله : { عن المخيط [3] } ، لا يختص به ، كما سيأتي .

٤ــ قوله : { جديدين أو نظيفين } ، قد يفهم مساواة المغسول للجديد [4] ، وليس كذلك .

٥ــ قوله : { ويتطيب } ، ينبغي حمله على البدن ، أما ثوب الإحرام [5] فالخلاف في " الرافعي " [6] و " الروضة " [7] فيه في الجواز ، قال في " شرح المهذب " [8] : ولا يستحب باتفاق ، وأغرب " المتولي " [9] بقول فيه ، قال في " الكفاية " [10] : وحكاه " القاضي " ، وصححه " الإمام " والعجب مما في " شرح المهذب " مع تصحيحه في " المنهاج " [11] تبعا " للمحرر " [12] وليس في " الرافعي " ، ولا في " الروضة " .

---

* (**إذا أراد أن يحرم اغتسل ، فإن لم يجد الماء تيمم ، وتجرد عن المخيط في إزار ورداء أبيضين جديدين ، أو نظيفين ويتنظف ، ويتطيب ، ويصلي ركعتين**) .

١ــ الإحرام : نية الدخول في حج أو عمرة سمي إحراما لأنه يمنعه من المحظورات كلها . (تحرير ألفاظ التنبيه ١٣٩ ، انظر : نهاية المحتاج ٣ / ٢٦٤) .

٢ــ الكفاية (٤ / ق ٤٩ ب) .

٣ــ المخيط : بفتح الميم وكسر الخاء ما يخاط به .

(تحرير ألفاظ التنبيه ١٣٩ ، المصباح المنير ١ / ١٨٦) .

٤ــ قال ابن الرفعة : الجديد أبعد من الدنس وأنقى من المغسول . (الكفاية (٤ / ق ٤٩ ب) .

٥ــ قال الشيرازي : ولا يطيب ثوبه ؛ لأنه ربما نزعه للغسل فيطرحه على بدنه فتجب به الفدية . المهذب (١/٣٧٥)

٦ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٧٨) .

٧ــ الروضة (٢ / ٤٠٦) .

٨ــ المجموع (٧ / ٢٢٨) .

٩ــ قال النووي : وحكى المتولي في طيب الثياب قولين (أحدهما) يستحب كما يستحب في البدن (والثاني) أنه محرم ، وهذا الذي ذكره من الاستحباب غريب جدا . المجموع (٧ / ٢٢٩) .

١٠ــ الكفاية (٤ / ق ٥٠ ب) .

١١ــ منهاج الطالبين ، ص ٤٧ .

١٢ــ المحرر (٢ / ٤٥٠) .

٦ــ قوله : { وصلى ركعتين } ، يشمل : وقت الكراهة [١] ، وقد سبق بيانه ، قال في "الكفاية " [٢] : واستحبابهما عند " الماوردي " [٣] وغيره ، إذا لم يكن إحرامه في وقت فريضة ، أو سنة راتبة ، والأصلي [٤] ذلك ، ثم أحرم ، وعبارة " الرافعي " [٥] وغيره أغنته ، وبينهما تفاوت [٦] .

١ــ يستحب ذلك في غير وقت الكراهية ، أما في أوقات الكراهية فأصح الوجهين الكراهة .
العزيز شرح الوحيز (٣ / ٣٨١) .

٢ــ الكفاية (٤ / ق ٥١ أ) .

٣ــ الحاوي الكبير (٤ / ٨٠) .

٤ــ ب : والأصل .

٥ــ قال الرافعي : ولو كان إحرامه في وقت فريضة وصلاها أغنته عن ركعتي الإحرام . العزيز شرح الوحيز (٣ / ٣٨١) .

٦ــ ب : تفوات .

٧ــ قوله : { وينوي الإحرام }* ، قال في " الروضة " [١] : النية فيه نية دخوله في حج أو عمرة أو كليهما ، قال في " الكفاية " [٢] : أو مطلق الإحرام ، قال : فقوله هنا (وينوي الإحرام) ، وفي " المهذب " [٣] ، ولا يصح الإحرام إلا بالنية ، قد يفهم أنه غيره ، وأجاب بما لا يشفي .

٨ــ قوله : { وإن أحرم مطلقا ، ثم صرفه إلى حج } ، يشمل : الإحرام قبل أشهره ، والأصح [٤] خلافه .

٩ــ قوله : { وإن أحرم بنسك ، ثم نسيه ، ففيه قولان ، أحدهما : أن يصير قارنا } ، قال " الرافعي " [٥] : لفظ النص أنه قارن ، قال الأصحاب [٦] : معناه أنه ينوي القران ، و أغرب " الحناطي " [٧] فحكى قولا ، أنه يصير قارنا من غير نية ، وهذا وفق عبارة " الشيخ " .

---

* (**وينوي الإحرام بقلبه ، ويلبي ، فإن لم يلب أجزأه ، و قيل لا يجزئه حتى يلبي ، والمستحب أن يعين ما أحرم به ، فإن أحرم مطلقا ، ثم صرفه إلى حج ، أو عمرة جاز ، وإن أحرم بحجتين ، أو عمرتين انعقد إحداهما ، فإن أحرم بنسك ، ثم نسيه ففيه قولان : أحدهما أنه يصير قارنا ، والثاني أنه يتحرى ويصرف إحرامه إلى ما يغلب على ظنه منهما**) .

١ــ الروضة (٢ / ٣٣٥) .

٢ــ الكفاية (٤ / ق ٥٢ ب) .

٣ــ المهذب (١ / ٣٧٥) .

٤ــ لأن الوقت لا يقبل غير العمرة .
نهاية المحتاج (٣ / ٢٦٥) .

٥ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٦٩) .

٦ــ المجموع (٧ / ٢٤٦) .

٧ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٧٠) .

١٠ــ قوله : { والثاني : أنه يصرف إحرامه إلى ما يغلب على ظنه منهما } ، لا حاجة لاعتبار الصرف ، فإنه إذا تحرى وظن شيئا مضى فيه وأجزأه ، بل قوله : (منهما) ، يفهم أن الخلاف إذا شك في أحدهما فقط ، وإلا فالقطع بالقران ، وهي طريقة في " الكفاية " [١] والجمهور على التعميم ، والجديد الأصح [٢] أنه ينوي القران .

١ــ الكفاية (٢ / ق ١٣٧ ب) .

٢ــ لأنه شك لحقه في فعله بعد التلبس بالعبادة فلم يكن له الاجتهاد ، وإنما يلزمه اليقين ، كمن شك في عدد الركعات .

البيان (٤ / ١٣٥) .

١١ــ قوله : { ولا يستحب أن يذكر ما أحرم به في تلبيته [١] }* ، الأحسن أن يقول : يستحب ألا يذكر ؛ فإنه لا يلزم مما قاله رجحان الترك ، قال في " شرح المهذب " [٢] كذا أطلقه الجمهور ، وقال " الجويني " [٣] : إلا في التلبية في ابتداء الإحرام ، فيسن قطعا .

١٢ــ قوله : { ويرفع صوته بالتلبية } ، قال " الجويني " [٤] إلا في ابتداء إحرامه .

---

* (ولا يستحب أن يذكر ما أحرم به في تلبيته ، والتلبية أن يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ، ويرفع صوته بالتلبية ، والمرأة تخفض صوتها) .

١ــ تلبيته : التلبية : مشتقة من لب بالمكان لبا ، وألب إلبابا : أي أقام به ، قال الأزهري وغيره : معنى لبيك : أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة ، وأصلها لبين ، فحذفت النون للإضافة فهذا أظهر الأقوال في معناها ، وكرر قوله لبيك للتوكيد .

(تحرير ألفاظ التنبيه ١٤٠ ، انظر : المعجم الوسيط ٢ / ٨١١) .

٢ــ المجموع (٧ / ٢٣٩) .

٣ــ المجموع (٧ / ٢٣٩) .

عبد الملك بن عبدالله يوسف بن محمد بن عبدالله بن حيويه الجويني النيسابوري إمام الحرمين ، أبو المعالي ، ولد الشيخ أبي محمد ، ولد ثامن عشر المحرم سنة تسع عشرة وأربع مئة ، وتوفي في ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربع مئة ، من مؤلفاته : النهاية في الفقه ، والشامل في أصول الدين ، والبرهان في أصول الفقه ، والورقات .

(انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ١٥٨ ، شذرات الذهب ٣ / ٣٥٨ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٥٥) ، طبقات الشافعية للإسنوي ١/ ١٩٧ ، المذهب عند الشافعية ١٥٠)

٤ــ المجموع (٧ / ٢٣٩) .

١٣ــ قوله : { ولا يلبي في الطواف }* كذلك السعي .

١٤ــ قوله : { وإذا أحرم حرم عليه لبس المخيط } ، هـــذا في الذكـــر ، ولا يختص بالمخيط ، فكلما يحيطه [1] ببدنه من نســـج ، ولصـــق ، وعقـــد ليـــد ، كذلك .

---

* (ولا يلبي في الطواف ، وإذا أحرم حرم عليه لبس المخيط في جميع بدنه ، فإن فعل ذلـــك لزمته الفدية) .

١ــ ب : يحيط .

١٥ــ قوله : { ويحرم عليه }* ، يعني الذكر (ستر الرأس بالمخيط ، وغـــيره) وكذلك بعضه ، الذي يقصد ستره ، بخلاف الخيط ، قال في " الكفايـــة " [١] : وشمل قوله : (وغيره) ستر بالزنبيل [٢] ، والحمـــل ، والأصـــح [٣] الجـــواز ، وبالانغماس في الماء ، والمنقول جوازه ، وبكفه ، وجزموا بجوازه ، ويد غـــيره ، والمذهب الجواز [٤] ، وقد يقال : اسم الستر يخرج ذلك فلا يرد ، وخرج بقوله : (ستر) التغطية بثوب تبدو البشرة تحته ، إذ لا ستر به .

قال " الإمام " [٥] : وظني وجوب الفدية به ، ولا يبعد إلحاقـــه [٦] بـــالزنبيل ، وبقوله : (الرأس) ستر الوجه ، لكنه يشمل : البياض تحت الأذن ، والمنقـــول وجوبها بستره .

١٦ــ قوله : { ويحرم عليه الطيب } ، يشمل وما بعده المرأة .

---

* **(ويحرم عليه ستر الرأس بالمخيط ، وغيره ، فإن ستره لزمته الفدية ، ويحرم عليه الطيب في ثيابه ، وبدنه ، ويحرم عليه شم الأدهان المطيبة ، وأكل ما فيه طيب ظاهر) .**

١ــ الكفاية (٤ / ق ٦٢ أ) .

٢ــ الزنبيل : القفة والجمع زنابيل . (المعجم الوسيط ١/ ٣٨٨ ، انظر : القاموس المحيط ٣ / ٥٣١) .

٣ــ لأن مقصوده نقل المتاع لا تغطية الرأس ، على أن المحرم غير ممنوع من التغطية بما لا يقصد الستر به . العزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٥٧) .

٤ــ لأن كف غيره ككف نفسه . الروضة (٢ / ٤٠٢) .

٥ــ الكفاية (٤ / ق ٦٢ ب) .

٦ــ ب : إلحاقه .

١٧ــ قوله : { وشم الأدهان المطيبة } ، كذا وقع في " التنبيه " [١] واقره في " الكفاية " [٢] عليه ، ومراده الاستعمال كلفظه في " المهذب " [٣] وإلا فقد صرحوا بجواز شم ماء الورد ، وإن استعمال الطيب ، أن يلصقه بيديه أو ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب .

١٨ــ قوله : { وأكل ما فيه طيب ظاهر } ، ويشمل : ظهور اللون وحده ، والأصح [٤] خلافه .

١ــ التنبيه ، ص ٧٢ .

٢ــ الكفاية (٤ / ق ٦٣ ب) .

٣ــ المهذب (١ / ٣٨٤) .

٤ــ لأن اللون ليس بالمقصود الأصلي منه ، بل هو زينة ، وأيضا فإن مجرد اللون لو اقتضى الفدية لوجبت الفدية في المعصفر .

(العزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٦٧) .

١٩ــ قوله : { ويجوز له شم إلى آخره }* ، قطعه في النيلوفر [١] بالجواز شاذ ، ذكره في " شرح المهذب " [٢] والمشهور طريقان القولان ، وهو الأصح ، والقطع بأنه طيب قال في " الكفاية " [٣] : وهي التي صححها " النووي " [٤] وليس كما قال ، فقد صرح في " شرحه " [٥] وغيره : بترجيح القولين ، وقطعه في البنفسج [٦] بالجواز أحد طرق مشهورة [٧] ، لكن الأصح [٨] القطع بعكسه ، وفي الريحان القولان ، أصحهما أنه طيب .

---

* (**ويجوز شم النيلوفر ، والبنفسج ، وفي الريحان الفارسي قولان : فإن استعمل شيئا من ذلك لزمته الفدية ، ويحرم عليه أن يدهن رأسه ، ولحيته ، فإن فعل ذلك لزمته الفدية ، ويحرم عليه تقليم الأظفار ، وحلق الشعر ، فإن فعل ذلك لزمته الفدية**) .

١ــ ب : اللينوفر

النيلوفر : ويقال النينوفر ضرب من الرياحين ينبت في المياه الراكدة ، بارد في الثالثة ، رطب في الثامنة ، ملين ، صالح للسعال ، وأوجاع الجنب والرئة والصدر وإذا عجن أصله بالماء وطلي به البهق مرات أزاله ، وإذا عجن بالزفت ، أزال داء الثعلب .

(القاموس المحيط ٢ / ٢٤١ ، انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٤٢) .

٢ــ المجموع (٧ / ٢٨٨) .

٣ــ الكفاية (٤ / ق ٦٤ ب) .

٤ــ تصحيح التنبيه (١ / ٢٣٩) .

٥ــ المجموع (٧ / ٢٩٠) .

٦ــ البنفسج : نبات زهري من جنس " فيولا " من الفصيلة البنفسجية يزرع للزينة ولزهوره ، عطر الرائحة .

(المعجم الوسيط ١/ ٧١ ، انظر : المصباح المنير ١ / ٦٢) .

٧ــ قال الشيرازي : أما البنفسج فقد قال الشافعي ــ رحمه الله ــ ليس بطيب ، فمن أصحابنا من قال هو طيب قولا واحدا ؛ لأنه يشم رائحته ويتخذ منه الدهن فهو كالورد وتأول قول الشافعي على المربب بالسكر (هو أن يأخذ زهره ويترك مع اللوز المقشر أربعين يوما ، ثم يزال عنه بعد ما ييبس) ، ومنهم من قال ليس بطيب قولا واحدا ؛ لأنه يراد للتداوي ولا يتخذ من يابسه طيب . المهذب (١ / ٣٨٤) .

٨ــ المذهب أنه طيب ؛ لأنه يشم رائحته ويتخذ منه الدهن ، الروضة (٢ / ٤٠٦) المهذب (١ / ٣٨٤) .

٢٠ــ قوله : { ويحرم عليه أن يدهن رأسه } ، يستثنى الأصلع [١] .

٢١ــ قوله : { تقليم الأظافر وحلق الشعر } ، قال في " تحريره " [٢] : لفظ الإزالة [٣] أحسن ؛ لعمومه ، قال في " الكفاية " [٤] : لو قاله ورد الحك [٥] فإنه مكروه ، ولا يخفى ما فيه ، نعم ، يستثنى الشعر داخل الجفن ، كما سيأتي ، وما نزل وغطى عينه من حاجبه ، أو رأسه ، ومنكسر ظفر تأذى به ، ولا فدية .

٢٢ــ قوله : { فإن فعل ذلك لزمته الكفارة } ، شرطها في الاستمناء [٦] ، الإنزال ، ذكره في " شرح المهذب " [٧] و " الكفاية " [٨] .

١ــ رأسه يستثنى الأصلع . سقطت من ب .

٢ــ تحرير ألفاظ التنبيه ١٤٢ .

٣ــ قوله تقليم الأظافر وحلق ... لفظ الإزالة . سقطت من ب .

٤ــ الكفاية (٤ / ق ٦٦ ب) .

٥ــ قال ابن الرفعة : أن النووي اعترض على الشيخ فقال : لو قال ويحرم عليه إزالة الظفر والشعر لكان أحسن وأعم ، فإنه يحرم إزالتهما بالقلم والحلق وغيرهما يعني من الكسر والقطع والتقصير والنتف والإحراق ، والجواب أن الشيخ جرى على الغالب فإن العادة فيهما ما ذكره ، وأيضا فإن الإزالة قد تحصل من الحك بالأظافر وليس الحك حتى ينتف الشعر محرما بل مكروها كما قاله في المهذب ، نعم لو حكه فنتف الشعر لزمته الفدية . الكفاية (٤ / ق ٦٦ ب) .

٦ــ الاستمناء : استدعاء خروج المني باليد .

(انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ١٢٥) .

٧ــ المجموع (٧ / ٣٠٦) .

٨ــ الكفاية (٤ / ق ٦٩ أ) .

٢٣ــ قوله : { ويحرم عليه الصيد المأكول }* ، المراد : البري وكذا بيضه المتقوم ، فلو كان مذرا [١] من نعامة ، فالأصح [٢] التحريم ، وكذا لبنه [٣] في الأصح في " شرح المهذب " [٤] وقضية كلام " الرافعي " [٥] ترجيحه .

٢٤ــ قوله : { وما تولد من مأكول وغير مأكول } ، يعني إذا كان في أحد أصليه التوحش ، ويشمل : المأكول المتولد بين وحشي وإنسي من باب أولى [٦] .

٢٥ــ قوله : { فإن مات في يده } ، يشمل : ما لو أخذه لتخليصه ومداواته ، والأصح [٧] المنصوص خلافه .

٢٦ــ قوله { أو أتلف جزء منه } ، يشمل : المغمى عليه ، والمجنون [٨] ، وصبي لا يميز ، والأظهر في " الروضة " [٩] خلافه .

---

* (**ويحرم عليه الصيد المأكول ، وما تولد من مأكول ، وغير مأكول ، فإن مات في يده أو أتلفه ، أو أتلف جزء منه لزمه الجزاء**) .

١ــ مذرا : هو الفاسد ، مذرت البيضة فسدت وأمذرها الدجاجة .

(النظم المستعذب (١ / ٣٨٨) ، المعجم الوسيط (٢ / ٨٥٩) .

٢ــ لأن قشرها منتفع به . العزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٩٣) .

٣ــ ب : النية .

٤ــ المجموع (٧ / ٣٤٠) .

٥ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٩٢ ــ ٤٩٣) .

٦ــ قال الشيرازي : إن كان الصيد غير مأكول نظرت ، فإن كان متولدا مما يأكل ومما لا يأكل كالسبع المتولد بين الذئب والضبع ، والحمار بين المتولد بين حمار الوحش وحمار الأهل فحكمه حكم ما يأكل في تحريم صيده ووجوب الجزاء ؛ لأنه اجتمع فيه جهة التحليل والتحريم فغلب التحريم كما غلب جهة التحريم في أكله . (المهذب (١ / ٣٨٨) .

٧ــ لأنه قصد المصلحة ، فتجعل يده وديعة . العزيز شرح الوجيز (٣ / ٥٠٤) .

٨ــ وإن أحرم ثم جن وقتل صيدا ففيه قولان : أحدهما : يجب عليه الجزاء ، والثاني : لا يجب ؛ لأن المنع من قتل الصيد تعبد والمجنون ليس من أهل التعبد فلا يلزمه ضمان . المهذب (١ / ٣٩٠) .

٩ــ الروضة (٢ / ٤٢٧ ــ ٤٢٨) .

٢٧ــ قوله : { فإن ذبح الصيد حرم عليه أكله }* ، من الواضح المعلوم ، مما لو كان له أثر في ذبحه [١] ، والأصح عند " النووي " [٢] حرمته على غيره ، وهو الجديد ، والذي في "الكفاية " [٣] عن " القاضي أبي الطيب " عن الجمهور ، و " البحر " عن الأصحاب ترجيح القديم ، وعزى في " شرح المهذب [٤] عن الجمهور عكسه ، وصححه في " الكفاية " [٥] .

٢٨ــ قوله : { ولا يملك الصيد بالبيع والهبة [٦] } ، يخرج ملكه بالرجوع بالإفلاس ، وهو قضية إطلاقه في بابه ، والأصح خلافه ، وإذا قبضه المحرم ضمن القيمة ؛ حيث كان الصحيح يقتضيه ، وذكر في " الكفاية " [٧] أن " الرافعي " سوى في ضمان الصيد بين البيع والهبة ، وتبعه فيه " النووي " [٨] وهو وهم فاحش ، جره سرعة الإنكار [٩] قبل التفهم [١٠] ، ولفظ " الرافعي " [١١] و "الروضة " [١٢] فعليه الجزاء لله ــ تعالى ــ والقيمة للبائع ، فأخرج به الواهب ، وزاد في " شرح المهذب " [١٣] أن " الرافعي " اغتر بإشارة بعضهم و لم يتذكر ما سيأتي وكتابه الصواب ، وخطأ الفهم كافيه في الانتظام [١٤] .

---

* (**فإن ذبح الصيد حرم عليه أكله ، وهل يحرم على غيره ؟ فيه قولان : ولا يملك الصيد بالبيع ، والهبة ، وهل يملك بالإرث ، فقد قيل إنه يملك ، وقيل لا يملك**) .

١ــ قال الشيرازي : ويحرم عليه أن يعين على قتله بدلالة أو إعارة آلة ؛ لأن ما حرم قتله حرمت الإعانة على قتله كالآدمي ، وإن أعان على قتله بدلالة أو إعارة آلة فقتل لم يلزمه الجزاء ؛ لأن ما لا يلزمه حفظه لا يضمنه بالدلالة على إتلافه كمال الغير . المهذب (١ / ٣٨٧) .

٢ــ تصحيح التنبيه (١ / ٢٤١) .

٣ــ الكفاية (٤ / ق ٧٢ أ) .

٤ــ المجموع (٧ / ٣٢١) .

٥ــ الكفاية (٤ / ق ٧٢ أ) .

٦ــ الهبة لغة : العطية الخالية من الأعواض والأغراض . (المعجم الوسيط ٢ / ١٠٥٩) . شرعا : تمليك العين بلا عوض (التعريفات ٢٥١) .

٧ــ الكفاية (٤ / ق ٧٣ ب) .

٨ــ الروضة (٢ / ٤٢٥).

٩ــ ب : الإكثار .

١٠ــ ب : التفهيم .

١١ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ٥٠٢) .

١٢ــ الروضة (٢ / ٤٢٥) .

١٣ــ المجموع (٧ / ٣٢٧) .

١٤ــ ب : الانتقام .

٢٩ــ قوله : { في الإرث [١] } ، وقيل يملك هو الأصح [٢] .

١ــ الإرث والميراث ، قال المبرد : أصله العاقبة ومعناه هنا الانتقال من واحد إلى آخر .
(تحرير ألفاظ التنبيه ٢٤٦ ، المعجم الوسيط ٢ / ١٠٢٤) .

٢ــ قال الشيرازي : فإن مات من يرثه وله صيد ففيه وجهان : أحدهما : لا يرثه ؛ لأنه سبب للملك فلا يملك به الصيد كالبيع والهبة ، والثاني : أنه يرثه ؛ لأنه يدخل في ملكه بغير قصده ويملك به الصبي والمجنون فجاز أن يملك به المحرم الصيد . المهذب (١ / ٣٨٧) .

٣٠ــ قوله : { وإن كان في ملكه صيد فأحرم زال ملكه عنه في أحد القولين }*، وهو الأصح [١] عند العراقيين [٢] ، وفي " شرح المهذب " [٣] ويؤخذ منه وجوب إرساله [٤] ، فإن المشهور ، أن الخلاف في زواله فرع وجوبه ، إن قلنا به ففي زوال الملك قولان ، وإلا فهو على ملكه ببيعه وهبته [٥] ، لكن يحرم قتله [٦] ، ونسب في " الكفاية " [٧] " للرافعي " أنه نقل عن " الكرخي " [٨] وغيره من العراقيين ، تصحيح إبقاء يده كزوجتيه وهو وهم ، والذي في " الرافعي " [٩] عنهم خلافه ، وما في " التصحيح " [١٠] خلاف مسألة " التنبيه " وافهم بقوله [١١] : (وإن كان في ملكه صيد فأحرم) ، بقاء ملك ما ورثه وهو محرم ، وهو الصحيح في " شرح المهذب " [١٢] .

---

* (**فإن كان في ملكه صيد فأحرم زال ملكه عنه في أحد القولين دون الآخر**) .

١ــ لأن الصيد لا يراد للدوام ، فتحرم استدامته كالطيب واللباس ،ويحرم عليه النكاح فإنه يقصد للدوام . العزيز شرح الوجيز (٣ / ٥٠١) .

٢ــ الكفاية (٤ / ق ٧٤ ب) .

٣ــ المجموع (٧ / ٣٢٩) .

٤ــ ب : الإرساله .

٥ــ ب : وهبة .

٦ــ قال الشيرازي : فإن قلنا أنه لا يزول ملكه جاز له بيعه وهبته ، لا يجوز له قتله ، فإن قتله وجب عليه الجزاء ؛ لأن الجزاء كفارة تجب لله تعالى فجاز أن تجب على مالكه ككفارة القتل ، وإن قلنا يزول ملكه وجب عليه إرساله فإن لم يرسله حتى مات ضمنه بالجزاء . المهذب (١ / ٣٨٨) .

٧ــ الكفاية (٤ / ق ٧٤ ب) .

٨ــ منصور بن عمر بن علي البغدادي الشيخ أبو القاسم الكرخي ، توفي ببغداد في جمادى الآخرة سنة سبع وأربعين وأربعمئة ، من مؤلفاته : التعليقة ، وكتاب الغنية .

(انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٧٨ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٣٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٦٥) .

٩ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ٥٠١) .

١٠ــ تصحيح التنبيه (١ / ٢٤٢) .

١١ــ ب : قوله .

١٢ــ المجموع (٧ / ٣٣٠) .

٣١ــ قوله { في الجراد فقتله ففيه قولان }* ، أصحهما [١] لا فدية ، ولا خلاف في جواز التخطي ، وإن الفرض في القتل بالمشي ، إذا لم يجد طريقا سواه .

٣٢ــ قوله : { وجبت الفدية على الحالق في أحد القولين } ، هو الأصح [٢] .

٣٣ــ قوله : { ولا يجوز لها ستر وجهها } ، قد يفهم تعميم الوجه بالكشف وإنما يمكن بكشف بعض الرأس ، والمنقول العكس ، رعاية للستر [٣] .

---

* (**وإن افترش الجراد في طريقه فقتله ففيه قولان ، وإن حلق رأسه مكرها ، أو نائما وجبت الفدية على الحالق في أحد القولين ، وعلى المحلوق في الآخر ، ويرجع على الحالق ، ويجوز للمرأة القميص ، والسراويل ، والخمار ، والخف ، وفي لبس القفازين قولان ، أصحهما أنه لا يجوز لها ذلك ، ولا يجوز لها ستر وجهها فإن أرادت الستر عن الناس سدلت على وجهها ما يستره ، ولا يقع على البشرة**) .

١ــ لأنها ألجأته إليه ، فأشبه صورة الصيال .

العزيز شرح الوجيز (٣ / ٥٠٥) .

٢ــ وبه قال مالك وأحمد ــ رحمهما الله ــ لأنه المقصر ، ولا تقصير من المحلوق ،ولأنه أمانة عنده إذا أتلفه غيره وجب الضمان على من أتلفه كالوديعة إذا أتلفها غاصب . العزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٧٨) ، المهذب (١ / ٣٩٠) .

٣ــ قال الشيرازي : ويجوز أن تستر من وجهها ما لا يمكن ستر الرأس إلا بستره ؛ لأنه لا يمكن ستر الرأس إلا بستره فعفي عن ستره فإن أرادت ستر وجهها عن الناس سدلت على وجهها شيئا لا يباشر الوجه ، لما روت عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفنا " عون المعبود (٢٨٦/٥) ، حديث رقم (١٨١٦) ، باب في المحرمة تغطي وجهها ، ولأن الوجه من المرأة كالرأس من الرجل . المهذب (١ / ٣٨٢) .

باب كفارة [1] الإحرام

١ــ قوله : { أو حلق ثلاث شعرات ، أو قلم ثلاثة أظافر }* ، يشمل ما لو فرق بينهما قبل التكفير ، والأصح لا دم ، بل في كل حكمه .

٢ــ قوله : { فإن حلق شعرة ، أو قلم ظفرا ففيه ثلاثة أقوال } ، أصحها [2] المد [3] .

٣ــ قوله : { إذا لبس ، ثم لبس ، أو تطيب ، ثم تطيب في مجالس ، ويلزمه لكل كفارة في الثاني } ، هو الأصح [4] .

باب كفارة الإحرام

*** (إذا تطيب ، أو لبس ، أو باشر فيما دون الفرج بشهوة ، أو دهن رأسه أو حلق ثلاث شعرات ، أو قلم ثلاثة أظافر لزمه دم ، وهو مخير بين أن يذبح شاة ، وبين أن يطعم ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع ، وبين أن يصوم ثلاثة أيام ، فإن قلم ظفرا ، أو حلق شعرة ففيه ثلاثة أقوال ، أحدها يجب ثلث دم ، والثاني درهم ، والثالث مد ، وإن لبس ، وتطيب لزمه لكل واحد كفارة ، فإن لبس ثم لبس ، أو تطيب ثم تطيب في مجالس قبل أن يكفر عن الأول كفاه عنهما كفارة واحدة في أحد القولين ، ويلزمه لكل واحد كفارة في الثاني) .**

١ــ كفارة : الكفارة أصلها من الكفر بفتح الكاف وهو الستر ، لأنها تستر الذنب وتذهبه هذا أصلها ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم كالقاتل خطأ وغيره .

(تحرير ألفاظ التنبيه ١٢٥ ، انظر : المعجم الوسيط ٢ / ٧٩٢) .

٢ــ لأن تبعيض الدم عسر ، والشرع قد عدل الحيوان بالطعام في جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة ، والمد أقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به .

العزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٧٥) ، المهذب (١ / ٣٩٢) .

٣ــ المد : ربع الصاع .

الزاهر ٣٠٦ ، انظر المصباح المنير (٢ / ٥٦٦)

٤ــ لأنها في أوقات مختلفة فكان لكل وقت من ذلك حكم نفسه .

المهذب (١ / ٣٩٢) .

٤ــ قوله : { وإن جامع في الفرج في العمرة }* ، قال في " الكفاية " [١] : مراده المفرد ، وكذلك القارن ، إذا أفسد حجة بالجماع ، فسدت تبعا ، وإن لم يفسد لوقوعه بعد التحلل الأول ، تتبعه في الصحة ، وليس معتمر يجامع قبل الطواف ، ولا يفسد غيره .

٥ــ قوله : { ويجب عليه القضاء من حيث أحرم } ، يشمل : ما لو كان في الأداء جاوزه مسيئا ، ولا خلاف أن لا يسيء .

ثانيا : وما لو جاوزه غير مسيء ، و لم يعد إليه ، والذي أورده " البغوي " [٢] وغيره وصححه في " شرح المهذب " [٣] تعين الميقات ، والأصح عن " الشيخ أبي علي " [٤] وفي " الشرح الصغير " [٥] جوازه من ذلك الموضع ، فنقله في " الروضة " [٦] عن " الرافعي " تصحيح الأول غلط ، واقتضاء تعين المكان حتى لو عدل لمثل مسافة الأداء لم يجز ، وهو وجه في " الكفاية " [٧] وقطع في " الروضة " [٨] بجوازه ، وأن الزمان لا يتعين رعاية مثله في القضاء ، يستثنى منه الأجير فعليه رعايته ، إن كان أبعد .

---

* (**وإن جامع في الفرج في العمرة ، أو في الحج قبل التحلل الأول ، فسد نسكه وعليه أن يمضي في فساده ، ويجب عليه القضاء من حيث أحرم ، ويكون القضاء على الفور ، وقيل لا يجب على الفور**) .

١ــ الكفاية (٤ / ق ٨٦ ب) .

٢ــ التهذيب (٣ / ٢٧٢) .

٣ــ المجموع (٧ / ٤٠٠) .

٤ــ الكفاية (٤ / ق ٨٧ ب).

٥ــ الشرح الصغير (٢ / ق ١٦٦ ب)

٦ــ الروضة (٢ / ٤١٦) .

٧ــ الكفاية (٤ / ق ٨٧ ب) .

٨ــ الروضة (٢ / ٤١٥) .

٦ــ قوله : { ويجب عليه نفقة المرأة في القضاء [1] }* ، الخلاف في الزائد على نفقة الحضر ، وما عداه على حكم المقرر في الزوجية ، حتى ينظر في سفرها وحدها بإذن ودونه .

٧ــ قوله : { في التفريق ، وقيل يجب ذلك } ، هذا قول قديم مشهور ، و " الشيخ " تبع الجمهور على ما حكاه في " شرح المهذب " [2] .

٨ــ قوله : { صام عن كل مد يوما } ، تقييده بالمد ، قد يفهم أنه لو انكسر بعض الأمداد يطرح ، وليس كذلك ، بل يكمل للمنكسر ، وهو واضح .

---

* (**ويجب عليه نفقة المرأة في القضاء ، وقيل عليها النفقة ، وإن قضى الحج وهي معه فالمستحب أن يفترقا في الموضع الذي جامعها فيه ، وقيل يجب ذلك ، ويجب عليه بالجماع بدنه ، فإن لم يجد فبقرة ، فإن لم يجد فسبعة من الغنم فإن لم يجد قوم البدنه دراهم ، والدراهم طعاما وتصدق به ، فإن لم يجد صام عن كل مد يوم ، وإن تكرر منه الجماع ، ولم يكفر عن الأول كفاه عنهما كفارة واحدة في أحد الأقوال ، وتلزمه بدنه في القول الثاني وشاة في القول الثالث ، فإن جامع بعد التحلل الأول لم يفسد حجه ، وعليه بدنه في أحد القولين وشاة في الآخرة**) .

١ــ قال الشيرازي : وفي نفقة المرأة في القضاء وجهان : أحدهما : في مالها كنفقة الأداء ، والثاني : تجب على الزوج ؛ لأنها غرامة تتعلق بالوطء فكانت على الزوج كالكفارة . المهذب (١ / ٣٩٣) .

٢ــ قال النووي : فإذا وصلا إلى الموضع الذي جامعها فيه فهل يجب فيه المفارقة ؟ فيه خلاف حكاه المصنف والجمهور وجهين ، واتفقوا على أن الأصح أنه مستحب ليس بواجب ، والثاني : أنه واجب ، وقال القاضي أبو حامد في جامعه ، والدارمي والقاضيان أبو الطيب وحسين في تعليقهما ، والمتولي والبغوي وغيرهم : هذا الخلاف قولان : الجديد أنه مستحب ، والقديم واجب . المجموع (٧ / ٤٠٦) .

٩ــ قوله : { وإن تكرر منه الجماع } ، إذا علم أن الجماع ، هو تغييب الحشفة [١] في الفرج ، فيشمل : كلام " الشيخ " ما لو كان ينزع ، ويعود على الاتصال ، ويقضي وطره [٢] ، أجزأ ، ولا خلاف أنه مرة في الحكم ،لكنه خلاف العرف [٣] ، فليحمل كلام " الشيخ " عليه ، وأصح الأقوال الثالث ، وهو وجوب شاة للثاني .

١٠ــ قوله : { في الجماع بين التحللين وشاة في الآخر } ، هو الأصح [٤] .

١ــ الحشفة : رأس الذكر . (المصباح المنير ١ / ١٣٧ ، انظر المعجم الوسيط ١/ ١٧٦) .

٢ــ وطره : الوطر الحاجة فيها مأرب وهمه والجمع أوطار ، ويقال قضى منه وطره . أي نال منه بغيته .
(المعجم الوسيط ٢ / ١٠٤١ ، انظر : المصباح المنير ٢ / ٦٦٣) .

٣ــ العرف : ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ، وتلقته الطبائع بالقبول ، وهو حجة ، لكنه أسرع إلى الفهم ، وكذا العادة وهي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى .
التعريفات ص ١٥٢ ، الكليات ص ٦١٧ .

٤ــ لأنه لا يتعلق فساد الحج به ، فأشبه المباشرة فيما دون الفرج .
العزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٨٠) .

١١ــ قوله : { وفي الغزال [١] عنــز }* ، الصحيح في " الشرح الصغير " [٢] و " النهاية " [٣] الصواب في " الروضة " [٤] و " شرح المهذب " [٥] أن الغزال صغير الظبي ، لا أنثاه ، ففيه ما في الصغار .

١٢ــ قوله : { وإن فدى الذكر بالأنثى [٦] فهو أفضل إلى آخره } ، الأصح في " الروضة " [٧] خلافه ، وهو فداؤه بالذكر .

١٣ــ قوله : { وإن شاء صام عن كل مد يوما } ، في [٨] المنكسر ما تقدم ، وهنا فائدة ، وهو أنه إذا عدل للطعام ، فالكلام في القيمة وقع فيه خلل في نقل " الروضة " ونقص في " الرافعي " ، وذهول في " شرح المهذب " ، أما الخلل في " الروضة " [٩] ففي قوله : إن لم يكن للصيد مثل، فيعتبر بمحل الإتلاف وإلا

---

* (**وفي الغزال عنز وفي الأرنب عناق ، وفي اليربوع جفرة ، وفي الصغير صغير ، وفي الكبير كبير ، وفي الذكر ذكر ، وفي الأنثى أنثى ، وفي الصحيح صحيح وفي المكسور مكسور ، فإن فدى الذكر بالأنثى فهو أفضل على المنصوص ، وقيل إن أراد تفريق اللحم لم يجز الأنثى عن الذكر ، وإن فدى الأعور من اليمين بالأعور من اليسار جاز ، ثم هو بالخيار إن شاء أخرج المثل ، إن شاء اشترى بقيمته طعاما وتصدق به ، وإن شاء صام عن كل مد يوما**) .

١ــ الغزال : قال أهل اللغة : الغزال ولد الظبية إلى حين يقوى ويطلع قرناه ، ثم هي ظبية والذكر ظبي . (تحرير ألفاظ التنبيه ١٤٥ ، انظر المعجم الوسيط ٢ / ٦٥٢) .

٢ــ الشرح الصغير (٢ /ق ١٧٣ ب) .

٣ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ٥٠٨) .

٤ــ الروضة (٢ / ٤٣١) .

٥ــ المجموع (٧ / ٤٣٠) .

٦ــ قال النووي : وإن فدى الذكر بالأنثى ، فطرق أصحهما : على قولين : أظهرهما : الإجزاء ، والطريق الثاني : القطع بالجواز ، والثالث : إن أراد الذبح ، لم يجز ، وإن أراد التقويم جاز ؛ لأن قيمة الأنثى أكثر ، ولحم الذكر أطيب ، والرابع : إن لم تلد الأنثى جاز ، وإلا فلا . الروضة (٢ / ٤٣٢ ــ ٤٣٣) .

٧ــ للخروج من الخلاف . الروضة (٢ / ٤٣٢ ــ ٤٣٣) .

٨ــ ب : من .

٩ــ الروضة (٢ / ٤٣٠) .

بمكة يومئذ يعني يوم الإتلاف [1] ، فأوهم رعاية يوم الإتلاف في المسألتين ، و لم يذكره " الرافعي " إلا فيما له مثل فقط على العكس ، حيث قال [2] : وإن كان مثليا [3] وأراد تقويم مثله من النعم ، يرجع إلى الإطعام ، أو الصيام ، فالعبرة في قيمته بمكة يومئذ ، أي يوم الرجوع للإطعام ، أو الصيام ، وهو إخراج القيمة للتعديل ، فحصل الخلل من وجوه : أحدها ــ أن " الرافعي " لم يتكلم في وقت القيمة فيما لا مثل له ، وأشار إليه عنه .

والثاني : نقله عن " الرافعي " فيما له مثل عبرة يوم الإتلاف ، والذي نقله خلافه .

والثالث : أن المذهب المنصوص في " شرحه" و " الكفاية " [4] ما أورده " الرافعي " ، وخلافه الذي في " الروضة " مخرج ضعيف ، وأما النقص في "الرافعي " [5] فتركه لتعرض وقت القيمة فيما لا مثل له ، وهو يوم الإتلاف على المذهب المنصوص ، وأما الذهول في " شرح المهذب " [6] فإنه فرض الكلام في مكان القيمة و لم يتمه ، وانصب منه إلى الكلام في زمانها ، وبيان النقص ، والمخرج ، وكل من الصورتين [7] فيها نصان ، وتخريجان ، " فالرافعي " أنهاه في المكان ، و "النووي " في الزمان ، فتأملهما .

١ــ وإلا بمكة يومئذ يعني يوم الإتلاف سقطت من ب .

٢ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ٥٠٦) .

٣ــ ب : مليا

٤ــ الكفاية (٤ / ق ٩٦ أ) .

٥ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ٥٤٧) .

٦ــ المجموع (٧ / ٤٨١ ــ ٤٨٢) .

٧ــ ب : صورتين .

١٤ــ قوله : { وإن أتلف ظبيا ماخضا }* ، صوابه ظبية ؛ لأن الظبي مذكـــر ، والماخض الحامل .

١٥ــ قوله : { بقيمة شاة ماخض } ، لو قال : بقيمة عنـــز ، لكان أوضـــح ، نبه عليهما " النووي " في " تحريره " [١] .

١٦ــ قوله : { وكل ما عب وهدر [٢] } ، قال " الرافعي " [٣] : الهدر مـــلازم للعب ، فلا حاجة لاعتباره ، وإن اسم الحمام [٤] يشمله أيضا ، ففيه كفاية .

---

* (**وإن أتلف ظبيا ماخضا ضمنه بقيمة شاة ماخض ، وكل ما عب وهدر فإنه يجـــب فيـــه شاة ، وهو بالخيار ، بين الشاة ، وبين الطعام ، وبين الصيام**) .

١ــ تحرير ألفاظ التنبيه ١٤٦ .

٢ــ عب وهدر : هو بعين مهملة ، قال الأزهري : الحمام البري الأهلي : يعب إذا شرب وهو أن يجرع المـــاء جرعا ، وسائر الطيور تنقر الماء نقرا ، وتشرب قطرة قطرة ، وقال غيره العب : شدة جرع الماء من غير تنفـــس يقال : عبه يعبه عبا ، قال صاحب المحكم : يقال في الطائر عب ، ولا يقال شرب ، والهدير : ترجيع الصـــوت ومواصلته من غير تقطيع له .

(تحرير ألفاظ التنبيه ١٤٦ ، انظر : المصباح المنير ٢ / ٣٨٩) .

٣ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ٥١١) .

٤ــ الحمام : عند العرب هي ذوات الأطواق من نحو القماري والفواخت والوراشين وأشباه ذلك .

انظر الكليات ص ٤٠٤ ، المعجم الوسيط (١ / ٢٠٠) .

١٧ــ قوله : { فيما لو جرح مثليا وقيل عليه عشر المثل }* ، هو الأصح [١] وحينئذ ، يخير بينه والطعام ، والصيام ، وفهم من قوله : " فنقص " ، أنه إذا عاد كماله يتقرر الوجوب ، وهو الأصح في " شرح المهذب " [٢] .

١٨ــ قوله : { وجب الجزاء على المحرم } ، يفهم تقرره عليه ، وهو الأصح في " الروضة " [٣] .

١٩ــ قوله : { وجب الجزاء بينهما نصفين } ، الأصح هنا ، أنه على القاتل تقديما للمباشرة ، لكن صحح " للرافعي " [٤] في أوائل الجراح ، و " النووي " [٥] هنا قريبا ، أن الممسك طريق والقرار على المتلف ، فتناقض ترجيحهما .

---

* (**وإن جرح صيدا له مثل فنقص عشر قيمته لزمه عشر ثمن المثل ، وقيل يجب عليه عشر المثل ، إلا أن لا يجد عشر المثل ، وإن اشترك جماعة في قتل صيد لزمهم جزاء واحد ، وإن أمسكه محرم فقتله حلال ، وجب الجزاء على المحرم ، وإن قتله محرم آخر ، وجب الجزاء بينهما نصفين**) .

١ــ قال الشيرازي : لأن ما ضمن كله بالمثل ضمن بعضه بالمثل كالطعام . المهذب (١ / ٣٩٦) .

٢ــ المجموع (٧ / ٤٣٦) .

٣ــ الروضة (٢ / ٤٢٧) .

٤ــ العزيز شرح الوجيز (١٠ / ١٣٦) .

٥ــ الروضة (٢ / ٤٣٧) .

٢٠ــ قوله : { في صيد الحرم فمن قتله منهما }* ، قال في " الكفاية " [١] : يدخل فيه قتل الصائل [٢] ، وهذا يخرج من قوله : (وجب ما يجب على المحرم) ، وهو واضح ، وخرج بقوله : (صيد الحرم) الصيد المملوك ، فإنه صيد حل ، فإنه حلال إلا للمحرم ، فقد سبق حكمه فيه ، ويخرج ما لو رمى وهو في الحرم إلى صيد في الحل ، والمنقول حرمته [٣] ، ولو قال " الشيخ " يحرم اصطياد من في الحرم شمله ، ويخرج ما لو كان بعضه في الحل ، وبعضه في الحرم ، وفيه وجوه : الذي أورده " الرافعي " [٤] وصححه في " الروضة " [٥] أن العبرة بالقوائم ، إن كان بعضها [٦] ولو واحدة في الحرم حرم ، وإلا فلا ، ويخرج ما لو كان في الحل ، ومر السهم بالحرم ، والأصح حرمته [٧] ، بخلاف مرور الكلب ويخرج بقتله ، ما لو أخذ الأم في الحل ، فهلك الفرخ [٨] في الحرم ، أو عكسه ، والمنقول الضمان لما في الحرم وللفرخ في الحل ، والبيض كالفرخ ، وما لو نفره فدخل الحل فقتله حلال [٩] ، والمنقول ضمان المنفر .

---

* (**وصيد الحرم حرام على الحلال والمحرم ، فمن قتله منهما وجب عليه ما يجب على المحرم في صيد الإحرام**) .

١ــ الكفاية (٤ / ق ١٠٣ ب)

٢ــ الصائل : صال عليه أي قصد الوثوب عليه ، يقال صال صولا وصولة : وثب ، والمصاولة والصيال والصيالة المواثبة .

(تحرير ألفاظ التنبيه ١٤٢ ، انظر القاموس المحيط ٣ / ٥٥٧) .

٣ــ لأن كونه في الحرم يوجب عليه تحريم الصيد . المهذب (١ / ٣٩٩) .

٤ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ٥١٧) .

٥ــ الروضة (٢ / ٤٣٥) .

٦ــ ب : بعضا .

٧ــ لأن السهم مر من الحرم إلى الصيد . المهذب (١ / ٣٩٩) .

٨ــ الفرخ : في الأصل ولد الطائر ويطلق على كل صغير من الحيوان والنبات والشجر وغيرها . (انظر : المعجم الوسيط ٢ / ٦٧٩ ، المصباح المنير ١ / ٤٦٦) .

٩ــ والمنقول الضمان لما في الحرم ... فقتله حلال . سقطت من ب .

٢١ــ قوله : { ويحرم قطع حشيش [١] الحرم }* ، كذلك مـــا بعضـــه فيـــه ، وشرطه : أن يكون رطبا ، فلا بأس بقطع اليابس كقد الميت [٢] ، وأن لا يكـــون مؤذيا كالعوسج [٣] كما سيأتي في الحشيش ، وفيه وجه اختاره " النـــووي " في " تصحيحه " [٤] .

٢٢ــ قوله : { وإن كانت صغيرة ضمنها بشاة } ، هذا إذا كـــانت قـــرب [٥] سبع الكبيرة ، وإلا فالقيمة .

٢٣ــ قوله : { وإن قطع غصنا [٦] منها } ، هذا إذا لم يمنع بانتشاره الطريـــق ، وإلا فلا ؛ للأذى ، ذكره " النووي " [٧] وخرج بقوله : (ما نقص) الأغصـــان الصغار ، فإنه لا ينقص قيمتها .

---

* **(ويحرم على الحلال ، والمحرم قطع شجر الحرم ، وقيل لا يحرم قلع مـــا أنبتـــه الآدمـــي ، والأول هو المنصوص ، وإن قلعه ضمنه ، فإن كانت كبيرة ضمنها ببقرة ، وإن كانت صغيرة ضمنها بشاة ، وإن قطع غصنا منها ضمن ما نقص ، فإن عاد الغصن سقط الضمان في أحـــد القولين ولم يسقط في الآخر ؛ فإن أخذ أوراقها لم يضمن ، ويحرم قطع حشـــيش الحـــرم إلا الأذخر والعوسج ، فإن قطع الحشيش ضمنه بالقيمه ، وإن استخلف سقط عنه الضمان) .**

١ــ ب : شجر .

٢ــ ب : الميب .

٣ــ العوسج : بفتح العين والسين جنس نبات شائك من الفصيلة الباذنجانية ، له ثمر مدور كأنه خرز العقيـــق ، واحدته عوسجة .

(انظر المعجم الوسيط ٢ / ٦٠٠ ، تحرير ألفاظ التنبيه ١٤٨) .

٤ــ تصحيح التنبيه (١ / ٢٤٨) .

٥ــ ب : قريب .

٦ــ غصنا : الغصن ما تشعب من ساق الشجرة ، دقيقة وغليظة والجمع غصون وأغصان

(المعجم الوسيط ٢ / ٦٥٤ ، انظر المصباح المنير ٢ / ٤٤٨) .

٧ــ الروضة (٢ / ٤٣٨) .

٢٤ــ قوله { وإن عاد الغصن } ، المراد مثله ، لاستحالة عوده ، والأصح بقاء الضمان ، وهذا إذا لم يخلف تلك السنة ، كسن صغير لم يثغر [١] ، وهو مفهوم من قوله : (ما نقص) فإن مثله ما ينقص .

٢٥ــ قوله : { ويحرم قطع حشيش الحرم } ، مراده الرطب ، وهو خلاف المعروف ويؤيد المراد .

٢٦ــ قوله : { فإن قطعه ضمنه بالقيمة } فإن يابسه المرجو عوده يضمن بالقلع ، لا بالقطع .

٢٧ــ قوله : { والعوسج [٢] } ، محل استثنائه الشجر ، كما قدمته ، فإنه شجر لا حشيش ، والأصح استثناء ما يؤخذ للعلف ، وحاجة الدواب أيضا .

١ــ يثغر : قال أهل اللغة : وإذا سقطت رواضع الصبي قيل ثغر يثغر فهو مثغور ، وأثغر الغلام : نبتت أسنانه .

(انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ٢٩٩ ، المعجم الوسيط ١ / ٩٧) .

٢ــ قال الشيرازي : لأنه مؤذ فلم يمنع من إتلافه كالسبع والذئب . المهذب (١ / ٤٠٠) .

٢٨ــ قوله : { ويحرم صيد المدينة }* ، كذلك نباته [١] على ما تقدم ، وقول " التصحيح " [٢] والمختار ضمان صيد المدينة بسلب [٣] القاتل ، المختار على اصطلاحه أصل الضمان ، أما أنه سلب الصائد والقاطع تفريعا على الضمان فهو الأصح في المذهب ، والصواب في " الروضة " [٤] استثناء ساتر عورته ، ووج الطائف [٥] كالمدينة في الحرمة .

٢٩ــ قوله : { وما وجب على المحرم من طعام إلى آخره } ، ظاهره التخيير في قدر التفرقة ، ولا يتقدر بمد ، وهو الأصح في " الروضة " [٦] ، لكن يستثنى منه الحلق للأذى ، فيتقدر بمدين كما سبق في موضعه ، ذكره في " الكفاية " [٧] ، وأعلم أن صفة غير جزاء الصيد كالأضحية .

٣٠ــ قوله : { فإن كان محصرا لعلة } ، مراده : إذا أحصر عن الحرم ، لا عن البيت فقط .

---

* (**ويحرم صيد المدينة ، كما يحرم صيد الحرم ، إلا أنه لا يضمن ، وفيه قول آخر أنه يسلب القاتل ، وما وجب على المحرم من طعام ، وجب تفرقته على مساكين الحرم ، وما وجب من هدي وجب ذبحه في الحرم ، وتفرقته على فقراء الحرم ، وإن أحصر جاز أن يذبح ويفرق حيث أحصر**) .

١ــ ب : بنايه .

٢ــ تصحيح التنبيه (١ / ٢٤٩) .

٣ــ بسلب : السلب : ما يسلب يقال أخذ سلب القتيل ، ما معه من ثياب وسلاح ودابة (المعجم الوسيط ١ / ٤٤١ ، انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ٣١٥) .

٤ــ الروضة (٢ / ٤٤١) .

٥ــ وج الطائف : بلد بالطائف ، وقيل هو الطائف ، وقيل واد بينه وبين مكة وهو مذكر منصرف . (المصباح المنير ٢ / ٦٤٨ ، انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ١٩٨) .

٦ــ الروضة (٢ / ٤٥٨) .

٧ــ الكفاية (٤ / ق ١١١ أ) .

باب صفة الحج

١ــ قوله : { إذا أراد المحرم دخول مكة اغتسل }* ، يستحب أن يكون بذي طوى [١] ، إذا كانت صوب طريقه ، ويشمل : المحرم بعمرة كما صرح به في " شرح المهذب " [٢] ، لكن إذا كان اغتسل لإحرامها قريبا ، كالتنعيم [٣] وأدنى الحل ، فلا ، إذ مقصوده التنظيف ، ذكره " الماوردي " [٤] .

٢ــ قوله : { ويدخل من ثنية كداء [٥] من أعلى مكة } ، يشمل : من لم تكن طريقه ، وصححه " النووي " [٦] ، ومنقول " الرافعي " [٧] عن الجمهور خلافه ، قال في " الكفاية " [٨] : واقتضى إطلاقه التسوية بين الدخول ليلا ونهارا ، وراكبا وماشيا ، والأصح في " الروضة " [٩] أفضليته نهارا ، والمشي .

باب صفة الحج

*** (إذا أراد المحرم دخول مكة اغتسل ، ويدخل من ثنية كداء من أعلى مكة) .**

١ــ ذي طوى : بفتح الطاء على الأفصح ويجوز ضمها وكسرها وبفتح الواو المخففة : موضع عند باب مكة بأسفل مكة في صوب طريق العمرة المعتاد ومستجاب عائشة ، ويعرف اليوم بآبار الزاهر ، يستحب لمن دخل مكة أن يغتسل به بنية غسل دخول مكة أي داخل كان ممن يصح إحرامه بحج أو عمرة حتى الحائض والنفساء والصبي هذا إن مر به وإلا اغتسل في غيره .

(تهذيب الأسماء واللغات ١١٥/٣ ، انظر : طلبة الطلبة ٦٠) .

٢ــ المجموع (٨ / ٦) .

٣ــ التنعيم : بفتح التاء عند طرف الحرم من جهة المدينة على ثلاثة أميال وقيل : أربعة من مكة ، قيل : سمي بذلك لأن عن يمينه جبلا يقال له : نعيم ، وعن شماله جبلا يقال له ناعم والوادي نعمان . تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٦١ ، تهذيب الأسماء واللغات (٣ / ٤٣ ــ ٤٤) .

٤ــ الحاوي الكبير (٤ / ١٣٠) .

٥ــ ثنية كداء : كداء بفتح الكاف والمد هي الثنية التي بأعلى مكة وأما كدا بضم الكاف والقصر والتنوين في أسفل مكة . (تهذيب الأسماء واللغات ١٢٣/٣ ، انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ١٤٩) .

٦ــ الروضة (٢ / ٣٥٣) .

٧ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٨٥) .

٨ــ الكفاية (٥ / ق ٣ ب) .

٩ــ قال النووي : الأصح ماشيا أفضل ، وله دخول مكة ليلا ونهارا بلا كراهة ، فقد ثبتت السنة فيهما ، والأصح : أن النهار أفضل ، وبه قال أبو إسحاق ، واختاره صاحب التهذيب وغيره . الروضة (٢ / ٣٥٤) .

٣ــ { ويبتدئ بطواف القدوم }* ، هذا خاص بالحاج قبل الوقوف ، وإلا فالطواف ركن عمرة أو حجا ، واستحباب البدأة به لمن لم يخف فوت فريضة ، أو سنة مؤكدة ، أو جماعة مكتوبة [١] ، قال في " شرح المهذب " [٢] : وكذا من فائته [٣] مكتوبة ، فيستحب تقديمها ، وكذا تأخير الشريفة ، أو الجميلة القادمة نهارا إلى الليل [٤] .

٤ــ وقوله : { ويضطبع [٥] } ، المراد الذكر ، لما سيأتي قال في " الكفاية " [٦] : ومفهومه إدامة الإضطباع في الركعتين ، والأصح [٧] خلافه ، لكن قوله : في السنن والاضطباع في الطواف والسعي ، يخرجه ، وقد يفهم اختصاصه بطواف القدوم ، والأصح اختصاصه بكل طواف يعقبه سعي .

---

* (**ويبتدئ بطواف القدوم ، ويضطبع ، فيجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن ويطرح طرفيه على عاتقه الأيسر ، ويبتدئ من الحجر الأسود ، فيستلمه بيده ويقبله ، ويحاذيه ، فإن أمكنه استلمه ، فإن لم يمكنه أشار إليه بيده ، ثم يجعل البيت عن يساره ، ويطوف فإذا بلغ الركن اليماني استلمه ، وقبل يده ولا يقبله ، ويقول عند ابتداء الطواف ، بسم الله ، والله أكبر ، اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم**) .

١ــ قال الشيرازي : فإن خاف فوت مكتوبة أو سنة مؤكدة أتى بها قبل الطواف ؛ لأنها تفوت والطواف لا يفوت . المهذب (١ / ٤٠٣) .

٢ــ المجموع (٨ / ١٥) .

٣ــ ب : فاتته .

٤ــ قال ابن الرفعة : المرأة ذات الجمال والمنظر الواجب لها أن تأخره إلى الليل لستر الليل منها قاله في الأم ولفظه في القديم : إذا قدمت المرأة مكة وهي محرمة فينبغي أن تكون أول ما تبدأ بطواف القدوم إلا أن تكون شريفة فإنها تطوف ليلا ؛ لأن ذلك أستر لها . الكفاية (٥ / ق ٥ أ) .

٥ــ يضطبع : افتعال من الضبع وهو العضد وكان في الأصل " اضتبع " فقلبت التاء طاء ، فقيل : اضطبع وهو أن يدخل الرداء الذي يحرم فيه من تحت منكبه الأيمن فيقلبه على عاتقه الأيسر ، وهو التأبط والتوشح أيضا . (الزاهر ٢٦٧ ، تحرير ألفاظ التنبيه ١٥٠) .

٦ــ الكفاية (٥ / ق ٦ أ) .

٧ــ لكراهية الاضطباع في الصلاة . العزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٠٥) .

٥ــ قوله : { فيستلمه [١] بيده ويقبله } ، هذا في حق النساء خاص بخلو المطاف ، ليلا أو غيره ، ، وكذا في " الروضة " [٢] و " شرح المهذب " [٣] ، وخصه في " الكفاية " [٤] بالليل .

٦ــ قوله : { ويقول عند ابتداء الطواف } ، كذا قبله عند استلام الحجر ، ذكره في " شرح المهذب " [٥] وجعل في " الكفاية " [٦] ابتداءه استلام الحجر يعني إنه إنما يذكره مرة ، ولفظ " المختصر " [٧] ويقول : عند ابتداء الطواف والاستلام يوافق الأول .

١ــ فيستلمه : الاستلام : قال الأزهري افتعال من السلام وهو التحية ، كأنه إذا استلمه اقترأ منه السلام ، وهو التحية فتبرك به ، قال : وقال ابن قتيبة هو من السلام بكسر السين ، وهي الحجارة يقال : استلمت الحجر : لمسته .

(انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ١٥١ ، الزاهر ٢٦٥) .

٢ــ الروضة : (٢ / ٣٦٦) .

٣ــ المجموع (٨ / ٤٧) .

٤ــ الكفاية (٥ / ق ٧ ب) .

٥ــ المجموع (٨ / ٤٣) .

٦ــ الكفاية (٥ / ق ٦ ب) .

٧ــ قال المزني : " بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم . مختصر المزني ٩ / ٧٦ .

٧ــ قوله : { ويقول في رمله [١] كلما حاذى [٢] الحجر الأسود }* ، ليس في "المهذب " و لا غيره مما وقفت عليه كلما حاذى الحجر ، إلا في " الكفاية " [٣] حكاية للفظ " الشيخ " و لم يزد عليه ، وكلام " الرافعي " [٤] و " النووي " [٥] يأباه ، و لم يذكر أحد منهما ولا في " المهذب " [٦] وغيره معه تكبيرا ، ولفظ "الشيخ " الله أكبر اللهم اجعله ، فإن كان هذا التكبير مضموما إلى ما نقله في "شرح المهذب " [٧] من الذكر المستحب في الابتداء عند كل محاذاة له فلم نجده ، ولعله ما يوجد ، وإن كان بدله لخصوص الرمل فهو مخالف لقولهم : أنه كل مرة يحاذي فيها الحجر يعيد ذلك الذكر ، وكلام " المختصر " [٨] يفهم ما قاله "الشيخ " حيث قال بعد ذكر الرمل والإضطباع : وكلما حاذى الحجر الأسود

---

* (**ويقول في رمله كلما حاذى الحجر الأسود ، الله أكبر ، اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا ، وسعيا مشكورا ، ويقول في الأربعة ، رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم ، اللهم ربنا أتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ، أو يدعو فيما بين ذلك بما أحب**) .

١ــ رمله : الرمل بفتح الراء والميم : إسراع بالمشي مع تقارب الخطا ولا يثب وثوبا ، يقال : رمل يرمل بضم الميم رملا ورملانا .

(تحرير ألفاظ التنبيه ١٥٢ ، التعريفات ، ١١٥) .

٢ــ حاذى : المحاذاة والموازاة وحذاء الشيء إزاؤه .

(النظم المستعذب ١ / ٤٠٥ ، انظر : المعجم الوسيط ١ / ١٦٣) .

٣ــ الكفاية (٥ / ق ١٢ ب) .

٤ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٠٤) .

٥ــ الروضة (٢ / ٣٦٦ ــ ٣٦٧) .

٦ــ المهذب (١ / ٤٠٦) .

٧ــ المجموع (٨ / ٤٩) .

٨ــ مختصر المزني (٩/ ٧٦) .

كبر ، وقال في رمله : اللهم اجعله حجا مبرورا إلى آخره ، ويقول في سعيه : إلى آخره ، ويدعو فيما بين ذلك بما أحب ، لكن تأويله واضح ، فإن حالة الرمل مغايرة لحالة الطائف عند الحجر فلا ملازمة ، وكان يمكن حمل قول " الشيخ " كلما حاذى الحجر ، على فراغ المحاذاة ، لكن قول : الله أكبر يرده ، فإنه لم ينقل فيما [1] رأيته مع معارضته للذكر المذكور عند ابتداء الطواف بالمشي ، كما صرح به في " شرح المهذب " [2] .

١ــ ب : مع ما .

٢ــ المجموع (٨ / ٤٩) .

٨ــ قوله { وإن حمل محرم محرما ونويا جميعا }* ، قال في " الكفايـــة " [١] أي ينوي كل نفسه ، ففيه قولان : أصحهما في " شـــرح المـــهذب " [٢] كمـــا في " التصحيح " [٣] أنه للحامل ، قال في " الكفاية " [٤] : وصحح في المناسك أنـــه للمحمول ، قال : وقضية كلام " الشيخ " أنه لو نوى أحدهما فقـــط الطـــواف لنفسه وقع بلا خلاف ، وإنما يظهر كما في الإنابة إذا اشـــترطنا [٥] النيـــة ، وإلا فالقولان ، أنه لو نوى الحامل كونه للمحمول لم يجري القولان ، ولهذا مـــال في " التصحيح " [٦] أنه إذا نواه وقع عنه وهو صحيح في طواف التطـــوع بخـــلاف الركن ، وإن الخلاف خاص بطواف القدوم وليس كذلك ، وإنه إذا حمله يحـــل ونويا فلا خلاف ، وينبغي التسوية ، قال : ويمكن حمل قولـــه : "ونويـــا علـــى نيتهما" المحمول ، وفيه أقوال أصحها أنه للمحمول .

٩ــ قوله { أو نجسا } ، صفة للطائف وليس مرادا ، بخلاف الحدث ، والمـــواد : إذا كان ببدنه أو [٧] محموله نجاسة غير معفو عنها ، وكذا فيما نقـــلاه [٨] مـــن المطاف ، قال في " شرح المهذب " [٩] إلا فيما عمت به البلوى بســـبب الطير

---

* (**والأفضل أن يطوف راجلا ، وإن طاف راكبا جاز ، وإن حمل محرم ونويا جميعـــا ففيـــه قولان : أحدهما أن الطواف للحامل ، والثاني أنه للمحمول ؛ وإن طاف محدثا ، أو نجسا ، أو مكشوف العورة ، أو طاف على جدار الحجر ، أو على شاذروان الكعبة لم يجزئه**) .

١ــ الكفايـــة (٥ / ق ١٤ أ) .

٢ــ المجمـــوع (٨ / ٣٩) .

٣ــ تصحيح التنبيـــه (١ / ٢٥٠) .

٤ــ الكفايـــة (٥ / ق ١٤ أ) .

٥ــ ب : اشرطا .

٦ــ تصحيح التنبيه (١ / ٢٥٠) .

٧ــ ب : (و) .

٨ــ ب : يلقاه .

٩ــ المجمـــوع (٨ / ٢٠) .

وغيره فيما اختاره جماعة من محققي أصحابنا المتأخرين ، وقوله : في " الكفاية " [1] وقد اندرج في كلام " الشيخ " عدم صحة طواف النائم ؛ لأنه محدث على الصحيح ، مخالف لما تقرر أن النوم قاعدا ممكنا ليس بحدث ، فقد يطوف كذلك ، وصرح في " الروضة " [2] بأن الأصح صحته .

١٠ــ قوله : { أو طاف على جدار الحجر [3] } ، يفهم أنه لو تجنب ستة أذرع منه لم يكف ، وصححه " النووي " [4] وما في " الرافعي " [5] صحته .

١١ــ قوله : { أو على الشاذروان [6] } ، قد يفهم أنه لو أدخل اليد [7] فيه لا يضر ، والأصح [8] خلافه ، وأهمل الطواف من داخل المسجد وهو شرط ، واستنبطه في " الكفاية " [9] في [10] إطلاق الطواف بالبيت ؛ لأنه خارجه طواف بالمسجد لا بالبيت ، وتكلفه واضح .

١ــ الكفاية (٥ / ق ١٦ أ) .

٢ــ الروضة (٢ / ٣٦٤) .

٣ــ جدار الحجر : الجدار الحائط ، والحجر بكسر الحاء وإسكان الجيم هو محوط معروف في جنب الكعبة وبعضه في البيت ، وقيل كله .

(تحرير ألفاظ التنبيه ١٥٢) .

٤ــ الروضة (٢ / ٣٦١) .

٥ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٩٤) .

٦ــ الشاذروان : شاذروان الكعبة زادها الله ــ تعالى ــ شرفا هو بفتح الذال المعجمة وسكون الراء وهو بناء لطيف جدا ملصق بحائط الكعبة وارتفاعه عن الأرض في بعض المواضع نحو شبرين وفي بعضها نحو شبر ونصف وعرضها في بعضها نحو شبرين ونصف وفي بعضها نحو شبر ونصف .

(تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ١٧١ ، انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ١٥٢) .

٧ــ ب : يده .

٨ــ لأن بعض بدنه في البيت ، كما لو كان يضع إحدى رجليه أحيانا على الشاذروان ويقفز بالأخرى .

العزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٩٤) .

٩ــ الكفاية (٥ / ق ١٥ ب) .

١٠ــ ب : من .

١٢ــ قوله : { وإن طاف من غير نية }* ، يعني طواف النسك ، بخلاف طواف الوداع كما صرح به في " الكفاية " [١] ، والأصح أنها لا تشترط ، لكن يشترط عدم الصارف في الأصح .

١٣ــ قوله { في ركعتي الطواف وهل تجب ؟ } ، يشمل : ركعتي الطواف المسنون والأرجح في باب التيمم القطع بالاستحباب [٢] .

---

* (**وإن طاف من غير نية فقد قيل يصح ، وقيل لا يصح ، ثم يصلي ركعتي الطواف ، والأفضل أن يكون خلف المقام ، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية : قل هو الله أحد ، وهل تجب هذه الصلاة ففيه قولان : أصحهما أنها لا تجب**) .

١ــ قال ابن الرفعة : وأما طواف الوداع فلا يشك في أنه لا بد فيه من النية . الكفاية (٥ / ق ٢٠ أ) .

٢ــ لأنها صلاة زائدة على الصلوات الخمس فلم تجب بالشرع على الأعيان كسائر النوافل . المهذب (١ / ٤٨٠)

١٤ــ قوله { ثم يدعو ثانيا وثالثا }* ، قال " الرافعي " [١] : يعيد الذكر والدعاء ، ثم الذكر خاصة ، قال في " الروضة " [٢] : وفي وجه قطع به صاحب " التنبيه " [٣] وجماعة أنه يعيد الدعاء أيضا ، وهو الصحيح وفي " شرح المهذب " [٤] قطع به " المصنف " في " التنبيه " ، لكن إن أراد بقوله : (ثم يدعو ثانيا وثالثا) حقيقة الدعاء ، فالذي أورده الذكر مرة ، والدعاء المختلف فيه هو المعاد مع الذكر ثالثا ، فما في " التنبيه " تفرد .

---

* (ويسعى يبدأ بالصفا ، والأولى أن يرقى عليها حتى يرى البيت ، والمرأة لا ترقى ويكبر ثلاثا ، ويقول : الحمد لله على ما هدانا لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، ذو الجلال والإكرام بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ، لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، ثم يدعو بما أحب ، ثم يدعو ثانيا وثالثا ، ثم ينزل من الصفا ويمشي حتى يكون بينه وبين الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد نحو ستة أذرع فيسعى سعيا شديدا حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذان بفناء المسجد وحذاء دار العباس ، ثم يمشي يصعد المروة ويفعل مثل ما فعل على الصفا ، ثم ينزل ويمشي في موضع مشيه ، ويسعى في موضع سعيه ، حتى يأتي الصفا ثم يفعل ذلك سبعا ، فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك حتى يأتي الصفا فيبدأ به ، والمرأة تمشي ، ولا تسعى ، فإن كان يوم السابع من ذي الحجة خطب الإمام بعد الظهر بمكة ، وأمر الناس بالغدو إلى منى من الغد) .

١ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٠٧) .

٢ــ الروضة (٢ / ٣٧٠) .

٣ــ التنبيه ص ٧٦ .

٤ــ المجموع (٨ / ٩٣) .

١٥ــ قوله { يفعل ذلك سبعا } ، يفهم أن الذهاب من الصفا [١] والعود إليها من المروة مرة ، والصحيح [٢] خلافه ، ويشترط : أن يتقدمه طواف ركن أو قدوم ، وأن لا يتخلل بينهما ركن ، ولا يضر الفصل الطويل .

١٦ــ قوله : { ويأمرهم بالغدو إلى منى [٣] } ، هذا إذا لم يكن جمعة ، وألا يخرج بهم قبل الفجر .

١ــ الصفا : مقصور ، وهو مبدأ السعي ، وهو مكان مرتفع عند باب المسجد .
(تحرير ألفاظ التنبيه ١٥٣ ، المصباح المنير (١ / ٣٤٤) .

٢ــ لإطباق الحجيج على ذلك من عصر رسول الله صلى الله عليه وسل إلى يومنا هذا .
العزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٠٩) .

٣ــ منى : بكسر الميم مقصور منون مصروف ، ويجوز ترك صرفها ، سميت بذلك لما يمنى فيها من الدماء أي تراق .
(تحرير ألفاظ التنبيه ١٥٥ ، انظر : المصباح المنير ٢ / ٥٨٢) .

١٧ــ قوله { فإذا طلعت الشمس على ثبير [١] سار إلى الموقف }* ، ذكر أن الأحسن أن يقول : إلى عرفات ؛ ليحسن [٢] قوله بعد ذلك : (ثم يروح إلى الموقف).

١٨ــ قوله : { ويفرغ منها مع فراغ المؤذن } ، يعني من الأذان ، لا الإقامة ، رجحه " النووي " [٣] و " الرافعي " في " الشرح الصغير " [٤] .

١٩ــ قوله : { والأفضل أن يقف عند الصخرات } ، يستثنى المرأة محاشية الموقف لها أولى ، ذكره في " شرح المهذب " [٥] أخر باب الإحرام ، وفي " المناسك " [٦] .

٢٠ــ قوله : { وأن يكون راكبا في أحد القولين } ، هو الأصح [٧] ، وقول "التصحيح " [٨] إلا المرأة فقعودها أفضل استثناء من غير موضعه ، ومحله إذا قلنا الرجل [٩] أفضل ، فتكون المرأة قاعدة لا واقفة ، وإلا فالراكب قاعد غالبا .

---

* **(فإذا طلعت الشمس على ثبير سار إلى الموقف ، واغتسل للوقوف ، وأقام بنمرة ، فإذا زالت الشمس خطب الإمام خطبة خفيفة ، وجلس جلسة خفيفة ، ثم يقوم ويأمر بالأذان ، ويخطب الخطبة الثانية ، ويفرغ منها مع فراغ المؤذن ثم يقيم ، ويصلي الظهر والعصر ، ثم يروح إلى الموقف ، والأفضل أن يقف عند الصخرات بقرب الإمام ، وأن يستقبل القبلة ، وأن يكون راكبا في أحد القولين ، وفيه قول آخر أن الراكب وغيره سواء) .**

١ــ ثبير : بثاء مثلثة مفتوحة ، ثم باء موحدة مكسورة : جبل عظيم بالمزدلفة على يمين الذاهب من منى إلى عرفات .

(تحرير ألفاظ التنبيه ١٥٥ ، انظر : المصباح المنير ١ / ٨٠) .

٢ــ ب : يحسن .

٣ــ الروضة (٢ / ٣٧٤) .

٤ــ الشرح الصغير (٢ /ق ١٤٦ أ) .

٥ــ المجموع (٧ / ٣٨٢) .

٦ــ الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص ٢٨٣ .

٧ــ اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم ، ولأن الراكب أقوى على الدعاء .

العزيز شرح الوجيز (٣ / ٤١٤) ، المهذب (١ / ٤١٢) .

٨ــ تصحيح التنبيه (١ / ٢٥١) .

٩ــ ب : الترحل .

٢١ــ قوله : { أو وقف وهو مغمى عليه فقد فاته الحج }* إطلاق الفوات مع أن شرط الصحة الإسلام فقط فيه نظر ، وقد صرح " المتولي " [١] بأنه يكون نفلا ، وفيه وجه : أنه يجزئه ، وجعله في " الروضة " [٢] الصحيح ، واستدركه ونقله في " شرحه " [٣] عن تصحيح " الرافعي " وتبعه في " الكفاية " [٤] فيما نقل وهو خطأ منهما ، فلفظ " الرافعي " [٥] فالمعتبر الحضور بشرط أن يكون أهلا للعبادة ، وفيه صور [٦] : إلى أن قال الرابعة : لو حضر وهو مغمى عليه لم يجزئه لفوات أهلية العبادة ولهذا لا يجزئه الصوم إذا كان مغمى عليه طول نهاره ، وفيه وجه : أنه يجزئه اكتفاء بالحضور ؛ ولأجل ذلك وأشباهه المتكاثر كان والذي ينهى طلبته عن عزو النقل " للرافعي " من " الروضة " ويقول : ما يحل .

---

* (**ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة إلى الفجر الثاني من يوم النحر ، فمن حصل بعرفة في شيء من هذا الوقت ، وهو عاقل ، فقد أدرك الحج ، ومن فاته ذلك أو وقف وهو مغمى عليه فقد فاته الحج ، ومن أدرك الوقوف بالنهار وقف حتى تغرب الشمس ، فإن دفع قبل الغروب لزمه دم في أحد القولين**) .

١ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ٤١٦) .

٢ــ الروضة (٢ / ٣٧٥) .

٣ــ المجموع (٨ / ١٣٠) .

٤ــ الكفاية (٥ / ق ٣٢ ب) .

٥ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ٤١٦) .

٦ــ قال الرافعي : وفيه صور :

الأولى : لا فرق بين أن يحضرها ويقف وبين أن يمر بها .

ثانيا : لا فرق بين أن يحضر وهو يعلم أنها عرفة ، وبين أن لا يعلم ، وعن ابن الوكيل أنه إذا لم يعلم لم يجزه .

ثالثا : لو حضرها نائما أو دخلها قبل وقت الوقوف ونام حتى خرج الوقت أجزأه ، كما لو بقي نائما طول نهاره أجزأه الصوم على المذهب .

الرابعة : التي ذكرها النشائي في شرح هذه المسألة آنفا .

الخامسة : لو حضر بعرفة في طلب غريم أو دابة نادة كفاه .

انظر : العزيز شرح الوجيز (٣ / ٤١٦) .

٢٢ــ قوله { فإن دفع قبل الغروب لزمه دم في أحـــد القولـين } ، قـال في "الكفاية" [١] : صححه " النووي " فإن عنى " المناسك " [٢] كما نقله عنـــه في باب فروض الحج فذاك ، وإلا فهو وهم ، فالذي صححه في " التصحيـــح " [٣] وأصل " الروضة " [٤] ونقله في " شرحه " [٥] عن اتفاق الجمـــهور وصححـه " الرافعي " في " الشرح الصغير " [٦] و " المحرر " [٧] أنه مســـتحب ، وإطـلاق " الشيخ " الخلاف يشمل " ما لو عاد وحضر وقت الغروب ولا خلاف فيـــه ، وما لو أوجبناه وعاد ليلا ، والأظهر سقوطه ، بل في " شرح المـــهذب " [٨] أن المذهب القطع به .

١ــ الكفايـــة (٥ / ق ٣٣ أ) .

٢ــ الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص ٢٨٩ .

٣ــ تصحيح التنبيه (١ / ٢٥٢) .

٤ــ الروضـــة (٢ / ٣٧٧) .

٥ــ المجمـــوع (٨ / ١٤١) .

٦ــ الشرح الصغير (٢ /ق ١٤٧ أ) .

٧ــ المحـــرر (٢ / ٤٦٦) .

٨ــ المجمـــوع (٨ / ١٢٨) .

٢٣ــ قوله : { ويبيت بمزدلفة [١] إلى أن يطلع الفجر الثاني }* ، يشمل : الضعفة والنساء ، والأولى تقديمهم إلى منى بعد منتصف الليل .

٢٤ــ قوله : { ويأخذ منها حصى الجمار } ، يعم حصى أيام التشريق ، والأصح اختصاصه بيوم النحر .

٢٥ــ قوله : { فإن دفع قبل منتصف الليل لزمه دم في أحد القولين } ، صححه " النووي " [٢] وقضية البناء في كلام " الرافعي " [٣] على من غاب وقت الغروب بعرفة ، استحبابه ، والخلاف إذا لم يعد في النصف الثاني .

---

* (**ثم يدفع بعد الغروب إلى المزدلفة عن طريق المأزمين ، ويمشي وعليه السكينة والوقار ، فإذا وجد فرجة أسرع ، ويصلي بها المغرب والعشاء ، ويبيت بها إلى أن يطلع الفجر الثاني ، ويأخذ منها حصى الجمار ، ومن حيث أخذ جاز ، فإن دفع قبل نصف الليل لزمه دم في أحد القولين**) .

١ــ بمزدلفة : قال الأزهري سميت مزدلفة من التزلف والازدلاف وهو التقرب ، لأن الحجاج إذ أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها : أي تقربوا ومضوا إليها .

(تحرير ألفاظ التنبيه ١٥٥ ، انظر : الزاهر ٢٧٧) .

٢ــ تصحيح التنبيه (١ / ٢٥٢) .

٣ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٢٢) .

٢٦ــ قوله : { ثم يقف }* ، لا يتعين في أصل السنة الوقوف ، بل المرور كلف كما في عرفة ، ذكره " القاضي " [١] لكن اللبث أحب ، وأهمل الاغتسال له وهو مسنون [٢] .

٢٧ــ قوله : { على قزح [٣] } ، أصل السنة تتأدى بسائر المزدلفة في الأصح ، لكن قزح أولى .

٢٨ــ قوله : { وهو المشعر الحرام } ، قال " الرافعي " [٤] : وهو جبل بالمشعر ، وقال : هو المشعر ، قال في " شرح المهذب " [٥] : هذا مذهبنا .

٢٩ــ قوله : { فيرمي إليها } ، يشترط : كونه باليد ، فلو رمى بقوس ، أو دفع رجل لم يكف ، ذكره في " العدة " [٦] ونقله " النووي " في " شرحه " [٧] عن الأصحاب .

---

* (**ثم يصلي الصبح في أول الوقت ، ثم يقف على قزح وهو المشعر الحرام فيدعو ويذكر الله تعالى إلى أن يسفر النهار ، فإذا وصل إلى منى بدأ بجمرة العقبة فيرمي إليها سبع حصيات واحدة ، واحدة لا يجزئه غيره ، يكبر مع كل حصاة ، ويرفع يده حتى يرى بياض إبطه ، والأولى أن يكون راكبا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ويقطع التلبية مع أول حصاة ، وإن رمى بعد نصف الليل أجزأه**) .

١ــ الكفاية (٥ / ق ٣٦ أ) .

٢ــ قال ابن الرفعة : قال في الأم : ويستحب الاغتسال لهذا الوقوف ؛ لأنه موضع اجتماع وعلى هذا يغتسل بعد صلاة الصبح يوم النحر وقد أهمل الشيخ هنا هذه السنة اتباعا لسياق الخبر . الكفاية (٥/ق٣٦ ب) .

٣ــ قزح : بقاف مضمومة ، ثم زاي مفتوحة ، ثم حاء مهملة ، وهو جبل صغير من المزدلفة ، وهو آخرها ، وليس هو من منى ، ويقال له : موقف مزدلفة .

(تحرير ألفاظ التنبيه ١٥٥ ، انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ١١٠) .

٤ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٢٣) .

٥ــ المجموع (٨ / ١٦٤) .

٦ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٣٩) .

٧ــ المجموع (٨ / ١٧٥) .

٣٠ــ قوله : { سبع حصيات } ، كذلك كل ما يسمى حجرا ، كالياقوت [١] والحديد كما سيأتي . قال في " الكفاية " [٢] : وافهم أنه لو شك في وقوعها في المرمى أجزأه ؛ لأنه جعل الواجب الرمي إلى الجمرة وقد حصل ، والجديد الأصح خلافه ، وأنه لو رمى بحصاة واحدة سبع رميات لم يكف ، والأصح في " التهذيب " [٣] و " الشرح الصغير " [٤] وعزاه في " شرح المهذب " [٥] للجمهور ، خلافه [٦] .

٣١ــ قوله : { ويرفع يده } ، خاص بالرجل ، وفي " التصحيح " [٧] وجه في المرأة ، ولم أره .

٣٢ــ قوله : { ويقطع التلبية مع أول حصاة } ، لا يختص بذلك ، بل متى شرع في التحلل طوافا ، أو حلقا ، أو رميا ، قطع التلبية [٨] .

٣٣ــ قوله : { وإن رمى بعد نصف الليل أجزأه } ، لا يختص بالرمي ، بل سائر أسباب التحلل كذلك كما سيأتي في الطواف ، ولم يذكر " الشيخ " أخر وقت الرمي ، وهو غروب يوم النحر في الأصح .

١ــ الياقوت : من الجواهر معرب ، أجوده الأحمر الرماني ، نافع للوسواس والخفقان وضعف القلب شربا ، ولجمود الدم تعليقا .

(القاموس المحيط ١ / ٢١٧ ، انظر : المعجم الوسيط ، ٢ / ١٠٦٥) .

٢ــ الكفاية (٥ / ق ٣٨ ب) .

٣ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٣٩) .

٤ــ الشرح الصغير (٢ /ق ١٥٣ أ) .

٥ــ المجموع (٨ / ١٧٣) .

٦ــ لأنه يقع عليه الاسم . المهذب (١ / ٤١٥) .

٧ــ تصحيح التنبيه (١ / ٢٥٣) .

٨ــ لما روى الفضل بن العباس أن النبي صلى الله عليه وسلم " جعل يلبي حتى رمى جمرة العقبة " . البخاري كتاب الحج ، باب رقم ١٠١ ، حديث رقم (١٦٨٥) ، ص ٣٢٣ ، ولأن التلبية للإحرام فإذا رمى فقد شرع في التحلل ، فلا معنى للتلبية . المهذب (١ / ٤١٥) .

٣٤ــ قوله : { وإذا رمى ذبح هديا }* ، يشمل : ما إذا رمى في أول وقت الجواز وهو بعد منتصف الليل ، وليس كذلك ، بل يختص بوقت الأضحية ، وقول " التصحيح " [١] ويستحب للمرأة الإنابة في ذبح الهدي والأضحية ، كان الأولى استدراكه ؛ حيث قال " الشيخ " في بابها : والأفضل أن يذبحها بنفسه .

٣٥ــ قوله : { في الحلق أنه نسك } ، هو الأصح [٢] ، وعلى هذا هل هو ركن ثان [٣] ؟

٣٦ــ قوله : { ثم يفيض إلى مكة } ، جعله الإفاضة للطواف بعد الظهر وجه في " الروضة " [٤] ، والصحيح ما في " الرافعي " [٥] أن وقت الفضيلة له ضحوة [٦] .

٣٧ــ قوله : { ويغتسل } ، الجديد الصحيح أنه لا يستحب له ؛ لاتساع وقته ، فالرحمة أخف .

---

* (**فإذا رمى ذبح هديا إن كان معه ، وحلق أو قصر ، وأقل ما يجزي ثلاث شعرات ، والأفضل أن يحلق رأسه ، وهل الحلق نسك ؟ أم لا ، فيه قولان : أحدهما أنه نسك ، والثاني أنه استباحة محظور ، ويخطب الإمام بعد الظهر بمنى ، ويعلم الناس النحر ، والرمي والإفاضة ثم يفيض إلى مكة ، ويغتسل**) .

١ــ تصحيح التنبيه (١ / ٢٥٣) .

٢ــ لقوله صلى الله عليه وسلم " رحم الله المحلقين " . أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ، البخاري (٢ / ٦١٦) ، حديث رقم : ١٦٣٩ ، مسلم (٢ / ١٤٥) ، حديث رقم : ١٣٠١ . المهذب (١ / ٤١٦) .

٣ــ قال الرافعي : والأركان خمسة : الإحرام ، الوقوف ، والطواف والسعي ، والحلق أو التقصير تفريعا على قولنا إنه نسك .

العزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٣٣) .

٤ــ الروضة (٢ / ٣٨١) .

٥ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٢٧) .

٦ــ ضحوة : الضحوة الضحاء (المعجم الوسيط ١ / ٥٣٥ ، انظر : المصباح المنير ٢ / ٣٥٨) .

٣٨ــ قوله : { أصحهما أن يحل بالأول ما سوى النساء } ، صححه " الرافعي" في " الشرح الصغير " [١] و " المحرر " [٢] وصحح الأكثر عددا إلحاق عقد النكاح ومقدمات الجماع به ، وصححه " النووي " [٣] .

٣٩ــ قوله : { والثاني [٤] أنه يحل بالأول لبس المخيط والحلق والقلم } ، كذلك الطيب في المذهب ، وقيل : الصيد في الأظهر .

---

* (**وفيما يحل بالتحلل الأول والثاني قولان : أصحهما أنه يحل بالأول ما سوى النساء ، وبالثاني تحل النساء ، والقول الثاني يحل بالأول لبس المخيط والحلق ، وقلم الأظفار ، وبالثاني يحل الباقي**) .

١ــ الشرح الصغير (٢ /ق ١٥٠ أ) .

٢ــ المحرر (٢ / ٤٧٢) .

٣ــ منهاج الطالبين ص ٥٠ .

٤ــ الثاني سقطت من ب .

٤٠ــ قوله : { في رمي أيام التشريق }* ، كما وصفنا ، قال في " الكفايـة " [١] قضيته كونه راكبا في جميعها [٢] ، والمستحب في يوم القر [٣] الترجل ، وأمـا إذا نفر فالأصح استحباب الركوب وفيه نظر ، فإن اللفظ ظاهر في صفة الرمي وهـي واحدة ، واحدة دون صفة الرامي ، وإلا لورد كيفية الوقوف من كونه يوم النحر مستدبر القبلة على ما قال " الرافعي " [٤] ، أو مجانبا لها بيساره على ما رجحـه "النووي " [٥] وأيام التشريق [٦] مستقبلها وإن لم يصفه ؛ لأن المراد بقوله : (كمـا وصفنا) أن صفة الرمي واحدة ، وأهمل هنا الغسل للرمي ، وإن ذكره في بـاب الغسل المسنون .

---

* (**ثم يعود بعد الطواف إلى منى ، ويرمي في أيام التشريق في كل يوم الجمرات الثلاث**) .

١ــ الكفايـة (٥ / ق ٤٧ أ) .

٢ــ ب : جميعا .

٣ــ يوم القر : اليوم الأول من أيام التشريق يسمى يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء لأنهم قارون بمنى .
(روضة الطالبين ٢ / ٣٨٧ ، انظر : البيان ٤ / ٣٥٢) ، الزاهر ٢٧٧)

٤ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٤٢) .

٥ــ الروضـة (٢ / ٣٨٩) .

٦ــ التشـريق سقطت من ب .

٤١ــ قوله : { ومن عجز عن الرمي }* ، المراد العجز في وقت الرمي ، لا اليأس ، بخلاف الحج [١] .

٤٢ــ قوله : { استناب من يرمي عنه } ، يشمل : من لم يرم عن نفسه واقتصر على رميه على الإنابة ، أو قدمها ، وهو وجه في " شرح المهذب " [٢] ، والمذهب خلافه كالحج .

٤٣ــ قوله : { ويكبر هو } ، قال في " الكفاية " [٣] : هذا إذا كان حاضراً ، فإن عجز عن الحضور معه كبر الرامي ، حكاه " القاضي أبو الطيب " ، وغيره .

٤٤ــ قوله : { وإن ترك الرمي } ، خصه في " الكفاية " [٤] بأيام التشريق ، ويمكن تعميمه ، وهو قضية بناء الجمهور ، كما ذكره " الرافعي " [٥] .

٤٥ــ قوله : { في حصاة والثاني مد } ، هو الأصح ، والتصوير فيما إذا كانت من الأخيرة يوم النفر [٦] ، وإلا فإذا أوجبنا الترتيب بين القضاء [٧] والأداء [٨] فما بعد المتروك مطروح حتى يكمل .

---

* **(ومن عجز عن الرمي استناب من يرمي عنه ، ويكبر هو ، فإن ترك الرمي حتى مضت أيام التشريق لزمه دم ، وإن ترك حصاة ففيه ثلاثة أقوال : أحدها يلزمه ثلث دم ، والثاني مد ، والثالث درهم ، ويبيت بها في أيام الرمي ، فإن ترك المبيت في الليالي الثلاث لزمه دم في أحد القولين)** .

١ــ قال الشيرازي : ومن عجز عن الرمي بنفسه لمرضٍ مأيوس منه أو غير مأيوس جاز أن يستنيب من يرمي عنه ؛ لأن وقته ضيق وربما فات أن يرمي بخلاف الحج فإنه على التراخي فلا يجوز لغير المأيوس أن يستنيب ؛ لأنه قد يبرأ فيؤديه بنفسه . المهذب (١ / ٤٢٠) .

٢ــ المجموع (٨ / ٢١٩) .

٣ــ الكفاية (٥ / ق ٤٧ ب) .

٤ــ الكفاية (٥ / ق ٤٩ أ) .

٥ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٤٣) .

٦ــ يوم النفر : اليوم الثاني من أيام التشريق .

(البيان ٤ / ٣٥٢ ، انظر : روضة الطالبين ٢ / ٣٨٧ ، الزاهر ٢٧٧) .

٧ــ القضاء : فعل الشيء بعد خروج وقته المعين شرعاً . روضة الناظر ص ٥٧ .

٨ــ الأداء : فعل الشيء في وقته . روضة الناظر ص ٥٧ .

٤٦ــ قوله : { فإن ترك المبيت في الليالي الثلاث } ، يعني لمن لم ينفر في الثـــاني لزمه دم في أحد القولين بناء على وجوب المبيت ، وصححـــه " النـــووي " [١] ورجح " الرافعي " [٢] خلافه .

١ــ تصحيح التنبيـــه (١ / ٢٥٤) .

٢ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٣٢) .

٤٧ــ قوله : { ويجوز لأهل سقاية العباس [١] }* ، يخرج ما لو أحدث للحاج سقاء [٢] ، وهو ما ذكره " ابن كج " [٣] وغيره ، والذي في " التهذيب " [٤] التسوية ، وصححه " النووي " [٥] .

٤٨ــ قوله : { ورعاء الإبل } ، كذا خصوه بالإبل ، فإن كان لمصلحة الحاج فواضح ، وإلا فالغالب الإبل [٦] فلا مفهوم له .

٤٩ــ قوله : { ومن ترك المبيت لعبد آبق [٧] وأمر يخاف فوته } ، قال في "الكفاية " [٨] : افهم اختصاص الخلاف بذلك ، واطبقوا على جريانه في مريض يمنعه مرضه البيتوتة بمنى ، قال " الماوردي " [٩] : والحائض .

---

* (**ويجوز لأهل سقاية العباس عليه السلام رعاء الإبل أن يدعوا المبيت ليالي منى ، ومن ترك المبيت لعبد أبق ، أو لأمر يخاف فوته كان كالرعاء وأهل السقاية على المنصوص**) .

١ــ سقاية العباس : موضع بالمسجد الحرام يسقى فيه الماء ويجعل في حياض ، يسبل للشاربين . وكانت الساقية في يد قصي بن كلاب ، ثم ورثها منه ابنه عبد مناف ، ثم منه ابنه هاشم ، ثم منه عبد المطلب ، ثم منه ابنه العباس ــ رضي الله عنه ــ ثم ابنه عبد الله ، ثم ابنه علي ، ثم واحد بعد واحد . (تحرير ألفاظ التنبيه ١٥٧ ، انظر تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ١٦٠) .

٢ــ ب : سقاية .

٣ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٣٥) .

٤ــ التهذيب (٣ / ٢٦٥) .

٥ــ روضة الطالبين (٢ / ٣٨٦) .

٦ــ ب : لا إبل .

٧ــ آبق : هو المملوك الذي يفر من مالكه قصدا .
(التعريفات ١٢ ، انظر : المصباح المنير ١ / ٢) .

٨ــ الكفاية (٥ / ق ٥٦ أ) .

٩ــ الكفاية (٥ / ق ٥٦ أ) .

٥٠ــ قوله : { ومن لم ينفر حتى غربت الشمس }* ، يشمل ما لو غربت وهو يتجهز ، والأصح خلافه [١] .

٥١ــ قوله : { ويستحب لمن حج } ، قال في " الكفاية " [٢] : أي أو اعتمر ، وهذا عجب منه فلا اختصاص لواحد من هذه السنن بذلك ، وقد أطلق في " المهذب " [٣] و" شرحه " [٤] الاستحباب ، وهو الصواب [٥] .

٥٢ــ قوله : { ويكون آخر عهده بالبيت إذا خرج النظر } ، كذا في " الرافعي " [٦] قال " النووي " [٧] : والمختار في " شرحه " [٨] الصواب ، وبه قال آخرون أنه يمشي مستدبر الكعبة تلقاء وجهه .

٥٣ــ قوله :{ ويصلي فيه } ، يختص بالنفل ، وكذا الفرض إن لم تخرج له جماعة ، وإلا فخارجها أفضل .

---

* (**فمن نفر قبل غروب الشمس سقط عنه الرمي في اليوم الثالث ومن لم ينفر حتى غربت الشمس لم يسقط عنه الرمي ، فإن نفر قبل الغروب ثم عاد زائراً ، أو ماراً لم يلزمه الرمي ويستحب لمن حج أن يدخل البيت حافياً ، ويصلي فيه ، ويشرب من ماء زمزم لما أحب ويتنفس ثلاثاً ويتضلع منه ، وأن يكثر الاعتمار ، والنظر إلى البيت ، ويكون آخر عهده بالبيت إذا خرج أو من النظر إليه إلى أن يغيب عنه وإذا أراد الخروج بعد قضاء النسك طاف للوداع ولم يقم بعده ، فإن أقام لم يعتد بطوافه عن الوداع ، ومن ترك طواف الوداع لزمه دم في أحد القولين**) .

١ــ قال ابن الرفعة : لو كان مشغولاً بالتأهب فغربت عليه فوجهان في الشامل وغيره أحدهما : لا يلزمه المقام وهو المذكور في تعليق القاضي أبي الطيب لا غير واختاره في المرشد ، وقال الرافعي : أن الأصح مقابله وقد حكاه فيما لو نفر قبل الغروب ثم عاد قبل الغروب أو بعده وكلام الإمام يقتضي الجزم به فيما إذا غربت عليه بعد إن ارتحل و لم يفارق مني ، والصحيح الأول . الكفاية (٥ / ق ٥٧ أ) .

٢ــ الكفاية : (٥ / ق ٥٧ ب) .

٣ــ المهذب (١ / ٤٢٤) .

٤ــ المجموع (٨ / ٢٥٠) .

٥ــ والعجب من المؤلف أنه يعترض على الاستحباب ثم يؤيده .

٦ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٤٩) .

٧ــ تصحيح التنبيه (١ / ٢٥٦) .

٨ــ المجموع (٨ / ٢٥١) .

٥٤ــ قوله : { وإذا أراد الخروج بعد قضاء النسك } ، لا يختص به ، بل كل مريد سفر ، وفي كلام " الرافعي " [١] " كالكفاية " [٢] ما يوهم اختصاصه بسفر القصر ، وإنما ذكره في مقابلة أنه من المناسك ، وقد أطلق في " المحرر " [٣] أنه للخروج من مكة وصرح في " شرح المهذب " [٤] بأن دون مسافة القصر كمسافته في الصحيح .

٥٥ــ قوله : { فإن أقام لم يعتد به عن الوداع } ، يستثنى ما لو أقام لشغل السفر في الأصح ، ومكتوبة أقيمت .

٥٦ــ قوله : { ومن ترك طواف الوداع لزمه دم في أحد القولين } ، هو الأصح ، وهو الخلاف المذكور في الواجبات ، كذا في " الكفاية " [٥] ، وفيه نظر ، فإن قول " الشيخ " (بعد قضاء النسك) ، يفهم أنه ليس من النسك ، وهو الأقرب في " الرافعي " [٦] ولهذا اتفقوا على أن المكي لا يؤمر به ، وعده "الشيخ" هناك من واجبات الحج يخالف قوله هنا ، والخلاف في " الرافعي " [٧] وغيره في أنه واجب ، من حيث هو لا لخصوص [٨] النسك ، فلم يكن الخلاف في وجوب الدم هو الخلاف في أنه من واجبات الحج ، فتأمله .

١ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٤٨) .

٢ــ الكفاية (٥ / ق ٦٠ أ) .

٣ــ المحرر (٢ / ٤٧٥) .

٤ــ المجموع (٨ / ٢٣٣) .

٥ــ الكفاية (٥ / ق ٦٠ ب) .

٦ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٤٦) .

٧ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٤٧) .

٨ــ ب : بخصوص .

باب صفة العمرة [1]

١ــ قوله : { إذا أراد العمرة }* ، يعني الآفاقي بالحرم .

٢ــ قوله : { فإن كان من أهل مكة } ، كذلك من في الحرم خارجها ، قـالى في " الكفاية " [2] وافهم مع قوله : ومن جاوز غير مريد نسك أهل من موضعـه ، أن الآفاقي لا خروج عليه ، وليس كذلك ، وهذا في العمرة المفردة ، أما مع الحج إذا قرن فميقاته مكة .

٣ــ قوله : { والأفضل أن يحرم من التنعيم } ، ظاهره أنه أفضل بالنسـبة لأدنى الحل ، لا أنه أفضل أماكن إحرامها ، كما ذكـره في " شـرح المـهذب " [3] ويوضحه قوله : بعد (فإن أحرم بها و لم يخرج إلى الحل) ، يفهم أنه إذا خـرج للحل أجزاء قطعا ، وذلك قبل الشروع في الطواف .

باب صفة العمرة

*** (إذا أراد العمرة أحرم من الميقات ، فإن كان من أهل مكة خرج إلى أدنى الحل ، والأفضل أن يحرم من التنعيم ، فإن أحرم بها ولم يخـرج إلى أدنى الحـل ففيـه قـولان : أحدهمـا لا يجزئه ، والثاني يجزئه ، وعليه دم ، ، ثم يطوف ، ويسعى ، ويحلق وقد حل) .**

١ــ العمرة : لغة : الزيارة ، وقيل القصد ، ذكرها الأزهري ، والأول أشهر .

(تحرير ألفـاظ التنبيه ١٣٣) .

شرعا : اسم لزيارة خاصة (طلبة الطلبة ٦٠) .

٢ــ الكفايـة (٥ / ق ٦٦ أ) .

٣ــ المجمـوع (٨ / ٦) .

٤ــ قوله : { والثاني يجزئه } ، هو الأصح [١] ، وقول " التصحيح " [٢] وعليه دم لا مدخل له في التصحيح ، وهو في الكتاب ، ولا خلاف فيه .

٥ــ قوله : { ويحلق وقد حل } ، صريح في أن الحلق عنده نسك ، وهو الأصح ، لكن قوله : أفعال العمرة كلها أركان إلا الحلق ، ينافيه لما سأذكره .

١ــ لأن إحرامه قد انعقد ، وأتى بعده بالأعمال الواجبة ، لكن يلزمه دم لتركه الإحرام من الميقات .
العزيز شرح الوحيز (٣ / ٣٤٠) .

٢ــ تصحيح التنبيه (١ / ٢٥٨) .

باب فرض الحج والعمرة وسننهما

١ــ قوله : { وأركان الحج }* ، يعني المتفق عليها .

٢ــ قوله : { والوقوف بعرفة إلى الليل } ، يفهم [١] أن عوده ليلا لا يغني ، والأصح خلافه كما مر ، وقد سبق حكم بقية [٢] صور الخلاف ، لكن عده الحلق واجبا على قول يكاد أن يكون تفردا على قولنا أنه نسك وإن اشعر به كلام "الداركي " [٣] ، لكن منقول " الإمام " وبه صرح في " شرح المهذب " [٤] الاتفاق على أنه ركن ، قال " النووي " [٥] : وعده في " التنبيه " واجبا ليس كما قال ، والصواب الأول ، فكان حقه في " التصحيح " [٦] استدراكه ، وقضية عده واجبا جبره بالدم ، قال في " شرح المهذب " [٧] : ولا خلاف في المنع ، فقول "الشيخ" : ومن ترك واجبا لزمه دم ، يستثني منه على قوله الحلق ، وأيضا فتخصيص إيجابه بالحج تفرد أيضا ومناف لقوله : أخر الباب قبله ويحلق وقد حل .

باب فرض الحج والعمرة وسننهما

*** (وأركان الحج أربعة :الإحرام ، والوقوف ، والطواف ، والسعي ، وواجباته الإحرام من الميقات ، والرمي ، والوقوف بعرفة إلى الليل في أحد القولين ، والمبيت بالمزدلفة في أحد القولين ، والمبيت ليالي منى في أحد القولين ، والحلق في أحد القولين ، وطواف الوداع في أحد القولين ، وأفعال العمرة كلها أركان إلا الحلق ، ومن ترك ركنا لم يحل من إحرامه حتى يأتي به) .**

١ــ يفهم سقطت من ب .

٢ــ ب : نفيه .

٣ــ العزيز شرح الوجيز (٤٢٨/٣) .

عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز أبو القاسم الداركي ، توفي في ثالث عشر شوال سنة خمس وسبعين وثلاث مئة (انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢٤٢ ، طبقات الشافعية للإسنوي ١ / ٢٤٥ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١ / ١٤١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٦٣) .

٤ــ المجموع (٨ / ٢٤٥) .

٥ــ المجموع (٨ / ١٨٩) .

٦ــ وقد استدركه حيث جعله ركنا على أصح القولين (تصحيح التنبيه ١ / ٢٥٩) .

٧ــ المجموع (٨ / ١٩١) .

٣ــ قوله : { وأفعال العمرة كلها أركان إلا الحلق } ، قال في " الكفاية " [١] : فإنه استباحة محظور على ما رآه " كشيخه أبي الطيب " ، وبهذا التفسير يكـــون مناقضا لقوله في صفة العمرة : (ويحلق وقد حل) بل يكون الاستثناء لفظيـــا ، فإنه على هذا ليس من أفعال العمرة ؛ ولعل مراده إلا العمرة فإنه فيها واجـــب ، على ما سبق في الحج بناء على أنه نسك .

٤ــ قوله : { ومن ترك ركنا لم يحل من إحرامه حتى يـــأتي بـــه } ، قـــال في " الكفاية " [٢] : يستثنى الوقوف إذا فاته على ما سيأتي .

١ــ الكفاية (٥ / ق ٦٩ ب) .

٢ــ الكفاية (٥ / ق ٦٩ ب) .

باب الفوات والإحصار [1]

١ــ قوله { فيمن فاته حتى طلع فجر النحر }* ، تأكيد ، وإلا الحكم بالفوات هو ذاك .

٢ــ قوله : { وتحلل } ، قد يفهم عدم الفور ، وإن ادعى في " الكفاية " [2] فهم خلافه ، ونقل عن " الماوردي " [3] إيجابه في الحال ، قال في " شرح المهذب " [4] قال " الشيخ أبو حامد " و " الدارمي " و " الماوردي " وغيرهم ليس له استدامة إحرامه ؛ لأنه يصير محرما بالحج في غير أشهره ، وبقاء الإحرام كابتدائه ، ونقله " أبو حامد " [5] عن النص وقال : إنه إجماع الصحابة .

باب الفوات والإحصار .

*** (ومن فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج ، ويتحلل بأفعال عمرة ، وهو الطواف والسعي والحلق ، وعليه القضاء ، ودم التمتع في الحال ، وقيل يجب الدم في القضاء) .**

١ــ الإحصار لغة : المنع والتضييق حصره يحصره حصرا ضيق عليه وأحاط به والحصر الضيق والحبس . والحصير المحبس ومنه قوله تعالى " وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا " (الإسراء : ٨) أي محبسا وقوله تعالى : " حصرت صدورهم " (النساء ٩٠) أي ضاقت .

(النظم المستعذب ١ / ٤٢٤ ، انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ١٦١) .

شرعا : المنع من إتمام أركان الحج أو العمرة ، والفوات للحج لأن العمرة لا تفوت إلا في حق القارن خاصة تبعا لفوات الحج .

(نهاية المحتاج ٣ / ٣٦٢) .

٢ــ الكفاية (٥ / ق ٧٠ ب) .

٣ــ الحاوي الكبير (٤ / ٣٥٥) .

٤ــ المجموع (٨ / ٢٧٨) .

٥ــ المجموع (٨ / ٢٧٨) .

٣ــ قوله : { والسعي } ، يشمل : ما لو كان سعي بعد طواف القدوم ، وهو ما في " الكفاية " [١] على قولنا لوجوبه ، وهو الأصح ، قال : لأنه بطل بالفوات ، وقال في " شرح المهذب " [٢] : إن كان [٣] سعى بعد القدوم كفاه ولا يسعى بعد الفوات ، وأهمله " المصنف " ولابد من التنبيه عليه كما قاله أصحابنا ، وتباين نقليهما واضح .

٤ــ قوله : { وعليه قضاء } ، يفهم أنه غير مضيق ، والأصح تضييقه [٤] وسواء الواجب والتطوع ، وإن أوهم قول " الرافعي " [٥] إن كان فرضا فهو في ذمته ، كما كان إنه على التراخي فليس على ظاهره .

٥ــ قوله : { وقيل : يجب الدم في القضاء } ، هو الأصح [٦] ، وإنه لا يجزئ إلا فيه .

١ــ الكفاية (٥ / ق ٧٠ ب) .

٢ــ المجموع (٨ / ٢٧٣) .

٣ــ ب : زيادة قد .

٤ــ ب : تضيقه .

٥ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ٥٣٧) .

٦ــ يجب مع القضاء لقول عمر رضي الله عنه ؛ ولأنه كالمتمتع ، ودم التمتع لا يجب إلا إذا أحرم بالحج . المهذب (١ / ٤٢٥) .

٦ــ قوله : { وإن أخطأ الناس في العدد فوقفوا في غير يوم عرفة }* يشمل : الغلط بالتقديم بأن وقفوا الثامن ، والأصح المنع ، وما لو وقفوا الحادي عشر ، ولا خلاف في منعه [١] .

٧ــ قوله : { في الحصر ذبح هديا وتحلل } ، قال في " الكفاية " [٢] : افهم وجوب التحلل ، وصرح جماعة بخلافه ، ونفي اشتراط نية التحلل فيه ، والمنقول خلافه ، قال في " شرح المهذب " [٣] : لا خلاف فيه ، وكذا عند الحلق إن جعل نسكا .

٨ــ قوله : { والثاني إن له بدلا } ، هو الأصح [٤] .

٩ــ قوله : { وهو الصوم } ، الأصح إنه الإطعام بالتعديل ، حتى يصوم عاجزه بعدد الأمداد .

١٠ــ قوله : { وفيه ثلاثة أقوال أحدها } ، يعني الصوم ، ولا ترجيح " للرافعي " [٥] و " النووي " [٦] فيها .

---

* (**وإن أخطأ الناس في العدد فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم ذلك ، وإن وقع ذلك لنفر لم يجزئهم وعليهم القضاء كما وصفت ، ومن أحصره عدو ، وهو محرم ولم يكن له طريق غيره ذبح هديا وتحلل ، وإن لم يكن معه هدي ففيه قولان : أحدهما لا بدل للهدي ، والثاني أن له بدلا ، وهو الصوم ، وفيه ثلاثة أقوال : أحدها صوم التمتع ، والثاني صوم الحلق ، والثالث صوم التعديل عن كل مد يوم ، وفي تحلله قبل أن يصوم في أحد القولين ، وقبل أن يهدي في القول الآخر قولان**) .

١ــ قال الشيرازي : فإن أخطأ الناس فوقفوا في اليوم الثامن أو في اليوم العاشر لم يجب عليهم القضاء ؛ لأن الخطأ في ذلك إنما يكون بأن يشهد اثنين برؤية الهلال قبل الشهر بيوم فوقفوا يوم الثامن بشهادتهما ثم بان كذبهما ، أو غم عليهم الهلال فوقفوا يوم العاشر ، ومثل هذا لا يؤمن في القضاء فسقط . المهذب (١/٤٢٥) .

٢ــ الكفاية (٥ / ق ٧٥ ب) .

٣ــ المجموع (٨ / ٢٧٥) .

٤ــ لأنه دم يتعلق وجوبه بالإحرام ، فهو كسائر الدماء الواجبة على المحرم .

العزيز شرح الوجيز (٣ / ٥٤٥) ، والمهذب (١ / ٤٢٦) .

٥ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ٥٤٥) .

٦ــ تصحيح التنبيه (١ / ٢٦١) .

١١ــ قوله : { وفي تحلله قبل أن يصوم } ، أي على قولنا أن بدله الصوم ، وفي معناه صوم التعديل قولان : قال في : شرح المهذب " [١] : حكاهما الأكثرون وجهين ، ولا حرج فيه ؛ لأن الخلاف فيه مرتب على القولين في الذبح المعجوز وأولى بالتحلل ، وهو الأصح [٢] .

١٢ــ قوله : { أو قبل أن يهدي في القول الآخر } ، يعني القول أنه لا بدل له وهو عاجز عنه قولان ، أصحهما أنه يتحلل [٣] .

١ــ المجموع (٨ / ٢٩٦) .

٢ــ لأنا لو ألزمناه البقاء على الإحرام إلى أن يفرغ من الصيام أدى إلى المشقة ؛ لأن الصوم يطول . المهذب (١/ ٤٢٧) .

٣ــ لأنا لو ألزمناه البقاء على الإحرام إلى أن يجد الهدي أدى ذلك إلى المشقة . المهذب (١/ ٤٢٦ ــ ٤٢٧) .

١٣ــ قوله : { ومن أحصره مرض } ، قد يفهم تخصيص إفادة شرط التحلل بالمرض دون بقية الأعذار ، كنفاد النفقة وغيره ، كما قال بعضهم ، والأصح [١] خلافه ، وافهم لفظ التحلل بالحصر المذكور توقفه على الدم فيما سبق ، وهو وجه في " الكفاية " [٢] والذي في " الرافعي " [٣] و " الروضة " [٤] إن شرط نفيه انتفى ، أو أطلق فالأصح كذلك ، وافهم لفظ " إلا إن شرطه " يعني التحلل إنه إذا قال : إذا مرضت حللت ، إنه لا يحل إلا بالتحلل والنص حله بنفس المرض ، قال في " شرح المهذب " [٥] : وهو الأصح .

١٤ــ قوله : { وإن أحرم العبد بغير إذن } ، يفهم أنه إذا أحرم بالإذن لا يحلله ، وقد يقال : إن أريد مطلق الإحرام شمل : ما لو أحرم قبل الوقت المأذون و لم يأت ، وله أن يحلله أيضا ، وكذلك المكان ، وإن أريد الإحرام بصفاته المأذون فيها شمل : ما لو أذن في الحج فأحرم بالعمرة ، أو قرن ، ولا تحليل له .

---

* (**ومن أحصره مرض لم يتحلل ، إلا أن يكون قد شرط ذلك في الإحرام فإن أحرم العبد بغير إذن مولاه جاز له أن يحلله ، وإن أحرمت المرأة بحج التطوع بغير إذن زوجها جاز له أن يحللها وفي حج الإسلام قولان ، ومن تحلل بالإحصار لم يلزمه القضاء ، وفيه قول آخر إنه يجب القضاء ، إذا لم يكن الحصر عاما**) .

١ــ لأن الإحصار سبب يبيح التحلل للكل فيبيح للبعض .
العزيز شرح الوجيز (٣ / ٥٢٩) .

٢ــ الكفاية (٥ / ق ٧٩ ب) .

٣ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ٥٢٦) .

٤ــ الروضة (٢ / ٤٤٦) .

٥ــ المجموع (٨ / ٣٠١) .

١٥ــ قوله : { وفي حجة الإسلام قولان } ، أصحهما [1] أن له تحليلها .

١٦ــ قوله : { ومن تحلل بالإحصار لم يلزمه القضاء } ، قال في " الكفاية " [2] : يستثنى ما لو أفسد النسك ، ثم أحصر ، ولا يخفى نزول هذا الاستدراك .

١ــ لأن الحج على التراضي ، وحق الزوج على الفور فكان أولى بالتقديم ويخالف الصوم الصلاة لأن مدتهما لا تطول ، فلا يلحق الزوج كثير ضرر .
العزيز شرح الوجيز (٣ / ٥٣٢) .

٢ــ الكفاية (٥ / ق ٨٣ أ) .

باب الأضحية [1]

١ــ قوله : { إلا أن ينذر }* ، مستفاد من قوله : (سنة) على اصطلاح المذهبين ، لكن أفاد عدم توقف اللزوم بالنذر على ما له أصل واجب بالشرع ، وإن [2] نية الشراء للأضحية لا توجب الذبح ، قال في " الكفاية " [3] : ويرد على حصره قوله : (جعلت هذه الشاة أضحية) فإنها تجب وليس بنذر بل ألحقوه " بالتحرير " .

٢ــ قوله : { ويدخل وقتها إذا انبسطت الشمس } ، يعني بالارتفاع قيد رمح ، بناء على ما اختاره في دخول وقت الصلاة ، والأصح خلافه [4] .

٣ــ قوله : { ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين } ، ظاهره قدره المعهود فيها ، وصرح في " الكفاية " [5] بأنها صلاته وخطبته صلى الله عليه وسلم ، والأصح [6] اعتبار خفة الجميع .

---

* (**الأضحية سنة إلا أن ينذر ، ويدخل وقتها إذا انبسطت الشمس يوم النحر ، ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين ، ويخرج وقتها بخروج أيام التشريق فمن لم يضح حتى مضى الوقت ، فإن كان تطوعا لم يضح ، وإن كان منذورا لزمه أن يضحي**) .

١ــ الأضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وأضحاه بفتح الهمزة وكسرها وجمعها ضحايا ، وهي ما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى من يوم عيد النحر إلى آخر أيام التشريق . (نهاية المحتاج ٨ / ١٣٠ ، انظر : القاموس المحيط ٤ / ٣٩٦) .

٢ــ وإن سقطت من ب .

٣ــ الكفاية (٥ / ق ٨٥ أ) .

٤ــ قال الشيرازي : ويدخل وقتها إذا مضى بعد دخول وقت صلاة الأضحى قدر ركعتين وخطبتين . المهذب (١ / ٤٣٢) .

٥ــ الكفاية (٥ / ق ٨٦ أ) .

٦ــ لحصول الإجزاء بهما والظاهر أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لو خفف الصلاة والخطبة لضحى أو أذن في الضحية . العزيز شرح الوجيز (١٢ / ٧٤) .

٤ــ قوله : { فيما لو فات الوقت وإن كانت منذورا لزمـــه أن يضحـي } ، كذلك ما وجب بالتعيين ، كقوله : جعلتها أضحية ، ووقع في " الكفايـــة " [١] هنا أن " الإمام " [٢] أغرب فحكى وجهين في تقيد المنذور بوقتها ، فإن أراد بـــه أنه في [٣] مقابلة لزوم تضحية ما فات وقته فهو وهم ، فإن كلام " الإمـــام " في أصل تأقته [٤] ثم في قضائه إذا فات ، كما هو واضح في " الرافعي " [٥] وغـيره ، ولا غرابة ، ويؤيد الوهم أنه ذكر تأقيت المنذور عند ذكره تـــأقيت التطـوع ، وقوله : هنا هذا هو المشهور ، وأغرب " الإمام " ولم يتكلم هنـــا إلا في ذبـح الفائت ، وإن أراد بيان التأقيت فقط ، فما وجه ذكره في غير محله وقطعه عـــن الكلام في تأقيته حيث ذكره ؟

١ــ الكفايـــــة (٥ / ق ٨٧ أ) .

٢ــ العزيز شرح الوجيز (١٢ / ٨٨) .

٣ــ في سقطت من ب .

٤ــ ب : باقيـــــه .

٥ــ العزيز شرح الوجيز (١٢ / ٨٨) .

٥ــ قوله : { في جذعة الضأن ما لها ستة أشهر }* ، الأصح سنة (وفي ثنية المعز ما لها سنة) ، الأصح سنتان [١] .

٦ــ قوله : { وأفضلها البدنة [٢] } ، الأصح [٣] أن السبع من الغنم أفضل من البدنة والبقرة .

٧ــ قوله : { وأفضلها البيضاء ، ثم الصفراء ، ثم السوداء } ، قال في " شرح المهذب " [٤] : أفضلها البيضاء ، ثم الصفراء ، ثم الغبراء [٥] ، ثم البلقاء [٦] ، ثم السوداء ، وليس ذكر السوداء لتقدمها على شيء بعدها وإنما هو زيادة إيضاح ، بخلاف قوله : ثم الثنية من المعز ، فإن بعدها سبع بدنة ، فكان الأحسن تركها كما ترك التشريك .

---

* **(ويجزئ في الأضحية الجذعة من الضأن ، وهي التي لها ستة أشهر ، أو الثنية من المعز ، والإبل ، والبقر ، والثنية من المعز ما لها سنة تامة ، ومن البقر ما لها سنتان ، ومن الإبل ما لها خمس سنين وأفضلها البدنة ، ثم البقرة ، ثم الجذعة من الضأن ، ثم الثنية من المعز ، وأفضلها البيضاء ، ثم الصفراء ، ثم السوداء ، ولا يجزئ فيها معيبة بعيب ينقص اللحم ، والأفضل أن يذبحها بنفسه ، فإن لم يحسن فالأفضل أن يشهد ذبحها)** .

١ــ قال البغوي : والثني من الإبل : ما استكمل خمس سنين ، وطعن في السادسة ، ومن البقر والمعز : ما طعن في الثالثة ، وتجوز من الضأن الجذعة ، وهي التي استكملت سنة ، وطعنت في الثانية . التهذيب (٣٩/٨).

٢ــ البدنة : حيث أطلقت في كتب الحديث والفقه ، والمراد بها البعير ذكرا كان أو أنثى ، وشرطها أن تكون في سن الأضحية ، فتكون قد دخلت في السنة السادسة ، وجمعها بدن ، وبدن وفي التنزيل العزيز " والبدن جعلناها لكم من شعائر الله " (الحج ، آية : ٣٦) .

(انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ١٤٤ ، المعجم الوسيط ١ / ٤٤) .

٣ــ لأن لحم الغنم أطيب ، ولأن الدم المراق أكثر والقربة تزيد بحسبه .العزيز شرح الوجيز (١٢ / ٧٢) .

٤ــ المجموع (٨ / ٣٦٩) .

٥ــ الغبراء : في بعض النسخ العفراء والعفراء هي البيضاء التي يعلو بياضها حمرة .

(النظم المستعذب ١/ ٤٣٤) .

٦ــ البلقاء : هي التي فيها سواد وبياض .

(انظر : المعجم الوسيط ١ / ٧٠ ، طلبة الطلبة ٢١٢) .

٨ــ قوله : { ولا يجزئ فيها معيبة بعيب ينقص اللحم } ، لا يخفى أنه إجمال لا يغني عن التفصيل ، فيسير الأذن مضر في الأصح ، بخلاف الخصي ويسير قلفة [١] عضو كبير ، واختلف كلام " الرافعي " [٢] في يسير الجرب [٣] ، فخص في " المحرر "[٤] المنع بكثيره ، قال في " الشرح " [٥] : وقضية إيراد المعظم التسوية ، والأعور مع بقاء الحدقة [٦] ، والأصح منعه ، بخلاف الإعشاء [٧] .

٩ــ قوله : { والأفضل أن يذبحها بنفسه } ، يستثنى المرأة فالأولى أن تنيب ، ذكره في " شرح المهذب [٨] هنا ، وفي " التصحيح " [٩] في صفة الحج .

١ــ القلفة : الجلدة التي تقطع في الختان وجمعها قلف .

(انظر المصباح المنير ٢ / ٥١٤ ، المعجم الوسيط ٢ / ٧٥٦) .

٢ــ العزيز شرح الوجيز (١٢ / ٦٥) .

٣ــ الجرب : مرض جلدي يسببه نوع من الحمك يسمى حمك الجرب .

(المعجم الوسيط ١ / ١١٤ ، انظر : المصباح المنير ١ / ٩٤) .

٤ــ المحرر (١٣ / ق ٢٢٥ ب) .

٥ــ العزيز شرح الوجيز (١٢ / ٦٥) .

٦ــ الحدقة : السواد المستدير وسط العين والجمع حدق وحداق .

(المعجم الوسيط ١ / ١٦١ ، انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ٢٩٦) .

٧ــ الإعشاء : من عشا عشوا ساء بصره ليلا ، ويقال ذهبت إحدى عينيه وهو يعشى بالأخرى يبصر بها بصرا ضعيفا .

(المعجم الوسيط ٢ / ٦٠٣ ، انظر : المصباح المنير ٢ / ٤١٢) .

٨ــ المجموع (٨ / ٣٨٠) .

٩ــ تصحيح التنبيه (١ / ٢٥٣) .

١٠ــ قوله { والمستحب أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث في أحد القولين } * ، صححه " النووي " في " تصحيحه " [١] ، وحكي تبعا " للرافعي " [٢] وغيره في التثليث على الجديد نقلا آخر ، وهو أكل الثلث والتصدق بالثلثين للقانع والمعتر ، وهما السائل والمتعرض بالسؤال ، و لم يصححا واحدا منهما في سائر كتبهما ، فكذلك عزوته " للتصحيح " خاصة ، والكلام في درجة الكمال ، أما الأكمل فالتصدق بالكل ، سوى أكل لقمة أو لقمتين تبركا [٣] .

١١ــ قول : { فإن أكل الكل } ، كذلك إذا أهداه للأغنياء ، ذكره في " الكفاية " [٤] وهو في " الرافعي " [٥] في أثناء الكلام عن مفهوم كلامهم مطلق .

---

* (**والمستحب أن يأكل الثلث ، ويتصدق بالثلث ، ويهدي الثلث في أحد القولين ، وفيه قول آخر أنه يأكل النصف ، ويتصدق بالنصف ، فإن أكل الكل فقد قيل لا يضمن ، والمذهب أنه يضمن القدر الذي يجزئه ، وهو أدنى جزء ، وقيل يضمن القدر المستحب ، وهو النصف أو الثلث**) .

١ــ تصحيح التنبيه (١ / ٢٦٥) ، والمجموع (٨ / ٣٩٦) .

٢ــ العزيز شرح الوجيز (١٢ / ١١٠) .

٣ــ تبركا : طلبا للبركة . انظر المعجم الوسيط مادة بركة (١ / ٥١) .

٤ــ الكفاية (٥ / ق ٩٦ ب) .

٥ــ العزيز شرح الوجيز (١٢ / ١١٠) .

١٢ــ قوله : { وإن نذر أضحية معينة زال ملكه عنها }* ، لفظ الأضحيـــة إذا أطلق إنما ينصرف لما يجوز التضحية به ، فيخرج ما لو قال لمعيبـــة : لله علـــى أن أضحي بها ، وحكمها في الزوال كذلك ، وكذا في الوقت والمصرف في الأصـــح في " الشرح الصغير " [١] و " شرح المهذب " [٢] ولا يختص بالنذر بـــل قولـــه : "جعلتها ضحية " كذلك .

١٣ــ قوله : { ولم يجز بيعها } ، لا حاجة إليه بعد قوله : (زال ملكه عنها) ، وقول " الكفاية " [٣] أنه يقيد التنصيص على مخالفة " أبي حنيفـــة " [٤] عجـــب منه ، فإنه لا يقول بالمنع [٥] مع زوال الملك ، فانتفى مذهبه بذكر الزوال ، وقولـه : قد يظن صحته [٦] لجواز شرب اللبن فصرح [٧] به فأعجب ، لا ســـيما وقـــد صرح بأنه لا يجوز بيع ما لا يملكه إلا بولاية ، أو نيابة .

---

* **(وإن نذر أضحية معينة زال ملكه عنها ، ولم يجز بيعها ، وله أن يركبها ، وإن كان صوفها يضر بها إلى وقت الذبح جاز له أن يجزه ، وينتفع به ، ولا يأكل من لحمها شيئا ، وقيل يجـوز أن يأكل)** .

١ــ الشرح الصغير (٨ / ق ٣٠ ب) .

٢ــ المجمـــوع (٨ / ٤٠٢) .

٣ــ الكفاية (٥ / ق ٩٨ أ) .

٤ــ النعمان بن ثابت الكوفي التيمي بالولاء " ابو حنيفة " ، ولد سنة ثمانين وتوفي ببغداد سنة خمســـين ومئـــة ومن مؤلفاته : الفقه الأكبر في الكلام ، و المسند في الحديث ، والرد على القدرية .

(انظر : معجم المؤلفين ٤ / ٣٢ ، الأعلام للزركلي ٨ / ٣٦ ، شذرات المذهب ١ / ٢٢٧ ، تهذيب الأسمـــاء واللغات ٢ / ٢١٦) .

٥ــ ب : بالبيـــع .

٦ــ ب : ضحيتـــه .

٧ــ ب : فحصرت .

١٤ــ قوله { وله أن يركبها } ، قال في " شرح المهذب " [١] : الصحيح المنصوص تقيده بالضرورة [٢] .

١٥ــ قوله : { وإن كان صوفها يضر بها إلى وقت الذبح } ، يفهم أنه لو بعد وقت الذبح ، ولا حاجة بها لإبقائه [٣] أنه لا يجز [٤] ، ومفهوم " الرافعي " [٥] خلافه .

١٦ــ قوله { في المعينة بالنذر ولا يأكل من لحمها شيئا } ، ظاهر " الرافعي " [٦] ترجيحه من حيث النقل ، وصرح به في " شرح المهذب " [٧] وأما قول " الرافعي " [٨] : ويشبه أن يتوسط ، فرجح في المعينة [٩] إبتداء الحل ، والمعينة عما في الذمة المنع ، فلا ينافي كون الراجح نقلا على اصطلاحهم المنع مطلقا ، وكذلك أقره في " التصحيح " ، وأما دعوى تصحيح التفضيل في " شرح المهذب " و " الروضة " فلبس أو كذب .

١ــ المجموع (٨ / ٣٣٤) .

٢ــ الضرورة : مشتقة من الضرر ، وهو النازل مما لا مدفع له .

التعريفات ص ١٤١ .

٣ــ ب : لا نفاية .

٤ــ ب : يجوز .

٥ــ العزيز شرح الوجيز (١٢ / ١١٣) .

٦ــ العزيز شرح الوجيز (١٢ / ١٠٦) .

٧ــ المجموع (٨ / ٣٩٤) .

٨ــ العزيز شرح الوجيز (١٢ / ١٠٧) .

٩ــ ب : المعيبة .

١٧ــ قوله : { وإن أتلفها ضمنها بأكثر الأمرين من قيمتها ، أو أضحية }* ، قال في " الكفاية " [١] : تبعا " للتحرير " [٢] كذا في " التنبيه " وسائر كتب الفقه ، والأجود حذفه ألف أو ، فإن قضية إثباتها أكثر كذا ، أو أكثر لذا ، وليس بمنتظم [٣] ، لكن الذي في " الرافعي " [٤] وغيره ، بلا ألف .

١٨ــ قوله : { فإن زادت القيمة على مثلها تصدق بالفاضل [٥] } ، الخلاف إذا لم يمكن كريمة أو زيادة مثل ، وإلا فتتعين ، قال في " الكفاية " [٦] : بلا خلاف ، وإذا لم يمكن [٧] والأصح لزوم الشركة في ذبيحة أخرى [٨] ، لكن إطلاق الشركة في الأضحية ينصرف لما فيه المشاركة كالبدنة ، فيخرج ما لو شارك هنا في شاة ، وهو ما أورده " الرافعي " [٩] في الوقت [١٠] إذا تعطل الموقوف ، لكن منقول " الكفاية " [١١] عن " الإمام " وغيره التسوية ، وجعله من مفهوم كلام " الشيخ " وليس مسلما .

١٩ــ قوله : { وإن لم يذبحها حتى فات الوقت } ، تكرار لقوله : أولا : (وإن كان منذورا لزمه أن يضحي) .

*** (وإن أتلفها ضمنها بأكثر الأمرين من قيمتها ، أو أضحية مثلها ، فإن زادت القيمة على مثلها تصدق بالفضل ، وقيل يشتري به اللحم ، ويتصدق به ، وقيل يشارك به في ذبيحة وإن لم يذبحها حتى فات الوقت لزمه أن يذبحها) .**

١ــ الكفاية (٥ / ق ١٠٤ أ) .

٢ــ تحرير ألفاظ التنبيه ١٦٢ .

٣ــ ب : ينتظم .

٤ــ العزيز شرح الوجيز (١٢ / ٩٤) .

٥ــ ب : بالفضل .

٦ــ الكفاية (٥ / ق ١٠٤ أ) .

٧ــ كريمة أو زيادة ... وإذا لم يكن . سقطت ن ب .

٨ــ أخرى سقطت من ب .

٩ــ العزيز شرح الوجيز (٦ / ٢٩٥) .

١٠ــ ب : الوقت .

١١ــ الكفاية (٥ / ق ١٠٤ ب) .

باب العقيقة [1]

١ــ قوله : { المستحب لمن ولد له } ، يشمل ، الأم ، وهو خاص بالمنفق بتقدير فقر المولود .

٢ــ قوله : { يوم السابع } ، ظاهره من الولادة ، فيكون يومها من السبعة ، ورجحه " الرافعي " [2] و " النووي " [3] هنا ، وقال [4] في باب موجبات الضمان : الأصح المنع .

٣ــ قوله : { فإن كان غلاما إلى آخره } ، ، يشمل : ما لو مات قبل السابع ، والذي في " الكفاية " [5] سقوط حكمها بخلاف التسمية ، لكن الذي في " شرح المهذب " [6] أنه يستحب عندنا أن يعق عنه خلافا " لمالك " و " الحسن البصري " [7] فانظر تباين النقلين عن مذهبها .

---

* (**المستحب لمن ولد له ولد أن يحلق رأسه يوم السابع فإن كان غلاما ذبح عنه شاتين ، وإن كانت جارية ذبح عنها شاة ، ويستحب نزع اللحم من غير أن يكسر العظم ويفرق على الفقراء**) .

١ــ العقيقة لغة : أصله الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد ، وسميت الشاة المذبوحة عنه عقيقة ، لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح . (انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ، النظم المستعذب ١/ ٤٣٨) .

شرعا : ما يذبح عند حلق شعر المولود ؛ لأن مذبحه يعق : أي يشق ويقطع ؛ ولأن الشعر يحلق إذ ذاك .

انظر : نهاية المحتاج (٨ / ١٤٥) .

٢ــ العزيز شرح الوجيز (١٢/ ١١٧) .

٣ــ الروضة (٢/ ٤٩٧ ــ ٤٩٨) .

٤ــ الروضة (٧ / ٣٨٨) .

٥ــ الكفاية (٥ / ق ١٠٧ ب) .

٦ــ المجموع (٨ / ٤٣٢) .

٧ــ الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري ، مولى زيد بن ثابت الأنصاري ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتوفي سنة عشرة ومئة .

(انظر : شذرات الذهب ١ / ١٣٦ ، تقريب التهذيب ٢٣٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٦١) .

٤ــ قوله : { ذبح عنه شاتين } ، هذا الأكمل والأقل ما يجزئ في الأضحيـــة ، وفي لفظ الشياة [١] ما يوهم ترجيحها على البدنة والبقرة وهو وجه ضعيف ، قال في " الكفايـــة " [٢] : وقضيـــة كلامـــه أن الحلـــق قبـــل الذبـــح ، وينســـب للنص ، والأرجح في " الروضة " [٣] ما في " المـــهذب " [٤] و " التـــهذيب " [٥] و " المحرر " [٦] خلافه .

٥ــ قوله : { ويستحب نزع اللحم ويفرق على الفقراء } ، قد يفهم بظاهره أن النيء [٧] أولى من المطبوخ ، والصحيح العكس وأن ذلك خاص بالفقراء ، وليـــس كذلك ، بل حكمها في التصدق ، والأكل ، والهدية ، والإدخـــار ، وقـــدر [٨] المأكول ، كالأضحية .

١ــ ب : الشاة .

٢ــ الكفاية (٥ / ق ١٠٨ ب) .

٣ــ الروضـــة (٢ / ٥٠١) .

٤ــ المهـــذب (١ / ٤٣٩) .

٥ــ التهـــذيب (٨ / ٥٠) .

٦ــ المحرر (١٣ / ق ٢٦٦ أ) .

٧ــ النيء : مهموز وزن حمل كل شيء شأنه أن يعالج بطبخ أو شيء و لم ينضج .
(المصبـــاح المنـــير ٢ / ٦٣٢ ، انظـــر : المعجـــم الوسيط ٢ / ٩٦٦) .

٨ــ قدر ســـــقطت من ب .

باب الصيد [1] والذبائح [2]

١ــ قوله : { إلا السمك والجراد }* ، قال في " شرح المهذب " [3] : أورد الجنين والصيد المضغوط [4] ، والجواب أن ذكاتهما ذكاة الأم ، وثقل الجارح وليسا بميتة ، قال في " الكفاية " [5] : لكن يرد ما لو خرجت رأس الجنين ميتا فذبحت الأم قبل انفصاله فإنه يحل ، كما قاله [6] " البغوي " [7] وقد يمنع ، وإن قضية كلامه أن غير السمك من حيوان البحر تعتبر ذكاته ، والأصح

باب الصيد والذبائح

*** (ولا يحل من الحيوان المأكول شيء من غير ذكاة ، إلا السمك والجراد ولا يحل ذكاة المجوسي ، والمرتد ، ونصارى العرب ، وعبدة الأوثان ، ويكره ذكاة المجنون والسكران ، ويجوز الذبح بكل ماله حد يقطع إلا السن ، والظفر فإن ذبح بهما لم يحل ، ولا يذبح بسكين كآل فإن ذبح به حل) .**

١ــ الصيد لغة : اسم للمصيد . (انظر النظم المستعذب ١ / ٤٥٧) .

شرعا : ما توحش بجناحه أو بقوائمه ، مأكولا كان أو غير مأكول ولا يأخذ إلا بحيلة

التعريفات ١٣٩ .

٢ــ الذبائح : جمع واحدتها ذبيحة ، والذبيحة ما يذبح وجمعها لأنها تكون بالسكين وبالسهم وبالجوارح .

(انظر : المصباح المنير ١ / ٢٠٦ ، المعجم الوسيط ١ / ٣٠٩) .

شرعا : ذكاة الحيوان المأكول بذبحه في حلق أو لبة إن قدر عليه وإلا فبعقر مزهق حيث كان .

(نهاية المحتاج ٨ / ١١١) .

٣ــ المجموع (٩ / ٨١) .

٤ــ الصيد المضغوط : ما قتله جارحة أو سهم .

المجموع (٩ / ٨١) .

٥ــ الكفاية (٥ / ق ١١١ أ) .

٦ــ ب : قال .

٧ــ التهذيب (٨ / ٢٦) .

خلافه ، لكن الأصح في " التهذيب " [1] وأصل " الروضة " [2] ، " وشرح المهذب " [3] أن اسم السمك يقع على جميعها فلا منافاة ، ولا يخالف ذلك قول " المحرر " [4] في حيوان البحر : وفي غير السمك وجوه ، لأن الغيرية في الصورة ، بدليل قوله في " الشرح " [5] : وما ليس على صورة السمك المشهورة .

٢ــ قوله : { وتكره ذكاة المجنون والسكران } ، كذلك الصبي ، والأعمى ، وكذا الكتابي ، كما هو قضية كلام " الرافعي " [6] وصرح به في " شرح المهذب " [7] في الأضحية ، ولا كراهة في المرأة ، ولكن يستحب أن تستنيب رجلا ، وقد ذكره في " شرح المهذب " [8] هنا مجزوما به ، وحكاه في الأضحية عن " الماوردي " [9] وفي " الكفاية " [10] هنا عنه حكاية وجه في الكراهة ، والذي سبق ، الخلاف في كراهة الحائض في الأضحية ، ولم يكن " الحاوي " [11] حاضرا فأراجعه .

١ــ التهذيب (٨ / ٣٥) .

٢ــ الروضة (٢ / ٥٤٢) .

٣ــ المجموع (٩ / ٣٤) .

٤ــ المحرر (١٣ / ق ٢٢٦ أ) .

٥ــ شرح المهذب (٩ / ٣٤) .

٦ــ العزيز شرح الوجيز (١٢ / ٧٧) .

٧ــ المجموع (٩ / ٨٦) .

٨ــ المجموع (٩ / ٨٦) .

٩ــ المجموع (٨ / ٣٨٠) .

١٠ــ الكفاية (٥ / ق ١١٣ أ) .

١١ــ قال الماوردي : أن الحائض لا تكره ذبيحتها بغير الضحايا واختلف في كراهة ذبحها للضحايا وإن أجزأت على وجهين .

الحاوي الكبير (١٥ / ٩٢) .

٣ــ قوله : { إلا السن والظفر } ، يشمل كلامه : العظم ، والمذهب منعه ، قال " النووي " في " شرحه " [١] : وينكر عليه هذا اللفظ فلا خلاف في منعه ، وحينئذ فينكر عليه في " التصحيح " [٢] عطفه على الأصح ، قال في " الكفاية " [٣] ويستثنى من (السن [٤] والظفر) ما قتله الكلب بظفره ونابه ، وفي إيراده على لفظ الذبح بعد ، مع أنه يأتي في الكتاب [٥] .

٤ــ قوله : { في السكين الكآل [٦] فإن ذبح به حل } ، قال في " الكفاية " [٧] : هذا منوط بأن لا يكون قطعه بقوة الذابح [٨] وشدة اعتماده ، صرح به " الماوردي " [٩] وغيره ، وهو مع شهرته مفهوم من قول " الشيخ " : بكل ماله حد يقطع ، فإن القاطع هنا هو الذابح دون الآلة .

١ــ المجموع (٩ / ٩٢) .

٢ــ تصحيح التنبيه (١ / ٢٦٧) .

٣ــ الكفاية (٥ / ق ١١٣ ب) .

٤ــ السن سقطت من ب .

٥ــ التنبيه ص ٨٣ ، وسيأتي في المسألة رقم (١٥) من هذا الباب .

٦ــ الكآل : ضعيف الحد ، من كل الرجل إذا أعيى ، يقال : كل السكين والسيف يكل كلا وكلة وكلالة وكلولا .

(تحرير ألفاظ التنبيه ١٦٤ ، المصباح المنير ٢ / ٥٣٨) .

٧ــ الكفاية (٥ / ق ١١٤ ب) .

٨ــ ب : الذبح .

٩ــ الحاوي الكبير (١٥ / ٥٠) .

٥ــ قوله : { وما قدر على ذبحه }* ، يشمل : ما لو خرج بعض الجنين حيا وهو مستقر الحياة ، والأصح في " الروضة " [١] حله بذبح الأم ، وهو في قاعدة [٢] في [٣] العدد أن ما خرج بعضه كالمتصل [٤] في الأحكام [٥] .

٦ــ قوله : { إلا بقطع الحلقوم [٦] والمريء [٧] } ، بشرط تقرر الحياة ، قال : الإمام في ابتداء القطع خاصة ، وفي أثناء كلام " النووي " [٨] ترجيحه ، وفي "الرافعي " [٩] أن ظاهر كلام " الغزالي " حيث قال : حتى انقطع الحلق قبل حركة المذبوح يخالفه ، وفي " الكفاية " [١٠] أن " الغزالي " صرح به ، فإن أراد هذا اللفظ كما في " الوسيط " [١١] فممنوع ، لكنه حكاه فيما بعد عن "الماوردي" وأنه قضية النص بل يتعين حمله [١٢] عليه ، ويستثنى من تقرر الحياة ما لو انتهى الحيوان بالمرض إلى حركة المذبوح، فإن ذبحه كاف ، فإطلاق " الشيخ " مدخول .

---

* (**وما قدر على ذبحه لم يحل إلا بقطع الحلقوم ، والمريء ، ويستحب أن يوجه الذبيحة إلى القبلة ، ويسمي الله تعالى عليها ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن يقطع الأوداج كلها**) .

١ــ الروضة (٢ / ٥٤٦) .

٢ــ القاعدة : لغة الأساس يقال قواعد البيت أساسه .

(انظر المعجم الوسيط ٢ / ٧٤٨ ، المصباح المنير (٢/٥١٠) .

اصطلاحا : عبارة عن صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها .

شرح مختصر الروضة (١ / ١٢٠) ، شرح الكوكب المنير (١ / ٤٤ ــ ٤٥) .

٣ــ في سقطت من ب .

٤ــ ب : كالمنفصل .

٥ــ ب : بالأحكام .

٦ــ الحلقوم : بضم الحاء والقاف وهو مجرى النفس .

(تحرير ألفاظ التنبيه ١٦٤ ، انظر المعجم الوسيط ١ / ١٩٣) .

٧ــ المريء : مهموز مجرى الطعام والشراب ، وهو تحت الحلقوم .

(تحرير ألفاظ التنبيه ١٦٤ ، انظر المعجم الوسيط (٢ / ٨٦٠) .

٨ــ منهاج الطالبين ص ١٨٥ .

٩ــ العزيز شرح الوجيز (١٢ / ٧٩) .

١٠ــ الكفاية (٥ / ق ١١٥ أ) .

١١ــ الوسيط (٤ / ٢٣٤) .

١٢ــ ب : حكمه .

٧ــ قوله : { والمستحب أن يوجه الذبيحة } ، ظاهره أن يوجه جميع الدابة ، والأصح [١] توجيه المذبح فقط .

٨ــ قوله : { وأن يقطع الأوداج [٢] كلها } ، قال في " التحرير " [٣] أنكر عليه ؛ لأنهما ودجان فقط [٤] .

ويجاب : بأن إطلاق صيغة الجمع على الاثنين حقيقة [٥] أو مجاز [٦] ، لكن في " الرافعي " [٧] أن يقال للحلقوم والمريء معهما الأوداج ، وقد ورد في الحديث [٨] .

١ــ لأنه حينئذ يحتاج إلى أن يستدبر القبلة ويجعلها على يساره .

العزيز شرح الوجيز (١٢ / ٨٤) .

٢ــ الأوداج : عبارة الأصحاب : يقطع الودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم . (انظر : ألفاظ التنبيه ١٦٤ ، النظم المستعذب (١ / ٤٥٩) .

٣ــ تحرير ألفاظ التنبيه ١٦٤ .

٤ــ فقط سقطت من ب .

٥ــ الحقيقة : اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب .

نهاية السول (١ / ٢٧٧) .

٦ــ المجاز : اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له ، يناسب المصطلح .

نهاية السول (١ / ٢٧٧) ، روضة الناظر ص ٦٢ .

٧ــ العزيز شرح الوجيز (١٢ / ٨٠) .

٨ــ عن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذبحوا بكل شيء فرى الأوداج ما خلى السن والظفر " .

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧ / ١٧٢) حديث رقم : ٧١٩٠ ، قال الحافظ في الفتح وفي سنده عبد الله بن الخراش مختلف فيه ، وله شاهد من حديث أبو أمامة نحوه ، فتح الباري (٩ / ٦٣١) .

٩ــ قوله : { وأن ينحر الإبل معقولة [١] من قيام }* ، القيام على ثلاث ، والمعقول الركبة ، واليسرى أحب ، واقتصاره على ذلك قد يفهم التسوية بين الإضجاع والبرك ، وليس مرادا .

١٠ــ قوله : { ويذبح البقر والغنم مضجعة } ، إضجاعها على الجنب الأيسر ، مطلقة الرجل اليمنى معقولة القوائم الثلاث ، والذي رأيته في " الكفاية " [٢] إطلاق الرجل اليسرى ، و لم أره في غيره ؛ فلعله من طغيان القلم .

---

* (وأن ينحر الإبل معقولة من قيام ، ويذبح البقر ، والغنم مضطجعة) .

١ــ ب : معقول .

٢ــ الكفاية (٥ / ق ١١٩ أ) .

١١ــ قوله : { ثم أرسله من هو من أهل الذكاة [١] }* ، يشمل : الأعمى ، والأصح [٢] المنع ، ومحل الخلاف ما إذا دله بصير ، وأطلق مطلقون ، والأشبه في " الرافعي " [٣] الأول ، ويجري الخلاف في الصبي ، والمجنون ، لكن المذهب في " شرح المهذب " [٤] الحل .

١٢ــ قوله : { إلا أنه لم يبق من الزمان ما يمكن ذبحه فيه } ، كذلك كل عذر لا تقصير فيه بأن اشتغل بسل السكين فمات قبل إمكان الذبح ، أو امتنع الصيد بما فيه من القوة ، أو اشتغل بطلب المذبح ، أو وقع منكسا فاحتاج إلى قلبه ، أو اشتغل بتوجيهه إلى القبلة ، قاله " الروياني " وفي " شرح المهذب " [٥] .

---

* **(وإن علم جارحة بحيث إذا أغراه على الصيد طلبه ، وإذا أشلاه استشلى وإذا أخذ الصيد أمسكه على صاحبه ، وخلى بينه وبينه ، ثم أرسله من هو من أهل الذكاة فقتل الصيد بظفره ، أو نابه ، أو تركه ولم تبق فيه حياة مستقرة ، أو بقيت فيه حياة مستقرة إلا أنه لم يبق من الزمان ما يمكن ذبحه فيه حتى مات حل) .**

١ــ الذكاة : والتذكية ، معناهما عند أهل اللغة : التتميم ، فإذا قال ذكي الشاة فمعناه : ذبحها الذبح التام المبيح للأكل .

(انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ١٦٣ ، المصباح المنير ١ / ٢٠٩) .

٢ــ قال البغوي : ولو أن الأعمى دله بصير ، وقال : من هذا الجانب صيد فأرم إليه ، فرمى فأصابه ، المذهب : أنه لا يحل ؛ لأنه لا يرى الصيد ، فلا يتحقق قصده ، كما لو رمى في ظلمة الليل إلى جانب على ظن أن فيه صيدا ، فأصاب صيدا ، وقيل : يحل في الأعمى ؛ لأنه فعله بدلالة بصير ، كما لو دله على القبلة . التهذيب (٨ / ٢٢) .

٣ــ العزيز شرح الوجيز (١٢ / ٧) .

٤ــ المجموع (٩ / ٨٦) .

٥ــ المجموع (٩ / ١٣٣) .

١٣ــ قوله : { وإن قتل [١] الجارحة بثقلــه ففيــه قــولان }* ، الأصــح [٢] الحل .

١٤ــ قوله { وإن أكل الجارحة من الصيد ففيــه قــولان } ، أصحــهما [٣] التحريم ، والخلاف كما ود [٤] " الإمام " [٥] إذا لم يطل الزمان بين الاصطيــاد والأكل ، قال في " الروضة " [٦] : قطع " الجرجاني " [٧] وغيره فيما لــو طــال بالحل ، والكلام إذا أكل مرة ، فإن اعتاده حرم ما أكل منه قطعا ، وكــذا مــا قبله [٨] في الأقوى في " الشرح الصغير " [٩] وهذا فيما أرسل عليه ، بخلاف أكلــه مما أسترسل له بنفسه .

---

* (**وإن قتل الجارحة الصيد بثقله ففيه قولان ، وإن رمى سهما أو غيره فقتل الصيد بثقلــه لم يحل وإن أكل الجارحة من الصيد ففيه قولان ، وإن كان الجارحة كلبا غسل موضع الظفــر ، والناب من الصيد ، وقيل يعفى عنه**) .

١ــ ب : قبل .

٢ــ لقوله تعالى : " فكلوا مما أمسكن عليكم " سورة المائدة الآية ٤ ولأن الجارحة تعلم ترك الأكل فتؤب وقد تفضي بها المهارة فيما تعلم إلى ترك الجرح .

العزيز شــــرح الوجيز (١٢ / ١٦) .

٣ــ لأن ما كان شرطا للحل في الابتداء ، وجب أن يكون شرطا في الدوام .

العزيز شرح الوجيز (١٢ / ٢١) .

٤ــ ب : أورد .

٥ــ العزيز شرح الوجيز (١٢ / ٢١) .

٦ــ الروضة (٢ / ٥١٦) .

٧ــ أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو العباس الجرجاني ، مات راجعا من أصبهان إلى البصرة سنة اثنتــين وثمــانين وأربع مئة ، من مؤلفاته : الشافي ، والتحرير ، والبلغة ، والمعايــاة ، والمنتخــب مــن كنايــات الأدبــاء ، وإشارات البلغاء .

(انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٣١٩ ، طبقات الشافعية لابن قــاضي شــهبة ١ / ٢٦٠ ، وطبقــات الشافعية للإسنوي ١ / ١٦٧ ، معجم المؤلفين ١ / ٢٤١ ، الأعلام للزركلي ١ / ٢١٤) .

٨ــ ب : قتله .

٩ــ الشرح الصغير (٨ / ق ٧ ب) .

١٥ــ قوله : { في الكلب غسل موضع الظفر والناب } ، إن أراد الغسل سبعا إحداهن بالتراب [١] فلم يقدم في باب النجاسة عبرة ذلك إلا في الولوغ [٢] ، وإن أراد مطلق الغسل [٣] فهو وجه مرجوح .

١ــ قال ابن الرفعة : وإن كان الجارحة كلبا غسل موضع الظفر والناب من الصيد أي سبع مرات إحداهن بالتراب ؛ لأن نجاسة الكلب أصابته فهو كالإناء ، وهذا ما اختاره في المرشد ، وقيل : يكفيه على هذا الغسل مرة واحدة ، وقيل : يعفى عنه ؛ لأن الله تعالى أباح أكله بقوله : " فكلوا " ولم يشترط الغسل ؛ ولأنه يشق الاحتراز منه فصار كدم البراغيث والدم الذي يكون في العروق . الكفاية (٥ / ق ١٢٧ ب) .

٢ــ الولوغ : يقال ولغ الكلب وغيره من السباع في الإناء ، شرب ما فيه بأطراف لسانه ، أو أدخل فيه لسانه فحركه .

انظر المعجم الوسيط (٢ / ١٠٥٧) مادة ولغ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٤٧ .

٣ــ سبعا إحداهن بالتراب ... مطلق الغسل سقطت من ب .

١٦ــ قوله : { وإن رمى إلى طير فأصابه السهم ووقع في ماء }* ، له صورتان : إحداهما [١] طير الماء ، فإن كان على وجه الماء فالمنقول في " الرافعي " [٢] الحل ، فإن الماء له كالأرض ، وهذا قد يخرج بقول " الشيخ " (ووقع) فإنه لا يطلق فيما على الماء ، وإن كان خارجه فوقع فيه فوجهان [٣] : الذي في " التهذيب " [٤] المنع ، وقضية تقرير " النووي " [٥] تصحيحه .

الثانية : الطائر غيره في هواء البحر ، والمنقول في " الرافعي " [٦] وغيره عن " التهذيب " [٧] إن كان الرامي في البحر في سفينة حل ، أو في البر فلا ، وإطلاق " الشيخ " المنع لم أره لغيره ، والصورتان إذا لم ينته الطير قبل الوقوع إلى حركة المذبوح ، وإلا فيحل مطلقا .

١٧ــ قوله { وإن أصاب صيدا فجرحه جرحا لم يقتله } ، المراد مع ذلك قبوله لأن [٨] يكون قاتلا .

---

* (**وإن رمى طيرا فأصابه السهم ، فوقع في ماء ، أو على جبل فتردى منه فمات لم يحل ، وإن أصاب صيدا فجرحه جرحا لم يقتله ثم غاب عنه فوجده ميتا حل في أحد القولين ، ولا يحل في الآخر ، وإن رمى شيئا يحسبه حجرا فكان صيدا فقتله حل أكله ، ومن أخذ صيدا ، أو أزال امتناعه ملكه ، ومن ملك صيدا ، ثم أرسله لم يزل ملكه عنه في أصح القولين**) .

١ ــ ب : احدهما .

٢ــ العزيز شرح الوجيز (١٢ / ١٨) .

٣ــ ب : وجهان .

٤ــ التهذيب (٨ / ٢٥) .

٥ــ الروضة (٢ / ٥١٣) .

٦ــ العزيز شرح الوجيز (١٢ / ١٨) .

٧ــ التهذيب (٨ / ٢٥) .

٨ــ ب : لكن .

١٨ــ قوله : { فوجده ميتا } ، المراد مع ذلك خلوه من أثر آخر .

١٩ــ قوله : { حل في أحد القولين } ، هو أقوى دليلا [١] ، واختاره " النووي " [٢] وقال في " شرحه " [٣] : إنه الصحيح أو الصواب ، والأظهر عند أكثرهم التحريم .

٢٠ــ قوله : { فيما حسبه حجرا ، وأرسل عليه كلبا فقد قيل : يحل } ، وهو الأصح [٤] .

٢١ــ قوله : { ومن أخذ صيدا } ، هذا إذا لم يكن عليه أثر ملك كوسم [٥] ، وفرظ [٦] ، وقص جناح [٧] ، وشمل : ما لو كان الآخذ غير مميز وأمره الغير بأخذه ، وفيه وجهان : في " الكفاية " [٨] .

٢٢ــ قوله : { في إفلات الصيد لم يزل ملكه عنه في أصح القولين } ، والمشهور وجهان : كما في " المهذب " [٩] .

١ــ لما روى عدي بن حاتم قال : قلت يا رسول الله إني أرمي الصيد فأطلبه فلا أجده إلا بعد ليلة ، قال : "إذا رأيت سهمك فيه و لم يأكل منه سبع فكل " . البخاري ، كتاب الصيد والذبائح ، باب رقم (٨) ، حديث رقم (٥٤٨٤) ، ص ١٠٨٣ ، مسلم كتاب الصيد والذبائح ، باب رقم ٣٤ ، حديث رقم ٦ ، ص ١٢١٦ . ولأن الظاهر أنه مات منه ؛ لأنه لم يعرف سبب سواه . المهذب (١ / ٤٦٣) .

٢ــ تصحيح التنبيه (١ / ٢٦٩) .

٣ــ المجموع (٩ / ١٣٥) .

٤ــ لأنه قتله بفعل قصده وإنما جهل حقيقته ، والجهل بذلك لا يؤثر كما لو قطع شيئا فظنه غير الحيوان فكان حلق شاة . المهذب (١ / ٤٦٤) .

٥ــ الوسم : العلامة والسمة بأثر الكي . انظر المعجم الوسيط (٢ / ١٠٣٢) ، المصباح المنير (٢/٦٦٠) .

٦ــ الفرظ : الحز . انظر المعجم الوسيط (٢ / ٦٨٢) ، المصباح المنير (٢ / ٤٦٨) .

٧ــ الجناح : ما يطير به الطائر ونحوه ، وهما جناحان .

انظر المعجم الوسيط (١ / ١٣٩) ، المصباح المنير (١ / ١١١) .

٨ــ الكفاية (٥ / ق ١٣٣ أ) .

٩ــ قال الشيرازي : ومن ملك صيدا ثم خلاه ففيه وجهان : أحدهما : يزول ملكه كما لو ملك عبدا ثم أعتقه ، والثاني : لا يزول ملكه كما لو ملك بهيمة ثم سيبها . المهذب (١ / ٤٦٧) .

باب الأطعمة [1]

١ــ قوله : { وابن عرس [2] }* ، وهو الأصح في " الشرح الصغير " [3] وسقط في " الرافعي " وتبعه في " الروضة " ونفى في " شرح المهذب " [4] الخلاف فيه ، وليس كذلك [5] .

٢ــ قوله : { في سنور البر [6] وقيل : لا يؤكل } ، هو الأصح [7] ، والمراد بالبر البرية إشارة للتوحش ؛ ولعل سبب عدول " الشيخ " عن لفظه ؛ لأنه اختلف في أنه وحشي [8] الأصل ، أو كان أهليا [9] وتوحش .

---

* (**يؤكل من دواب الوحش : البقر ، والحمار ، والظبي ، والضبع ، والثعلب ، والأرنب ، واليربوع ، والقنفذ ، والوبر ، وابن عرس ، والضب ، وسنور البر فقد قيل إنه يؤكل ، وقيل لا يؤكل ، ولا يؤكل ما استخبثه العرب من الحشرات ، كالحية ، والعقرب ، والوزغ ، وسام أبرص ، والخنفساء ، والزنبور ، والذباب ، وبنت وردان ، وحمار قبان ، وما أشبهها ، وكذلك لا يؤكل ما يتقوى بنابه كالأسد والفهد ، والنمر ، و الذئب ، والدب ، والفيل ، والقرد ، والتمساح ، والزرافة**) .

١ــ الأطعمة : جمع طعام وهو اسم لما يؤكل مثل الشراب اسم لما يشرب . (انظر : المصباح المنير ٢ / ٣٧٣، القاموس المحيط ٤ / ١٠٤) .

٢ــ ابن عرس : دويبة كالفأرة تفتك بالدجاج ، ونحوها والجمع بنات عرس للذكر والأنثى . (المعجم الوسيط ٢ / ٥٩٢ ، انظر : المصباح المنير ٢ / ٤٠٢) .

٣ــ الشرح الصغير (٨ /ق ٣٧ ب) .

٤ــ المجموع (٩ / ١٣) .

٥ــ قال ابن الرفعة : وفيه وجه أنه يحرم ، حكاه الماوردي ونسبه المراوزة إلى العراقيين . الكفاية (٥/ ق١٤٣أ)

٦ــ سنور البر : السنور الهر والأنثى سنورة ، قال ابن الأنباري : وهما قليل في كلام العرب ، والأكثر أن يقال هر وضيون والجمع سنانير . (المصباح المنير ١ / ٢٩١ ، انظر : المعجم الوسيط ١ / ٤٥٤) .

٧ــ لأنه يصطاد بالناب ويأكل الجيف فهو كالأسد . المهذب (١ / ٤٤٩) .

٨ــ الوحشي : ما لا يستأنس من دواب البر . المعجم الوسيط (٢ / ١٠١٨) .

٩ــ الأهلي : الأليف من الحيوان . المعجم الوسيط (١ / ٣٢) .

٣ــ قوله { ما يستخبثه العرب } ، يشترط : كونهم من سكان البلاد والقرى بخلاف أجلاف [١] البوادي الذين [٢] لا تمييز لهم ، وعنهم احترز " الرافعي " [٣] بالطباع السليمة ، وكونهم أهل يسره وحالة خصب [٤] ، قال جماعة : وعرب عهده صلى الله عليه وسلم ، واحتمل " الرافعي " [٥] خلافه ، فإن اختلفوا فالأكثر ، ثم قريش [٦] .

١ــ أجلاف : الجلف الأعرابي الجافي ، وفي المحكم الجلف الجافي في خلقه وخلقه ، شبه بجلف الشاة ، أي أن جوفه هواء لا عقل فيه ، قال سيبويه الجمع أجلاف .
(لسان العرب ١ / ٤٤٧ ، انظر : المعجم الوسيط ١ / ١٣٠) .

٢ــ ب : الذي .

٣ــ العزيز شرح الوجيز (١٢ / ١٤٤) .

٤ــ خصب : رغد العيش والجمع أخصاب . (المعجم الوسيط ١ ٢٣٧ ، تحرير ألفاظ التنبيه ٨٩) .

٥ــ العزيز شرح الوجيز (١٢ / ١٤٤) .

٦ــ قال ابن الرفعة : فيشترط فيمن يرجع إليهم في ذلك أن يكونوا متصفين بصفات أحدها : قريبين من البلاد والأرياف كما قال القاضي أبو الطيب وغيره دون المقيمين في المواضع المنقطعة وأهل البادية ، الثانية : أن يكونوا ذو طباع سليمة ، الثالثة : أن تكون الاستطابة في أحوال الرفاهية حتى يأكل ذلك عادة دون حالة قحط ، الرابعة : أن تكون الاستطابة والاستخباث من الأكثر ، فإن افترقوا فرقتين على السواء قال الماوردي والقاضي حسين والعبادي : رجح بقريش ، فإن اختلفت قريش أو لم يحكموا بشيء رجع إلى شبيه الحيوان ، والشبيه تارة يكون في الصورة ، وتارة في طبع الحيوان من السلامة والعدوان وأخرى في طعم اللحم ، فإن تساوى الشبهان أو لم يجد ما يشبهه فوجهان : أحدهما : عن أبي إسحاق والطبري وظاهر المذهب كما قال في العدة وإليه ميل الشافعي كما قال الإمام أنه حلال ، والوجه الثاني : قاله بعض أصحابنا أنه حرام .
الكفاية (٥ / ق ١٤٤ ب ــ إلى ١٤٥ أ) .

٤ــ قوله : { من الحشرات } ، لا حاجة إليه إذ كل مستخبثهم حرام ، واعتذر عنه في " الكفاية " [١] بما لا يشفي .

٥ــ قوله : { والزرافة [٢] } ، قال في " شرح المهذب " [٣] : حرام بلا خلاف ، وأن بعضهم عدها من المتولد بين مأكول وغيره ، وفي " الكفاية " [٤] منع ما في " التنبيه " وأن " البغوي " أفتى بحلها ، وأن بعضهم أول [٥] لفظها ، وفي " مختصر التنبيه " " لابن يونس " فيها وجهان .

١ــ قال ابن الرفعة : قد يفهم أن المراد به إخراج ما يستخبثه العرب من غير الحشرات فإنه لا يحرم وليس كذلك .

الكفاية (٥ / ق ١٤٥ أ) .

٢ــ الزرافة : حيوان عشبي ثدي من رتبة الحفريات ، عنقها طويل جدا ، ورجلاها أقصر من يديها ، ويحمل الرأس قرنين قصرين يغطيها الجلد ، ولونها أصفر مغبر ، وجسمها مبقع ببقع كبيرة محمرة أو مصفرة أو دكناء ، وموطنها أفريقيا . (المعجم الوسيط ١ / ٣٩٢ ، انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ١٦٨) .

٣ــ المجموع (٩ / ٢٩) .

٤ــ الكفاية (٥ / ق ١٤٦ أ) .

٥ــ أول : التأويل صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح لاعتضاده بدليل .

روضة الناظر ص ١٥٧ .

٦ــ قوله : { والديك والدجاج }* ، قال " النووي " [١] : هذا من ذكر العام [٢] بعد الخاص [٣] ، وهو جائز .

٧ــ قوله : { وأما غراب الزرع والغداف [٤] إلى آخره } ، الأصح [٥] حل غراب الزرع وهو أسود صغير محمر المنقار والرجلين ، وأما الغداف فنوعان : أسود كبير ويقال له : الغداف الكبير ، فالأصح حرمته ، وصحح في " شرح المهذب " [٦] القطع به ، وأسود صغير ، أو رمادي اللون ويقال له : الغداف الصغير قال " الرافعي " [٧] :

---

* (**ويؤكل من الطير النعامة ، والديك ، والدجاج ، والبط ، والأوز ، والحمام ، والعصفور ، وما أشبهها ، ولا يؤكل كل ما يصطاد بالمخلب ، كالنسر ، والصقر ، والشاهين ، والباز ، والحدأة ، ولا ما يأكل الجيف ، كالغراب الأبقع ، والغراب الأسود الكبير وأما غراب الزرع والغداف فقد قيل إنهما يؤكلان ، وقيل لا يؤكلان**) .

١ــ تحرير ألفاظ التنبيه ١٦٩ .

٢ــ العام : لغة : الشامل . المعجم الوسيط (٢ / ٦٢٩) .

في اصطلاح الأصوليين عبارة عن اللفظ الواحد ، الدال من جهة واحدة ، على شيئين فصاعدا .

انظر المستصفى (٢ / ١٠٦) ، المحصول (٢ / ٣٠٩) .

٣ــ الخاص لغة : يقال خص الشيء خصوصا نقيض عم .

المعجم الوسيط (١ / ٢٣٧) ، المصباح المنير (١ / ١٧١) .

عند الأصوليين إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه ، أو قصر العام على بعض أفراده .

انظر المحصول (٣ / ٧) ، التحصيل (١ / ٣٦٦) ، حاشية العطار (٢ / ٣١) .

٤ــ الغداف : بضم الغين المعجمة ، وتخفيف الدال المهملة ، جمعه : غدفان ، قال ابن فارس : وهو الغراب الضخم ، قال الجوهري : هو غراب القيظ .

(تحرير ألفاظ التنبيه ١٧٠ ، انظر : القاموس المحيط ٣ / ٢٤١ ، المصباح المنير ٢ / ٤٤٣) .

٥ــ لأنه مستطاب يأكل الزرع ، فأشبه الفواخت وبه قال أبو حنيفة .

العزيز شرح الوجيز (١٢ / ١٣٦) .

٦ــ المجموع (٩ / ٢٤) .

٧ــ العزيز شرح الوجيز (١٢ / ١٣٦) .

وفيه [1] وجهان كالزاغ [2] ، وظاهره ترجيح الحل ، ويؤيده قوله في العقعق [3] لما ذكر إجراء الوجهين فيه : لكن الأصح في "التهذيب " [4] ما أورده " الروياني " [5] وغيره التحريم ، ونسب " للرافعي " [6] في " الروضة " [7] اختصارا، و " شرحه " [8] صريحا ، تصحيحه ، وليس كما قال .

١ــ فيه سقطت من ب .

٢ــ الزاغ : غراب نحو الحمامة أسود برأسه غبرة وقيل إلى البياض ولا يأكل جيفة وجعله الصغاني من بنات الياء وقال الجمع زيغات ، وقال الأزهري : لا أدري أعربي أم معرب ؟

(المصباح المنير ١ / ٢٦٠ ، انظر : القاموس المحيط ٣ / ١٤٣) .

٣ــ ب : العقيق .

العقعق : طائر نحو الحمامة طويل الذنب ، فيه بياض وسواد وهو نوع من الغربان ، والعرب تتشاءم به .

(المصباح المنير ٢ / ٤٢٢ ، انظر : المعجم الوسيط ٢ / ٦١٦) .

٤ــ التهذيب (٨ / ٦٤) .

٥ــ العزيز شرح الوجيز (١٢ / ١٣٦) .

٦ــ ب : الرافعي .

٧ــ الروضة (٢ / ٥٤٠) .

٨ــ المجموع (٩ / ٢٤) .

٨ــ قوله : { وتكره الشاة الجلالة [١] }* ، لا يختص بالشاة ، ولفظ الخبر [٢] نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة ولبنها ، ولا يختص بالجلالة بل لبنها وبيضها كذلك ، والعبرة في كونها جلالة بظهور النتن [٣] أو كون أكثر [٤] أكلها العذرة [٥] ونحوها ، وجهان :الذي في " التحرير " [٦] تبعا " للمهذب " [٧] وهو ما عزاه في " الكفاية " [٨] " للنووي " وكأنه اعتمد " تحريره " .

الثاني : والصحيح في " الروضة " [٩] و " شرحه " [١٠] ما رجحه " الرافعي " [١١] عبرة الرائحة دون الكثرة ، وهي كراهة تنزيه [١٢] عند الأكثرين ، لكن في " المحرر " [١٣] الأظهر [١٤] التحريم .

---

* (**وتكره الشاة الجلالة ، وإن أطعم الجلالة فطاب لحمها لم يكره ، ويؤكل من صيد البحر السمك ، ولا يؤكل الضفدع ، وما سواهما فقد قيل أنه يؤكل ، وقيل لا يؤكل ، وقيل ما أكل شبهه من البر أكل ، وما لا يؤكل شبهه لم يؤكل**) .

١ــ الجلالة : الجلالة من الماشية التي تأكل الجلة والعذرة .

(المعجم الوسيط ١ / ١٣١ ، انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ١٧٠) .

٢ــ عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها ، حديث رقم ١٧٤٧ ، سنن الترمذي ، باب الأطعمة .

أخرجه : أبو داود في الأطعمة ٣٢٩١ ، ٣٢٩٣ ، ابن ماجه في الذبائح ٣١٨٠ .

٣ــ ب : التبن .

النتن : ما خبثت رائحته . المعجم الوسيط (٢ / ٩٠٠) مادة نتن .

٤ــ أكثر سقطت من ب .

٥ــ العذرة : الغائط . المعجم الوسيط (٢ / ٥٩٠) مادة عذر ، المصباح المنير (٢/ ٣٩٩) .

٦ــ تحرير ألفاظ التنبيه ١٧٠ .

٧ــ المهذب (١ / ٤٥٤) .

٨ــ الكفاية (٥ / ق ١٤٧ ب) .

٩ــ الروضة (٢ / ٥٤٤) .

١٠ــ المجموع (٩ / ٣٠) .

١١ــ العزيز شرح الوجيز (١٢ / ١٥٢) .

١٢ــ المكروه تنزيها : هو ما لا يعاقب فاعله . الواضح في أصول الفقه ص ٢٢٩ .

١٣ــ المحرر (١٣ / ق ٢٢٦ ب) .

١٤ــ الأظهر سقطت من ب .

٩ــ قول : { وما سواهما } ، يعني من صيد البحر ، يشمل : السرطان [١] والسلحفاة [٢] ، والأصح في "الرافعي " [٣] و " الروضة " [٤] و " الكفاية " [٥] التحريم ، فكان حق " التصحيح " [٦] أن يستثنيهما مع الضفدع ، والأصح من [٧] الوجوه [٨] الحل ، وقد صحح في " التهذيب " [٩] و " الروضة " [١٠] و " شرح المهذب " [١١] إطلاق السمك عليه أيضا ، فنفي السواء في كلام " الشيخ " وغيره لصورة السمك خاصة .

١ــ السرطان : حيوان بحري من القشيريات العشريات الأرجل .

المعجم الوسيط (١ / ٤٢٧) ، مادة سرطه . المصباح المنير (١ / ٢٧٤) .

٢ــ السلحفاة : حيوان برمائي معمر من قسم الزواحف ، يحيط بجسمه صندوق عظمي مغطى بحراشيف قرنية صغيرة ، وجمعه سلاحف .

المعجم الوسيط (١ / ٤٤٢) ، المصباح المنير (١ / ٢٨٤) .

٣ــ العزيز شرح الوجيز (٢ / ١٤٣) .

٤ــ الروضة (٢ / ٥٤٢) .

٥ــ الكفاية (٥ / ق ١٤٩ ب) .

٦ــ تصحيح التنبيه (١ / ٢٧١) .

٧ــ ب : في .

٨ــ ب : الوجه .

٩ــ التهذيب (٨ / ٣٦) .

١٠ــ الروضة (٢ / ٥٤٢) .

١١ــ المجموع (٩ / ٣٤) .

١٠ــ قوله : { فيما لا ضرر فيه إلا جلد ما يؤكل }* ، الجديد حل أكله ، وصحح " النووي " [١] المنع ، واستثنى في " التهذيب " [٢] وغيره أيضا المستقذر الطاهر كالمني [٣] وهو الأصح ، وأجاب في " الكفاية " [٤] بأنه مضر ، فيدخل في كلام " الشيخ " الآتي وهذه مصادمة للمنقول ، وأما [٥] بلع ما يذكى حيا فخرج باشتراطه الذكاة ، وافهم أن جلد ما لا يؤكل إذا دبغ حرام قطعا ، وهو الأصح [٦] في " الرافعي " [٧] وغيره .

١١ــ قوله : { كالسم [٨] } ، يستثنى ما ينفع يسيره للدواء ، قال " الإمام " : ولو فرض شخص لا يضره السم [٩] حل له ، هذا ما في " الرافعي " [١٠] وحكى في " الكفاية " [١١] في قليل لا يضر قولين .

---

* (**وكل طاهر لا ضرر في أكله يحل أكله ، إلا جلد ما يؤكل إذا مات ودبغ فإنه لا يجوز أكله في أحد القولين ، ويجوز في الآخر ، وما ضر أكله كالسم وغيره لا يحل أكله ، ولا يحل أكل شيء نجس**) .

١ــ الروضة (١ / ١٥٢) .

٢ــ التهذيب (٨ / ٦٦) .

٣ــ المني : النطفة ، وهو سائل مبيض غليظ تسبح فيه الحيوانات المنوية ، يخرج من القضيب إثر جماع أو نحوه ، ومني الرجل حال الصحة أبيض ثقيل ، ومني المرأة أصفر رقيق .

انظر المعجم الوسيط (٢ / ٨٨٩) ، مادة منى ، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٨ ــ ٣٩ .

٤ــ الكفاية (٥ / ق ١٥٠ ب) .

٥ــ (ما) سقطت من ب .

٦ــ لأن الدباغ لا يزيد على الذكاة ، والذكاة لا تفيد حله فكذلك الدباغ ، وهذا ما أورده ابن الصباغ في باب الآنية وغيره . الكفاية (٥ / ق ١٥٠ أ) .

٧ــ العزيز شرح الوجيز (١٢ / ١٥٢) .

٨ــ السم : كل مادة سامة . المعجم الوسيط (١ / ٤٥١) ، مادة سمت ، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٧١ .

٩ــ السم سقطت من ب .

١٠ــ العزيز شرح الوجيز (١٢ / ١٥٨) .

١١ــ قال ابن الرفعة : وما لا يقتل في الأغلب ، وقد يجوز أن يقتل ، فقد ذكر الشافعي في موضع إباحة أكله ، وذكر في موضع تحريم أكله ، فوهم بعض أصحابه وخرج إباحة أكله على قولين ، والصحيح أن إباحة أكله في التداوي ، وتحريم أكله إذا كان غير منتفع به في التداوي . الكفاية (٥ / ق ١٥١ أ) .

١٢ــ قوله : { ولا يحل أكل شيء نجس } ، قال في " الكفايــة " [١] : ســواء نجس العين وغيره ، وقد يشمل : ما سلق بماء نجس ، والذي في " الروضــة " [٢] عن " ابن الصباغ " أنه لا يكره ، وشمل : دود الطعام ، والأصح جواز أكله معــه لكن تقييده في " التصحيح " [٣] بحالة موته ليس ، لاشتراط الحل ، ومراده حالــة نجاسته .

١ــ الكفايــة (٥ / ق ١٥١ أ) .

٢ــ الروضــــة (٢ / ٥٤٦) .

٣ــ تصحيح التنبيه (١ / ٢٧٢) .

١٣ــ قوله : { فإن اضطر إلى أكل [١] الميتة إلى آخره [٢] }* ، لفظ الاضطـــرار قد ينفي خوف [٣] الهلاك بتركه لطول المرض لقرب علاجه ، والأشبه الحل ، وما لو أجهده الجوع وعيل [٤] صـــبره و لم يبلـــغ أدنى الرمـــق [٥] ، والأصـــح في " الروضة " [٦] قضية ترجيح " الرافعي " [٧] الحل ، وما لو جوز كلا ، والذي في " الكفاية "[٨]عن رأي " الإمام " وأدعى صراحته في كلامهم القطع بالحل ، ومـــا لو وجد طعام غائب أو ممتنع وسيأتي ، ولفظ (أكل) إن أراد الوجـــوب فـــلا خلاف في [٩] عدم الشبع ، ذكره في " شرح المهذب " [١٠] و " الكفايـــة " [١١] ، أو الجواز فالأصح الوجوب أيضا ، ويستثنى من الجـــواز العـــاصي بالســـفر في الأصح ، ولفظ (أكل منها) قد ينفي قتل الحربي والمرتـــد للأكـــل ، إذ ليـــس ميتة ولا خلاف في الحـــل ، وكـــذا الزاني المحصن ، والمحارب ، وتارك الصلاة ،

---

* (**فإن اضطر إلى الميتة أكل منها ما يسد به الرمق في أحد القولين ، وقدر الشبع في الآخـر ، وإن وجد المضطر ميتة وطعام الغير أكل طعام الغير وضمن بدله ، وقيل يأكل الميتة**) .

١ــ أكل سقطت من ب .

٢ــ في ب : زيادة أكل .

٣ــ ب : وجـــوب .

٤ــ عيل صبره : نفذ . المعجم الوسيط ، مادة عال (٢ / ٦٣٧) .

٥ــ الرمق : بفتح الراء والميم : بقية الروح .

(تحرير ألفاظ التنبيه ١٧١ ، انظر : المعجم الوسيط ١ / ٣٧٣) .

٦ــ الروضـــــــة (٢ / ٥٤٩) .

٧ــ العزيز شرح الوجيز (١٢ / ١٥٩) .

٨ــ الكفايـــــة (٥ / ق ١٥٢ ب) .

٩ــ في سقطت مـــن ب .

١٠ــ المجمـــوع (٩ / ٤٤) .

١١ــ الكفايـــة (٥ / ق ١٥٦ ب) .

في الأصح ، والحربية ، وصبي [1] الحربي في الأصح في " الروضة " [2] بخلاف " المحرر " [3] ويشمل : ميتة الآدمي وإن ادعى في " الكفاية " [4] خلافه ؛ لذكره عقب أكل النجس ، لكن يستثنى أكل الذمي من الميت المسلم في الأقيس في " الروضة " [5] ، وما لو كان الميت نبيا ذكره " المروروذي " [6] ، وما لو وجد ميتة حيوان غير الآدمي المعصوم منه ، ويشمل : ميتة طاهر الحياة مع نجسها ، والأصح في " شرح المهذب " [7] وأشار لترجيحه في " الروضة " [8] تعين الأول، وميتة المأكول مع غيره ، والمنقول وجهان : ولفظ الشبع يشمل : ميتة الآدمي ، والمنقول عن " الحاوي " [9] منعه منه [10] وإطلاق القولين يشمل : الطبخ والشي والمنقول عن " الحاوي " [11] في هذه [12] عبرة كونه نيا ؛ لحرمة الآدمي ، ثم أطلق

١ــ ب : والصبي .

٢ــ الروضة (٢ / ٥٥٠) .

٣ــ المحرر (١٣ / ق ٢٢٧ أ) .

٤ــ الكفاية (٥ / ق ١٥٤ أ) .

٥ــ الروضة (٢ / ٥٥١) .

٦ــ العزيز شرح الوجيز (١٢ / ١٦١) .

أبو إسحاق ، إبراهيم بن أحمد بن محمد المروروذي ، ولد في ذي القعدة سنة ثلاث وخمسين وأربع مئة ، وقتل سنة ستة وثلاثين وخمس مئة ، ومن مؤلفاته : شرح مختصر المزني ، الفضول في معرفة الأصول ، الشروط والوثائق ، الوصايا وحساب الدور ، وكتاب الخصوص والعموم ، وله التعليقة .

(انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ٢٠ ، طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ٢٠٨ ، معجم المؤلفين ١ / ٩) .

٧ــ المجموع (٩ / ٥٣) .

٨ــ الروضة (٢ / ٥٥٧) .

٩ــ الحاوي الكبير (١٥ / ١٧٥) .

١٠ــ منه سقطت من ب .

١١ــ الحاوي الكبير (١٥ / ١٧٥ ــ ١٧٦) .

١٢ــ (في هذه) سقطت من ب .

أكثرهم القولين كما في " التنبيه " وقال " الإمام " [1] و " الغزالي " [2] : إن كان بادية [3] بعيدة وخاف أن يعجز عن قطعها لو لم يشبع ويهلك وجب القطع بحله ، أو يوقع الحل على قرب فعكسه ، وإلا فهو محل الخلاف ، وهذا ما في " المحرر " [4] ورجحه " النووي " [5] وأولى القولين في " المحرر " أصحهما في " الروضة " [6] منع الشبع .

١٤ــ قوله : { وإن وجد ميتة [7] وطعام الغير } ، التصوير فيما إذا كان الغير غائبا ، أو ممتنعا ، أو باذلا بغبن فاحش ، وأمن هلاك أحدهما مع المقابلة ، بخلاف ما لو بذله مجانا فيجب قبوله ، أو بثمن المثل ، أو غبن محتمل فإنه يجب إن قدر ، أو رضي المالك بذمته .

١٥ــ قوله :{ أكل طعام الغير } ، تبع فيه معظم العراقيين [8] ، والأصح [9] أكل الميتة ، وعلى الأول في قدره الخلاف في الميتة في الأصح .

١ــ العزيز شرح الوجيز (١٢ / ١٦٠) .

٢ــ الوسيط (٤ / ٢٤٦) .

٣ــ ب : ببادية وهو الصواب .

٤ــ المحرر (١٣ / ق ٢٢٧ أ) .

٥ــ الروضة (٢ / ٥٥٠) .

٦ــ الروضة (٢ / ٥٥٠) .

٧ــ ميتة : الميتة الحيوان الذي مات حتف أنفه أو على هيئة غير مشروعة . (المعجم الوسيط ٢ / ٨٩١ ، انظر : المصباح المنير (٢ / ٥٨٤) .

٨ــ العزيز شرح الوجيز (١٢ / ١٦٩) .

٩ــ لأن الميتة محرمة لحق الله تعالى ، وحقوق الله تعالى مبني أمرها على المسامحة ، ولأن إباحة الميتة للمضطر منصوص عليها ، وبه قال أحمد .

العزيز شرح الوجيز (١٢ / ١٦٨) .

١٦ــ قوله : { في الصيد وهو محرم }* ، كذلك لو كان في الحـــرم ، ذكـــره في "الكفاية " [١] والأصح [٢] أكل الميتة ، ويخرج بالصيد لحمه ، فالأصح أنهمـــا سواء .

١٧ــ قوله : { ومن اضطر إلى شرب الخمر } ، يعم كثيرا يسكر ، ولا خـلاف فيه للتداوي والعطش ، ويشمل : الشرب لإساغة [٣] اللقمـــة ، ولا خـــلاف في " شرح المهذب " [٤] فيه ، ولا في " الكفاية " [٥] هنا ، وظني أن " الرافعـي " [٦] حكى فيه وجها في الحدود [٧] ، والخلاف في التداوي بصرفها ، والأصح المنـع في الصورتين فقول " التصحيح " [٨] وتحريم الخمر للتداوي ، ليس على إطلاقه .

١٨ــ قوله : { في كسب الحجام [٩] والأولى أن يتنـــزه الحر عن أكلـــه } ، لا يلزم منه الكراهة ، وهو مكروه للنهي [١٠] .

---

* (**فإن وجد صيدا أو ميتة وهو محرم ففيه قولان : أحدهما يأكل الميتـــة ، والثـــاني يـــأكل الصيد ، ومن اضطر إلى شرب الخمر جاز له شربها ، وقيل لا يجوز وقيل يجوز للتـداوي ، ولا يجوز للعطش ، ولا يحرم كسب الحجام والأولى أن يتنـــزه الحر من أكله**) .

١ــ الكفاية (٥ / ق ١٥٧ ب) .

٢ــ لأن في الصيد يحتاج إلى ارتكاب محظورين ، وهما القتل والأكل وأيضا فإنه يلزمه القضاء ، ولا ضمـــان في الميتـــة وأيضا فإن استثناء الميتة عند الاضطرار منصوص عليه ، والصيد مستثنى في حالة الاضطرار بالاجتهاد .

العزيز شرح الوحيز (١٢ / ١٦٩) .

٣ــ لإساغة : ساغ الطعام والشراب في الحلق : سهل انحداره ومدخله فيه .(المعجم الوســـيط ١ / ٤٦٨ ، انظـــر : المصبـــاح المنير ١ / ٢٩٦) .

٤ــ المجمـــــــوع (٩ / ٥٦) .

٥ــ الكفايـــــة (٥ / ق ١٥٨ ب) .

٦ــ العزيز شرح الوحيز (١١ / ٢٧٨) .

٧ــ الحدود : لغة المنع . (انظر : تحريـــر ألفـــاظ التنبيه ٣٢٣) .

شرعا : عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى . (التعريفات ٨٨) .

٨ــ تصحيح التنبيـــــه (١ / ٢٧٤) .

٩ــ الحجام : محترف الحجامة . (المعجم الوسيط ١ / ١٥٨ ، انظر : القاموس المحيط ٤ / ٣٢) .

١٠ــ المكروه تحريما : هو ما يعاقب فاعله . الواضح في أصول الفقه ص ٢٢٩ .

باب النذر [1]

ينبه في " الكفاية " [2] لما تكلم في كراهة [3] النذر ، أن نذر التبرر [4] هو الذي لم يعلق على شيء ، ورأى أن يخص الكراهة بنذر المجازاة [5] ، وفي " الرافعي " [6] و" شرح المهذب " [7] أن نذر التبرر نوعان : نذر مجازاة ، وملتزم ابتداء ، وجعل مقابل نذر التبرر ، نذر اللجاج [8] فتأمله .

١ــ النذر لغة : مشتق من الإنذار ، وهو الإبلاغ والإعلام بالأمر المخوف ، فالناذر يعلم نفسه ويوجب عليها قربة يتخوف الإثم من تركها .

(النظم المستعذب ١ / ٤٤٠ ، انظر : المعجم الوسيط ٢ / ٩١٢) .

شرعا : إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيما لله تعالى .

(التعريفات ٢٣٦ ، انظر : (نهاية المحتاج ٨ / ٢١٨) .

٢ــ الكفاية (٥ / ق ١٦٢ أ) .

٣ــ ب : الكراهة .

٤ــ نذر التبرر : التزام قربة أو صفتها المطلوبة فيها إن حدثت نعمة تقتضي سجود الشكر ، أو ذهبت نقمة تقتضي ذلك .

سمي به لطلب البر والتقرب إلى الله تعالى .

(انظر : نهاية المحتاج (٨ / ٢٢٠) .

٥ــ الضرب الثاني : نذر تبرر وهو تفعل من البر ، سمي بذلك ؛ لأن الناذر طلب البر والتقرب إلى الله تعالى ، وهو نوعان : أحدهما : نذر المجازاة وهو المعلق بشيء بأن يلتزم الناذر قربة إن حدثت له نعمة ، أو ذهبت عنه نقمة كأن شفي مريضي ، أو ذهب عني كذا ، فلله علي أو فعلي كذا من عتق أو صوم أو نحوه .

مغني المحتاج (٦ / ٢٣٣) .

٦ــ العزيز شرح الوجيز (١٢ / ٣٥٦) .

٧ــ المجموع (٨ / ٤٤٤) .

٨ــ نذر اللجاج : بفتح اللام وهو التمادي في الخصومة ، ويسمى نذر يمين لجاج وغضب وغلق بفتح المعجمة واللام ، وهو أن يمنع نفسه أو غيرها من شيء أو يحث عليه أو يحقق خبرا غضبا بالتزام قربة كإن كلمته أو إن لم أكلمه أو إن لم يكن الأمر كما قلته فلله علي أو فعلي عتق أو صوم أو عتق وصوم وحج .

(نهاية المحتاج ٨ / ٢١٩ ، انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٧٢) .

١ــ قوله : { من مسلم إلى آخره }* ، قال في " الكفاية " [١] : يشمل السفيه ، والمفلس [٢] ، والعبد ، ولا يصح من السفيه بالمال ، ولا من المفلس في المعين [٣] ، بناء على منع عتقه ، وأما العبد فينبغي أن يقال : نذره المال في الذمة كضمانه ، وفيما ملكه على القديم لاغ كعتقه [٤] .

٢ــ قوله : { على أمر يطلبه } ، قد يفهم منه كونه مقصودا ، بخلاف المشيئة .

---

* (**لا يصح النذر إلا من مسلم ، بالغ ، عاقل ، وقيل يصح من الكافر ، ولا يصح النذر إلا في قربة ، ويصح النذر بالقول ، وهو أن يقول لله علي كذا ، أو علي كذا ، وقيل يصح بالنية وحدها ، ومن علق النذر على أمر يطلبه كشفاء المريض ، وقدوم الغائب ، لزمه الوفاء به عند وجود الشرط ، ومن نذر شيئا ولم يعلقه على شيء فقد قيل لا يصح ، والمذهب أنه يصح**) .

١ــ الكفاية (٥ / ق ١٦٢ ب) .

٢ــ المفلس : يقال أفلس فلان فقد ماله فأعسر بعد يسر فهو مفلس ، والجمع مفلسون ومفاليس (المعجم الوسيط ٢ / ٧٠٠ ، انظر : القاموس المحيط ٢ / ٣٧٢) .

٣ــ قال ابن الرفعة : ويصح من المفلس إذا كان في الذمة ويؤيده بعد البراءة عن حقوق الغرماء ، وإن كان معينا ، قال في التتمة : فينبني على أنه لو أعتق أو وهب هل يصح تصرفه موقوفا أم لا ؟ فإن قلنا يصح موقوفا فكذلك نذره ، وإلا فلا ، وقال فيما إذا نذر المطلق عتق المرهون إن قلنا بصحة عتقه ، صح نذره ، وإلا فهو كما لو نذر عتق عبد غير مملوك . الكفاية (٥ / ق ١٦٢ ب) .

٤ــ قال ابن الرفعة : وأما العبد فيظهر أن يقال صحة نذره في الذمة كضمانه ، وفي العين التي يملكها على القول القديم لا يصح كالعتق والصدقة . الكفاية (٥ / ق ١٦٢ ب) .

٣ــ قوله : { في قربة } ، يشمل : تطييب غير الكعبة من المساجد ، ورجح " الإمام " [١] من احتماليه المنع ، والمختار في " شرح المهذب " [٢] الصحة ونذر المشي في الحج الملتزم ، والذي في " الرافعي " [٣] بناؤه على القولين في الأفضل ، وصحح " النووي " [٤] لزومه مطلقا ؛ لأنه أشق بخلاف العكس .

٤ــ قوله : { ومن نذر شيئا و لم يعلقه على شيء فقد قيل } ، رجح " الرافعي " [٥] وتبعه في " الروضة " [٦] كون الخلاف قولين ، وشمل ما لو قال وقد شفي مريضه لله علي كذا لشفائه ،قال في " الكفاية " [٧] : عن " القاضي " لا خلاف في لزومه كالمعلق به ، وخرج به [٨] ما لو قال : ابتداء مالي صدقة ؛ لعدم صيغة الالتزام ، ورجحه " الغزالي " [٩] [١٠] .

١ــ قال الرافعي : ولو نذر تطييب مسجد المدينة والمسجد الأقصى وغيرهما من المساجد ففيه تردد للإمام ، ومال الإمام إلى تخصيصه بالكعبة ، والمسجد الحرام . العزيز شرح الوجيز (١٢ / ٤٠٢) .

٢ــ المجموع (٨ / ٤٦٤) .

٣ــ العزيز شرح الوجيز (١٢ / ٣٨١) .

٤ــ الروضة (٢ / ٥٨٣) .

٥ــ العزيز شرح الوجيز (١٢ / ٣٥٧) .

٦ــ الروضة (٢ / ٥٦٠) .

٧ــ الكفاية (٥ / ق ١٦٦ ب) .

٨ــ به سقطت من ب .

٩ــ الوسيط (٤ / ٢٨١) .

١٠ــ محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، الإمام الجليل أبو حامد الغزالي ولد بطوس سنة خمسين وأربع مئة ، وتوفي بطوس يوم الاثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وخمس مئة ، من مؤلفاته : إحياء علوم الدين ، والأربعين ، والأسماء الحسنى ، والمستصفى .

(انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٤١٦ ، المذهب عن الشافعية ١٥٤ ، طبقات الشافعية للإسنوي ٢ / ١١١ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١ / ٢٩٣ ، شذرات الذهب ٧ / ١٩٦) .

٥ــ قوله : { في نذر اللجاج فهو بالخيار }* ، صححه " النووي " [١] والأصح في " المحرر " [٢] وفاقا " للبغوي " [٣] وآخرين لزوم كفارة يمين .

٦ــ قوله : { عند وجود الشرط } ، قد يفهم منع تقديم المنذور المالي على الشرط ، والأصح الجواز ، وإن ناقض " النووي " [٤] بتصحيحه المنع في باب تعجيل الزكاة .

٧ــ قوله : { ومن نذر الحج راكبا فحج ماشيا [٥] لزمه دم } ، هذا في "الرافعي " [٦] و " الكفاية " [٧] بناء على أن الركوب أفضل ، فإن قلنا : المشي أفضل ، أو سوينا فلا ، وفي " شرح المهذب " [٨] أن " الشيخ " أطلق وجوب الدم ، وفي " البيان " [٩] أنه المذهب المشهور وأن الخراسانيين قطعوا بأنه إنما يجب إذا قلنا : الركوب أفضل ،ثم قال : والمذهب كيف كان وجوب الدم ، بعد أن

---

* (**ومن نذر شيئا على وجه اللجاج بأن قال إن كلمت فلانا فعلي كذا فهو بالخيار عند وجود الشرط بين الوفاء بما نذر ، وبين كفارة يمين ، وقيل إن نذر حجا لزمه ، وليس بشيء ، ومن نذر الحج راكبا ، فحج ماشيا لزمه دم**) .

١ــ الروضة (٢ / ٥٦١) .

٢ــ المحرر (١٣ / ق ٢٣٤ أ) .

٣ــ التهذيب (٨ / ١٤٧) .

٤ــ منهاج الطالبين ص ٣٩ .

٥ــ فحج ماشيا سقطت من ب .

٦ــ العزيز شرح الوجيز (١٢ / ٣٨١) .

٧ــ الكفاية (٥ / ق ١٦٨ ب) .

٨ــ المجموع (٨ / ٤٩٥) .

٩ــ البيان (٤ / ٤٩٦) .

صرح بأنه إذا قلنا : المشي أفضل أو مساو لا يلزم [1] الركوب ، وهذا قضية ما حكاه في " الكفاية " [2] عن جزم " القاضي أبي الطيب " و " البندنيجي " بعد أن قدم أنه إذا قلنا : بالمذهب وهو ترجيح المشي فلا دم ، وفي كلام " النووي " [3] أمور أحدها : ترجيح لزوم المشي بالنذر مع أنه مفضول عنده بالركوب ، بعد أن يقول في " شرح المهذب " [4] : قالوا فإن قلنا : المشي أفضل لزم بالنذر وإلا فلا ، والمذهب لزوم المشي ، فإذا كان التفضيل قولهم ، فهذا المذهب من قاله ؟ فإن قلت : تمسك بإطلاق من أطلق لزوم المشي قلت : بناء على تفصيله وتوجيهه بأنه مقصود ، مع أنه مفضول لم أفهمه .

الثاني : جزمه بأن الركوب لا يلزم بالنذر إلا على قولنا أنه أفضل ، وترجيحه لزوم المشي مع أنه مفضول ، ولو عكس لما في الركوب من المؤنة لكان له وجه ، ويؤيده ما في " الكفاية " [5] عن " القاضي " أنه لو اكترى ما يركبه واختار المشي جاز ؛ لأنه قد تكلف [6] المؤنة المشروطة فافهم أن ما فيه مؤنة أولى .

١ــ ب ــ يلزمه .

٢ــ الكفاية (٥ / ق ١٦٨ ب) .

٣ــ الروضة (٢ / ٥٨٣) .

٤ــ المجموع (٨ / ٤٩٠) .

٥ــ الكفاية (٥ / ق ١٦٨ ب) .

٦ــ ب : يكلف .

الثالث : تخصيصه وجوب الدم على خلاف فيه ، إذا نذر الحج ماشيا بوجـــوب المشي وترجيحه وجوب الدم إذا نذره راكبا ومشي مطلقا ، مع قوله : إن قلنـــا : الركوب مفضول فلا شيء عليه فما الفرق ؟

وقد علم مما أوضحناه أن ما في " التنبيه " بناء على الضعيف في " الرافعـــي " [1] و" الكفاية " [2] وتمسك في " شرح المهذب " [3] بإطلاق " الشيخ " وجوب الدم لترك الركوب وجعله في العكس تفريعا على لزوم المشي بالنذر ، وهو تحكـــم ، وفي " الكفاية " [4] تفريعا على المذهب الصحيح في [5] أن المشي أفضل كمـــا في العكس ، ولا يخفى أنه الفقه .

١ــ العزيز شرح الوجيز (١٢ / ٣٨٦) .

٢ــ الكفايـــــة (٥ / ق ١٦٩ أ) .

٣ــ المجمـــــوع (٨ / ٤٩٥) .

٤ــ الكفايـــــة (٥ / ق ١٦٩ أ) .

٥ــ في ســـــقطت مـــن ب .

٨ــ قوله : { من دويرة أهله }* ، كلام " التصحيح " [١] صريح في أن كلام " الشيخ " في المشي وإن لم يحرم ، وهي طريقة المراوزة [٢] التي قدم " الرافعي " حكايتها ، وكلام " الكفاية " [٣] صريح في أنه في بداءة الإحرام ، وأن المشي ملازم له نفيا وإثباتا ، وهي التي حكاها " الرافعي " [٤] ثابتا [٥] عن " المتولي " وحكاها في " شرح المهذب " [٦] عن " الشيخ " وغيره ، فكان حقه إذ كانت طريقة " المهذب " [٧] تمشية كلام " التنبيه " عليها ، والأصح [٨] لزوم الإحرام من الميقات ، فمبدأ المشي منه ، فإن قدم الإحرام قدم المشي .

---

* (ومن نذر الحج ماشيا لزمه الحج ماشيا من دويرة أهله ، وقيل من الميقات ، ولا يجوز أن يترك المشي إلى أن يرمي في الحج ويفرغ من العمرة ، فإن حج راكبا من غير عذر فقد أساء وعليه دم ، وإن حج راكبا لعذر جاز وعليه دم في أصح القولين ، ومن نذر المضي إلى مكة أو إلى الكعبة لزمه قصدها بحج أو عمرة) .

١ــ تصحيح التنبيه (١ / ٢٧٥) .

٢ــ العزيز شرح الوجيز (١٢ / ٣٨٢) .

٣ــ الكفاية (٥ / ق ١٦٩ أ) .

٤ــ العزيز شرح الوجيز (١٢ / ٣٨٢) .

٥ــ ب : ثباتا .

٦ــ المجموع (٨ / ٤٩١) .

٧ــ المهذب (١ / ٤٤٧) .

٨ــ قال الشيرازي : لأن مطلق كلام الآدمي يحمل على المعهود في الشرع ، والمعهود هو من الميقات ، فحمل النذر عليه . المهذب (١ / ٤٤٧) .

٩ــ قوله : { ولا يجوز أن يترك المشي إلى أن يرمي في الحج } ، قال في " الكفاية " [١] : أي جمرة العقبة [٢] إذا جعله أخر التحللين ، وهذا محمل حسن ، وفي " شرح المهذب " [٣] أن ما في " التنبيه " مخالف لما في " المهذب " [٤] والأصحاب ، وأقرب محمل له أن يراد رمي النحر بناء على أن الحلق ليس بنسك ، والاكتفاء بالمشي إلى التحلل الأول ، وهو شاذ ، وأما رمي التشريق فلا خلاف في الركوب قبله بعد التحللين .

١٠ــ قوله : { إلى مكة أو إلى الكعبة } ، كذلك جميع بقاع الحرم كدار " أبي جهل " وقد يشمل : ما لو زار لا حاجا ولا معتمرا ، وهو الصحيح في " شرح المهذب " [٥] .

١ــ الكفاية (٥ / ق ١٦٩ ب) .

٢ــ جمرة العقبة : حد منى من الغرب ، وليست من منى ، وهي التي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار عندها على الإسلام والهجرة ، قال الشافعي رحمه الله : الجمرة مجتمع الحصى ، لا ما سال من الحصى ، فمن رمى في المجتمع أجزأه ، وإن رمى في السائل فلا . (تحرير ألفاظ التنبيه ١٥٦) .

٣ــ المجموع (٨ / ٤٩١) .

٤ــ المهذب (١ / ٤٤٧) .

٥ــ المجموع (٨ / ٤٩٦) .

١١ــ قوله : { فإن نذر المشي إلى بيت الله و لم يقل الحرام }* ، المراد : الإطلاق فإنه لو نواه كان كقوله ، وما صححه منه [١] " الشيخ " هو مـــا صححـــه [٢] " الرافعي " في " الشرح " [٣] و تبعه في " الروضة " [٤] وصحح في " المحـــرر " [٥] اللزوم ، وتبعه في " المنهاج " [٦] .

١٢ــ قوله : { في مسجد المدينة والأقصـــى ولا يلـــزم في الآخـــر } ، هـــو الأرجح [٧] في " الشرح الصغير " وصححه العراقيون [٨] وغيرهم .

---

* (وإن نذر المشي إلى بيت الله تعالى ، ولم يقل الحرام ، لم يلزمه المشي على ظاهر المذهـــب ، وقيل يلزمه ، وإن نذر المشي إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وســـلم ، أو إلى المســـجد الأقصى لزمه ذلك في أحد القولين ، دون الآخر ، وإن نذر المشـــي إلى مـــا ســـواهما مـــن المساجد لم يلزمه المشي) .

١ــ منه سقطت من ب .

٢ــ ب : صحـــــح .

٣ــ العزيز شرح الوجيز (١٢ / ٣٨٨) .

٤ــ الروضـــــــة (٢ / ٥٩٠) .

٥ــ المحـــرر (١٣ / ق ٢٣٥ ب) .

٦ــ منهـــــــاج الطالبين ١٩٥ .

٧ــ قال الشيرازي : لأنه مسجد لا يجب قصده بالنسك ، فلم يجب المشي إليه بالنذر كسائر المساجد . المهذب (١ / ٤٤٨) .

٨ــ العزيز شرح الوجيز (١٢ / ٣٨٩) .

١٣ــ قوله : { ومن نذر النحر بمكة لزمه النحر بها }* ، المراد جميع الحرم ، بدليل ما قاله في تفرقة اللحم .

١٤ــ قوله : { فيما لو نذر النحر وحده في بلد وقيل : لا يلزمه } ، وهو الأصح [١] .

١٥ــ قوله : { وإن نذر الهدي وأطلق لزمه الجذع أو الثني } ، قال في " الكفاية " [٢] : ظاهره منع سبع ثنية الإبل والبقر ، والمنقول خلافه ، ويعتبر في المخرج السلامة .

١٦ــ قوله : { وإن نذر أن يهدي لزمه ما ذكرناه في أحد القولين } ، هو الأصح ، لكن قد يفهم كلامه نفي عبرة السلامة ، وهو وجه في " الكفاية " [٣] والصحيح ما في " الرافعي " [٤] عبرة صفة الأضحية والفرض إذا لم يكن له نية .

---

* (ومن نذر النحر بمكة لزمه النحر بها ، وتفرقة اللحم على أهل الحرم ، وإن نذر النحر ، والتفرقة في بلد آخر لزمه ، وإن نذر النحر وحده ، فقد قيل يلزمه النحر ، والتفرقة ، وقيل لا يلزمه ، ومن نذر أن يهدي شيئا معينا إلى الحرم نقله إليه إن كان مما ينقل ، وإن لم يمكن نقله باعه ونقل ثمنه ، فإن نذر الهدي وأطلق لزمه الجذع من الضأن ، أو الثني من المعز والإبل والبقر ، وإن نذر أن يهدي لزمه ما ذكرنا في أحد القولين ، وما يقع عليه الاسم في القول الآخر) .

١ــ لأن مجرد الذبح لا قربة فيه .

العزيز شرح الوجيز (١٢ / ٣٩٦) .

٢ــ الكفاية (٥ / ق ١٧٩ ب) .

٣ــ الكفاية (٥ / ق ١٨٠ أ) .

٤ــ العزيز شرح الوجيز (١٢ / ٤٠٠) .

١٧ــ قوله : { صفحة سنامها [١] الأيمن }* ، قال " النووي " [٢] : الصواب اليمنى ، قال في " الكفاية " [٣] : تبع " الشيخ " لفظ الخبر [٤] ، وتقديره من الجانب الأيمن .

١٨ــ قوله : { ويقلد [٥] البقر والغنم ولا يشعرها [٦] } ، قال " النووي " [٧] : الصواب أن البقر كالإبل في الإشعار ، لكن في كثير من النسخ ويستحب لمن أهدى شيئا من البدن أو البقر أن يشعرها ، قال في " الكفاية " [٨] وعليه جرى "ابن يونس "

---

* (**والمستحب لمن أهدى شيئا من البدن أن يشعرها بحديدة في صفحة سنامها الأيمن ، وأن يقلدها خرب القرب ، ونحوها من الخيوط المفتولة ، والجلود ويقلد ، البقر والغنم ولا يشعرها ، وإن عطب منها شيء قبل المحل نحره وغمس نعله في دمه وضرب صفحته ، وخلى بينه وبين المساكين**) .

١ــ سنامها : السنام : كتل من الشحم محدبة على ظهر البعير والناقة .

(المعجم الوسيط ١ / ٤٥٥ ، انظر : المصباح المنير ١ / ٢٩١) .

٢ــ تحرير ألفاظ التنبيه ١٧٣ .

٣ــ الكفاية (٥ / ق ١٨٢ ب) .

٤ــ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في ذي الحليفة ، ثم أتي ببدنة فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن ، ثم سلت الدم عنها ، ثم قلدها نعلين " . عون المعبود ، باب في الإشعار ، (٥ / ١٧٤) ، حديث رقم (١٧٣٥) .

٥ــ ويقلد سقطت من ب .

يقلد : التقليد تعليق القلادة في عنق الإبل .

(طلبة الطلبة ٧٠ ، انظر : المعجم الوسيط ٢ / ٧٥٤) .

٦ــ يشعرها : الإشعار هو أن يجرحها في صفحة سنامها ، حتى يسيل الدم ، وأصل الإشعار : العلامة ، سمي هذا إشعارا لأنه علامة للهدي ، وكل شيء علمته بعلامة فقد اشعرته .

(تحرير ألفاظ التنبيه ١٧٣ ، انظر : طلبة الطلبة ٧١) .

٧ــ تصحيح التنبيه (١ / ٢٧٧) .

٨ــ الكفاية (٥ / ق ١٨٢ ب) .

و " ابن الخل " [1] لكن يخدشه قوله : (سنامها) فإنه لا سنام لها . وقد يجاب : بإلحاقها بمن لا سنام لها من الإبل فيشعر موضع السنام .

١٩ــ قوله : { ويقلد الغنم } ، ظاهره أنه [2] كما مر في الإبل والبقر ، ويوضحه قوله : بعد (فإن عطب [3] منها شيء قبل المحل نحره وغمس نعله) ، والمنقول أنه لا يقلدها بالنعال [4] إذ يضعف عنها ، بخلاف الإبل والبقر .

٢٠ــ قول : { نحره إلى آخره } ، هذا إن كان تطوعا فمستحب ، وله أن يفعل به ما شاء ، وفي وجه : أنه واجب ، وإن كان منذورا لزمه ذلك [5] ، ثم يخلي بينه وبين المساكين ، لا بد من [6] التطوع من لفظ الإذن ، ذكره في " الروضة " [7] ، وفي " الكفاية " [8] عن القديم خلافه ، والأظهر في " الروضة " [9] عم الإذن جاهله ، وشمل : المساكين فقرا قافلته ، والأصح في المنذور منعه .

١ــ أبو الحسن ، محمد بن مبارك بن محمد البغدادي ، المعروف بابن الخل ولد سنة خمس وسبعين وأربع مئة ، وتوفى سنة اثنين وخمسين وخمس مئة ببغداد ، ونقل إلى الكوفة ودفن بها ، من مؤلفاته : توجيه التنبيه أو توجيه النبيه في شرح التنبيه ، وصنف كتابا في أصول الفقه .

(انظر طبقات الشافعية للإسنوي ١ / ٢٣٣ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٣٢٤ ، معجم المؤلفين ٣ / ٦١٣ ، الأعلام ٧ / ١٧) .

٢ــ أنه سقطت ن ب .

٣ــ عطب : هلك (انظر : المعجم الوسيط ٢ / ٦٠٧ ، المصباح النير ٢ / ٤١٦) .

٤ــ النعال : الحذاء (انظر : المصباح المنير ٢ / ٦١٣ ، المعجم الوسيط ٢ / ٩٣٤) .

٥ــ في ب زيادة قوله . حيث جعلها مسألة مستقلة .

٦ــ ب : في .

٧ــ الروضة (٢ / ٤٦٠) .

٨ــ الكفاية (٥ / ق ١٨٣ أ) .

٩ــ الروضة (٢ / ٤٥٩) .

٢١ــ قوله : { قضت أيام الحيض في أصح القولين }* ، هو الأظهر في " المحرر " [١] تبعا " للبغوي " [٢] وغيره ، لكن في " الشرح " [٣] أن الأصح عند الجمهور وهو ما صححه " النووي " [٤] المنع ، فما صححه في أصل " الروضة " [٥] عن قصد لذلك ، لكن في " الكفاية " [٦] نسبة الوجوب لتصحيح " البندنيجي " و " ابن القطان " [٧] و " أبي علي الطبري " وقال " ابن كج " : أنه المشهور ، ولم يحكى المنع إلا عن " تصحيح " [٨] النووي " ، وظاهر الحال أنه لم ينظر نقل " الرافعي " [٩] فليتأمل ، والمراد أيام الحيض القابلة لصوم النذر ، بخلاف الواقع في رمضان والعيد والتشريق .

---

* (**ومن نذر صوم سنة بعينها لم يقض أيام العيد ، والتشريق ، وشهر رمضان ، وإن كانت امرأة فحاضت قضت أيام الحيض في أصح القولين ، وإن نذر أنه يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان لم يصح نذره في أحد القولين ، ويصح في الآخر ، وإن قدم في أثناء النهار ، نوى صومه ، ويجزئه وإن كان مفطرا لزمه القضاء ، وإن وافق ذلك شهر رمضان لم يقض وإن وافق يوم عيد قضاه في أصح القولين ، ومن نذر صلاة لزمه ركعتان في أصح القولين ، وركعة في الآخر ، ومن نذر عتق رقبة أجزأه ما يقع عليه الإسم ، وقيل لا يجزئه إلا ما يجزى في الكفارة**) .

١ــ المحرر (١٣ / ق ٢٣٥ أ) .

٢ــ التهذيب (٨ / ١٥٧) .

٣ــ العزيز شرح الوجيز (١٢ / ٣٧٠) .

٤ــ تصحيح التنبيه (١ / ٢٧٨) .

٥ــ الروضة (٢ / ٥٨٠) .

٦ــ الكفاية (٥ / ق ١٨٥ أ) .

٧ــ أبو الحسن ، أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي المعروف بابن القطان ، مات ببغداد في جمادى الأولى سنة تسع وخمسين وثلاث مئة ، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه .

(انظر : طبقات الشافعية للإسنوي ٢ / ١٤٦ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١ / ١٢٤ ، معجم المؤلفين ١ / ٢٤٧ ، الأعلام للزركلي ١ / ٢٠٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢١٤) .

٨ــ تصحيح التنبيه (١ / ٢٧٨) .

٩ــ العزيز شرح الوجيز (١٢ / ٣٧٠) .

٢٢ــ قوله : { في صوم يوم يقدم زيد ويصح في الآخر } ، هو الأصح [١] .

٢٣ــ قوله : { فإن قدم في أثناء النهار نوى صومه ويجزئه } ، التصوير فيما إذا كان متطوعا ، أو ممسكا قبل الزوال ، والمنقول وجوب يوم آخر إن قلنا : يلزمه الصوم من أول اليوم ، وإن قلنا : من وقت القدوم فكذلك في الأصح في "التهذيب " [٢] و " الشرح الصغير " ، فما في " التنبيه " ضعيف على الضعيف .

٢٤ــ قوله : { وإن وافق يوم العيد قضاه في أصح القولين } ، الأصح في "التصحيح " [٣] ما أورده " الرافعي " [٤] و" النووي " في " شرحه " [٥] خلافه .

٢٥ــ قوله : { ومن نذر عتق رقبة أجزأه ما يقع عليه الإسم } ، قال في " الروضة " [٦] : رجحه الأكثرون ، وقضية كلام " الرافعي " [٧] ترجيح خلافه بناء على تنزيل النذر على أقل واجب .

١ــ لأنه يمكن أن يتحرى اليوم الذي يقدم فيه فينوي صيامه من الليل فإذا قدم صار ما صامه قبل القدوم تطوعا وما بعده فرضا .

المهذب (١ / ٤٤٦) .

٢ــ التهذيب (٨ / ١٦١) .

٣ــ تصحيح التنبيه (١ / ٢٧٩) .

٤ــ العزيز شرح الوجيز (١٢ / ٣٧٧) .

٥ــ المجموع (٨ / ٤٨٠) .

٦ــ الروضة (٢ / ٥٧٢) .

٧ــ العزيز شرح الوجيز (١٢ / ٤٠٣) .

ـ كتاب البيـــــوع

* باب ما يتـــم بـــه البيـــع
* باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز
* باب الربـــــــا
* باب بيع الأصـــول والثمـــار
* باب المصـــــراة
* باب بيع المرابحة
* باب اختـــلاف المتبايعيـــن
* باب السَّـــــلم
* باب القـــــرض

كتاب البيوع [1]

قوله : { باب ما يتم به البيع } ، قال في " الكفاية " [2] : ترجمة زائدة على ما في الباب ؛ لأن معتبرات البيع : الصيغة ، والعاقد ، والمعقود عليه ، وهو مذكور في الباب الثاني فكانت الترجمة به أليق ، وقد يقال : المقصود في البيع المعقود عليه ، فكان غيره بالتتمة أليق .

١ــ البيوع : جمع بيع ، وهو في اللغة تمليك مال بمال فهو من الأضداد حيث يقع على البيع والشراء . (انظر المصباح المنير ١ / ٦٩ ، طلبة الطلبة ١٩٩) .

شرعاً : عقد يتضمن مقابلة مال بمال لاستفادة ملك عين أو منفعة مؤبدة . (نهاية المحتاج ٣٧٢/٣ ، المعجم الوسيط ٧٩/١) .

٢ــ الكفاية (٦ / ق ٢ ب) .

١ــ قوله : { غير محجور عليه }* ، قال في " الكفاية " [١] : هو بيان للمـــانع القائم بذات مطلق التصرف ، ليخرج معاملة السفيه فإنها لا تصح مـــع وجـــود الأهلية ، هذا ما ظهر لي ، وأما قول من قـــال : أخـــرج بـــه المحجـــور لغـــيره كالراهن ، فلم يظهر لي صحته ، نعم يشترط كونه غير مكره إلا بحق ، قـــال في " الكفاية " [٢] : وقضية كلام " الشيخ " تحقق الرشد حتى لو جهل ، لا يصـــح ولم أره لأحد .

---

* (**ولا يصح البيع إلا من مطلق التصرف ، غير محجور عليـــه ، ولا ينعقـــد إلا بإيجـــاب ، وقبول ، وهو أن يقول : بعتك ، أو ملكتك ، وما أشبهه ، ويقـــول المشـــتري قبلـــت ، أو ابتعت ، وما أشبهه ، فإن قال المشتري بعني ، فقال بعتك ، انعقد البيع**) .

١ــ الكفاية (٦ / ق ٣ ب) .

٢ــ الكفاية (٦ / ق ٤ ب) .

٢ــ قوله : { ولا ينعقد إلا بإيجاب وقبـــول } ، يخـــرج المعاطـــاة [١] وهـــو المذهب [٢] ، وخرج قوله : (أنه لا يصح بها) فيما يعده الناس بيعا ، واختـــاره " النووي " [٣] تبعا لجماعة ، ويخرج الكتابة والأصح انعقاده بها ، إلا أن يعيـــد بالإشهاد ، ويستثنى البيع الضمني [٤] في قوله : أعتق عبدك عني بكذا فلا حاجـــة فيه لإيجاب ولا قبول ، ويشترط : توافقهما في المعنى ، وأن لا يطـــول الفصـــل بينهما ، قال " الرافعي " [٥] هنا : وأن لا يتخلل بينهما كلام أجنبي ، وظـاهره في اليسير ، وصرح به في " شرح المهذب " [٦] بقوله : ولو بكلمة واحدة ، لكـــن قال " الرافعي " [٧] في الخلع : هذا في الكلام الكثير ، أما [٨] اليسير فـــلا يضـــر على الصحيح ، وأعاده في الاستثناء في الطـــلاق كذلـــك ، لكـــن في النكـــاح صحح أنه يقدح .

١ــ المعاطاة : عند الفقهاء مناولة خاصة .

(انظر : المصباح المنير ٢ / ٤١٧ ، القاموس المحيط ٤ / ٤١٠) .

٢ــ لأن الأفعال لا دلالة لها بالوضع ، وقصود الناس فيها تختلف ؛ ولأن اسم البيع لا يقع عليه .

العزيز شرح الوجيز (٤ / ١٠) ، المهذب (٢ / ٣) .

٣ــ الروضـــــة (٣ / ٥) .

٤ــ انظر : مغني المحتاج (٦ / ٤٩٩) ، روضة الطالبين (٣ / ٩) .

٥ــ العزيز شـــرح الوجيز (٤ / ١٣) .

٦ــ المجموع (٩ / ١٩٩) .

٧ــ العزيز شرح الوجيز (٨ / ٤٠٩) .

٨ــ في ب زيـــــادة في .

٣ــ قوله : { وهو أن يقول : البائع ، ويقول :المشتري } ، قد يخرج المتوسط بأن يقول للبائع : بعت ، فيقول : بعت أو نعم ، ويقول للمشتري : اشتريت ، فيقول : اشتريت أو نعم ، والأصح [١] الانعقاد ، وصرح " الرافعي " [٢] بتصحيحه في النكاح ، ويخرج به قبول الوارث إذا مات المشتري وهو حاضر ، وهو الأصح فكان حق " الشارح " استنباطه من كلامه ، وقد يخرج ما لو قال : بعتك إن شئت فقال : اشتريت ، والأصح الصحة .

٤ــ قوله : { فإن قال : المشتري بعني } ، قد يخرج قول البائع : اشتر ، قال "الرافعي " [٣] : وقطع به بعضهم ، قال في " الكفاية " [٤] : وهو ما في " الحاوي " ، والذي في " التهذيب " [٥] التسوية ، قال في " شرح المهذب " [٦] : وهو الأصح .

١ــ لوجود الصيغة والتراضي .

العزيز شرح الوجيز (٤ / ١٤) .

٢ــ العزيز شرح الوجيز (٧ / ٤٩٤) .

٣ــ العزيز شرح الوجيز (٤ / ١١) .

٤ــ الكفاية (٦ / ق ٧ أ) .

٥ــ التهذيب (٣ / ٢٨٢) .

٦ــ المجموع (٩ / ١٩٨) .

٥ــ قوله : { وإذا انعقد ثبت لهما الخيار [١] }* ، يستثنى ما لو اشترى من يعتق عليه وقلنا : الملك له ، فالأصح [٢] أنه لا خيار له ، وبيع العبد من نفسه في الأصح [٣] ، والحوالة [٤] إذا قلنا : بأنها بيع في الأصح [٥] ، ولكن مراد " الشيخ " بيع الأعيان ، وكذا قسمة غير الرد [٦] طوعا في الأصح .

٦ــ قوله : { ما لم يتفرقا } ، قد يخرج فراق متولي الطرفين وهو الأب والجد مع طفله ، والأصح [٧] لزومه بمفارقته [٨] مجلس العقد ، ويشمل : الوارث بناء على الأصح في إقامته مقام المورث ، لكن لو فارق بعض الورثة لم ينقطع في الأصح ، ويعتبر الاختيار في التفرق على الأصح .

* **(وإذا انعقد البيع ثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا ، أو يتخايرا ، وهو أن يقولا : اخترنا إمضاء البيع ، أو فسخه) .**

١ــ الخيار لغة : من خار خيرا ، وخيارة : صار ذا خير ، وخار له في الأمر جعل له فيه الخير وأعطاه ما هو خير له . (انظر : المعجم الوسيط ١ / ٢٦٤) .

شرعا : طلب خير الأمرين من الإمضاء والفسخ . نهاية المحتاج (٤ / ٣) .

٢ــ لأنه ليس عقد مغابنة من جهة المشتري ؛ لأنه وطن نفسه على الغبن المالي . وبه قال الإمام .

العزيز شرح الوجيز (٤ / ١٧١) .

٣ــ لأنه نزله منزلة الكتابة .

العزيز شرح الوجيز (٤ / ١٧٢) .

٤ــ الحوالة لغة : اسم من التحول . (انظر : المعجم الوسيط ١ / ٢٠٩) .

شرعا : عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة ، وقد تطلق على انتقاله من ذمة إلى أخرى . (نهاية المحتاج ٤ / ٤٢١) .

٥ــ لأنها ليست على قواعد المعاوضات . العزيز شرح الوجيز (٤ / ١٧٢) .

٦ــ الرد في الاصطلاح : صرف ما فضل عن ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبات إليهم بقدر حقوقهم . التعريفات ص ١١٣ .

٧ــ لأنه أقيم مقام الشخصين في صحة العقد فكذلك في الخيار ، ولفظ الخبر ورد على الغالب ، فعلى هذا يثبت للمولى خيار وللطفل خيار والولي نائب عنه ، فإن ألزم نفسه وللطفل لزم ، وإن ألزم لنفسه بقي الخيار للطفل ، فإذا فارق المجلس لزم العقد في أصح الوجهين . العزيز شرح الوجيز (٤ / ١٧٠) .

٨ــ ب : بمفارقة .

٧ــ قوله : { وهو أن يقولا : اخترنا إمضاء البيع } ، قد يخرج ما لو قالا : اخترنا إبطال الخيار ، أو أفسدناه والأصح في " شرح المهذب " [١] اللزوم ، وقد يفهم أنه لو ألزم أحدهما العقد لا يلزم لأحد وهو وجه في " شرح المهذب " [٢] ، والأصح لزومه للملزم فقط ، وأنه لو خير أحدهما الأخر فسكت يبقى لهما ، والأصح سقوطه للملتمس ، ولا خلاف في بقائه للآخر .

٨ــ قوله : { أو فسخه } ، كذا هو مذكور في أكثر النسخ ، وظاهره أنه [٣] أو يقولا : اخترنا فسخه ، وليس مرادا للاتفاق على الانفساخ بفسخ أحدهما .

١ــ المجموع (٩ / ٢١٢) .

٢ــ المجموع (٩ / ٢١٢) .

٣ــ أنه سقطت من ب .

٩ــ قوله : { وإن [١] تبايعا بشرط الخيار إلى ثلاثة أيام فما دونهـــا جـــاز }* ، يشمل شرطه : الوكيل لنفسه ، وهو الأصـــح في " الروضـــة " [٢] في الوكالـــة وللموكل [٣] ، وهو الأصح هنا ، وللعاقد وأجنبي وهو ممنوع منه ، وشمل : ما لـو كان المبيع يتسارع إليه الفساد في المدة المشروطة ، والأصح في " الروضـــة " [٤] المنع .

والثاني : يصح ويباع عند الإشراف .

١٠ــ قوله : { وينتقل الملك [٥] إلى آخره } ، ليس الأصح واحدا من الثلاثـــة ، قال " الرافعي " [٦] : والأشبه توسط ذكره جماعة أن الأظهر أنه إن خص الخيـــار بواحد فالملك له ، وإلا فموقوف .

---

* (**وإن تبايعا بشرط الخيار إلى ثلاثة أيام فما دونها جاز ، إلا في الصرف ، وبيـــع الطعـــام بالطعام ، ويعتبر ابتداء المدة من حين العقد ، وقيل حين التفرق ، وينتقل المبيع إلى المشـــتري بنفس العقد ، في أحد الأقوال ، وبانقضاء الخيار في الثاني ، وموقوف في القول الثالث ، فـإن تم البيع بينهما حكمنا بأنه انتقل بنفس العقد ، وإن لم يتم حكمنا بأنه لم ينتقل**) .

١ــ ب : فـــإن .

٢ــ الروضة (٣ / ٥٣٢) .

٣ــ ب : الموكل .

٤ــ الروضة (٣ / ١٠٨) .

٥ــ الملك سقطت من ب .

٦ــ العزيز شرح الوجيز (٤ / ١٩٦) .

١١ــ قوله : { ولا يملك المشتري التصرف في المبيع إلى آخره }* ، يشمل : العتق ، والإيلاء [١] ، والتزويج ، والأصح صحتها قبل القبض ، وكذا الوقف [٢] في الأصح في " شرح المهذب " [٣] ، والصدقة في " الكفاية " [٤] ، والذي في " الرافعي " [٥] أنها كالهبة [٦] ، وشمل : ما ملكه بالقسمة إذا جعلت بيعا ، وقد ذكره " المتولي " [٧] قال في قبض المشاع [٨] : وله طلبها قبل القبض وإن جعلت بيعا ؛ لأنه لا يعتبر الرضى فيه كالشفعة [٩] ، ومراده ما حكى

---

* (**ولا يملك المشتري التصرف في المبيع حتى ينقطع خيار البائع ، ويقبض المبيع ، ولا ينفذ تصرف البائع في الثمن إن كان معينا حتى ينقطع خيار المشتري ، ويقبض الثمن ، وإن كان في الذمة لم ينفذ تصرفه فيه قبل انقطاع الخيار**) .

١ــ الإيلاء لغة مصدر : آلى يؤلي إيلاء ، إذا حلف ، وهي الألية الألوة ، والألوة ، والإلوة .(الزاهر ٤٤٢) .

شرعا : هو اليمين على ترك وطء المنكوحة مدة ، مثل والله لا أجامعك أربعة أشهر . (التعريفات ٤٤) .

٢ــ الوقف لغة الحبس يقال : وقف الدار ونحوها حبسها في سبيل الله ، ويقال وقفها على فلان ، وله .

(انظر : المعجم الوسيط ٢ / ١٠٥١) .

شرعا : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود .

(نهاية المحتاج ٥ / ٣٥٨) .

٣ــ المجموع (٩ / ٢٤٣) .

٤ــ الكفاية (٦ / ق ١٨ ب) .

٥ــ العزيز شرح الوجيز (٤ / ٢٠٢) .

٦ــ الهبة لغة : العطية ، يقال : وهب له الشيء يهبه وهبا ووهبا ، وهبة : أعطاه إياه بلا عوض (انظر : المعجم الوسيط ٢ / ١٠٥٩) .

شرعا : تمليك العين بلا عوض (التعريفات ٢٥١) .

٧ــ العزيز شرح الوجيز (٤ / ٣١١) .

٨ــ المشاع : شاع الشيء شيوعا وشيعانا ومشاعا ظهر وانتشر ، ويقال شاع بالشيء أذاعه .

(المعجم الوسيط ١ / ٥٠٣ ، انظر : القاموس المحيط ٣ / ٦١) .

٩ــ الشفعة لغة : من شفعت الشيء شفعا من باب نفع ، أي ضممته إلى الفرد وشفعت الركعة جعلتها ثنتين

(انظر : المصباح المنير ١ / ٣١٧)

شرعا : هي تملك البقعة جبرا بما قام على المشتري بالشركة والجوار (التعريفات ١٣١)

" النووي " [1] أنه صححه وهو أخذ الشفيع المشفوع من البائع قبل قبض المشتري ، وهو خلاف ما أورده في " التنبيه " وأقره في " التصحيح " [2] عليه ، وهذا يقدح في صورة القسمة ويصرح بأن " الشيخ " لا يراه فيها ، وفي " الكفاية " [3] هنا أن الصحيح ما جزم به في " التهذيب [4] جواز الأخذ بالشفعة ، وفي كلامه في الشفعة على كلام " الشيخ " ميل لترجيح المنع كما أورده " الشيخ " هنا [5] ، وليس كلام " الكفاية " [6] هنا ؛ حيث قال : كما في الشفعة في تصرف الشفيع قبل القبض فإن المنقول في " الرافعي " [7] وغيره عن " التتمة " منعه ، فتعين الفرض في الأخذ كما هو وزان القسمة ، و أما في خيار البائع بعد القبض فيشمل : البيع بإذن البائع ، والبيع منه ، والأصح الصحة ، وكذا الوقف ، والهبة بالإقباض و لم يترددوا في عتقه بالإذن .

١٢ــ قوله : { ولا ينفذ تصرف البائع في الثمن إن كان معينا } ، حكم الثمن المعين حكم المبيع .

١٣ــ قوله : { وإن كان في الذمة لم ينفذ تصرفه فيه [8] قبل انقضاء [9] الخيار } ، سيأتي تفصيله في المرابحة [10] .

١ــ الروضة (٤ / ١٦٩) .

٢ــ تصحيح التنبيه (١ / ٣٦٦) .

٣ــ الكفاية (٦ / ق ١٩ أ) .

٤ــ التهذيب (٣ / ٣١٤) .

٥ــ ب : هناك .

٦ــ الكفاية (٦ / ق ١٩ أ) .

٧ــ العزيز شرح الوجيز (٥ / ٥٠٥) .

٨ــ فيه سقطت من ب .

٩ــ ب : انقطاع .

١٠ــ باب بيع المرابحة ص ٣٨٦ .

١٤ــ قوله { وهل يجوز قبل قبضه ؟ }* ، قال في " الكفاية " [١] : المراد بالبيع ، وأما بالإبراء فمحله قبل القبض ، وشمل بيعه من غير من عليه ، ولا خلاف في منعه بدين ، وفيه تعين قولان صحح " الرافعي " [٢] المنع و " النووي " [٣] الجواز ، وعلى هذا فالتقابض شرط .

١٥ــ قوله : { ولا يستقر ملكه عليه إلا بالقبض } ، قال في " الكفاية " [٤] : الاستقرار أمن سقوط الملك بسبب الانفساخ لا الفسخ بعيب وغيره ، والمراد : قبض المقابل ؛ لأن الملك قبله يعرضه السقوط [٥] بتلفه ، وإن أفاد قبض المبيع التصرف فبان بهذا التقدير أن " الشيخ " بين متى ينتقل ملك المبيع ؟ ثم متى يملك التصرف فيه ؟ ثم بما يدخل في ضمانه ؟ ثم متى يستقر ؟ وهو حسن .

---

* (وهل يجوز قبل قبضه فيه قولان : أصحهما أنه يجوز ، ولا يدخل المبيع في ضمان المشتري إلا بالقبض ، ولا يستقر ملكه عليه إلا بالقبض فإن هلك قبل القبض انفسخ البيع ، وإن أتلفه المشتري استقر عليه الثمن ، وإن أتلفه أجنبي ففيه قولان : أحدهما ينفسخ البيع ، والثاني لا ينفسخ بل يثبت للمشتري الخيار بين الفسخ وبين الإمضاء والرجوع إلى الأجنبي بالقيمة ، وإن أتلفه البائع ، انفسخ البيع ، وقيل هو كالأجنبي) .

١ــ الكفاية (٦ / ق ٢٢ أ) .

٢ــ العزيز شرح الوجيز (٤ / ٣٠٤) .

٣ــ الروضة (٣ / ١٧٤) .

٤ــ الكفاية (٦ / ق ٢٤ أ) .

٥ــ ب : للسقوط وهو الصواب .

١٦ــ قوله : { فإن هلك قبل القبض انفسخ البيع } ، يفهم أنه بعد القبض لا ينفسخ العقد ولو في الخيار ، ويستثنى ما إذا قلنا : الملك للبائع فالصحيح انفساخه .

١٧ــ قوله : { وإن أتلفه المشتري استقر عليه الثمن } يستثنى ما لو أتلفه لدفعه في صيالة [١] في الأصح في " الروضة " [٢] وما لو كان المبيع مرتدا والمشتري هو الإمام فقتله للردة ذكره " البغوي " [٣] .

١٨ــ قوله : { في إتلاف الأجنبي ، والثاني لا ينفسخ } ، هو الأصح [٤] .

١ــ في ب زيادة : للردة .

٢ــ الروضة (٣ / ١٦٣) .

٣ــ الكفاية (٦ / ق ٢٨ ب) .

٤ــ لقيام القيمة مقام المبيع ، لكن للمشتري الخيار ، إن شاء فسخ واسترد الثمن ويغرم البائع الأجنبي ، وإن شاء أجاز وغرم الأجنبي وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد .

العزيز شرح الوجيز (٤ / ٢٨٩) .

١٩ــ قوله : { والقبض فيما ينقل إلى آخره }* ، قال في " شرح المهذب " [١] و "الكفاية " [٢] : يستثنى ما لو كان المبيع بيده وهو حاضر فإنه مقبوض بالعقد ، وإن كان للبائع حق الحبس ، وفيه حينئذ وجه في " الكفاية " [٣] وإن كان في يده وهو غائب فالأصح اشتراط مضي زمان إمكان المضي إليه بخلاف النقل ، ولكن يشترط : إذن البائع إن كان له حق الحبس ، وفي " الرافعي " [٤] في كتاب الرهن [٥] وجه أنه يعتبر حكاه في " الكفاية " [٦] و " شرح المهذب " [٧] فيما إذا كان له حبس [٨] و" الرافعي " في عكسه فليتأمل ، ويستثنى القسمة فلا حاجة للتحويل إذ لا ضمان فيها حتى يسقط بالقبض ذكره في " الكفاية " [٩] في الربا ثم ما ذكره " الشيخ " فيما لم يبع مقدرا وإلا فلابد مع ذلك من التقدير بكيل أو وزن أو ذرع أو عد ، قال في " الكفاية " [١٠]:ويشترط: رؤية المقبوض لصحة القبض وخرجه " الإمام " على بيع الغائب .

٢٠ــ قوله :{ وفيما سواه [١١] التخلية [١٢] }،يشترط تفريغ الأمتعة في الأصح .

---

* (**والقبض فيما ينقل النقل ، وفيما يتناول باليد التناول ، وفيما سواه التخلية**) .

١ــ المجموع (٩ / ٣٤٠) .

٢ــ الكفاية (٦ / ق ٣١ ب) .

٣ــ الكفاية (٦ / ق ٣١ ب) .

٤ــ العزيز شرح الوجيز (٤ / ٤٧١) .

٥ــ الرهن لغة : الثبوت والدوام . (انظر : المصباح المنير ١ / ٢٤٢) .

شرعا : حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين .

(التعريفات ١١٦ ، انظر : المعجم الوسيط ١ / ٣٧٨) .

٦ــ الكفاية (٦ / ق ٣١ ب) .

٧ــ المجموع (٩ / ٣٤٠) .

٨ــ ب : حقه الحبس .

٩ــ الكفاية (٧ / ق ٦١ ب) .

١٠ــ الكفاية (٦ / ق ٣٢ ب) .

١١ــ ب : سواهما .

١٢ــ التخلية : مصدر " خلى " بمعنى ترك ، وأعرض . المطلع ص ٢٣٨ ، المعجم الوسيط (١ / ٢٥٤) ، مادة خلا .

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز يعني مما كان بيعا في الجاهلية

١ــ قوله : { والزيت النجس }* ، قد يفهم من عده في الأعيان النجسة أن المنع بناء على أنه لا يمكن تطهيره ، والأصح منع بيعه مطلقا ، ووقع في " الكفاية " [١] هنا أن " الرافعي " [٢] قال : الظاهر عند الأصحاب منع الاستصباح [٣] به وليس كذلك ، فإن " الرافعي " لما ذكر كلام " الوجيز " وهو جمع [٤] صور في [٥] البيع والاستصباح قال [٦] : أن مسألة الاستصباح مكررة سبقت في صلاة الخوف ، ثم قال وقوله : (في [٧] أظهر القولين) غير مساعد عليه في البيع بل الظاهر عند الأصحاب منعه يعني منع البيع ، ووقع فيها أيضا في القز وفيه الدود منع بيعه وزنا ، والذي في " الروضة " [٨] و " شرح المهذب " [٩] جوازه فليتأمل [١٠] .

---

* (**لا يصح البيع إلا في عين طاهر ، فأما الكلب ، والخنزير ، والخمر ، والسرجين ، والزيت النجس فلا يجوز بيعها ، ويجوز بيع الثوب النجس ولا يصح إلا فيما فيه منفعة ، وأما الحشرات ، والسباع التي لا تصلح للاصطياد فلا يجوز بيعها ، ولا يجوز فيما يبطل به حق أدمي ، كالوقف ، وأم الولد ، والمكاتب في أصح القولين ، والمرهون ، وفي العبد الجاني قولان ، وقيل إن كانت الجناية خطأ لم يجز قولا واحدا ، وإنما القولان في جناية العمد وقيل إن كانت الجناية عمدا جاز قولا واحدا ، وإنما القولان فيما إذا كانت الجناية خطا**) .

١ــ الكفاية (٦ / ق ٣٥ أ) .

٢ــ العزيز شرح الوجيز (٤ / ٢٥) .

٣ــ الاستصباح : استصبح أوقد المصباح واستصبح بالزيت ونحوه أمد به مصباحه .(المعجم الوسيط ١ / ٥٠٥ ، انظر : المصباح المنير ١ / ٣٣١) .

٤ــ ب : جميع .

٥ــ ب : صورتي .

٦ــ العزيز شرح الوجيز (٤ / ٢٥) .

٧ــ ب : على .

٨ــ الروضة (٣ / ١٦) .

٩ــ المجموع (٩ / ٢٧٠) .

١٠ــ ب : فيتأمل .

٢ــ قوله { والمكاتب [١] } ، قال في " الكفاية " [٢] بضم الباء ولا وجه لـه وقد أعاده " الشيخ " في الكتابة والمراد : صحيح الكتابة ، وعمم بعضهم وعلى ظاهر كلام " الشيخ " وهو عطفه على أم الولد وقلنا : ببقاء الكتابة لو بيع وهو الأصح ، قال في " الكفاية " [٣] : ذكر أن إبطال حق الآدمي يقطع الولاء [٤] على العصبة إذا قلنا : بانتقاله للمشتري وهو الأصح ، وقد يورد المدبر [٥] ويفرق بأن الكتابة تثبت للعبد استقلالا حتى لا يلزمه امتثال أمر السيد بإتيانه للتسليم ، فإن ادعى وجود ذلك في بيع المشاع فإن وجوب [٦] تسليم الكل ينافي استقلال الشريك بالتصرف وعدمه في قضيته ، فيفرق بأن في مسألة الدار لا غاية تنتظر فالمنع المطلق ضرر بين ، بخلاف المكاتب مع أنه مدخل للضرر [٧] على نفسه ، وقد يوجه الإبطال بأن في صحته منع عتقه على المشتري ؛ لتقدم الصفة على ملكه وعلى البائع لزوال ملكه ولو نفد ضاع ولاؤه ؛ لأن [٨] البائع لم يقع العتق في ملكه والمشتري لم يعقد سببه .

١ــ المكاتب : من المكاتبة والتكاتب وهو أن يكاتبك عبدك على نفسه بثمنه فإذا أداه عتق . (انظر القاموس المحيط ١ / ١٦٢ ، طلبة الطلبة ١١٨) .

٢ــ الكفاية (٦ / ق ٣٦ ب) .

٣ــ الكفاية (٦ / ق ٣٦ ب) .

٤ــ الولاء : هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه ، أمر سبب عقد المولاة . (التعريفات ٢٤٩ ، انظر : المصباح المنير ٢ / ٦٧٢) .

٥ــ المدبر : المعلق عتقه بالموت (انظر :المعجم الوسيط ١ / ٢٦٩ ، التعريفات ٢٠٦) .

٦ــ وجوب سقطت من ب .

٧ــ ب : يدخل الغرر .

٨ــ ب : لكن .

٣ــ قوله : { وفي العبد الجاني قولان } ، المراد إذا تعلقت الجناية برقبته أرشــا أو قصاصا ، أما إذا تعلقت بذمته ، أو بطرفه للسرقة فيصح قطعا ، وإذا كان الســيد موسرا فإن كان معسرا والمتعلق الأرش [١] ، فالمذهب القطــــع بــــالبطلان ، وفي كيفية الخلاف طرق في الكتاب ، أصحها إن كانت الجناية موجبة القــود [٢] و لم يعف صح قطعا ، وإن أوجبت المال أو عفي عليه فالقولان أصحهما المنع ، إلا أن يكون السيد قد اختار الفداء قبله ذكره في " التهذيب " [٣] .

١ــ الأرش : هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس .
(التعريفات ٢٠ ، انظر : المعجـــــم الوسيط ١ / ١٣) .

٢ــ ب : للقـــــــــــود .

٣ــ التهذيب (٣ / ٤٦٥) .

٤ــ قوله : { ولا بيع ما لم يتم ملكه عليه إلى آخره }* ، قال في " الكفاية ":[1] اقتصاره على منع عقد المعاوضة يعرفك أن اختياره في غيره الوقف أو الجـــواز أي وهو مرجوح في الرهن والهبة دون العتق والإيلاء والوقف والتزويج ، لكن قد قدم أن قول " الشيخ " (ولا يملك المشتري التصرف) أن الألف واللام في التصـــرف تحتمل العموم أو المعهود وهو البيع ، وعلى كلا التقديرين ففيه تكرار مع هـــذا ويستثنى ما لو اشترى شيئا [2] من مورثه ومات المورث قبل القبض ، فإن كـــان جائزا صح بيعه قبل القبض ، والأصح بقدر ميراثه منه .

---

* (ولا بيع ما لم يتم ملكه عليه ، كالمملوك بالبيع والنكاح وغيرهما من المعاوضـــات قبـــل القبض ، فأما ملكه بالإرث ، أو الوصية ، أو عاد إليه بفسخ عقد جاز له بيعه قبل القبـــض ، ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه ، كالطير الطائر ، والعبد الآبق ، وما أشبهه) .

١ــ الكفاية (٧ / ق ٣٥ ب) .

٢ــ شيئا سقطت من ب .

٥ــ قوله : { فأما ما ملكه بالإرث [١] } ، يستثنى ما لو كان مبيعا لم يقبض فإن المورث لم يملك فيه التصرف فكذا وارثه .

٦ــ قوله : { ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير الطائر } ، قال في " الكفاية " [٢] : يشمل النحل [٣] وفيه وجه وهذا هو الأصح في " الروضة " [٤] ولو باع المغصوب العاجز عن تسليمه ممن يقدر على أخذه فالأصح [٥] الصحة ، وكذا الآبق .

١ــ الإرث : قال المبرد أصله العاقبة ، ومعناه هنا الانتقال من واحد إلى آخر .
(تحرير ألفاظ التنبيه ٢٤٦ ، انظر : القاموس المحيط ١ / ٢١٨) .

٢ــ الكفاية (٦ / ق ٣٧ ب) .

٣ــ النحل : حشرة من رتبة غشائيات الأجنحة من الفصيلة النحلية ، وإليها تنسب فصيلة النحليات ، تربى للحصول على عسلها وشمعه ، والنحل مؤنث ، الواحدة نحلة . انظر : المعجم الوسيط (٢ / ٩٠٧) ، مادة نحل ، المصباح المنير (٢ / ٥٩٥) .

٤ــ الروضة (٣ / ٢٥) .

٥ــ لأن المقصود وصول المشتري إلى المبيع ، وعلى هذا إن علم المشتري حقيقة الحال فلا خيار له ، ولكن لو عجز عن الانتزاع لضعف عرض له أو قوة عرضت للغاصب فله الخيار ، وفيه وجه آخر أشار إليه الإمام ، وإن كان جاهلا عند العقد فله الخيار ، لأن البيع لا يلزمه كلفة الانتزاع .
العزيز شرح الوجيز (٤ / ٣٥) مغني المحتاج (٢ / ٣٤٦) .

٧ــ قوله : { والمسك في الفأرة [١] }* ، قيده في " الكفاية " [٢] بما قبل الفتق [٣] كما صرح به " المحاملي " [٤] و " الإمام " لكن الصحيح المنصوص في " شرح المهذب " [٥] المنع مطلقا [٦] .

---

* (**ولا يجوز بيع ما يجهل صفته ، كالحمل في البطن ، واللبن في الضرع ، والمسك في الفأرة ، وبيع ذراع من دار وهما لا يعلمان ذرعان الدار**) .

١ــ المسك في الفأرة : فأرة المسك نافجته وهي وعاؤه .

(تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ٦٧ ، انظر : المعجم الوسيط ٢ / ٦٧٠) .

٢ــ الكفاية (٦ / ق ٤٢ ب) .

٣ــ الفتق : الشق ، يقال فتق المسك خلط به ما يذكيه . المعجم الوسيط (٢ / ٦٧٢) .

٤ــ أبو الحسن ، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي البغدادي المعروف بالمحاملي ، ويعرف أيضا بلبن المحاملي ، ولد سنة ثمان وستين وثلاث مئة وتوفي يوم الأربعاء لسبع بقين من شهر ربيع الآخر سنة خمس عشرة وأربع مئة . من مؤلفاته : التجريد ، والمجموع ، والمقنع ، واللباب .

(انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ١٧٤) ، شذرات الذهب (٣ / ٢٠٢) ، معجم المؤلفين (١/٢٤٦) ، طبقات الشافعية للإسنوي (٢ / ٢٠٢) طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٣٧٥) .

٥ــ المجموع (٩ / ٣٧١) .

٦ــ بيع المسك في الفأرة باطل ، سواء بيع معها أو دونها كاللحم في الجلد ولا فرق بين أن يكون رأس الفأرة مفتوحا أو لا يكون للجهل بالمقصود وفصل في " التتمة " إذا كانت مفتوحة فقال : إن لم تتفاوت ثخانتها ، وشاهد المسك فيه صح البيع ، وإلا فلا . وعن ابن سريج : أنه يجوز بيعه مع الفأرة . تشبيها لها بالجوز واللوز . ولو رأى المسك خارج الفأرة ثم اشتراه بعد الرد إليها صح ، فإن كان رأسها مفتوحا فرأى أعلاه فيجوز ، وإلا فعلى قولي بيع الغائب .

العزيز شرح الوجيز (٤ / ٦٠) ، الروضة (٣ / ٤١) .

٨ــ قوله : { وفي بيع الأعيان التي لم يرها المشتري }* ، يفهم القطع بالبطلان إذا لم يرها البائع والأصح طرد القولين .

٩ــ قوله : { فإن رآها قبل العقد وهي مما لا يتغير يعني غالبا } ، يفهم أنه إذا احتمل واحتمل لا يصح ، والأصح [١] الصحة ، ويشترط كونه ذاكرا لأوصافها عند العقد ، حكاه " في شرح المهذب " [٢] عن " الماوردي " واستغرابه وقطع به في " الكفاية " [٣] وهو ظاهر الفقه .

١٠ــ قوله : { فيما لو كان لرجلين عبدان بطل البيع في أحد القولين } ، هو الأصح [٤] .

---

* (**وفي بيع الأعيان التي لم يرها المشتري قولان : أصحهما أنه لا يجوز ، والثاني أنه يجوز إذا وصفها ، ويثبت للمشتري الخيار إذا رآها ، وإن رآها قبل العقد وهي مما لا يتغير غالبا جاز بيعها ، فإن رآها وقد نقصت ثبت له الخيار ، وإن اختلفا في النقصان فالقول قول المشتري ، ولا يجوز البيع بثمن مجهول القدر ، كبيع السلعة برقمها ، وكبيع السلعة بألف مثقال ذهب ، وفضة ، فإن باعه قطيعا كل شاة بدرهم ، أو صبرة كل قفيز بدرهم جاز ، وإن لم يعلم مبلغ الثمن في حال العقد ، فإن كان لرجلين عبدان لكل واحد منهما عبد فباعهما بثمن واحد ، ولم يعلم كل واحد منهما ما له بطل البيع في أحد القولين ، وصح في الآخر ، ويقسط الثمن عليهما على قدر قيمتهما ، ولا يجوز البيع بثمن مجهول الصفة ، كالبيع بثمن مطلق في موضع ليس فيه نقد متعارف ، فإن باعه بثمن معين لم يره فعلى قولين ، ولا يجوز تعليق البيع على شرط ، كبيع المنابذة وهو أن يقول إذا نبذت إليك الثوب فقد وجب البيع**) .

١ــ لأنه قد عرفه بتلك الرؤية ، والغالب بقاؤه على ما شاهده عليه . مغني المحتاج (٢ / ٣٥٧) .

٢ــ المجموع (٩ / ٣٥٠) .

٣ــ الكفاية (٦ / ق ٤٣ ب) .

٤ــ قال النووي : وفي علته ، وجهان ، وقيل قولان . احدهما : الجمع بين حلال وحرام . والثاني : جهالة العوض الذي يقابل الحلال . الروضة (٣ / ٨٩) .

قال الرافعي : إن عللنا بالجمع بين الحلال والحرام لم يصح ، وإن عللنا بجهالة الثمن صح ؛ لأن صحة المملوك هاهنا معلومة . العزيز شرح الوجيز (٤ / ١٤٥) .

١١ــ قوله : { فإن باعه بثمن معين لم يره فعلى قولين } ، هما قولا بيع الغائب ، وفيه إشارة بقوله (لم يره) إلى الطريقة المرجوحة السابقة فإن البائع هنا والثمن معين كالمشترى له .

١٢ــ قوله : { فقد وجب البيع } ، كان المراد بقوله (وجب العقد) ؛ لتطابق تعليق البيع ، وأما تأويل اللزوم فيأباه .

١٣ــ قوله : { في الجمع بين حر وعبد والثاني يصح في الذي يملك }* ، هو الأصح [١] .

١٤ــ قوله : { وللمشتري الخيار } ، إن أراد صورتي الجهل والعلم فالمنقول تخصيصه بالجهل ، أو هذه الصورة فالأصح في قدر الثمن تعميم الخلاف .

١٥ــ قوله : { بقسطه من الثمن في أحد القولين } ، هو الأصح [٢] .

١٦ــ قوله : { في الجمع بينهما بالرهن والهبة [٣] فقد قيل : يصح فيما يحل قولا واحدا } ، صححه " النووي " في " شرحه " [٤] .

---

* (**وإن جمع في البيع بين حر ، وعبد ، أو بين عبده ، وعبد غيره ففيه قولان : أحدهما يبطل العقد فيهما ، والثاني يصح في الذي يملك ، وللمشتري الخيار ، إن شاء فسخ العقد وإن شاء أمضاه فيما يصح بقسطه من الثمن في أحد القولين ، وبجميع الثمن في القول الآخر ، فإن جمع بينهما فيما لا عوض فيه ، كالرهن ، والهبة ، فقد قيل يصح فيما يحل قولا واحدا ، وقيل على قولين ، وإن جمع بين حلالين ثم تلف أحدهما قبل القبض لم يبطل في الآخر ، وقيل على قولين ، فإن جمع بين عقدين مختلفي الحكم ، كالبيع والإجارة ، والبيع والصرف ، والبيع والنكاح ، والبيع والكتابة ففيه قولان : أحدهما أن يبطل العقد فيهما ، والثاني يصح ، ويقسط الثمن عليهما على قدر قيمتهما**) .

١ــ قال ابن الرفعة : لأنه لو كان الجمع بينهما يوجب حمل أحدهما على الآخر لم يكن حمل الصحة على البطلان بأولى من الفلس فوجب أن يسقط اعتبار واحد منهما بالآخر لتكافؤ الأمرين ويحمل كل منهما على مقتضاه في الحالين .

الكفاية (٦ / ق ٥١ ب) .

٢ــ لأنه أوقع الثمن في مقابلتهما جميعا ، فلا يلزم في مقابلة أحدهما إلا قسطه .

العزيز شرح الوجيز (٤ / ١٤٦) .

٣ــ قال ابن الرفعة : مثل أن يرهن عبده وعبد غيره ، أو يهب عبده أو عبد غيره . الكفاية (٦/ ق٥٢ ب)

٤ــ المجموع (٩ / ٤٧٤) .

١٧ــ قوله : { وإن جمع بين [١] عقدين } ، لو اقتصر على مختلفي الحكم كان أحصر وأخصر ، فإنه لو اشترى عبدين وشرط الخيار في أحدهما بعينه ، أو أكثر [٢] من الآخر جاء القولان ؛ لكنه يفهم من قوله في السلم : وإن أسلم في جنس إلى أجلين ، أو في جنسين إلى أجل فإن الحكم مختلف والعقد واحد ، وقد صحح فيهما الصحة كما هو الصحيح في العقدين ، والعجب جعله في " المهذب " [٣] مسألة الخيار عقدين و لم ينبه عليه في " شرحه " ، وخرج بقوله : (مختلفي الحكم) ما ذكره " الرافعي " [٤] في القراض عن " التتمة " أنه لو خلطا ألفا بألفين وقال صاحبهما للآخر شاركتك في أحدهما وقارضتك على الآخر صح ، ولا يخرج على الخلاف ؛ لرجوعهما جميعا إلى التوكل [٥] بالتصرف .

١ــ ب : عقد .

٢ــ ب : اكره .

٣ــ المهذب (٢ / ٧٧) .

٤ــ العزيز شرح الوجيز (٦ / ١١) .

٥ــ ب : التوكيل .

١٨ــ قوله : { والبيع والكتابة } ، بأن قال : كاتبك على نجمين ، وبعتك عبدي بألفين ، ففي " الرافعي " [١] هنا لا يصح البيع ، وفي الكتابة قولان ، وفي بابها في المسألة طريقان : أحدهما : قولا جمع مختلفي الحكم وهو ما ذكره " الشيخ " ، وأظهرهما بطلان البيع ، وفي الكتابة [٢] قولان ؛ لأنه جمع ما يجوز وما لا يجوز فاتضح بهذا أن مراد " الرافعي " هنا بقولي الكتابة قولا ما يحل ويحرم ، فقول " الروضة " [٣] وفي الكتابة القولان فالتعريف [٤] يوهم قولا جمع مختلفين .

١٩ــ قوله : { والبيع والنكاح } ، صريح في طرد القولين في النكاح ، وصرح في " الرافعي " [٥] و " الروضة " [٦] و " شرح المهذب " [٧] بصحة النكاح بلا خلاف ، ومرادهما على المذهب المشهور في أنه لا يفسد بفساد الصداق ، وحينئذ فالقولان في البيع والصداق .

١ــ العزيز شرح الوجيز (٤ / ١٥٧) .

٢ــ ب : الكفاية . وهو الصواب (٦ / ق ٥٤ ب) .

٣ــ الروضة (٣ / ٩٧) .

٤ــ ب : بالتعريف .

٥ــ العزيز شرح الوجيز (٤ / ١٥٧) .

٦ــ الروضة (٣ / ٩٧) .

٧ــ المجموع (٩ / ٤٠٩) .

٢٠ــ قوله : { في جمع بيعتين ، بأن قال : بعتك هذا العبد بعشرة على أن تبيعني دارك بمائة ، بطل البيع }* ، في ظاهره إشعار يبطل البيع الثاني ، وهو صحيح إن علمنا فساد الأول وإلا قال " الرافعي " [١] : المنقول في " التهذيب " [٢] وغيره بطلانه ، وصححه في " شرح المهذب " [٣] والقياس في " الرافعي " [٤] و " الروضة " [٥] صحته ، وبه قطع " الإمام " وحكاه عن " شيخه " في الرهن وهو ما صححه في " الروضة " [٦] فيما لو رهن بدين قديم لظن صحة شرطه في البيع ، أو [٧] القرض .

٢١ــ قوله : { وإن فرق بين الجارية وولدها } ، الأصح [٨] أن كلا من أم الأم ، والأب عند عدم الأم ، كالأم .

---

* (وإن جمع بين بيعتين في بيعة في أحد التأويلين بأن قال : بعتك هذا العبد بعشرة على أن تبيعني دارك بمائة بطل البيع ، أو قال في التأويل الآخر بعتك بعشرة نقدا ، أو بعشرين نسيئة بطل البيع ، وإن فرق بين الجارية وولدها قبل سبع سنين بطل البيع ، وفيما بعد ذلك إلى البلوغ قولان وإن باع شاة إلا يدها ، أو جارية إلا حملها ، أو جارية حاملا بحر بطل البيع ، وإن باع جارية حاملا وشرط حملها ففيه قولان ، وإن باع عبدا مسلما من كافر بطل البيع ، في اصح القولين ، ويصح في الآخر ، ويؤمر بإزالة الملك فيه) .

١ــ العزيز شرح الوجيز (٤ / ١٠٤) .

٢ــ التهذيب (٣ / ٥٣٧) .

٣ــ المجموع (٩ / ٤١٧) .

٤ــ العزيز شرح الوجيز (٤ / ١٠٥) .

٥ــ الروضة (٣ / ٦٦) .

٦ــ الروضة (٣ / ٣٠٣) .

٧ــ ب : (و) .

٨ــ لأنه أحد الأبوين .

العزيز شرح الوجيز (١١ / ٤٢٠) .

٢٢ــ قوله : { قبل سبع سنين } ، كذا في " التصحيح " [١] و " الكفاية " [٢] ولفظ " الرافعي " [٣] و " شرح المهذب " [٤] إلى سن التمييز وهو سبع أو ثمان تقريبا ظاهر في الضبط بالسن كما أورده " الشيخ " ، والعبارتان أعني التمييز والسن المذكور متقاربتان ؛ لغلبة تلازمهما .

٢٣ــ قوله : { بطل البيع } ، لا يخفى أن الحكم [٥] أخص من التصور [٦] ، والتفريق حرام ، والهبة والقسمة [٧] كالبيع [٨] ، بخلاف العتق وكذا الوصية [٩] في المذهب [١٠] ، والفسخ بالعيب في الأصح في " الكفاية " [١١] ، والتفاسخ على ما ذكره " الشيخ " والإرضاع في وجه مرجوح .

٢٤ــ قوله : { وفيما [١٢] بعد ذلك إلى البلوغ قولان } ، الأصح [١٣] الجواز .

١ــ تصحيح التنبيه (١ / ٢٨٩) .

٢ــ الكفاية (٦ / ق ٥٦ ب) .

٣ــ العزيز شرح الوجيز (٤ / ١٣٣) .

٤ــ المجموع (٩ / ٤٤٣) .

٥ــ الحكم عند الأصوليين : خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين . المستصفى (١/١١٢)، الغيث الهامع (١/١٦)

٦ــ التصور : علم بمفرد ، يسمى تصورا ومعرفة ، مثل علمك بمعنى الإنسان والكاتب . بيان المختصر (١/٥٥) .

٧ــ القسمة لغة : اسم من اقتسام الشيء والنصيب . (المعجم الوسيط ٢ / ٧٣٥) .

شرعا : تمييز الحقوق وإفراز الأنصباء . (التعريفات ١٧٥) .

٨ــ لأن التسليم تفريق محرم فيكون كالمتعذر .

العزيز شرح الوجيز (٤ / ١٣٣) .

٩ــ الوصية لغة : قال الأزهري : هي من وصيت الشيء أصيه : إذا وصلته ، وسميت وصية لأنه وصل ما كان في حياته بما بعده . (تحرير ألفاظ التنبيه ٢٤١) .

شرعا : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت . (التعريفات ٢٤٧) .

١٠ــ لعل الموت يكون بعد انقضاء زمان التحريم .

العزيز شرح الوجيز (٤ / ١٣٣) .

١١ــ الكفاية (٦ / ق ٥٧ ب) .

١٢ــ ب : (فيهما) .

١٣ــ لأنه مستغن عن حضانتها فجاز التفريق بينهما كالبالغ .

المهذب (٢ / ٢٢) .

٢٥ــ قوله : { وإن [١] باع شاة إلا يدها } ، قال في " الكفايــة " [٢] : هــذا إذا كانت حية ، فإن كانت مذكاة والمقطع [٣] معلوما كالأكارع [٤] جاز .

٢٦ــ قوله : { وإن باع جارية حــاملا إلى آخــره } ، الأصــح [٥] صحــة شرطه .

٢٧ــ قوله : { وإن باع عبدا مسلما من كافر } ، يخرج المرتد وهو الأصــح في " شرح المهذب " [٦] وقضية بناء " الرافعي " [٧] على قتله بالذمي منعه .

٢٨ــ قوله : { بطل البيع في أصح القولين } ، يستثنى ما لو كان يعتــق عليــه كأبيه في الأصح [٨] ، وكذا كل ما يستعقب العتق كشراء من أقر بحريته وما لــو قال أعتق عبدك عني .

١ــ ب : ولــو .

٢ــ الكفايــة (٦ / ق ٥٨ أ) .

٣ــ ب : و القطع .

٤ــ الأكارع : جمع كراع ، وجمعه أكرع ، وهي قوائم الدابة .
(انظر : المصباح المنير ٢ / ٥٣١ ، أنيس الفقهاء ٢٢١) .

٥ــ كما لو باع الشجرة ، واســتثنى الثمرة قبل بدو الصلاح .
العزيز شرح الوجيز (٤ / ١١٦) .

٦ــ المجمــوع (٩ / ٤٣٦) .

٧ــ العزيز شرح الوجيز (٤ / ١٩) .

٨ــ لأن الملك المستعقب للعتق شاء المالك أو أبي ليس بإذلال ، ألا ترى أن للمسلم شراء قريبه المسلم ، ولــو كان ذلك إذلالا لما جاز له إذلال ابنه ، والخلاف جار في كــل شــيء يســتعقب العتــق كمــا إذا قــال الكافر لمسلم : اعتق عبدك المسلم عني بعوض أو بغير عوض فأجابه إليه ، وكما إذا أقر بحرية عبــد مســلم في يد غيره ثم اشتراه .
العزيز شرح الوجيز (٤ / ١٧ ــ ١٨) .

٢٩ــ قوله : { وإن باع العصير ممن يتخذ الخمر ، والسلاح ممن يعصي الله تعالى به }* ، قال " الرافعي " [١] في العصير : إن توهمه كره ، أو تحققه فوجهان أصحهما: في " الروضة " [٢] و " والكفاية " [٣] التحريم ، وفي السلاح إذا باعه من باغ وقاطع طريق يكره ، وأطلقه في " الروضة " [٤] وقال في " شرح المهذب " [٥] : إن تحقق فعل الحرام به فالوجهان أصحهما التحريم ، وهذا ما حكاه في " الكفاية " [٦] عن الأئمة ، والبيع صحيح على الوجهين قال في " الكفاية " [٧] : ومن هذا القبيل بيع السلاح من أهل الحرب ، والذي أورده " الرافعي " [٨] وصححه " النووي " في " شرحه " [٩] البطلان ، ونقل عن " الغزالي " [١٠] أن وجه الصحة منقاس ولا خلاف في التحريم ، قال : وحجة " المهذب " [١١] أنهم يعدونه لقتالنا وهو معصية فالتسليم ممتنع شرعا ، فإطلاق " التنبيه " الكراهة يستثنى منه في بيع العصير ممن يخمره ، والسلاح من باغ ونحوه ، ما إذا تحقق فعل الحرام فالأصح حرمته ، وبيع السلاح من أهل الحرب فحرام بالإجماع ، ومن إطلاق الصحة هذا على ما أورده " الرافعي " وصححه " النووي " [١٢] بخلاف ما في " الكفاية " .

*** (وإن باع العصير ممن يتخذ الخمر ، أو السلاح ممن يعصي الله به أو باع ماله ممن أكثر ماله حرام كره ، وإن شرط في البيع شرطا يقتضيه العقد كالتسليم وسقي الثمرة ، أو تبقيتها إلى الجداد ، وما أشبه ذلك لم يفسد العقد) .**

١ــ العزيز شرح الوجيز (٤ / ١٣٥) .
٢ــ الروضة (٣ / ٨٤) .
٣ــ الكفاية (٦ / ق ٦١ ب) .
٤ــ الروضة (٣ / ٨٤) .
٥ــ المجموع (٩ / ٤٣٢) .
٦ــ الكفاية (٦ / ق ٦١ ب) .
٧ــ الكفاية (٦ / ق ٦١ ب) .
٨ــ العزيز شرح الوجيز (٤ / ١٣٤) .
٩ــ المجموع (٩ / ٤٣٢) .
١٠ــ الوسيط (٢ / ٨٨) .
١١ــ المهذب (٢ / ٢١) .
١٢ــ الروضة (٣ / ٨٤) .

٣٠ــ قوله : { أو باع ماله ممن أكثر ماله حرام } ، قد يفهم خلافه في العكس، وليس كذلك بل يكره مطلقا إذا لم يتحقق أخذ الحرام ؛ ولعل " الشيخ " إنما خص الأكثر بالحرام لمخالفة " الشيخ أبي حامد " فإنه ذكر في بعض كلامه حرمته وتبعه " الغزالي " في " الإحياء " [١] كما نقله في " شرح المهذب " [٢] .

٣١ــ قوله : { وإن شرط ما فيه مصلحة للعاقد كخيار الثلاث }* ، وقد [٣] سبق ذكره ومحله في الباب قبله .

٣٢ــ قوله : { والأجل } ، محله في الثمن إذا لم يكن معينا فإن الأعيان لا تؤجل ، ويشترط : كون الأجل معلوما قال الروياني [٤] : وغلبة [٥] إدراكه حتى لو أجل بألف سنة لا يصح كما [٦] في " الروضة " [٧] إنما يشترط غلبة [٨] بقاء الدنيا إليه ويورث .

٣٣ــ قوله : { والرهن } ، يشترط : كونه معلوما برؤية ، أو وصف ، والتصوير في رهن غير المبيع .

---

* **وإن شرط ما فيه مصلحة للعاقد ، كخيار الثلاث ، والأجل ، والرهن أو الضمين لم يفسد العقد) .**

١ــ إحياء علوم الدين (٢ / ٧٤) .

٢ــ المجموع (٩ / ٤٢٥) .

٣ــ ب : (قد) .

٤ــ العزيز شرح الوجيز (٤ / ١٠٧) .

٥ــ ب : وعليه .

٦ــ ب : قال .

٧ــ الصواب كما في المجموع وليس الروضة . المجموع (٩ / ٤١٣) .

٨ــ ب : عليه .

٣٤ــ قوله : { والضمين } ، يشترط : أيضا علمه قالوا : ولا يكفي الوصف بكونه موسرا ثقة [١] .

٣٥ــ قوله : { لم يفسد العقد } ، لو قال : صح الشرط لكان [٢] أولى فلا يلزم من نفي فساد العقد صحة الشرط ، قال في " الكفاية " [٣] وكلام " الشيخ " يقتضي الاسترسال في جواز اشتراط ما فيه مصلحة للعاقد ، قال " الإمام " [٤] وهو ممتنع بل يتبع فيه توقيف الشارع كالخيار وما في معناه ، فإن هذه الأشياء في المعاملات كالرخص [٥] في العبادات .

١ــ ب : به .

٢ــ ب : كان .

٣ــ الكفاية (٦ / ق ٦٢ ب) .

٤ــ الكفاية (٦ / ق ٦٣ أ) .

٥ــ الرخصة لغة : التسهيل في الأمر والتيسر .

المعجم الوسيط (١ / ٣٣٦) ، المصباح المنير (١ / ٢٢٣) .

في اصطلاح الأصوليين :هي المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر ، كأكل الميتة للمضطر .

بيان المختصر (١ / ٤١٠) ، شرح المنهاج للبيضاوي (٨١/١) .

٣٦ــ قوله : { فإن شرط العتق في العبد لم يفسد العقد }* ، يفهم صحة الشرط من قوله بعد : " فإن امتنع أجبر عليه " ويستثنى ما لو قال : تعتقه عني أو شرط الولاء له أو كان بعضه لإنعتاقه قبل الإعتاق فلا يصح ويفسد العقد .

٣٧ــ قوله : { فإن امتنع أجبر عليه } ، ظاهره أنه يلزم تعينه حتى يحبس له وهو احتمال " للإمام " [١] والمنقول في " التتمة " [٢] و " تعليق القاضي " [٣] أنه كالمولي حتى يعتق القاضي حيث يطلق .

٣٨ــ قوله : { وإن شرط ما سوى ذلك إلى آخره } ، يشمل ما لا غرض فيه كإطعامه الهريسة [٤] ، وإلباسه الحرير ، والذي في " الشرح الصغير " [٥] وهو المذهب في " شرح المهذب " [٦] صحة العقد .

---

* (**وإن شرط العتق في العبد لم يفسد العقد ، فإن أمتنع من العتق أجبر عليه ، وقيل لا يجبر بل يخير البائع بين الفسخ والإمضاء ، وإن شرط ما سوى ذلك مما ينافي موجب العقد ، وليس فيه مصلحة ، كبيع الدابة بشرط أن يركبها ، أو بيع الدار بشرط أن يسكنها شهرا لم يصح العقد ولم يملك فيه المبيع ، فإن قبضه المبتاع وجب رده ، فإن هلك عنده ضمنه بقيمته أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف ، وإن حدثت فيه زيادة ، كالسمن وغيره ضمنها ، وقيل لا يضمن القيمة إلا من حين القبض ، ولا يضمن الزيادة ، والمذهب الأول**) .

١ــ العزيز شرح الوجيز (٤ / ١١٢) .

٢ــ العزيز شرح الوجيز (٤ / ١١٤) .

٣ــ العزيز شرح الوجيز (٤ / ١١٤) .

٤ــ الهريسة : نوع من الحلوى يصنع من الدقيق والسمن والسكر . سميت بها لأنها تهرس أي تدق . (المعجم الوسيط ٢ / ٩٨١ ، تحري ألفاظ التنبيه ٢٣٦) .

٥ــ الشرح الصغير (٢ / ق ١٢ أ) .

٦ــ المجموع (٩ / ٤٤٧) .

٣٩ــ قوله : { و لم يملك فيه المبيع } ، مستغنى عنه بقوله : " لم يصح العقد " قال في " الكفاية " [١] : وأراد به إبطال مذهب " أبي حنيفة " وهو أنه إذا قبضه [٢] يملكه ملكا ضعيفا يملك البائع [٣] انتزاعه منه .

٤٠ــ قوله : { فإن قبضه المبتاع وجب رده } ، معلوم أيضا من منع الصحة ، لكنه [٤] أفاد به وجوب مؤنة الرد .

٤١ــ قوله : { ضمنه بقيمته } ، قال في " الكفاية " [٥] ظاهره التسوية بين المثلي [٦] والمتقوم [٧] ، وهو ما حكاه " الماوردي " [٨] فقال : لأن ماله مثل إنما يضمنه [٩] بالمثل في الغصب ، أما المضمون على وجه المعاوضة كالمقبوض للسوم ، أو بعقد البيع الفاسد ، أو المفسوخ ، فإنما يضمن بالقيمة .

١ــ الكفاية (٦ / ق ٦٦ ب) .

٢ــ ب : أقبضه .

٣ــ ب : المولى .

٤ــ ب : لكن .

٥ــ الكفاية (٦ / ق ٦٦ ب) .

٦ــ المثلي : ما له وصف ينضبط به كالحبوب ؛ حيث تكون مكيلة أو موزونة والحيوان المعتدل فإنه ينسب إلى صورته وشكله . تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٩٣ ، انظر المصباح المنير (٢ / ٥٢٠) .

٧ــ المتقوم : نسبة إلى القيمة على لفظها لأن لا وصف له ينضبط به في أصل الخلقة . انظر المعجم الوسيط (٢/ ٧٧١) ، المصباح المنير (٢ / ٥٢٠) .

٨ــ الحاوي الكبير (٧ / ١٣٦) .

٩ــ ب : يضمن .

٤٢ــ قوله : { لزمه المهر فيه إذا كانت بكرا }* ، خلاف ويناقض كلام "الرافعي " وتبعه " النووي " [١] في المسألة في مواضع ، فالذي أورده " الرافعي " [٢] هنا مهر بكر [٣] [٤] وأرش بكارة ، وصحح في الرد بالعيب اندراج الأرش في مهر البكر ، وفي الجنايات مهر ثيب وأرش بكارة قال في الغصب [٥] وهو ما رجحوه .

٤٣ ــ قوله : { فإن أولدها إلى آخره } ، كل ذلك للشبهة ومحلها إذا جهل المشتري ، أو كان المعوض مقصودا ، بخلاف الدم والميتة .

٤٤ــ قوله : { وإن وضعته [٦] ميتا [٧] لم يلزمه قيمته } ،قد يشمل الميت بجناية جان وهو وجه في " الكفاية " [٨] والمشهور أن عليه الأقل من الغرة [٩] والقيمة وللمالك مطالبة [١٠] الجاني أيضا .

---

* (**وإن كانت جارية فوطئها لزمه المهر وأرش البكارة إن كانت بكرا ، وإن أولدها فالولد حر ويلزمه قيمته يوم الولادة ، وإن وضعته ميتا لم تلزمه قيمته ، وإن ماتت الأمة من الولادة لزمه قيمتها**) .

١ــ الروضة (٣ / ٧٧) .

٢ــ العزيز شرح الوجيز (٤ / ١٢٣) .

٣ــ ب : البكر .

٤ــ في ب زيادة (وفي الجنايات مهر ثيب) .

٥ــ العزيز شرح الوجيز (٥ / ٤٧٠ ــ ٤٧١) .

٦ــ ب : أوضعته .

٧ــ ميتا : سقطت من ب .

٨ــ الكفاية (٦ / ق ٦٨ ب) .

٩ــ الغرة : عبد أومة . (المصباح المنير ٢ / ٤٤٤ ، انظر : طلبة الطلبة ٣٠١) .

١٠ــ جان وهو وجه ... وللمالك مطالبة . سقطت من ب .

باب الربا [1]

١ــ قوله : { في علة الذهب والفضة وهي أنهما قيم الأشياء } ، قال " النووي" في شرحه " [2] : الصحيح عند الأصحاب المنسوب للنص كونهما جنس الأثمان غالبا ، ومنهم من يقول : كونهما قيم الأشياء ، كما في " التنبيه " [3] واعترضه "القاضي أبو الطيب " [4] وغيره بالأواني والتبر [5] والحلي .

باب الربا

(ولا يحرم الربا إلا في الذهب ، والفضة ، والمأكول ، والمشروب ، فأما الذهب ، والفضة ، فإنه يحرم فيهما الربا بعلة واحدة ، وهي أنهما قيم الأشياء) .

١ــ الربا لغة : الزيادة وربا الشيء يربو ازداد قال الله تعالى " فلا يربو عند الله " (الروم ٣٩) . (انظر : النظم المستعذب ٢ / ٢٦) .

شرعا : عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين ، أو أحدهما . (نهاية المحتاج ٣ / ٤٢٣) .

٢ــ المجموع (٩ / ٤٩٣) .

٣ــ التنبيه ص ٩٠

٤ــ المجموع (٩ / ٤٩٣) .

٥ــ التبر : فتات الذهب أو الفضة قبل أن يصاغا .

(المعجم الوسيط ١ / ٨١ ، انظر : الزاهر ٢٩٦) .

٢ــ قوله : { جمعهما اسم خاص }* ، قد يشمل : زيت الفجل [١] مع زيت الزيتون [٢] ، والبطيخ الأصفر مع الأخضر وهو الهندي ، والأصح أنهما جنسان .

٣ــ قوله : { فيما لو وقع العقد على العين و لم يجز أخذ البدل } ، مفهوم من قوله : (انفسخ العقد) والقصد به التنبيه على تعين النقد بالتعيين ، خلافا " لأبي حنيفة " [٣]

٤ــ قوله : { فيما لو كان على عوض في الذمة أحدهما : يرد ويأخذ بدله } ، هو الأصح لكن يشترط : قبض البدل في مجلس الرد قال في " الكفاية " [٤] : وقضية كلام " الشيخ " أن له خيار الفسخ ، وصرح به " القاضي أبو الطيب " لكن ينبغي إذا جوز [٥] أخذ البدل خلافه ؛ لبقاء المبيع في الذمة كالسلم فيه وبه صرح " المتولي " و " وابن التلمساني " [٦] في " شرحه " [٧] .

---

* **(وكل شيئين جمعهما اسم خاص ، كالتمر المعقلي والبرني فهما جنس واحد ، وإن اصطرف رجلان وتقابضا ، ووجد أحدهما بما أخذ عيبا ، فإن وقع العقد على العين ورده انفسخ البيع ولم يجز أخذ البدل ، وإن كان على عوض في الذمة جاز أن يرد ، ويطالب بالبدل قبل التفرق ، وبعد التفرق قولان :أحدهما : يرد ويأخذ بدله ، والثاني : أنه بالخيار إن شاء رضي به ،وإن شاء رده ، فإذا رد انفسخ البيع) .**

١ــ الفجل : بضم الفاء معروف واحدته فجلة وفجلة . قال صاحب المحكم : الفجل والفجل جميعا عن أبي حنيفة أرومة نبات خبيثة الجشأ واحدتها فجلة وفجلة وهو من ذلك . (تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ٦٨ ، انظر : المصباح لمنير : ٢ / ٤٦٣) .

٢ــ قال الشيرازي : لأنهما يختلفان في الطعم واللون فكانا جنسين كالتمر الهندي والتمر البرني ؛ ولأنهما فرعان لجنسين مختلفين فكانا جنسين كدهن الجوز ودهن اللوز . المهذب (٢ / ٣٠) .

٣ــ البحر الرائق (٦ / ١٤١) .

٤ــ الكفاية (٦ / ق ٧٧ ب) .

٥ــ ب : زيادة (ما) .

٦ــ شرف الدين أبو محمد ، عبدالله بن محمد بن علي الفهري المعروف بابن التلمساني ، ولد سنة سبع وستين وخمس مئة وتوفي في صفر سنة ثمان وخمسين وست مئة من مؤلفاته : المغني ، وإرشاد السالك إلى أبين المسالك ، وشرح الجمل في النحو .

(انظر : طبقات الشافعية للإسنوي ١ / ١٥٢ ، طبقات الشافعي الكبرى ٤ / ٣٢٦ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢ / ١٠٧ ، معجم المؤلفين ٢ / ٢٨٨) .

٧ــ الكفاية (٦ / ق ٧٧ ب) .

٥ــ قوله : { وإن كان مما لا يكال ولا يوزن }* ، قال في " الكفايـة " [١] : أي عادة كالأترج [٢] ، والبيض ، والجوز ، والسفرجل [٣] ونحوها ففيـــه قـــولان في "التصحيح " [٤] : أصحهما المنع ، والذي في " الرافعي " [٥] و " الروضـــة " [٦] فرض القولين فيما لا يجف من المطعوم سواء المقـــدر بكيـــل أو وزن وغـــيره ؛ لعدم كماله حيث قالا : ما لا يكال ولا يوزن إن كان مما يجف ، كالبطيخ الذي

---

* (وما حرم فيه التفاضل فإن كان مما يكال لم يجز بيع بعضه ببعض حتى يتساويا في في الكيل ، فإن كان في أحدهما قليل تراب جاز ، وإن كان مما يوزن لم يجز بيع بعضه ببعض حتى يتساويا في الـوزن فإن كان في أحدهما قليل تراب لم يجز ، وإن كان مما لا يكال ولا يوزن ففيه قولان : أحدهما لا يجوز بيع بعضه ببعض ، والثاني يجوز إذا تساويا في الوزن وما حرم فيه التفاضل ، لا يجوز بيع حبه بدقيقه ولا بيع دقيقه بدقيقه ، ولا بيع مطبوخه بمطبوخه ، ولا بيع مطبوخه بنيئه ، ولا أصله بعصيره ، ولا خالصه بمشوبه ، ولا مشوبه بمشوبه ، ولا رطبه برطبه ، ولا رطبه بيابسه ، إلا في العرايا ، وهو بيع الرطب على رءوس النخل بالتمر على وجه الأرض ، والعنب في الكرم بـــالزبيب علـــى وجـــه الأرض ، فيما دون خمسة أوسق خرصا ، وفي خمسة أو سق قولان) .

١ــ الكفاية (٦ / ق ٧٩ ب) .

٢ــ الأترج : شجر يعلو ، ناعم الأغصان والورق والثمر ، وثمره كالليمون الكبار ، وهو ذهبي اللون ، ذكـــي الرائحة حامض الماء . (المعجم الوسيط ١ / ٤) .

٣ــ السفرجل : ثمر ، قابض مقو مدر مشه مسكن للعطش ، وإذا أكل على الطعام أطلق ، وأنفعه مـــا قـــور وأخرج حبه وجعل مكانه عسل وطين وشوي جمعه سفارج .

(القاموس المحيط ٣ / ٥٤٢ ، المعجم الوسيط ١ / ٤٣٣) .

٤ــ تصحيح التنبيـــه (١ / ٢٩٢) .

٥ــ العزيز شرح الوجيز (٤ / ٨٢) .

٦ــ الروضـــة (٣ / ٥٠ ــ ٥١) .

تفلق ، وحب الرمان الحامض فلا يباع ببعضه رطبا ويجوز جافا ، وكذا المقدر من الثمار كالمشمش [1] ، وحكى " الإمام " [2] وجها بمنعه ، ومالا يجفف مقدرا كالرطب الذي لا يتميز [3] ، أو غيره كالقثاء [4] ونحوه ، فقولان : ثم حكيا أواخر الباب قولا في الجوز واللوز ؛ لأجل القشر وصححا الجواز وكذا البيض وقالا : المعيار في الكل الوزن ؛ لأنه أكبر من التمر ، ويتعذر فرض القولين في الكتاب في أنه ربوي ؛ لأنه صور المسائل فيما جزم [5] فيه التفاضل ، وبالجملة تصحيح " التصحيح " ليس على إطلاقه ؛ لشموله الجوز والبيض وفي قوله : " ولا رطبة برطبة إلى آخره " ، تصحيح قول المنع .

٦ــ قوله : { في العرايا [6] وفي خمسة أوسق [7] قولان } ، أصحهما [8] المنع ويشترط كونها في عقد ، فلو باع اثنان من واحد تسعة أوسق جاز في الأصح [9]

١ــ ب : المشمش .

المشمش : شجر مثمر من الفصيلة الوردية ، يؤكل ثمره غضا ، أو مجففا ، أو على شكل شرائح تسمى قمر الدين . (المعجم الوسيط ٢ / ٨٧٢ ، انظر : القاموس المحيط ٢ / ٤٤٢) .

٢ ــ العزيز شرح الوجيز (٤ / ٨٩) .

٣ــ ب : يتتمر .

٤ــ القثاء : نوع من البطيخ ، نباتي ، قريب من الخيار لكنه أطول . واحدته قثاءة (المعجم الوسيط ٢/٧١٥، انظر : المصباح المنير ٢ / ٤٩٠) .

٥ــ ب : حرم

٦ــ العرايا : جمع عرية وهي النخلة يعيرها صاحبها رجلا محتاجا فيجعل له ثمرتها عامها فيعروها أي يأتيها سميت بذلك لأنها عريت من حكم باقي البستان . (انظر : النظم المستعذب ٢ / ٣٣ ، تحرير ألفاظ التنبيه ١٨٠ ، الزاهر ١٨٠) .

٧ــ أوسق : جمع وسق ، والوسق مكيل معلومة ، وهي ستون صاعا ، والصاع خمسة أرطال وثلث . (المعجم الوسيط ٢ / ١٠٣٢ ، المصباح المنير ٢ / ٦٦٠) .

٨ــ وهو مختار المزني المنع ؛ لأن النهي عن المزابنة معلوم محقق ، والرخصة في قدر الخمسة مشكوك فيها . (العزيز شرح الوجيز ٤ / ٣٥٧) .

٩ــ لأن بيعه من اثنين يجري مجرى العقدين المنفردين .

البيان (٥ / ٢١١) .

٧ــ قوله : { وفيما سوى الرطب والعنب من الثمار قولان }* ، أصحهما [١] المنع .

٨ــ قوله : { ومع أحد العوضين جنس آخر يخالفه في القيمة } ، يفهم أنه لو باع مدعجوة [٢] ودرهما بمدي عجوة وقيمة المد درهما صح ، قال في " الكفاية " [٣] : ولم أعثر على ما يوافقه ، والمنقول في " الرافعي " [٤] وغيره المنع ، فإن التقويم تخمين [٥] والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة ، نعم إن علم اتحاد القيمة بأن كان المدان من نخله والدرهمان من ضرب واحد ، ففيه وجه مشهور ، في حمل كلام " الشيخ " عليه بعد .

٩ــ قوله : { ولا يباع نوعان إلى آخره } ، قال في " الكفاية " [٦] : تقييدهما باختلاف القيمة كما فعل " ابن الصباغ " قد يظن أخذه من الوجه السابق ، ولا فرق، فإن اتفاقهما خدش وتقييده النوع الآخر بالاتفاق لرفع توهم تعرض من قيد النوعين بالاختلاف [٧] والحكم لا يختلف ، والأصح إلحاق اختلاف الصفة صحة وكسرا ، وغيرهما كاختلاف النوع ، ويشترط : تميز أحد النوعين عن الآخر ، فلو باع صاعا [٨] من رديء وجيد مخلوطين بمثله أو جيدا ورديء جاز ؛ لأن التوزيع عند التمييز .

---

*(**وفيما سوى الرطب ، والعنب من الثمار قولان ، وما حرم فيه الربا لا يباع أي جنس الواحد بعضه ببعض ومع أحد العوضين جنس آخر يخالفه في القيمة كمد عجوة ودرهم بمدي عجوة ، ولا يباع نوعان مختلفي القيمة من جنس واحد بنوع واحد منه متفق القيمة كدينار قاساني ، ، ودينار سابوري بقاسانيين أو سابوريين وكدينار صحيح ، ودينار قراضة بدينارين صحيحين ، أو دينارين قراضة**) .

١ــ لأن هذه الثمار لا تجب فيها الزكاة ، ولا يمكن فيها الخرص لاستتارها بالأوراق . البيان (٥ / ٢١٤) .

٢ــ عجوة : العجوة نوع من التمر ، قال الجوهري : هو من أجود تمر المدينة ونخلها يسمى لينة ، قال الأزهري : وهذا الصيحاني الذي يحمل من المدينة من العجوة . (تحرير ألفاظ التنبيه ١٨٠ ، انظر : الزاهر ٢٩٦) .

٣ــ الكفاية (٧ / ق ٥٨ ب) .

٤ــ العزيز شرح الوجيز (٤ / ٨٤) .

٥ــ تخمين : أصلها فارسي من قولهم (خمانا) على الظن والحدس .

(انظر : المصباح المنير ١ / ١٨٣ ، المعجم الوسيط ١ / ٢٥٧) .

٦ــ الكفاية (٧ / ق ٥٩ ب) .

٧ــ ب : بلا خلاف .

٨ــ ب : عرضا .

١٠ــ قوله : { ولا يجوز بيع اللبن }* ، يعني لبن [١] شاة [٢] ، أما إذا كان لبن بقر مثلا وقلنا : الألبان أجناس ، فقولا جمع مختلفين [٣] .

١١ــ قوله : { في ضرعها لبن } ، أي مقصود لمقابلته قسطا من الثمن .

١٢ــ قوله : { وفي بيعه بحيوان غير مأكول قولان } ، صحح " الرافعي " في " المحرر " [٤] و " النووي " في تصحيحه " [٥] المنع .

---

*(**ولا يجوز بيع اللبن بشاة في ضرعها لبن ، ولا يجوز بيع اللحم بحيوان مأكول ، وفي بيعه بحيوان غير مأكول قولان**) .

١ــ لبن سقطت من ب .

٢ــ ب : بشاة .

٣ــ جاز البيع ، ويشترط التقابض فيهما قبل التفرق ، لأنهما مطعومان .

البيان (٥ / ٢٢١) .

٤ــ المحرر (٢ / ٥٠٢) .

٥ــ تصحيح التنبيه (١ / ٢٩٤) .

باب الأصول [1] والثمار [2]

١ــ قوله { أو بعضه } ، صريح في أن الورد [3] يتبــع مســتتره ما ظهر منه ،

باب الأصول والثمار

(إذا باع أرضا وفيها بناء ، أو غراس دخل البناء ، والغراس في البيع ، فإن كان له حمــل ، فإن كان ثمره يتشقق ، كالنخل ، أو نورا يتفتح كالورد ، والياسمين ، فإن كان قــد ظــهر ذلك ، أو بعضه ، فالجميع للبائع وإن لم يظهر شيء منه فهو للمشتري ، وقيل ثمرة الفحــال للبائع بكل حال ، وهو خلاف النص ، فإن كان ثمرة بارزة ، كالتين ، والعنب ، أو في كمــم لا يزال عنه إلا عند الأكل كالرمان والرانج فهو للبائع ، وإن كان ثمرة في قشرين كــالجوز واللوز فهو كالتين والرمان على المنصوص ، وقيل هو كثمرة النخل قبل التأبير ، وإن كــان ثمرة تخرج في نور ثم يتناثر منه النور ، كالمشمش ، والتفــاح فــهو كثمــرة النخــل ، وإن ظهر ذلك أو بعضه فهو للبائع ، وإن لم يظهر منه شيء فهو للمشتري ، وقيل إنها للبــائع في الحالين) .

١ــ الأصول : لغة : جمع أصل وأصل الشيء أساسه الذي يقوم عليه ، ومنشؤه الذي ينبت منــه .(المعجــم الوسيط ١ / ٢٠) .

شرعا : الأرض والشجر . (نهاية المحتاج ٤ / ١١٨) .

٢ــ الثمار لغة : يقال ثمر الشجر ثمورا . ظهر ثمره ، والشيء نضج وكمل ، ويقال ثمر ماله : كثر . (المعجم الوسيط ١ /١٠٠) .

شرعا : جمــــع ثمرة وهي حمل الشجرة . (المعجم الوسيط ١ / ١٠٠ ، نهاية المحتاج ٤ / ١١٨) .

٣ــ الورد : بالفتح مشموم معروف ، الواحدة وردة ، ويقــــال هــــو معــــرب . مادة ورد . الصباح المنير (٦٥٥/٢ ، المعجم الوسيط (٢ / ١٠٢٤) .

والذي في " الرافعي " [1] و " الروضة " [2] عن " التهذيب " [3] المنع ، وإن اتحدت الشجرة ، إذ ما ظهر يجتني فلا محذور ، وأقراه عليه و لم يزد في " الكفاية " [4] على ما في الكتابين وتوجيههما ، ويشترط : اتحادهما في العقد في الأصح والباغ [5] في المذهب .

٢ــ قوله : { والرانج [6] } ، كذا جعله هنا كالرمان ، والذي في " الرافعي " [7] و " المهذب " [8] وغيرهما أنه كالجوز ، قال في " التحرير " [9] قيل : هو نوعان .

٣ــ قوله { وقيل : هو كثمرة النخل قبل التأبير [10] } ، قال في " الكفاية "[11]: قد يشمل : ما إذا تشقق الأعلى ، وليس كذلك بل محله إذا لم يتشقق .

١ــ العزيز شرح الوجيز (٤ / ٣٤٠) .

٢ــ الروضة (٣ / ٢٠٦) .

٣ــ التهذيب (٣ / ٣٦٩) .

٤ــ تحفة النبيه (٣ / ق ٣٣ أ) .

٥ــ الباغ : بموحدة فمعجمة بينهما ألف في لغة فارس بمعنى البستان وكذا الحائط في لغة العرب ، وكذا الجنينة والحديقة والكرم كما قاله الخطيب .

قليوبي على المنهاج (٢ / ٢٢٨) .

٦ــ الرانج : بفتح النون وقيل بكسرها واقتصر عليه الفارابي الجوز الهندي والجمع (الروانج) ، والرانج أيضا نوع من التمر أملس .

(المصباح المنير ١ / ٢٤١ ، انظر تحرير ألفاظ التنبيه ١٨١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ١٢٨) .

٧ــ العزيز شرح الوجيز (٤ / ٣٤١) .

٨ــ المهذب (٢ / ٤٢) .

٩ــ تحرير ألفاظ التنبيه ١٨١ .

١٠ــ التأبير : تأبير النخل وإباره : تلقيحه ، فلا تؤبر النخل إلا بعد انشقاق الطلع وظهور الإغريض الذي في جوفه .

(الزاهر ٢٩٨ ، انظر : المصباح المنير ١ / ١) .

١١ــ الكفاية (٧ / ق ٦٥ أ) .

٤ــ قوله : { في نحو ورق التوت وقيل : هو للمشتري }* ، هـــو الأصـــح ، والخلاف في زمن الربيع ، أما في الخريف فللمشتري قطعا ، وهذا يفهم من قوله : " وإن كان [١] ثمره ورقا " فإنه لا يعد ثمرة إلا في الربيع ؛ لأجل دود القـــز [٢] ، ولا خلاف في غير الشامي أنه للمشتري ذكره في " الكفاية " [٣] وقد يفهم ممـــا سبق وظاهر كلام " الشيخ " طرد الكلام في ورق السدر [٤] ، والأصح القطـــع بأنه للمشتري .

---

*(**وإن كان ثمره ورقا كالتوت ، فقد قيل إنه إن لم يتفتح فهو للمشتري ، وإن تفتـــح فـــهو للبائع ، وقيل هو للمشتري بكل حال**) .

١ــ في ب زيـــــادة أي .

٢ــ دود القز : دود الحرير . (المعجـــم الوسيط ٢ / ٧٣٣) .

٣ــ قال ابن الرفعة : وإن كان ورقا كالتوت أي الذي يقصد لتربية القز وهو الشامي فقد قيـــل : إنـــه إن لم يتفتح فهو للمشتري وإن تفتح فهو للبائع ؛ لأنه مقصود لطعمة دود القز فهو كالثمرة وهـــذا مـــا صححـــه الجيلي وجزم به الماوردي وقيل : هو للمشتري بكل حال ؛ لأنه من جملة الأصـــل كالأغصـــان وهـــذا مـــا صححه الرافعي والبغوي واختاره ابن أبي عصرون ، أما غير الشامي الذي يقصد منه الثمرة فـــهو للمشـــتري بكل حال ومحل الخلاف في زمن الربيع ، أما في زمن الخريف فهو للمشتري . الكفاية (٧ / ق ٦٦ أ) .

٤ــ السدر : شجر النبق واحدتـــه ســـدرة ، والجمـــع ســـدر .

(المعجم الوسيط ١ / ٤٢٣ ، انظر : المصباح المنير ١ / ٢٧١) .

٥ــ قوله : { وإن [١] احتاج إلى سقي لم يكن للمشتري منعه من ســـقيه }* ، يشمل : ما لو ضر الشجر ، والأصح لا جبر .

٦ــ قوله : { وإن كانت الشجرة تحمل حملين } ، المسألة إذا نذر الاختـــلاط ، أو شرط القطع فلم يقطع ، وإلا فالبيع باطل [٢] .

٧ــ قوله : { والثاني لا ينفسخ [٣] } ، هو الأصح [٤] .

٨ــ قوله : { على هذا فإن تشاحا [٥] فسخ } ، ظاهر " الكفاية " [٦] أن الأكثر على خلافه ، وهو ما في " الرافعي " [٧] على طريقة القطـــع بالتقـــابل يصـــدق صاحب اليد .

---

* (**وإن باع الأصل وعليه ثمرة للبائع لم يكلف نقله إلى أوان الجداد فإن احتاج إلى ســـقي لم يكن للمشتري منعه من سقيه ، وإن كانت الشجرة تحمل حملين فلم يأخذ البائع ثمرته حـــتى حدثت ثمرة للمشتري ، واختلطت ولم يتميز ففيه قولان : أحدهما أن البيع ينفسخ ، والثـــاني لا ينفسخ البيع ، بل يقال للبائع إن سلمت الجميع أجبر المشتري على قبوله ، وإن امتنـــع ، قيل للمشتري إن سلمت الجميع أجبر البائع على قبوله ، وإن تشاحا انفسخ العقد ، وقيـل لا ينفسخ قولا واحدا**) .

١ــ ب : فإن .

٢ــ قال الشيرازي : لأنه باع ما لا يقدر على تسليمه ؛ لأن العادة فيها الترك فإذا ترك اختلط به غيره فتعـــذر التسليم بخلاف الرطبة فإنه باعها بشرط القطع فلا يتعذر التسليم . المهذب (٢/٤٦) .

٣ــ ب : يفسخ .

٤ــ لأن المقصود وهو الشجرة باقي ، وكذلك المقصود منها . الكفاية (٧/ق٦٩ أ) .

٥ــ تشاحا : تشاحا على الأمر لا يريدان أن يفوتهما .

(القاموس المحيط ١ / ٣١٦ ، انظر : المعجم الوسيط ١ / ٤٧٤) .

٦ــ قال ابن الرفعة : وقيل لا ينفسخ قولا واحدا ؛ لأن المبيع لم يختلط بغيره فلم ينفسخ العقـــد ، كمـــا لـــو اشترى دارا فيها طعام له وللبائع واختلطا ، وهذا ما صححه القاضي أبو الطيب في باب الوقف الذي يحل فيـــه بيع الثمار . الكفايـــــة (٧ / ق ٦٩ أ) .

٧ــ العزيز شرح الوحيز (٤ / ٣٦٣) .

٩ــ قوله : { وإذا وجد ذلك في بعض الجنس في البستان }* يشترط معه اتحادهما في العقد في الأصح .

١٠ــ قوله : { في بيع الثمرة من صاحب الأصل جاز من غير شرط القطع } ، الأصح [١] خلافه .

١١ــ قوله : { وإن اشترى ثمرة فلم يأخذها حتى حدثت ثمرة أخرى } ، محله إذا شرط القطع ، أو نذر التلاحق ، وإلا فالبيع باطل في المذهب [٢] ، وكذا الجزة [٣] .

---

* (**ولا يجوز بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، إلا بشرط القطع ، فإن بدا صلاحها جاز بيعها مطلقا ، وبشرط القطع ، وبشرط التبقية ، وبدو الصلاح أن يطيب أكله ، وإذا وجد ذلك في بعض الجنس في البستان ، جاز بيع جميع ما في البستان من ذلك الجنس ، ولا يجوز بيع الزرع الأخضر إلا بشرط القطع ، فإن باع الثمرة قبل بدو الصلاح من صاحب الأصل ، والزرع الأخضر من صاحب الأرض جاز من غير شرط القطع ، وإن اشترى ثمرة فلم يأخذ حتى حدثت ثمرة أخرى ، أو اشترى جزة من الرطبة ، ولم يأخذ حتى طالت ، أو طعاما فلم يأخذ حتى اختلط به غيره ففيه قولان : أحدهما : ينفسخ البيع ، والثاني : لا ينفسخ بل يقال للبائع إن تركت حقك أقر العقد ، وإن لم تترك فسخ العقد ، وإن تلفت الثمرة بعد التخلية ففيه قولان : أحدهما أنها تتلف من ضمان البائع ، والثاني وهو الأصح أنها تتلف من ضمان المشتري**) .

١ــ لأنه أفرده بالبيع قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع فأشبه إذا باعها من غير مالك الأصل .

المهذب (٢ / ٤٤) .

٢ــ لأنه تعذر التسليم المستحق بالعقد فإن البائع لا يلزمه تسليم ما اختلط به من ماله ، فإن رضي البائع بتسليم ماله لم يلزم المشتري قبوله ، وإذا تعذر تسليم المعقود عليه بطل العقد كما لو تلف المبيع .

المهذب (٢ / ٤٥) .

٣ــ الجزة : بكسر الجيم وتشديد الزاي . وهو القطع .

(انظر لسان العرب ١ / ٤١٩ ، المعجم الوسيط ١ / ١٢٠ ، المصباح المنير ١ / ٩٩) .

١٢ــ قوله : { أو طعاما فلم يأخذه حتى اختلط بـــه غـــيره [١] } ، قـــال في " الكفاية " [٢] : هذا إذا لم يعلم قدر أحدهما وإلا فلا انفســـاخ قطعـــا ، لكـــن يخير المشتري .

١٣ــ قوله : { وإن تلفت الثمرة بعد التخلية ففيه قولان } ، يشمل : مـــا لـــو تلفت بعد أوان الجداد [٣] بزمن يعد التأخير به تضييعا ، ولا خلاف فيه بل يكـون من ضمان المشتري قطعا ، صرح به في " الكفاية " [٤] ونقله " الرافعي " [٥] عـــن رأي " الإمام " ، ولو كان التلف بالعطش فالأصح القطع بتضمين البائع .

١ــ ب : بغيره .

٢ــ الكفايـــة (٦ / ق ٨٧ ب) .

٣ــ الجداد : أوان قطع ثمر النخل . (المعجم الوسيط ١ / ١٠٩ ، انظر : الزاهر ٢٩٩) .

٤ــ الكفايـــة (٦ / ق ٨٩ أ) .

٥ــ العزيـــز شـــرح الوجيـــز (٤ / ٣٥٩) .

باب المصراة [1]

١ــ قوله : { إذا اشترى ناقة أو بقرة أو شاة مصراة }* ، يفهم اختصاص حكم التصرية من المأكول بالنعم ، والأصح [2] خلافه .

٢ــ قوله : { ويرد معها صاعا من تمر } ، يستثنى ما لو تراضيا على رد اللبن وفي " الكفاية " [3] أن الأصح في " الرافعي " [4] أنه لا يتعين التمر ويجوز إخراج ما يجزئ في الفطرة وهو وهم ، وإنما صححه تفريعا على الضعيف وهو أن التمر لا يتعين وجره إلى ذلك مع عدم التأمل تبديد الأوجه وإسقاط التفريع .

باب المصراة

* **(إذا اشترى ناقة ، أو بقرة ، أو شاة مصراة ، وتبين فيه التصرية فهو بالخيار بين أن يمسك وبين أن يرد ، ويرد معها صاعا من تمر بدل اللبن ، وإن اشترى أتانا مصراة ردها ، ولا يرد بدل اللبن ، وإن اشترى جارية مصراة ، فقد قيل لا يرد ، وقيل يرد إلا أنه لا يرد بدل اللبن ، وإن اشترى جارية قد جعد شعرها ، أو سود ، ثم بان أنها سبطة الشعر ، أو بيضاء الشعر ، ثبت له الخيار ، ومن علم بالسلعة عيبا لم يجز أن يبيعها حتى يبين عيبها ، فإن باع ولم يبين عيبها فالبيع صحيح) .**

١ــ المصراة والتصرية هي أن يترك البائع حلب الحيوان عمدا مدة قبل بيعه حتى يجتمع اللبن فيتخيل المشتري غزارة لبنه فيزيد في الثمن . (نهاية المحتاج ٤ / ٧٠ ، انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ١٨٣) .

٢ــ لأن لبنها مقصود للتربية .

مغني المحتاج (٣ / ٤٥٤) .

٣ــ الكفاية (٦ / ق ٩١ ب) .

٤ــ العزيز شرح الوجيز (٤ / ٢٣٠) .

٣ــ قوله : { في الجارية فقد قيل : لا يرد } ، يفهم أنه لا غرم والصحيح في " الكفاية " [١] ما في " الرافعي " [٢] عن " التهذيب " [٣] وجوب الأرش ، والصحيح الرد بلا بدل اللبن [٤] .

٤ــ قوله : { ومن علم بالسلعة عيبا لم يجز أن يبيعها حتى يبين عيبها } ، قد يخرج غير البائع ، وصرح في " الروضة " [٥] بوجوبه عليه أيضا .

٥ــ قوله : { وإذا علم المشتري بالمبيع عيبا } ، قد يشمل : ما لو علمه بعد زواله [٦] ، والأصح المنع .

٦ــ قوله : { قد جعد شعرها [٧] } ، يفهم أنه لو تجعد بنفسه لا خيار ، قال في "الكفاية " [٨] : وصرح به " الفوراني " وأنه قضية ما صححه " البغوي " [٩] فيما لو تخلفت الناقة بنفسها ؛ ولعل صوابه ما أورده " الغزالي " [١٠] فإن "البغوي" صحح ثبوته فتأمله .

١ــ الكفاية (٦ / ق ٩٣ أ) .

٢ــ العزيز شرح الوجيز (٤ / ٢٣٢) .

٣ــ التهذيب (٣ / ٤٢٩) .

٤ــ لأنه لا يباع ولا يقصد بالعوض . المهذب (٢ / ٤٨) .

٥ــ الروضة (٣ / ١٢١) .

٦ــ قال ابن الرفعة : أما إذا علم بالعيب بعد زواله إما في يده أو في يد البائع فأصح الوجهين أنه لا يثبت الخيار . الكفاية (٦ / ق ٩٤ ب) .

٧ــ جعد شعرها : هو بضم الجيم ، وتشديد العين ، قال أهل اللغة : جعدت الشعر تجعيدا ، وهو شعر مجعد إذا كان فيه تقبض والتواء .

(تحرير ألفاظ التنبيه ١٨٣ ، انظر : المعجم الوسيط ١ / ١٢٥) .

٨ــ الكفاية (٦ / ق ٩٤ أ) .

٩ــ التهذيب (٣ / ٤٤٨ ــ ٤٤٩) .

١٠ــ قال الغزالي : ولو تخلفت الناقة بنفسها ففيه وجهان ، مستندهما : أن سبب الخيار فوات ظن استند إلى قرينة حالية حتى ينزله منزلة ظن السلامة إذا استند إلى العرف ؟ أو مستنده تغرير العاقد بفعله ونزوله منزلة التزامه حتى يترل منزلة شرط الغزارة ؟

وكل قائل يتشوف إلى التقريب من أصل متفق عليه ، من خيار العيب أو خيار الحلف ، والأخير أولى .

الوسيط (٢ / ١١٢) .

٧ــ قوله : { فإن أخر الرد }* ، يفهم أنه إذا بادر إلى الرد على المالك أو وكيله لا يحتاج للإشهاد قبل الانتهاء إليه ، والأصح [١] خلافه ، وقد يفهم أن الرفع للحاكم والمالك في البلد ليس كافيا ، والمنقول خلافه ، وأنه لو انتفع في الطريق لا يضر مطلقا ، والأصح خلافه ، فلا يركب إلا لعسر القود وله إدامة اللبس والحلب .

٨ــ قوله : { في الفوائد أمسكها ورد الأصل } ، يشمل : ولد الجارية قبل التمييز ، وهو المذهب في " الكفاية " [٢] كما تقدم ، وقضية الأصح [٣] في كتاب الفلس خلافه .

---

*(**وإذا علم المشتري بالمبيع عيبا كان موجودا عند العقد ، أو حدث قبل القبض ، فهو بالخيار ، بين أن يمسكه ، وبين أن يرده ، فإن أخر الرد من غير عذر سقط حقه من الرد ، وإن لم يعلم بالعيب حتى حصلت له منها فوائد حدثت في ملكه أمسكها ورد الأصل**) .

١ــ لأن الترك يحتمل الإعراض ، وأصل البيع اللزوم فتعين الإشهاد بعدلين كما قال القاضي حسين والغزالي أو عدل ليحلف معه كما قال ابن الرفعة ، وهو الظاهر ، وإن قال الروياني في الشفعة : إنه إن أشهد واحدا ليحلف معه لم يجز ؛ لأن من الحكام من لا يحكم بالشاهد واليمين فلم يصر مستوثقا لنفسه بالإشهاد .

مغني المحتاج (٢ / ٤٣٩) .

٢ــ الكفاية (٦ / ق ٩٦ أ) .

٣ــ لأن التفريق ممتنع ومال المفلس كله مبيع فأجيب البائع .

مغني المحتاج (٣ / ١٢٣) .

٩ــ قوله : { في التراضي بالأرش وقيل لا يجوز }* ، هو الأصح [١] ، وقضية إطلاقه بقاء الخيار وهو كذلك إن جهل فساد [٢] المصالحة في الأصح ، وإلا فلا .

١٠ــ قوله : { أمسكه ورد الآخر في أحد القولين } ، الأصح [٣] المنع ، إلا أن يتراضيا عليه ، فالأصح الجواز .

---

* (**وإن قال البائع أنا أعطيت الأرش عن العيب ، لم يلزمه قبوله ، وإن طالب المشتري بالأرش لم يلزمه البائع ، فإن تراضيا على أخذ الأرش ، فقد قيل يجوز ، وقيل لا يجوز ، فإن اشترى عبدين ، فوجد بأحدهما عيبا رده ، وأمسك الآخر في أحد القولين ، وإن اشترى اثنان عينا ، فوجدا بها عيبا جاز لأحدهما أن يرد نصيبه دون الآخر**) .

١ــ لأنه خيار فسخ ، فلم يجز إسقاطه بمال كخيار الشرط وخيار الشفعة .

المهذب (٢ / ٥٠) .

٢ــ (إن جهل فساد) تكررت في ب .

٣ــ لما فيه من تفريق الصفقة على البائع من غير ضرورة .

مغني المحتاج (٢ / ٤٤٤) .

١١ــ قوله : { وإن وجد العيب وقد نقص المبيع عند المشتري }* ، يستثنى ما إذا كان النقص بسبب سابق على قبضه ، كما لو قطع بسرقة سابقة في الأصح [١] ، بخلاف الموت بمرض سابق في المذهب [٢] .

١٢ــ قوله : { أن يطالب بالأرش } ، هذا إذا بادر بإعلام البائع وإلا فلا ، إلا أن يكون العيب قريب الزوال [٣] فقولان لا تصحيح فيهما .

١٣ــ قوله : { فإن قال البائع : أنا آخذه منك معيباً } ، المراد بدون الأرش ، وإلا فالأصح إجابة الداعي بالأرش إلى الإمساك .

---

*(**وإن وجد العيب ، وقد نقص المبيع عند المشتري ، بأن كانت جارية بكراً فوطئها ، أو ثوباً فقطعه سقط حقه من الرد ، وله أن يطالب بالأرش ، فإن قال البائع أنا آخذه منك معيباً سقط حقه في الأرش**) .

١ــ لأنه قطعه لتقدّم سببه كالمتقدم ، وفي معنى القطع زوال البكارة واستيفاء الحدّ بالجلد .

مغني المحتاج (٣ / ٤٢٩) .

٢ــ لأن المرض يزداد شيئاً فشيئاً إلى الموت فلم يحصل بالسابق .

مغني المحتاج (٣ / ٤٢٩) .

٣ــ قال ابن الرفعة : إلا أن يكون العيب الحادث قريب الزوال غالباً ، كالرق والحمى فلا يعتبر الفور في الإعلام على أحد القولين ، وألحق القاضي أبو حامد الأمة الحامل بذلك فجوز له إمساكها إلى حين الوضع فردها إن لم تنقصها الولادة ، وجعل الماوردي هذا القول مبنياً على أن الحمل يقابله قسط من الثمن فلا يتبع الأم في الرد . الكفاية (٦ / ق ٩٩ ب) .

١٤ــ قوله : { وإن كان لا يوقف على عيبه إلا بكسره كالبطيخ }* ، إن كان مدودا [١] فنعم ، أو حامضا فالغرز [٢] كاف لعلمه ، وليس حمض الرمان عيبا ، فإن شرط حلاوته فالخيار لفوات الشرط ، قال في " الكفاية " [٣] : وعلى ذلك يحمل كلام " الرافعي " وغيره ، والعجب أن التفصيل في " الرافعي " [٤] .

١٥ــ قوله : { أحدهما يرده [٥] } ، هو الأصح [٦] .

١٦ــ قوله : { ويرد معه الأرش } ، هذا أحد القولين تفريعا على الرد والأصح [٧] المنع .

---

*(**وإن كان لا يوقف على عيبه إلا بكسره ، كالبطيخ والرانج ، فكسر منه قدر ما يعرف به العيب ففيه قولان : أحدهما يرد ، ويرد معه أرش ما نقص بالكسر في أحد القولين دون الآخر ، والثاني لا يرد ، بل يرجع بالأرش ، إن كان لما بقي قيمه ، وإن لم يكن له قيمة رجع بالثمن كله**) .

١ــ مدودا : بكسر الواو ، يقال ديد الطعام ، صار فيه الدود ، فهو مدود . مادة (داد) .

المعجم الوسيط (١ / ٣٠٢) ، المصباح المنير (١ / ٢٠٢) .

٢ــ ب : (الغـرز) .

٣ــ الكفايـــة (٦ / ق ١٠٣ أ) . الكفاية سقطت من ب .

٤ــ قال الرافعي : إذا اشترى ما مأكوله في جوفه كالبطيخ والرانج والرمان والجوز واللوز والبندق والبيض فكسره ووجده فاسدا ، ينظر إن لم يكن لفاسده قيمة كالبيضة المذرة التي لا تصلح لشيء والبطيخة الشديدة التغير ، رجع المشتري بجميع الثمن نص عليه ، وكيف سبيله ؟ قال معظم الأصحاب : يتبين فساد البيع لوروده على غير متقوم وعن القفال في طائفة : أنه لا يتبين الفساد ، وإن كان لفاسده قيمة كالرانج وبيض النعام والبطيخ إذا وجده حامضا أو مدودا بعض الأطراف ، فللكسر حالتان : أحدهما أن لا يوقف على ذلك الفساد إلا بمثله ففيه قولان : أحدهما : وبه قال أبو حنيفة والمزني : أنه ليس الرد قهرا والثاني له ذلك وبه قال مالك وكذا أحمد في رواية ؛ لأنه نقص لا يعرف العيب إلا به ، الحالة الثانية : أن يمكن الوقوف على ذلك الفساد بأقل من ذلك الكسر فلا رد ، كما في سائر العيوب ، وعن أبي إسحاق أن بعض الأصحاب طرد القولين . العزيز شرح الوجيز (٤ / ٢٦٠ ــ ٢٦١) .

٥ــ ب : يـــرد .

٦ــ لعذره في تعاطيه لاستكشاف العيب كما في المصراة ولا أرش عليه بسببه لذلك وكان البائع بالبيع سلطة عليه . مغني المحتاج (٢ / ٤٤٣) .

٧ــ لأنه معـــذور .

الروضـة (٣ / ١٤٥) .

١٧ــ قوله : { أو [١] كان عبدا فأعتقه }* ، قد يخرج ما لو عتق بالقرابة ، واختار " ابن كج " ما في " النهاية " [٢] التسوية ، وشمل ما لو أعتقه لشرط العتق ، والمنقول عن " أبي الحسين " [٣] المنع ، ومختار " ابن كج " [٤] خلافه ، وأطلق في " الكفاية " [٥] ، لفظ " القاضي " فأوهم أنه القاضي حسين ، وكأنه تبع بعض نسخ " الرافعي " في سقوط لفظ " ابن كج " فلينظر .

١٨ــ قوله : { رجع بالأرش } ، يشمل : ما لا ينقص القيمة من العيوب ، كما لو خرج العبد خصيا [٦] ، والمنقول خلافه ، وقول " الرافعي " [٧] هنا كما لا رد ، سهو ، والمنقول في كتابه وغيره خلافه .

١٩ــ قوله : { أو وهبه له أو ورثه رده } ، قال في " الكفاية " [٨] : محله إذا لم يرض الثاني بالعيب وإلا استقر سقوط الرد والأرش ، ذكره " الماوردي " [٩] .

---

*(**وإن وقف المبيع ، أو كان عبدا ، فأعتقه ، أو مات رجع بالأرش ، وإن باعه لم يرجع بالأرش ، وقيل يرجع ، وليس بشيء ، فإن رده عليه الثاني بالعيب أو هبه له ، أو ورثه رده ، والعيب الذي يرد به ما يعده الناس عيبا من المرض ، والعمى ، والجنون ، والبرص ، والبخر ، والجذام ، والزنا ، والسرقة ، وما أشبه ذلك**) .

١ــ ب : (وإن كان) .

٢ــ تحفة النبيه (٣ / ق ٤٣ ب) .

٣ــ ب : أبي حسين .

الروضة (٣ / ١٣٥) .

٤ــ الروضة (٣ / ١٣٥) .

٥ــ الكفاية (٦ / ق ١٠٣ أ) .

٦ــ خصيا : الخصي مقطوع الخصيتين .

(الكليات ٨٧٢ ، أنيس الفقهاء ١٦٦) .

٧ــ العزيز شرح الوجيز (٤ / ٢٤٧) .

٨ــ الكفاية (٦ / ق ١٠٤ ب) .

٩ــ الحاوي الكبير (٥ / ٢٥٥) .

٢٠ــ قوله : { والبخر [١] } ، شرطه ، أن يكون من المعدة وهو مفـــهوم مـــن قوله " يعده الناس عيبا " فإن الناشئ من القلح [٢] بخلافه .

١ــ البخر : يقال بخر الفم بخرا أنتنت ريحه فهو أبخر ، وهي بخراء والجمع بخر .
(المعجـــــم الوســـــيط ١ / ٤١ ، انظر : المصبـــــاح المنير ١ / ٣٧) .

٢ــ القلح : صفرة تعلو الأسنان ، يقال قلحت السن قلحا ، تغيرت بصفرة و خضرة تعلوها قلحاء ، والرجـل أقلح ، والجمع قلح .
(انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ١٠١ ، المعجم الوســـيط ٢ / ٧٥٣) .

٢١ــ قوله : { فوجدها ثيبا [1] }* ، هذا إذا كانت في سن يحتمل الثيوبة ، بخلاف الصغيرة التي يندر ثيابتها .

٢٢ــ قوله : { أو كافرة } ، هذا إذا كان الكفر لا يمنع الوطئ بخلاف المجوسية والوثنية والمرتدة ، وقد يخرج به كفر العبد ، والأمة الكتابية مطلقا وهو وجه ، والأصح [2] إن كان في بلاد الإسلام فعيب فيهما ، وإلا فلا .

٢٣ــ قوله : { ولم يجز ردها } ، في نفي الجواز تجوز ، والمراد نفي الرد القهري .

٢٤ــ قوله : { ويبطل البيع على هذا } ، الأصح خلافه .

---

*(فأما إذا اشترى جارية فوجدها ثيبا ، أو مسنة ، أو كافرة لم يجز ردها إلا أن يكون شرط أنها بكر ، أو صغيرة ، أو مسلمة ، وإن شرط أنها ثيب فخرجت بكرا لم يرده ، وقيل يرد ، فإن شرط أنه كافر فخرج مسلما ثبت الرد وإن باع ، وشرط البراءة من العيوب ، ففيه ثلاثة أقوال : أحدها أنه يبرأ ، والثاني أن لا يبرأ ، أو يبطل البيع على هذا ، وقيل لا يبطل ، والثالث أنه يبرأ من عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البائع ولا يبرأ مما سواه ، فإن اختلفا في عيب يمكن حدوثه ، فقال البائع : حدث عندك ، وقال المشتري بل كان عندك فالقول قول البائع مع يمينه ، وإن باعه عصيرا وسلمه ، فوجد في يد المشتري خمرا ، فقال البائع عندك صار خمرا ، وقال المشتري بل كان عندك خمرا ، ففيه قولان : أحدهما القول قول البائع ، والثاني إن القول قول المشتري) .

١ــ ثيبا : الثيب الموطوءة .

تحرير ألفاظ التنبيه ٢٥١ ، المعجم الوسيط (١ / ١٠٢) .

٢ــ في ب زيادة (أنه) .

٢٥ــ قوله : { والثالث يبرأ من كل عيب باطن [١] إلى آخره } ، هو الأصح [٢] .

٢٦ــ قوله : { وإن باعه عصيراً وسلمه إليه } ، في اللفظ تجوز فإنه إذا فرض أن المقبوض عصير لم يحسن الاختلاف ، وعبارة " الرافعي " [٣] : وقد حصل قبض شديده .

٢٧ــ قوله : { أحدهما أن القول قول البائع } ، صححه في " الروضة " [٤] .

١ــ باطن :الباطن المراد به ما يعسر الاطلاع عليه ،وقيل ما يوجد في محل لا تجب رؤيته في المبيع لأجل البيع . قليوبي على المنهاج (٢ / ٢٠٠) .

٢ــ لما روي : " أن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ باع عبدا من زيد بن ثابت ــ رضي الله عنه ــ بثمانمائة درهم بشرط البراءة ، فأصاب زيد به عيبا ، فأراد رده على ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ فلم يقبله ، فترافعا إلى عثمان ــ رضي الله عنه ــ فقال عثمان لابن عمر : أتحلف أنك لم تعلم بهذا العيب ؟ فقال : لا ، فرده عليه ، فباعه ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ بألف درهم " .

أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ١٥٢) .

(٤٢٤ / ٤) باب العيب في الرقيق حديث رقم ١٣٣٣ .

العزيز شرح الوجيز (٤ / ٢٤٣) .

٣ــ العزيز شرح الوجيز (٤ / ٣٨٠) .

٤ــ الروضة (٣ / ٢٣٤) .

باب بيع المرابحة [1]

١ــ قوله : { ولا يقول ابتعته باثنى عشر }* ، قد يفهم أنه لو قال : رأس مالي اثنا عشر جاز ، وهو الأظهر في " الكفاية " [2] والأصح [3] المنع .

٢ــ قوله : { في الكذب بالزيادة أحدهما يحط الزيادة إلى آخره }، وهو الأصح [4] .

٣ــ قوله : { في الكذب بالنقصان لم يقبل قوله وإن أقام عليه بينة } ، يستثنى ما لو بين لغلطه وجها محتملا ، فإنه تسمع دعواه للتحليف ، وكذا بينته في الأصح [5] .

باب المرابحة

***(وإن اشترى ثوبا بعشرة ، وقصره بدرهم ، ورفاه بدرهم خبر به في المرابحة ، فيقول : قام علي باثنى عشر ، ولا يقول ابتعت باثنى عشر ، وإن قال : اشتريت بمائة ، ثم قال : بل اشتريته بتسعين ، ففيه قولان : أحدهما يحط الزيادة ، وربحها ، ويأخذ المبيع بالباقي ، والثاني أنه بالخيار بين أن يفسخ البيع ، وبين أن يحط الزيادة ، وربحها ويأخذ الباقي ، ، وإن قال : اشتريت بمائة ، ثم قال : بمائة وعشرة لم يقبل ، وإن أقام عليه بينة ، إلا أن يصدقه المشتري ، وإن واطأ غلامه وباع منه ما اشتراه بعشرة ، ثم اشتراه منه بعشرين ، وخبر به العشرين كره ذلك) .**

١ــ المرابحة : هو البيع برأس المال مع زيادة معلومة .

(المعجم الوسيط ١ / ٣٢٢ ، انظر : نهاية المحتاج ٤ / ١٠٦) .

٢ــ الكفاية (٦ / ق ١١٤ ب) .

٣ــ لأن رأس المال هو الثمن ، والثمن عشرة .

المهذب (٢ / ٥٨) .

٤ــ لأنه تمليك باعتبار الثمن الأول كما في الشفعة .

نهاية المحتاج (٤ / ١١٦) ، العزيز شرح الوجيز (٤ / ٣٢٤) .

٥ــ قال النووي : إن يبين للغلط وجها محتملا ، بأن يقول اشتراه وكيلي وأخبرت أن الثمن مائة فبان خلافه ، أو ورد علي منه كتاب فبان مزورا ، أو كنت راجعت جريدتي ، فغلطت من ثمن متاع إلى غيره فتسمع دعواه للتحليف وعليه تسمع بينته على الأصح .

الروضة (٣ / ١٩٣) .

٤ــ قوله : { إلا أن يصدقه المشتري } ، صححه " النووي " [١] والأصـــح في " المحرر " [٢] وفاقا " للإمام " [٣] و " البغوي " [٤] البطلان [٥] .

٥ــ قوله : { وإن واطأ [٦] غلامه } ، قال في " التحرير [٧] : المراد به الأجـــير الحر ولا يختص بالغلام ، قال في " الكفاية " [٨] : أما لو كان رقيقا لم يجز أن يخبو إلا بالثمن [٩] الأول ، لبطلان الثاني .

٦ــ قوله : { كره ذلك } ، قد يفهم نفي الخيار ، وهو ما في " المـــهذب " [١٠] والأقوى [١١] في " الروضة " [١٢] وعزاه في " الكفاية " [١٣] لجماعة نعم .

١ــ الروضـــة (٣ / ١٩٢) .

٢ــ المحـــرر (٢ / ٥٣٩) .

٣ــ العزيـــز شـــرح الوجيـــز (٤ / ٣٢٦) .

٤ــ التهـــذيب (٣ / ٤٨٧) .

٥ــ لأنه رجوع عن إقرار متعلق به حق آدمي فلم يقبل كما لو أقر له بدين .المهذب (٢ / ٦٠) .

٦ــ واطأ : المواطأة الموافقة (المصباح المنير ٢ / ٦٦٤ ، انظر : المعجم الوسيط ٢ / ١٠٤١) .

٧ــ تحرير ألفاظ التنبيـــه ١٨٥ .

٨ــ الكفاية (٦ / ق ١١٧ أ) .

٩ــ ولا يختص بالغلام ... إلا بالثمن سقطت من ب .

١٠ــ المهذب (٢ / ٥٩) .

١١ــ ب : الأولى .

١٢ــ الروضـــة (٣ / ١٨٨) .

١٣ــ الكفاية (٦/ق ١١٧ أ) .

٧ــ قوله : { في النجش [١] وهو أن يزيد في الثمن }* ، قال في " الكفاية " [٢]: أي عما تساويه العين ، وفيه إشارة إلى أنه لو زاد عند نقص القيمة ولا رغبة لـــه جاز . وعبارة " الرافعي " [٣] وغيره تأباه فليتأمل .

٨ــ قوله : { ويحرم أن يبيع على بيع أخيه } ، لفظ الأخ تيمن بالخير [٤] ، فـــإن الذمي [٥] فيه كالمسلم في المشهور في السوم ولا فرق ، ويوضحه تفسيره بقولـــه : " وهو أن يقول لمن اشترى " وكذا [٦] لفظ الرجل في جميع ما ذكره .

---

*(**ويحرم النجش ، وهو أن يزيد في الثمن ليغر غيره ، فيشتريه ، ويحرم أن يبيع علـــى بيـــع أخيه ، وهو أن يقول لمن اشترى شيئا بشرط الخيار افسخ البيع فإني أبيعك مثله بأقل من هـــذا الثمن ، فإن فسخ وباعه صح البيع ، ويحرم أن يبيع حاضر لباد ، وهو أن يقدم رجل ومعـــه سلعة يريد بيعها ، ويحتاج إليها في البلد ، فيجيء إليه رجل فيقول لا تبع حـــتى أبيـــع لـــك قليلا ، قليلا ، وأزيد في ثمنها ، فإن فعل صح البيع**) .

١ــ النجش لغة : يقال نجش الشيء الخبيء نجشا ، استثاره واستخرجه .

(انظر : المعجم الوسيط ٢ / ٩٠٣) .

شـــرعا : هـــــو أن تزيد في ثمن سلعة ولا رغبة لك في شرائها .

(التعريفـــــــــات ٢٣٦) .

٢ــ الكفايـــة (٦ / ق ١١٨ أ) .

٣ــ قال الرافعي : أن يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع وهو غير راغب فيها ليخدع الناس ويرغبهم فيها فـــهو محرم ؛ لما فيه من الخديعـــــــة . العزيز شرح الوجيز (٤ / ١٣١) .

٤ ــ ب : الخيـــر .

٥ــ الذمي : المعاهد الذي أعطى عهدا يأمن به على ماله وعرضه ودينه .

(المعجـــم الوســـيط ١ / ٣١٥ ، المصبـــاح المنير ١ / ٢١٠) .

٦ــ ب : وكذلك .

٩ــ قوله : { بشرط الخيار } ، لو قال : في الخيار [١] كان أحسن إذ لا فرق ، وشمل : ما لو أذن البائع فيه ، لكن الصحيح عند " ابن كج " [٢] وفي أصل " الروضة " [٣] وهو الأصح في " الكفاية " [٤] الجواز ، وما لو كان المشتري مغبونا غبنا [٥] فاحشا ، والمنقول في " الرافعي " [٦] و " الكفاية " [٧] عن " ابن كج " جوازه ؛ لأنه نصح ، واختار " النووي " [٨] خلافه ، ولا خلاف أنه يشترط علمه بالتحريم ، قالوا : بخلاف النجش لما فيه من الغرور ، واستشكله " الرافعي " [٩] وعن " القاضي " في " الكفاية " [١٠] تقييده به أيضا ، والشراء على الشراء كالبيع على البيع .

١٠ــ قوله : { ويحتاج إليها } ، قد يشمل : المال وقضية " الكفاية " [١١] ترجيح عبرة الحال ، و لم يذكره " الرافعي " ويشترط : في الحاجة أن تعم ، وأن يعلم النهي كما في الباقي .

١ــ ب : الخيا .

٢ــ تحفة النبيه (٣ / ق ٤٩ أ) .

٣ــ الروضة (٣ / ٨١) .

٤ــ الكفاية (٦ / ق ١١٨ ب) .

٥ــ ب : معيوبا عيبا .

٦ــ العزيز شرح الوجيز (٤ / ١٣١) .

٧ــ الكفاية (٦ / ق ١١٨ ب) .

٨ــ الروضة (٣ / ٨١) .

٩ــ قال الرافعي : كما أن النجش خديعة فالبيع على بيع الأخ إضرار ، وكما أن تحريم النجش يعرف من الألفاظ العامة في تحريم الخداع ، فكذلك تحريم البيع على البيع يعرف من الألفاظ العامة في تحريم الإضرار ، وإن لم يعلم الخبر الوارد فيه بخصوصه .

العزيز شرح الوجيز (٤ / ١٣٢) .

١٠ــ الكفاية (٦ / ق ١١٩ ب) .

١١ــ الكفاية (٦ / ق ١١٩ أ) .

١١ــ قوله : { وهو أن يتلقى القافلة [١] }* ، يفهم أنه لو خرج لشغل آخر من اصطياد وغيره فتلقوه واشترى منهم ؛ أنه لا يعصى ، والأصح [٢] خلافه ، ولفظ القافلة ، و " الرافعي " [٣] : طائفة ليس على ظاهره بل الواحد في معناه .

١٢ــ قوله : { ويخبرهم بكساد [٤] ما معهم } ، ليس شرطا .

١٣ــ قوله : { فإن قدموا وبان لهم الغبن [٥] } ، يعني بإخباره يشمل : ما لو نزل السعر إلى ما أخبرهم به عند قدومهم ، وظاهر " الكفاية " [٦] ترجيح المنع .

١٤ــ قوله : { فيما إذا لم يغبنهم ، وقيل لا يثبت } ، هو الأصح [٧] .

---

*(**ويحرم تلقي الركبان ، وهو أن تلقى القافلة فيخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم ، فإن قدموا، وبان لهم الغبن كان لهم الخيار ، وإن لم يغبنهم ، فقد قيل يثبت لهم الخيار ، وقيل لا يثبت**) .

١ــ القافلة : الرفقة الكثيرة الراجعة من السفر أو المبتدئة به يكون معها دوابها وأمتعتها وزادها ، والجمع قوافل .

(المعجم الوسيط ٢ / ٧٥٢ ، انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ١٨٥) .

٢ــ لشمول المعنى .

العزيز شرح الوجيز (٤ / ١٢٩) .

٣ــ العزيز شرح الوجيز (٤ / ١٢٩) .

٤ــ بكساد : الكساد : يقال كسد الشيء كسادا ، أو كسودا لم يرج لقلة الرغبة فيه .

(المعجم الوسيط ٢ / ٧٨٦ ، انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ١٨٦) .

٥ــ الغبن : يقال غبنه في البيع غبنا غلبه ونقصه .

(المعجم الوسيط ٢ / ٦٤٣ ، انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ١٨٦) .

٦ــ الكفاية (٦ / ق ١١٩ ب) .

٧ــ لأنه ما غر ولا دلس .

المهذب (٢ / ٦٣) .

باب اختلاف المتبايعين

١ــ قوله : { إذا اختلف المتبايعان }* يشمل : وكيلهما وأحدهما قال في " الروضة " [١] هنا : وينبغي كون الأصح التحالف ، وقد صرح " الرافعي " [٢] به في الصداق [٣][٤] والوارث كالعاقد ، وكل عقد معاوضة كالبيع ، قال " الإمام " [٥] : إلا قبل عمل القراض [٦] ، والجعالة [٧] .

باب اختلاف المتبايعين

***(إذا اختلف المتبايعان في ثمن السلعة ، أو في شرط الخيار ، أو الأجل ، أو قدرهما ، ولم يكن لهما بينة تحالفا ، فيبدأ بالبائع ، فيحلف أنه ما باع بكذا ، ولقد باع بكذا ، ويحلف المشتري أنه ما اشترى بكذا ، ولقد اشترى بكذا ، فإذا حلف لم ينفسخ البيع حتى يفسخ على المنصوص ، فإن رضيا بأحد الثمنين أقر العقد ، وإن لم يرضيا فسخا ، وقيل لا يفسخ إلا بالحاكم) .**

١ــ الروضة (٣ / ٢٤٠) .

٢ــ العزيز شرح الوجيز (٨ / ٣٣٣) .

٣ــ الصداق : مهر الزوجة والجمع أصدقة وصدق .

٤ــ قال الشيرازي : قال الشافعي رحمه الله : في البيوع يبدأ بيمين البائع ، وقال في الصداق إذا اختلف الزوجان يبدأ بيمين الزوج كالمشتري . المهذب (٢ / ٦٥) .

(المعجم الوسيط ١ / ٥١١ ، انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ١٧٤) .

٥ــ العزيز شرح الوجيز (٤ / ٣٧٧) .

٦ــ القراض : لغة : مشتق من القرض وهو القطع (تحرير ألفاظ التنبيه ٢١٥) .

شرعا : أن يدفع الرجل إلى الرجل عينا أو ورقا ويأذن له بأن يتجر فيه على أن الربح بينهما على ما يتشارطانه (الزاهر ٣٤٥ ، المعجم الوسيط ٢ / ٧٢٧) .

٧ــ الجعالة : ما يجعل للعامل على عمله .

(التعريفات ٨١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ٥٢) .

٢ــ قوله : { ولم تكن بينة } ، كذلك إذا كان لكل بينة وقلنا : بالتساقط ، والاختلاف في شرط نحو الكتابة ، وبراءة [١] العيب ، كذلك في الأصح في " التتمة " [٢] و " الروضة " [٣] .

٣ــ قوله : { فيبدأ البائع } ، قد يفهم الاستحقاق وهو وجه في " الكفاية " [٤] والذي في " الرافعي " [٥] وغيره الاستحباب .

٤ــ قوله : { فيحلف إلى آخره } ، قال في " الكفاية " [٦] : حلف المشتري بعد أن يعرض عليه ما حلف عليه البائع فينكر ، كما صرح به " المحاملي " وكلام " الشيخ " ظاهر في تقديم النفي وجوبا ، والأصح استحبابه .

٥ــ قوله : { وإن لم يتراضيا [٧] فسخا } ، قد يفهم اجتماعهما على الفسخ ، وهو وجه في " الكفاية " [٨] ، والذي في " الرافعي " [٩] وغيره أن لكل الفسخ .

١ــ ب : ويراه .

٢ــ العزيز شرح الوجيز (٤ / ٣٧٦) .

٣ــ الروضة (٣ / ٢٣٤) .

٤ــ الكفاية (٦ / ق ١٢٣ أ) .

٥ــ العزيز شرح الوجيز (٤ / ٣٨٢) .

٦ــ الكفاية (٦ / ق ١٢٣ ب) .

٧ــ ب : يرضيا .

٨ــ الكفاية (٦ / ق ١٢٥ أ) .

٩ــ العزيز شرح الوجيز (٤ / ٣٨٤) .

٦ــ قوله : { وإن اختلفا في عين المبيع إلى آخره }* ، أقـــره في " التصحيـــح " [١] وللمسألة حالتان : إحداهما أن يكون الثمن معينا فيتحالفان ، كما لو اختلفا في جنس الثمن .

الثانية : أن يكون في الذمة ، وهي صورة الكتاب وفيـــها وجـــهان : أظـــهرهما في " الشرح الصغير " [٢] التحالف أيضا ، واختاره " القاضي أبو الطيب " [٣] وغـــيره .

والثاني : ما في " التنبيه " تبعا " للشيخ أبي حـــامد " لا ، ورجحـــه " الإمـــام " [٤] و " البغوي " [٥] قال " الرافعي " [٦] : لكن الأصح عند " الغزالي " [٧] فيما لو قـــال : أصدقتك أباك ، فقالت : بل أمي التحالف ، وهي نظـــير مســـألة البيـــع قـــال في " الكفاية " [٨] : ليست نظيرها فإن كلا من العوضين هنا غير معين ، أما في المبيع [٩]

---

*(**فإن اختلفا في عين المبيع ، فقال : البائع بعتك هذه الجارية ، وقال : المشتري بل بعتني هذا العبد لم يتحالفا ، بل يحلف البائع ، أنه ما باعه العبد ، ويحلف المشتري أنه ما ابتاع جاريـــة ، وإن قال : بعتك هذه الجارية ، وقال : بل زوجتنيها ، حلف كل واحد منهما على نفي مـــا يدعى عليه ، وإن اختلفا في شرط يفسد البيع ، فالقول قول من يدعـــي الشـــرط في أحـــد القولين ، والقول قول من ينكر ذلك في القول الآخر**) .

١ــ تصحيح التنبيـــــه (١ / ٣٠٥) .

٢ــ الشرح الصغير (٢ / ق ٣٤ ب) .

٣ــ العزيز شرح الوجيز (٤ / ٣٧٦) .

٤ــ العزيز شرح الوجيز (٤ / ٣٧٦) .

٥ــ التهـــــــذيب (٣ / ٥٠٧) .

٦ــ العزيز شرح الوجيز (٤ / ٣٧٦) .

٧ــ قال الغزالي : لو كان في ملك الرجل أبوها وأمها ، فأصدقها أحدهما على التعيين ، لكن تنـــزعا ، فقالت المـــرأة أصدقتني الأم ، وقال الزوج : أصدقتك الأب تحالفا ، وفيه وجه : أنهما لا يتحالفان ؛ لأن الصداق عقد مستقل بنفســـه و لم يتفقا على صداق واحد ، فهو كما لو قال : " بعتني الجارية بدينار " فقال : " بل بعتك العبد بدرهم " فإنهمـــا لا يتحالفان ، وهذا ضعيف ؛ لأن الصداق له حكم الأعواض . الوســـــيط (٣ / ٢٢٠) .

٨ــ الكفايـــة (٦ / ق ١٢٨ أ) .

٩ــ ب : البيع .

فلم يتفقا عليه ، وأما الثمن فما في الذمة لا يتعين إلا بالقبض ، وإنما نظيره ما لو كانا معينين وما لو قال : بعتك هذا العبد بهذا الألف فقال : بل بعتنيه مع هذا الآخر بالألف ، كما صرح به " المحاملي "و " الماوردي " و " ابن الصباغ " و "المتولي " و غيرهم .

٧ــ قوله : { وإن اختلفا في شرط يفسد العقد } ، قد يفهم القطع بالفساد إذا رجع للعوض ؛ لكونه خمرا ، أو مجهولا تبعا ، " للقاضي " [١] ، والأصح طرد الخلاف .

٨ــ قوله : { فالقول قول من يدعي الشرط في أحد القولين } ، منقول " الرافعي " [٢] و " النووي " [٣] وجهان .

٩ــ قوله : { والقول قول من ينكر ذلك في الآخر } ، هو الأصح في " المحرر " [٤] ونسبه في " الروضة " [٥] للأكثرين ، والقاعدة الجامعة أنهما [٦] متى اختلفا في الصحة [٧] والفساد [٨] شرطا أو غيره فالأصح تصديق مدعي الصحة ، ومن ذلك ما لو ادعى السيد اتحاد النجم والمكاتب تعدده فما في " الرافعي " [٩] في باب

١ــ الكفاية (٧ / ق ٨٥ أ) .

٢ــ العزيز شرح الوجيز (٤ / ٣٧٨) .

٣ــ الروضة (٣ / ٢٣٢) .

٤ــ المحرر (٢ / ٥٥٥) .

٥ــ الروضة (٣ / ٢٣٢) .

٦ــ ب : (بينهما ما) .

٧ــ الصحة لغة : من صح الشيء صحا ، وصحة وهو السليم من العيوب والأمراض ويطلق على الحق خلاف الباطل . المعجم الوسيط (١ / ٥٠٧) ، المصباح المنير (١ / ٣٣٣) .

وعند الأصوليين : الصحيح هو ما اعتد به في الشرع كالصلاة الصحيحة ، والعقود الصحيحة ، أو هي ملتعلق به النفوذ وحصل به المقصود . شرح اللمع في أصول الفقه (١ / ١٠٧) ، التحقيقات ص ١١٥ .

٨ــ الفساد لغة : التلف والعطب . المعجم الوسيط (٢ / ٦٨٨) ، المصباح المنير (٢ / ٤٧٢) .

وعند الأصوليين : ما لم يعتد به في الشرع ؛ لاختلال شرطه كالصلوات الباطلة ، والعقود الفاسدة .

وإن شئت قلت : " ما لم يتعلق به النفوذ ، ولم يحصل به المقصود .

شرح اللمع في أصول الفقه (١ / ١٠٧) ، التحقيقات ص ١١٧ .

٩ــ العزيز شرح الوجيز (١٣ / ٥٣٠) .

الكتابة عن " البغوي " [1] تصديق السيد لدعواه [2] فساد العقد ، ورأى [3] " النووي " طرد الخلاف ، ولا منافاة ، فإن " البغوي " صحح الأول ، فكلامه واحد يعم لو اختلفا في الصلح أنه وقع مع إقرار الخصم أو إنكاره ، قال " الرافعي " [4] في بابه : ينبغي طرد الخلاف ، قال " ابن كج " [5] يصدق مدعي الإنكار، قال " النووي " [6] : هو الصواب المنقول فإن الغالب في الصلح وقوعه مع الإنكار ، وفي البيع الصحة ، وبهذا يتضح ما رجحه فيما لو باع ذراعا من أرض يعلمان ذرعانها ، وادعى أنه أراد معينا فيفسد إذ لا غالب في النيات ، ونيته لا تعلم إلا منه ويوضح ذلك قول " الرافعي " [7] : ولمخرج أن يخرج الخلاف على قولي تقابل الأصل والظاهر .

١ــ التهذيب (٨ / ٤٣٢) .

٢ــ ب : (لدعوا) .

٣ــ ب : (ورد) .

٤ــ العزيز شرح الوجيز (٥ / ٩٢) .

٥ــ العزيز شرح الوجيز (٥ / ٩٢) .

٦ــ الروضة (٣ / ٤٣٤) .

٧ــ العزيز شرح الوجيز (٤ / ٣٧٩) .

١٠ــ قوله : { وإن اختلفا في التسليم إلى آخره }* ، الخلاف إذا لم يكن الثمن معينا وإلا فقولان [١] : أظهرهما جبرهما .

والثاني : لا ، ولا يطرد غيرهما ، والخلاف في مجرد البدأة ، ولكل حبس عوضه إن خاف الفوت بلا خلاف ، كذا في " الرافعي " [٢] ، وفي " الكفاية " [٣] خلافه وتصوير البدأة بالبائع إذا لم يكن ثانيا [٤] ، أو يعلق بالمبيع حق الغير .

١١ــ قوله : { فإن كان الثمن حاضرا } ، يعني في المجلس ، قال في " الكفاية " [٥] : والمراد حضور نوعه ؛ لأنه فرع بدأة البائع ومحله إذا كان في الذمة .

١٢ــ قوله : { وإن كان غائبا في بلد آخر } ، قد يفهم نفي الحجر ، وليس كذلك ، ويشمل : ما لو غاب في مسافة القصر ، والأصح أن للبائع الفسخ وما لو غاب بدونها ، والأصح أنه كالغائب في البلد .

---

*(فإن اختلفا في التسليم ، فقال البائع : لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن ، وقال المشتري لا اسلم الثمن حتى أقبض المبيع ، أجبر البائع على ظاهر المذهب ، فإن كان الثمن حاضرا أجبر المشتري على تسليمه ، وإن لم يكن حاضرا ولكنه معه في البلد حجر على المشتري في السلعة وجميع ماله حتى يحضر الثمن ، وإن كان غائبا في بلد آخر بيعت السلعة في الثمن) .

١ــ ب : (وإلا قوليـــن) .

٢ــ العزيز شرح الوجيز (٤ / ٣٧٦ ــ ٣٧٧) .

٣ــ الكفايـــة (٦ / ق ١٣١ أ) .

٤ــ ب : ثابتا .

٥ــ الكفايـــة (٦ / ق ١٣١ ب) .

باب السلم [1]

١ــ قوله : { صنف من البيع } ، ، قد يفهم منع سلم الكافر في المسلم والأصح في " الحاوي " [2] جوازه ، والمعنى في جعله صنفا منه بخلاف الصلح والإجارة أن السلم بيع دين فقط وكل من الصلح والإجارة يرد على العين وعلى الذمة كما سيأتي ، حكاه [3] في " الكفاية " [4] في الصلح .

باب السلم

***(السلم صنف من البيع ، وينعقد بجميع ألفاظ البيع ، وينعقد بلفظ السلم ، ويثبت فيه خيار المجلس ، ولا يثبت فيه خيار الشرط ، ومن شرطه أن يسلم رأس المال في المجلس ، فإن كان في الذمة بين صفته وقدره ، وإن كان معينا لم يفتقر إلى ذكر صفته ، وقدره في أصح القولين ، ولا يصح السلم إلا في مال يضبط بالصفة كالأثمان ، والحبوب ، والأدقة ، والمائعات ، والحيوان ، والرقيق ، واللحوم ، والبقول ، والأصواف ، والأشعار ، والقطن ، والإبريسم ، والثياب ، والرصاص ، والنحاس ، والحديد ، والأحجار ، والأخشاب ، والعطر ، والأدوية وغير ذلك مما يضبط بالصفة ، ولا يجوز حتى يضبط بالصفات التي تختلف بها الأغراض عن أهل الخبرة ، فإن شرط فيها الأجود لم يصح ، وإن شرط الأردأ فعلى قولين ، وما لا يضبط بالصفة ، فلا يجوز فيه السلم ، كالجواهر ، والحيوان الحامل ، وما دخلته النار ، كالخبز ، والشواء ، وما يجمع أجناسا مختلفة ، كالقسي والنبل المريش ، والغالية ، والند ، والخفاف ، والثوب المصبوغ فإن أسلم في ثوب صبغ غزله ثم نسج ، أو في ثوب قطن ساده إبريسم جاز وأن أسلم في الرءوس ففيه قولان) .**

١ــ السلم لغة : الاسم من أسلمت وهو تسليم رأس المال ، ويقال له السلف .

(النظم المستعذب ٢ / ٧١ ، انظر : المصباح المنير ١/ ٢٨٦) .

شرعا : بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم .

(نهاية المحتاج ٤ / ١٨٢ ، انظر : التعريفات ١٢٣) .

٢ــ مغني المحتاج (٣ / ٤) ، الأنوار (١ / ٣٨٨) .

٣ــ ب : حكاية .

٤ــ الكفاية (٧ / ق ٣ أ)

٢ــ قوله : { وينعقد بجميع ألفاظ البيع } ، الأصح [١] أنه ينعقد بيعا حتى لا تثبت فيه أحكام السلم .

٣ــ قوله : { فإن كان في الذمة بين صفته وقدره } ، قال في "الكفاية " [٢] : إلا إذا كان [٣] من نقد البلد فيكفي بيان قدره ، وهو قضية كلام " الرافعي " [٤] وفيه وجه في " الكفاية " [٥] .

٤ــ قوله : { ولا يجوز حتى يضبط إلى آخره } ، لا يكفي بل يشترط : عدم المسامحة بها غالبا بخلاف كون العبد أميا [٦] أو كاتبا ، أو ضعيف العمل [٧] ، وقويا ونحوه ، مما يختلف به الغرض ولا يجب ذكره ، ويشترط : علمهما الصفات المذكورة ، وكذا غير المتعاقدين في الأصح .

٥ــ قوله : { وإن شرط الأردأ [٨] فعلى قولين } ، الأصح [٩] الصحة .

٦ــ قوله : { كالجواهر } ، يعني التي لا يمكن ضبطها ، بخلاف اللآلئ الصغار .

١ــ لأنه نوع بيع يقتضي القبض في المجلس فانعقد بلفظ البيع كالصرف . المهذب (١/٧٢) .

٢ــ الكفاية (٦ / ق ١٣٥ ب) .

٣ــ كان ساقطة من ب .

٤ــ العزيز شرح الوجيز (٤ / ٤٠٥) .

٥ــ الكفاية (٦ / ق ١٣٦ أ) .

٦ــ أميا : الأمي الذي لا يحسن الكتابة . مادة أمه .

(تحرير ألفاظ التنبيه ٣٣٢ ، المصباح النير ١ / ٢٣) .

٧ــ ب : (أو) .

٨ــ الأردأ : مهموز قال أهل اللغة : ردا الشيء : بضم الدال ، يردؤ بضمها أيضا رداءة فهو رديء . وأردأته ، وهو أردأ من غيره ، كل مهموز .

تحرير ألفاظ التنبيه ١٨٨ .

٩ــ لأنه إذا أتى برديء لم يطالبه المسلم بما هو أردأ منه ، وإن طالبه به فكان معاندا فيمنع منه ، ويجبر على قبوله .

العزيز شرح الوجيز (٤ / ٤٢٤) .

٧ــ قوله : { والحيوان الحامل } ، قال في " الكفاية " [١] : قضية كلام "الشيخ" تخصيصه بقولنا : أن الحمل يقابله قسط من الثمن ؛ لعده فيما لا يمكن وصفه ، والأصح القطع بالمنع .

٨ــ قوله : { وما دخله النار } ، يشمل : كل ما [٢] ناره قوية ، ويستثنى الجص [٣] ، والآجر [٤] في الأصح ، وما ناره لينة كالسكر ، والفانيذ [٥] ، ونحوهما والأصح في " تصحيح التنبيه " [٦] الصحة .

٩ــ قوله : { وما يجمع أجناسا ، مختلطة بالطاء } ، قال " النووي " [٧] : كذا ضبطناه عن نسخة المصنف وأكثرها بالفاء والصواب الأول ؛ لأن الأجناس إنما تكون مختلفة ، وقد تكون مختلطة فقيدت .

١٠ــ قوله : { وإن أسلم في الرؤوس [٨] } ، محله إذا كانت منقاة ، وأما عبرة كونها نية فخرج بقوله : " وما دخله النار " والأصح المنع .

١١ــ قوله : { والثوب المصبوغ } ، هذا [٩] المشهور قال " الرافعي " [١٠] : ما أورده في " المحرر " [١١] الأقيس جوازه .

١ــ الكفاية (٦ / ق ١٤٢ ب) .

٢ــ ب : (كلما) .

٣ــ الجص : من مواد البناء . (المعجم الوسيط ١ / ١٢٤ ، انظر : المصباح المنير ١ / ١٠٢) .

٤ــ الآجر : اللبن إذا طبخ بمد الهمزة والتشديد أشهر من التخفيف ، الواحدة آجر وهو معرب . (المصباح المنير ١ / ٦ ، انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ١٩٧) .

٥ــ الفانيذ : ضرب من الحلوى ، معرب بانيذ . (القاموس المحيط ٤٩٦/١ ، المصباح المنير ٢ / ٤٨١) .

٦ــ تصحيح التنبيه (١ / ٣٠٧) .

٧ــ تحرير ألفاظ التنبيه ١٨٨ .

٨ــ في الرؤوس ، أي رؤوس الحيوان قولان : أحدهما : يجوز ؛ لأنه لحم وعظم فهو كسائر اللحوم ، والثاني : لا يجوز ؛ لأنه يجمع أجناسا مقصوده لا تضبط بالوصف ؛ ولأن معظمه العظم وهو غير مقصود . المهذب (٧٤/٢) .

٩ــ ب : زيادة هو .

١٠ــ العزيز شرح الوجيز (٤ / ٤٢٠) .

١١ــ الصواب والله تعالى ــ أعلم ما أورده في الحاوي وليس المحرر ، حيث قال الرافعي : وبه قال صاحب الحاوي وهو القياس . العزيز شرح الوجيز (٤ / ٤٢٠ ــ ٤٢١) .

١٢ــ قوله : { وإن أسلم في الجلود }* ، يشمل : ما سوى جوانبها ودبغت ، وهو وجه في " الحاوي " [١] ، والذي أورده "الرافعي " [٢] و " النووي " [٣] الجواز وزنا[٤]

١٣ــ قوله : { مختلفة الأعلى والأوسط والأسفل } ، قال " النووي " [٥] : ليس المراد اشتراطه في الكل بل أحدها كاف ، والواو بمعنى أو ، وله نظائر .

١٤ــ قوله : {وقيل [٦] يجوز في الجوز واللوز كيلا } ، هو الأصح ، واستثنى [٧] في " التصحيح " [٨] كيل ما لا يعد كيله ضبطا كفتاب [٩] المسك [١٠] ، والعنبر [١١] ، وهذا ذكره " الإمام " [١٢] تأويلا ؛ لإطلاق الأصحاب وقال في " الروضة " [١٣] : أنه خالفه [١٤] في اللآلئ فالمنقول جواز كيلهما .

---

*(**وإن أسلم في الجلود ، والرق لم يجز ، وإن أسلم في الورق جاز ، وإن أسلم في آنية مختلفة الأعلى، والأوسط ، والأسفل ، كالأباريق ، والأسطال الضيقة الرءوس ، والمنارات لم يصح ، فإن كان فيما لايختلف ، كالهاون والسطل المربع جاز ، ولا يجوز السلم إلا في قدر معلوم ، ويجوز فيما يكال بالكيل والوزن ، وفيما يوزن بالوزن ، وفيما يذرع بالذرع ، وفيما يعد بالعد ، فإن كان ذلك مما يختلف ، كالبيض ، والجوز ، واللوز ، والقثاء ، والبطيخ لم يجز السلم فيه إلا وزنا ، وقيل يجوز في الجوز ، واللوز ، كيلا**) .

١ــ الحاوي الكبير (٥ / ٤٠٠) .

٢ــ العزيز شرح الوجيز (٤ / ٤٢٢) .

٣ــ الروضة (٣ / ٢٦٥) .

٤ــ ومن قال لا يسلم في الجلود ؛ لأن جلد الأوراك غليظ وجلد البطن رقيق ، ولا يضبط قدر رقته وغلظه ؛ ولأنه مجهول المقدار ؛ لأنه لا يمكن ذرعه لاختلاف أطرافه . المهذب (٢ / ٧٣) .

٥ــ تحرير ألفاظ التنبيه ١٩٠ .

٦ــ وقيل ساقطة من ب

٧ــ ب : والاستثناء .

٨ــ تصحيح التنبيه (١ / ٣٠٨) .

٩ــ في (ب) كعتاب .

١٠ــ المسك : ضرب من الطيب يتخذ من ضرب من الغزلان . المعجم الوسيط (٢/٨٦٩) مادة مسك ، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٤٠ .

١١ــ العنبر : مادة صلبة ، لا طعم لها ولا ريح إلا إذا سحقت أو أحرقت ، يقال أنه روث دابة بحرية .

المعجم الوسيط (٢ / ٦٣٠) .

١٢ــ العزيز شرح الوجيز (٤ / ٤٠٦) .

١٣ــ الروضة (٣ / ٢٥٨) .

١٤ــ ب : (خلافه) .

١٥ــ قوله : { وإن كان في موضع يصلح للتسليم إلى آخره }* ، الأصح أنه إن كان لنقله مؤنة وجب بيان موضع التسليم ، وإلا فلا [١] .

١٦ــ قوله : { كالصيد في موضع لا يكثر فيه } ، يشترط أن لا يوجد في بلد آخر قريب منه .

١٧ــ قوله : { أو مكيال بعينه } ، محله إذا لم يعتد ، فإن اعتيد فالأصح صحة العقد ، ويجوز أن يكال بغيره ، وكذا في الوزن والذرع .

١٨ــ قوله : { أصحهما أن المشتري بالخيار [٢] } ، قضية إطلاقه بعد قوله : "أنه صنف من البيع " كون الخيار على الفور ، والأصح ما في " الرافعي " [٣] أنه على التراخي .

*(**وإن كان في موضع : يصلح فيه التسليم ، فقد قيل لا يجب بيانه ، ويجب التسليم في موضع العقد ، وقيل فيه قولان : أحدهما يجب بيانه ، والثاني لا يجب ، ولا يصح إلا فيما يعم وجوده ، ويضمن انقطاعه ، فإن أسلم فيما لا يعم كالصيد في موضع لا يكثر فيه ، أو في جارية وأختها ، وإن أسلم فيما لا يؤمن انقطاعه كثمرة قرية بعينها ، أو على مكيال بعينه ، أو على وزنة صخرة ففيه قولان : أصحهما أن المشتري بالخيار بين أن يفسخ ، وبين أن يصبر إلى أن يوجد ، والثاني أنه ينفسخ العقد ، ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل القبض ، ولا التولية ، ولا الشركة ، وإذا حضر المسلم فيه على الصفة التي يتناولها العقد ، أو أجود منه وجب عليه قبوله ، وقيل إن كان الأجود من نوع آخر ، كالمعقلي عن البرني لم يجز قبوله ، وإن أحضره قبل المحل ، ولم يكن عليه ضرر في قبضه لزمه قبوله ، وإن قبض ، ثم ادعى أنه غلط عليه في الكيل ، والوزن لم يقبل في أصح القولين ، وإن دفع إليه جزافا فادعى أنه أنقص من حقه ، فالقول قوله ، وإن وجد بما قبض عيبا رده ، ويطالب ببدله ، وإن حدث عنده عيب آخر طالب بالأرش ، وإن أنكر المسلم إليه ، وقال الذي سلمت إليك غيره، فالقول قول المسلم إليه مع يمينه**) .

١ــ قال الشيرازي : وأما بيان موضع التسليم ، فإنه إن كان العقد في موضع لا يصلح للتسليم كالصحراء وجب بيانه، وإن كان في موضع يصلح للتسليم ففيه ثلاثة أوجه : أحدها : يجب بيانه ؛ لأنه يختلف الغرض باختلافه فوجب بيانه كالصفات ، والثاني : لا يجب بل يحمل على موضع العقد كما نقول في بيع الأعيان ، والثالث : أنه إن كان لحمله مؤنة وجب بيانه ؛ لأنه يختلف الثمن باختلافه ، فوجب بيانه كالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ، فإن لم يكن لحمله مؤنة لم يجب بيانه ؛ لأنه لا يختلف الثمن باختلافها ، فلم يجب بيانه كالصفات التي لا يختلف الثمن باختلافها . المهذب (٢ / ٧٧ ــ ٧٨) .

٢ــ (بالخيار) تكررت في ب .

٣ــ العزيز شرح الوجيز (٤ / ٤٠٣) .

١٩ــ قوله : { وقيل إن كان الأجود من نوع آخر لم يجز قبوله } ، هو الأصح [١] .

٢٠ــ قوله : { في غلط الكيل أو الوزن لم يقبل في أصح القولين [٢] } ، هذا فيما إذا ادعى فوق ما يقع مثله بين الكيلين ، أما قدر ما يقع مثله فيه فيصدق قطعا [٣] .

٢١ــ قوله : { وإن دفع [٤] إليه جزافا [٥] إلى آخره } ، صورة المسألة أن يختلفا [٦] بعد تلف المقبوض فالقبض فاسد ، قال " البندنيجي " و" المحاملي " [٧]: ومعنى فساده تصديق القابض في قدر النقص ؛ لأنه لم يعترف بشيء والأصل عدم قبض الزائد ، قال في " الكفاية " [٨] : وهذا بعكس ما قاله " الشيخ " أما إذا كان باقيا فيعتبر قدره ويعمل بمقتضاه .

٢٢ــ قوله : { وقال الذي سلمت إليك غيره فالقول قول المسلم إليه مع يمينه [٩] } ، الأصح تصديق المسلم .

١ــ لاختلاف الأغراض باختلاف الأنواع . العزيز شرح الوجيز (٤ / ٤٢٥) .

٢ــ قال الشيرازي : فإن دفع إليه بالكيل ثم ادعى أنه دون حقه ، فإن كان ما يدعيه قليلا قبل منه ، وإن كان كثيرا لم يقبل ؛ لأن القليل يبخس به ، والأصل عدم القبض ، والكثير لا يبخس به ، فكان دعواه مخالفا للظاهر فلم يقبل . المهذب (٢ / ٨٠) .

٣ــ (مثله بين الكيلين ... فيصدق قطعا سقطت من ب .

٤ــ (وإن دفع) سقطت من ب .

٥ــ جزافا : الجزاف بكسر الجيم وضمها وفتحها ، وهو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ، وهو فارسي معرب ، قال صاحب المحكم : وهو الجزافة أيضا ، قال الجوهري : أخذته مجازفة وجزافا .
(تحرير ألفاظ التنبيه ١٩٣ ، انظر : المصباح المنير ١ / ٩٩) .

٦ــ في (ب) يحلفا .

٧ــ الكفاية (٦ / ق ١٥٤ أ) .

٨ــ الكفاية (٦ / ق ١٥٤ أ) .

٩ــ (مع يمينه) سقطت من ب .

باب القرض [1]

١ــ قوله : { ويجوز قرض كل ما يثبت في الذمة بعقد السلم }* ، يستثنى منه الجارية التي يملك وطأها كما سيذكره ، لكن تغير محله فإن هذا موضعه .

٢ــ قوله : { وما لا يثبت في الذمة بعقد السلم } ، يستثنى منه الخبز في المختار في " الشرح الصغير " [2] وفاقا لجماعة .

٣ــ قوله : { ويملك المال فيه بالقبض } ، قال في " الروضة " [3] و " الكفاية " [4] : إلا إذا عقد على موصوف وتفرقا وطال الفصل قبل القبض [5] ؛ لتعذر بناء العقد عليه ذكره في " المهذب " [6] .

باب القرض

***(القرض مندوب إليه ، ويجوز قرض كل ما يثبت في الذمة بعقد السلم وما لا يثبت في الذمة بعقد السلم ، كالجواهر ، والخبز ، والحنطة المختلطة بالشعير لا يجوز قرضه ، ولا يجوز أن يقرض الجارية لمن يملك وطأها ، ويجوز لمن لا يملك وطأها ويملك المال فيه بالقبض ، وقيل لا يملك إلا بالتصرف ، ويجوز أن يشترط فيه الرهن ، والضمين ، ولا يجوز شرط الأجل فيه ولا شرط جر منفعة مثل أن يقول أقرضتك ألفا على أن تبيعني دارك بكذا ، أو ترد علي أجود من مالي ، أو تكتب لي به سفتجة ، فإن بدأ المستقرض بذلك من غير شرط جاز ، ويجب رد المثل فيما له مثل ، وفيما لا مثل له يرد القيمة ، وقيل يرد المثل) .**

١ــ القرض : بفتح القاف وكسرها ، وهو في اللغة القطع ، سمي هذا قرضا لأنه قطعة من المال المقرض .

(تحرير ألفاظ التنبيه ١٩٣) .

شرعا : تمليك الشيء برد بدله . (نهاية المحتاج ٤ / ٢١٩) .

٢ــ الشرح الصغير (٢ / ق ٤١ أ) .

٣ــ الروضة (٣ / ٢٧٩) .

٤ــ الكفاية (٦ / ق ١٥٦ ب) .

٥ــ (قبل القبض) سقطت من ب .

٦ــ قال الشيرازي : لأنه لا يمكن البناء على العقد مع طول الفصل . المهذب (٢ / ٨٢) .

٤ــ قوله : { وقيل لا يملك إلا بالتصرف } ، فيه أمور : أحدها : أنه قول منتزع من كلام " الشافعي " [١] .

الثاني : أن ظاهره أن الملك بنفس التصرف ، وليس مرادا بل المشهور ما في " الرافعي " [٢] أنه يتبين به الملك قبله ، وقيل : حال العقد .

الثالث : إطلاق التصرف يشمل : مزيل الملك وغيره ، والأصح اختصاصه بمزيله [٣] .

٥ــ قوله : { ولا شرط جر منفعة } ، يشمل : ما لو جر إلى المستقرض ، والأصح [٤] صحة العقد .

٦ــ قوله : { فإن بدأه المستقرض بذلك من غير شرط جاز } ، بل هو حسن مطلوب [٥] ، إلا أن يكون للمستقرض عادة برد زيادة ففي الكراهة خلاف [٦] .

٧ــ قوله : { فيما لا مثل له ، وقيل : يرد المثل } ، هو الأصح [٧] .

١ــ قال النووي : فصل فيما يملك به المقرض قولان منتزعان من كلام الشافعي ــ رضي الله عنه ــ أظهرهما بالقبض ، والثاني بالتصرف . الروضة (٣ / ٢٧٧) .

٢ــ العزيز شرح الوجيز (٤ / ٤٣٥) .

٣ــ قال الرافعي : وإن قلنا : إنه يملك بالتصرف فمعناه أنه إذا تصرف تبين لنا ثبوت الملك قبله ، ثم في ذلك التصرف وجوه : أظهرها : أنه كل تصرف يزيل الملك ، والثاني : كل تصرف يتعلق بالرقبة ، والثالث : كل تصرف يستدعي الملك ، فعلى الوجوه يكفي البيع والهبة والإعتاق والإتلاف ولا يكفي الرهن والتزويج والإجارة وطحن الحنطة وخبز الدقيق وذبح الشاة على الوجه الأول ، ويكفي ما سوى الإجارة على الثاني ، وما سوى الرهن على الثالث ؛ لأنه يجوز أن يستعير للرهن شيئا ليرهنه . العزيز شرح الوجيز (٤/٤٣٥) .

٤ــ لأن المنهي عنه جر المقرض النفع إلى نفسه ، وها هنا لا نفع له في الشرط ، إنما النفع للمستقرض . العزيز شرح الوجيز (٤ / ٤٣٣) .

٥ــ ب : مطلقا .

٦ــ قال أبو إسحاق الشيرازي في إقراضه وجهان : أحدهما لا يجوز إقراضه إلا أن يشترط رد المثل لأن المتعارف كالمشروط ، ولو شرط الزيادة لم يجز ، فكذلك إذ عرف بالعادة ، والثاني : أنه يجوز ، وهو المذهب، وإن الزيادة مندوب إليها ، فلا يجوز أن يمنع ذلك صحة العقد . المهذب (٢ / ٨٤ ــ ٨٥) .

٧ــ لأنه لو وجبت القيمة لافتقر إلى العلم بها . مغني المحتاج (٣ / ٣٣) .

٨ــ قوله : { وإن أخذ عن القرض عوضا جاز }* ، قال في " الكفاية " [١] : في لفظ الأخذ عبرة القبض في العين ،والأصح خلافه ، كما صححه في " المحرر " [٢] و " الروضة " [٣] ويشمل : أخذه من غير من عليه ، وصححه في " الروضة " [٤] وصحح " الرافعي " [٥] المنع .

٩ــ قوله : { وإن أقرضه طعاما إلى آخره } ، يشمل : ما لو تساوت قيمة البلدين وصرح " ابن الصباغ " [٦] وغيره بالوجوب كما هو قضية تعليل المنع باختلاف القيمة [٧] ذكره في " الكفاية " [٨] .

١٠ــ قوله : { وإن طالب بالعوض لزمه دفعه إليه } ، ظاهره أنه معاوضة حتى إذا لقيه في بلد القرض لا يملك أحدهما طلب رده ، وصححه في " الروضة " [٩] .

***(وإن أخذ عن القرض عوضا جاز ، وإن أقرضه طعاما ما ببلد ، ثم لقيه ببلد آخر ، وطالبه به لم يلزمه دفعه ، وإن طالب بالعوض عنه لزمه دفعه ، فإن أقرضه دراهم في بلد فلقيه في بلد آخر فطالبه بها لزمه دفعها إليه) .**

١ــ قال الزنكلوني : لأن ملكه عليه مستقر فجاز له أخذ العوض عنه ، ويشترط في صحة قبض العوض في المجلس إن كان ربويا والقرض من جنسه سواء ورد العقد على العين أو على الذمة فيكفي تعينه في المجلس على الصحيح ، وقيل : لابد من قبض العوض في المجلس ؛ لأن ذلك في معنى بيع الكالئ بالكالئ ، وقيل : لا يصح وإن اتصل القبض بالمجلس وإن ورد على العين ففي اشتراط القبض وجهان . تحفة النبيه (٣ / ق ٧٢ أ) .

٢ــ المحرر (٢ / ٥٧٥) .

٣ــ الروضة (٣ / ٢٧٥ ــ ٢٧٦) .

٤ــ قال النووي : في فتاوى القاضي حسين : أنه لو قال : أقرضني عشرة ، فقال خذها من فلان ، فأخذها منه ، لا يكون قرضا بل هذا توكيل بقبض الدين ، فبعد القبض لابد من قرض جديد ، ولو كانت العشرة في يد فلان معينة وديعة أو غيرها ، صح . الروضة (٣ / ٢٨٠) .

٥ــ العزيز شرح الوجيز (٤ / ٤٣٣) .

٦ــ تحفة النبيه (٣ / ق ٧٢ أ) .

٧ــ لأن الطعام قد يكون أعلى في البلد الذي لم يقرضه فيه .

٨ــ تحفة النبيه (٣ / ق ٧٢ أ) .

٩ــ الروضة (٣ / ٢٧٨) .

١١ــ قوله : { وإن أقرضه دراهم إلى آخر } ، قال " الإمام "[١] :إلا أن يكــون من نقد يعسر نقله أو تتفاوت قيمته بتفاوت البقاع ، ذكره في "الكفاية" [٢] .

١ــ نهاية المحتــاج (٤ / ٢٣٠) .

٢ــ تحفة النبيه (٣ / ق ٧٢ ب) .

ـ كتاب الرهـــــــن

* بـــــاب التفليـــــس

* بـــــاب الحجـــــــر

كتاب الرهن [1]

١ــ قوله : { ولم يوجد سبب وجوبه }* ، قال في " الكفاية " [2] : يحترز بـــه عما لو مزج الرهن بالبيع ، أو القرض بأن قال : بعتك هذا بألف وارتهنـــت بـــه هذا ، أو قرضتك هذا وارتهنت به هذا فقال : اشتريت ، أو اقترضت ورهنـــت فالأصح [3] الصحة ، لكن يشمل : نفقة الغد ونحوها ، ولا يصح الرهن بها .

٢ــ قوله : { ولا يصح إلا بدين لازم } ، يشترط أيضا : كونه معلوما لهما فلـو جهله أحدهما لم يصح ذكره في "الكفاية " [4] ، وكان ينبغي اعتبـــار كونه معينا

كتاب الرهن

***(لا يصح الرهن إلا من مطلق التصرف ، ولا يصح على دين لم يجب ، ولم يوجـــد ســـبب وجوبه مثل أن يرهنه على أن يقرضه غدا ، ولا يصح إلا بدين لازم ، كثمن المبيع ، وديـــن السلم ، وأرش الجناية ، أو يؤول إلى اللزوم كثمن المبيع بشرط الخيار ، فأما ما لا يلزم بحـــال كمال الكتابة ، فلا يجوز الرهن به ، ولا يصح إلا بالإيجاب والقبول ، ولا يلزم إلا بـــالقبض ، فإن اتفقا على أن يكون في يد المرتهن جاز ، وإن اتفقا على أن يكون عند عدل جاز ، فـــإن تشاحا سلمه الحاكم إلى عدل) .**

١ــ الرهن لغة : الثبوت . (تحرير ألفاظ التنبيه ١٩٣ ــ ١٩٤) .

شرعا : جعل عين مال متمولة وثيقة بدين ليستوفى منه عند تعذر وفائه . (نهاية المحتاج ٤ / ٢٣٣) .

٢ــ تحفة النبيه (٣ / ق ٧٣ أ) .

٣ــ لأن شرط الرهن في البيع والقرض جائز لحاجة الوثيقة ، فكذلك مزجه بهما بل أولى ؛ لأن الوثيقة ها هنـــا آكد ، فإن الشرط ربما لا يفي به .

العزيز شرح الوجيز (٤ / ٤٥٨) .

٤ــ تحفة النبيه (٣ / ق ٧٣ أ) .

حتى لا يصح بأحد الدينين ، ولم أر من ذكره ، ويشمل : العمل الملتزم في الذمة بلفظ الإجارة ، وهو ما أطلقه " الرافعي " [1] والذي في " الكفاية " عن " الماوردي " أنه إن كان قبل قبض الأجرة فلا ؛ لأن الرهن وثيقة في الحق المستحق ، والعمل قبل قبض الأجرة غير مستحق ، قال : وهذا منه تفريع على عبرة قبضها في المجلس وإلا فلا فرق بينه وبين الرهن بثمن المبيع قبل القبض ، وإن كان بعد قبضها فوجهان .

٣ــ قوله : { ولا يصح إلا بالإيجاب [2] والقبول [3] } ، كذلك الاستيجاب كما في البيع ، وفي المعاطاة ، والكتابة ما سبق فيه .

٤ــ قوله : { ولا يلزم إلا بالقبض } ، يعني من جهة الراهن ، أما المرتهن فلا يلزم من جهته بحال ، ويعتبر الإذن فيه ولو ممن في يده في الأصح .

٥ــ قوله : { فإن اتفقا على أن يكون في يد إلى آخره } ، يعتبر فيمن هو عنده منع الخلوة المحرمة [4] ، وكونه مسلما إذا كان المرهون مسلما [5] ونحوه .

١ــ العزيز شرح الوجيز (٤ / ٤٦٠) .

٢ــ الإيجاب : عبارة عن " بعت " ونحوه من جهة البائع .

المطلع ص ٢٢٧ ، أنيس الفقهاء ص ٢٠٣ .

٣ــ القبول : عبارة عن " قبلت " ، ونحوه من جهة المشتري .

المطلع ص ٢٢٨ ، أنيس الفقهاء ص ٢٠٣ .

٤ــ قال الشيرازي : فإن كان المرهون أمة لم توضع إلا عند امرأة وعند محرم لها ، أو عند من له زوجة ، لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يخلون أحدكم بامرأة ليست له بمحرم فإن ثالثهما الشيطان " البخاري ، حديث رقم ٥٢٣٣ ، ص ١٠٣٥ ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة .

المهذب (٢ / ٩٤) .

٥ــ (مسلما) سقطت من ب .

٦ــ قوله : { فإن تشاحا سلمه الحاكم إلى عدل } ، هذا محله إذا كان الرهن مشروطا في بيع كما ذكره " الرافعي " [١] في الباب الثالث في المناهي في البيع ، وهنا فيما إذا فسق من عدل الرهن عنده ، أو تغير حاله بعداوة ونحوها [٢] ، أما ابتداء في رهن التبرع فقال في " الكفاية " [٣] : الذي يظهر أنه لا يسلم للعدل إلا برضى الراهن ؛ لأن له الامتناع من أصل الإقباض ، وما ذكره على وضوحه مفهوم من كلامهم ؛ لقول " الغزالي " [٤] : وللمرتهن إدامة اليد ، وقول " الرافعي " [٥] : واليد في الرهن بعد لزومه مستحقة للمرتهن فإن من لا يد له لا مشاحة له .

١ــ العزيز شرح الوجيز (٤ / ١٠٨) .

٢ــ العزيز شرح الوجيز (٤ / ٤٩٩) .

٣ــ تحفة النبيه (٣ / ق ٧٤ أ) .

٤ــ الوسيط (٢ / ٢٧٩) .

٥ــ العزيز شرح الوجيز (٤ / ٤٩٨) .

٧ــ قوله : { وقيل إن المدبر [١] لا يجوز رهنه }* ، هو الأصح [٢] .

٨ــ قوله : { وقيل يجوز } ، قال في " الروضة " [٣] : أنه قوي الدليل ، قال في " التحرير " [٤] : هو تكرار ؛ لدخوله في كل عين جاز بيعها ، فالصواب حذفه ، قال في " الكفاية " : وجوبه أنه خص بالذكر لقيام [٥] عليه دليل خاص ؛ لتعذر دفع حجة المنازع بما تضمنته القاعدة ، وظني أن " الشيخ " إنما ذكره لبيان حقيقة الخلاف ، فإنه لا يلزم من دخوله في القاعدة بيان طريقة القطع وغيرها ، فأفاد أن فيه ثلاث طرق : القطع بالمنع ، والقطع بالجواز ، وقولان [٦] .

ولا يقال : يفهم طريقة الجواز من ذكر الطريقين الأخيرين ؛ لاحتمال تفصيل ، ألا ترى إلى ما أشار إليه في " الكفاية " [٧] من أن [٨] الدين قد يكون على السيد ، ولم ير من صرح فيه بغير المنع إلا " الإمام " [٩] ، وقد يكون على غيره بأن رهنه بدين الغير ، أو أعاره للرهن .

---

*(**وكل عين جاز بيعها جاز رهنها ، وقيل إن المدبر لا يجوز رهنه ، وقيل يجوز ، وقيل على قولين ، والمعتق بصفة تتقدم على حلول الحق لا يجوز رهنه ، وقيل فيه قول آخر أنه يجوز ، وما يسرع إليه الفساد لا يصح رهنه بدين مؤجل في أصح القولين ، ويصح في الآخر**) .

١ــ المدبر : يقال دبر الرجل عبده تدبيرا إذا أعتقه بعد موته .

(المصباح المنير ١ / ١٨٨ ، انظر تحرير ألفاظ التنبيه ٢٤٤) .

٢ــ لما فيه من الغرر .

مغني المحتاج (٣ / ٥٠) .

٣ــ الروضة (٣ / ٢٩١) .

٤ــ تحرير ألفاظ التنبيه ١٩٤ .

٥ــ ب : (ليقام) .

٦ــ قال الزنكلوني : والطريق الثالث : أن صحته على قولين مبنيين على أن التدبير وصيه أو تعليق عتق بصفة ؛ إن قلنا بالأول صح الرهن وإن قلنا بالثاني لم يصح على الأصح ، وهذا الطريق أقرب للقياس .

تحفة النبيه (٣ / ق ٧٤ أ) .

٧ــ تحفة النبيه (٣ / ق ٧٤ أ) .

٨ــ (أن) سقطت من ب .

٩ــ العزيز شرح الوجيز (٤ / ٤٤٩) .

٩ــ قوله : { والمعتق بصفة تتقدم } ، قال في " الكفاية " [١] : إلا أن يشـــرط بيعه قبل وجود الصفة ، وأن وراء هذه الصورة مـــا يحتمـــل التقـــدم والتـــأخر كالقدوم ، والأصح البطلان [٢] أيضا [٣] .

١٠ــ قوله : { وما يسرع إليه الفساد } ، أطلقه " الشـــيخ " ولـــه حالتـــان ، إحداهما : أن يمكن تجفيفه ، كالرطب والعنب فيصح رهنه ويجفف .

الثانية : ما لا يمكن تجفيفه ، كالثمرة التي لا تجفف والمرقة [٤] والجمـــد [٥] فـــإن رهن بدين حال صح ، أو بدين مؤجل فله ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يعلم الحلول قبل الفساد ،فيصح ويباع عند الإشراف ويجعل الثمن مكانه.

الثانية : عكسه فإن شرط بيعه وجعل الثمن مكانه صح ، أو أن لا يباع بحال فلا، أو أطلق فمسألة الكتاب ، والأصح في " المحرر " [٦] البطلان وفاقا للعراقيـــين وفي " الشرح الصغير " [٧] الصحة وفاقا لغيرهم ونسبه فيه [٨] للأكثرين .

والثالثة : جهل الحال مع الاحتمال فالقولان بالترتيب ، قـــال " الرافعـــي " [٩] : والصحة هنا أظهر وفي " الروضة " [١٠] المذهب ، وحينئذ فترك " التصحيـــح " استدراكه مستدرك عليه .

١ــ تحفة النبيه (٣ / ق ٧٤ ب) .

٢ــ لما فيه من الغرر . العزيز شرح الوجيز (٤ / ٤٥٠) .

٣ــ قال الشيرازي : وإن علق عتق عبد على صفة توجد قبل محل الدين لم يجز رهنه ؛ لأنه لا يمكن بيعه في الديـــن . المهذب (٢ / ٩١) .

٤ــ المرقة : المرق الماء أغلي في اللحم فصار دسما ، النوع أو الجزء منه مرقة . مادة مرق .

(المعجم الوسيط ٢ / ٨٦٥ ، المصباح المنير ٢ / ٥٦٩) .

٥ــ الجمد : ما جمد من الماء فصار ثلجا . (المعجم الوسيط ١ / ١٣٣ ، انظر : المصباح المنير ١ / ١٠٧) .

٦ــ المحـــرر (٢ / ٥٨٠) .

٧ــ الشرح الصغير (٢ / ق ٤٢ ب) .

٨ــ (فيه) سقطت من ب .

٩ــ العزيز شرح الوجيز (٤ / ٤٤٦) .

١٠ــ الروضة (٣ / ٢٩١) .

١١ــ قوله : { وما لا يجوز بيعه }* ، يستثنى الجارية التي لا يجوز بيعها دون ولدها [١] ، قاله في " الكفاية " [٢] وفيه نظر .

١٢ــ قوله : { وما لا يجوز في البيع من الغرر [٣] لا يجوز في الرهن } ، قال في " الكفاية " [٤] : قد يظن دخوله في قوله " وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه " ، وليس كذلك ؛ لرجوع الثاني إلى العقد والأول إلى المبيع .

١٣ــ قوله : { فإن رهن المبيع قبل القبض جاز } ، الأصح المنع مطلقا ، وفي " الكفاية " [٥] أن الأصح المنصوص صحته من البائع ؛ لأن الرهن غير مضمون على المرتهن ، وما لا يقتضي نقل الضمان فليس من شرط صحته قبضه .

١٤ــ قوله : { وإن رهن الثمرة قبل بدو الصلاح } ، يشمل : ما لو كان الدين يحل قبله والأصح [٦] البطلان ، إلا أن نشرط القطع عند المحل فطريقان : أظهرهما في " الشرح الصغير " [٧] القطع بالجواز ، وهو المذهب في " الروضة " [٨] والتصوير فيما يمكن تجفيفه بعد الصلاح ،وإلا فكسريع الفساد،وفي رهن الثمار

***(وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه ، وما لا يجوز في البيع من الغرر لا يجوز في الرهن ، وإن رهن المبيع قبل القبض جاز ، وإن رهنه بثمنه لم يجز ، وإن رهن الثمرة قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع جاز في أصح القولين) .**

١ــ قال الشيرازي : ويجوز أن يرهن الجارية دون ولدها ؛ لأن الرهن لا يزيل الملك فلا يؤدي إلى التفريق بينهما ، فإن حل الدين و لم يقبضه بيعت الأم والولد ويقسم الثمن عليهما فما قابل الأم تعلق به حق المرتهن في قضاء دينه ، وما قابل الولد يقول للراهن لا يتعلق به حق المرتهن . المهذب (٢ / ٩٣) .

٢ــ تحفة النبيه (٣ / ق ٧٥ أ) .

٣ــ الغرر : بيع ما يجهله المتبايعان ، أو ما لا يوثق بتسليمه .

(المعجم الوسيط ٢ / ٦٤٨ ، انظر : التعريفات ١٦٤).

٤ــ تحفة النبيه (٣ / ق ٧٥ أ) .

٥ــ تحفة النبيه (٣ / ق ٧٥ أ) .

٦ــ لأن العادة في الثمار الإبقاء إلى الإدراك فأشبه ما لو رهن شيئا على أن لا يبيعه عند المحل إلا بعد أيام .

العزيز شرح الوجيز (٤ / ٤٥١) .

٧ــ الشرح الصغير (٢ / ٤٣ ب) .

٨ــ الروضة (٣ / ٢٩٢)

وحدها [1] فإن رهنها مع الأشجار فإن أمكن تجفيفها صح مطلقا ، وإلا فلا يصح في الثمار في المذهب ، وفي الأشجار تفريق الصفقة [2] .

١ــ (قولان) سقطت من الأصل .

٢ــ تفريق الصفقة : مأخوذ من قولك صفقت له في البيع والبيعة أي ضربت يدك على يده بالبيعة وعلى يــده صفقا ضرب بيده على يده وذلك عند وجب البيع والاسم منها الصفقة والصفقي .

(تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ١٧٨ ، انظر : التعريفات ١٣٦) .

١٥ــ قوله : { في الرهن المشروط في البيع [١] أو أقبضه ثم وجد به عيبـــا }* ، يشمل : ما لو أطلع على العيب بعد هلاك الرهن ، والأصح لا خيار .

١٦ــ قوله : { وإن شرط في البيع رهنا فاسدا } ، داخل [٢] في قوله " في بـاب ما يجوز بيعه " ، وإن شرط سوى ذلك مما ينافي موجب البيع والزائد هنا الخـلاف فيما يفرد عن البيع بعقد ، والأصح البطلان .

١٧ــ قوله : { ولا ينفك من الرهن شيء حتى يقضي جميع الديـــن } ، المـــراد فراغ الذمة عن الدين بأداء ، أو إبراء ، أو حوالة ، أو إقالة ، أو اعتياض ، وقـول " الكفاية " [٣] : قضية كلام " الشيخ " الحصر في القضاء ، ليس بجيد ؛ لوضـوح المراد لاسيما عند انحلال [٤] رابطة العقد بزوال الدين وإلا لورد فســخ المرهـن والتلف ، وإما إيراد تعدد العقد بأن رهن كل نصف بعشـرة ، أو الراهـن ، أو المستحق فتوحيد الرهن في كلام " الشيخ " يخرج ما لو تعدد بتفصيـل الديـن وتعدد العاقد ، نعم لو كان الراهن وكيل مديونين ، أو المسـتعار منـه اثنـين والمستعير واحدا ليرهن من واحـد، وقصد بالحصة فك ما لو أخذ أو اتحد الراهن

***(وإن شرط الرهن في بيع فامتنع من الإقباض ، أو قبضه ثم وجد به عيبا ثبت له الخيـار في فسخ البيع ، فإن شرط في البيع رهنا فاسدا بطل البيع في أحد القولين دون الآخر ، ولا ينفك من الرهن شيء حتى يقضي جميع الدين) .**

١ــ (في البيع) سـقطت من ب .

٢ــ ب : دخـل .

٣ــ تحفة النبيه (٣ / ق ٧٦ ب) .

٤ــ ب : (الحلال) .

والمرتهن وكان المرهون عبدين متماثلين في القيمة واستعار كلا من مالك فـــأدى نصف الدين ليخرج أحدهما عن الرهن ، فالأصح الانفكاك [1] .

١ــ قال الرافعي : من أسباب انفكاك الرهن براءة الذمة عن الدين بتمامه ، إما بالقضاء أو الإبراء أو الحوالـــة أو الإقالة المسقطة للثمن المرهون به ، أو المسلم فيه المرهون به ، ولو اعتاض عن الدين عينا ارتفع الرهن أيضـــا لتحول الحق من الذمة إلى العين ، ثم لو تلفت العين قبل التسليم بطل الاعتياض ، ويعود الرهـــن كمـــا عـــاد الدين قاله في التتمة ، ولا ينفك بالبراءة عن بعض الدين بعض الرهن ، كما أن حق الحبس يبقى ما بقي شـــيء من الثمن ، ولا يعتق شيء من المكاتب ما بقي شيء من المال ، وهذا لأن الرهن وثيقة لجميع الدين ، وكـــل جزء منه كالشهادة ولو رهن عبدين وسلم أحدهما كان المسلم مرهونا بجميع الدين خلاف لأبي حنيفة رحمـــه الله أنه لو سلمهما ثم تلف أحدهما ، كان الباقي رهنا بجميع الدين فيقاس عليه ، ولو رهن دارا فانهدمت بعـــد القبض ، فالنقض والعرصة مرهونان بجميع الدين ، وإنما الغرض انفكاك الرهن في بعض المرهـــون دون بعـــض بأحد أمور أحدها : تعدد القدر كما إذا رهن أحد نصفي العبد بعشرة في صفقة ، ونصفه الآخـــر في صفقـــة أخرى ، الثاني : أن يتعدد المستحق للدين كما إذا رهن رجل من رجلين بدينهما عبدا بينهما صفقة واحـــدة ، ثم برئت ذمته عن دين أحدهما بأداء أو إبراء ينفك من الرهن بقسط دينه ، خلافا لأبي حنيفة ، الثـــالث : أن يتعدد من عليه الدين كما لو رهن رجلان من رجل بدينه عليهما ، فإذا أدى أحدهما نصيبه أو برأه المســـتحق انفك نصيبه ، الرابع : لو وكل رجلان رجلا ليرهن عبدهما من زيد بدينه عليهما ، فرهـــن ثم قضـــى أحـــد الموكلين ما عليه ، فعن بعض الأصحاب تخريجه على قولين ، والصحيح الجزم بأنه ينفك نصيبـــه ، ولا نظـــر إلى اتحاد الوكيل وتعدده ، الخامس : إذا استعار عبدا من مالكيه لرهنه فرهنـــه ثم أدى الديـــن ، وقصـــد بـــه الشيوع من غير تخصيص بحصة لم ينفك من الرهن شيء ، وإن قصد أداءه عن نصيب أحدهما بعينـــه لينفـــك نصيبه فقولان : أحدهما : لا ينفك كما لو استعار من واحد ، والثاني : ينفك كما لو رهـــن رجـــلان مـــن رجل ، ثم أدى أحدهما نصيبه ، والمعنى فيه أن النظر إلى تعدد الملك وقطع النظر عـــن العـــاقد ، وفي عيـــون المسائل ما يدل على أن هذا أظهر القولين ، ولو كان لشخصين عبدان متماثلا القيمة فاســـتعارهما للرهـــن ، فرهنهما ثم قضى نصف الدين ليخرج أحدهما عن الرهن فطريقان : قيل : يخرج ؛ لانضمام تعـــدد المحـــل إلى تعدد المالك ، والأصح طرد القولين . العزيز شرح الوجيز (٤ / ٥٢٢ ــ ٥٢٣) .

١٨ــ قوله : { في وطئ من لا تحبل وقيل : لا يجوز }* [١] هو الأصح [٢] وتقييده الجواز في " الكفاية " [٣] بالثيب داخل في قول " الشيخ " " ولا بما ينقص قيمة الرهن " .

١٩ــ قوله : { والاستخدام } ، قال " الرافعي " [٤] : يعتبر في أخذ الأمة له أمن غشيانه إياها ، وفي " الكفاية " [٥] أنه إذا فرعنا على منعه الوطء لم يجز له استخدامها حذارا من وطئها .

---

*(ولا يتصرف الراهن في الرهن بما يبطل به حق المرتهن ، كالبيع ، والهبة ولا بما ينقص قيمة الرهن ، كلبس الثوب ، وتزويج الأمة ، ووطئها إن كانت ممن تحبل ، وإن كانت ممن لا تحبل جاز له وطؤها ، وقيل لا يجوز ، ويجوز أن ينتفع بها فيما لا ضرر فيه على المرتهن ، كالركوب والاستخدام وله أن يعير ، ويؤجر إن كانت مدة الإجارة دون محل الدين ، وإن رهنه بدين آخر عند المرتهن ففيه قولان : أصحهما أنه لا يجوز فإن أعتقه ففيه ثلاثة أقوال : أحدها يعتق، والثاني لا يعتق ، والثالث إن كان معسرا لم يعتق ، ، وإن كان موسرا أعتقه وأخذت منه القيمة ، وجعلت رهنا مكانه ، فإن أحبلها فعلى الأقوال ، إلا أنها إذا بيعت بعدما أحبلها ثم ملكها ثبت حكم الاستيلاء ، وإن بيعت بعدما اعتقلها ، ثم ملكها لم يثبت حكم العتق ، وإن جنى المرهون عمدا اقتص منه وإن جنى خطأ بيع في الجناية ، فإن أقر عليه سيده بجناية الخطأ قبل في أحد القولين دون الآخر ، وإن جنى عليه تعلق حق المرتهن بالأرش ، وإن حدث في عين الرهن فائدة لم تكن حال العقد ، كالولد ، واللبن ، والثمرة فهو خارج من الرهن ، وما يلزم على الرهن من مؤنة فهو على الراهن) .

١ــ (هذا) سقطت من الأصل .

٢ــ لأن السن الذي لا تحبل فيه لا يتميز عن السن الذي تحبل فيه مع اختلاف الطباع فمنع من الجميع . المهذب (٢ / ٩٧) .

٣ــ تحفة النبيه (٣ / ق ٧٧ أ) .

٤ــ العزيز شرح الوجيز (٤ / ٤٤٠) .

٥ــ تحفة النبيه (٣ / ق ٧٧ أ) .

٢٠ــ قوله : { ويؤجر إن كانت الإجارة دون محل الدين } ، كذلك إذا كلنت قدره ، وهو الأصح .

٢١ــ قوله : { فيما لو رهنه بدين آخر أصحهما أنه لا يجوز } يستثنى فداءه للجناية إذا لم يفده السيد وطلب بيعه للأرش فالمذهب الجواز ، وكذا نفقته إذا احتيج لبيع بعضه فيها ذكره في " الروضة " [١] .

٢٢ــ قوله : { فيما لو أعتقه ، والثالث إن كان معسرا لم يعتق } ، هو الأصح [٢] .

٢٣ــ قوله : { بيع في الجناية } ، إنما يباع كله إذا استغرق الأرش قيمته ، أوجر التشقيص نقصا ، ولا تعلق برقبته إذا أمره السيد وكان ممن يعتقد وجوب طاعته في الأصح ، والقصاص والضمان على السيد ، ولا مال للسيد إذا كانت الجناية عليه فإطلاق الجناية صحيح في القصاص خاصة بالأجنبي في الأرش في الأصح عند " الإمام " [٣] و " الصيدلاني " [٤] وأصل " الروضة " [٥] و " الشرح الصغير " [٦]

١ــ الروضة (٣ / ٢٩٩) .

٢ــ لأنه عتق في ملكه يبطل به حق غيره ، فاختلف فيه الموسر والمعسر كالعتق في العبد المشترك بينه وبين غيره .

المهذب (٢ / ٩٩) .

٣ــ العزيز شرح الوحيز (٤ / ٥١٨) .

٤ــ تحفة النبيه (٣ / ق ٧٩ أ) .

أبو بكر ، محمد بن داود بن محمد المروزي ، المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر ، وبالداوودي نسبة إلى أبيه داود ، توفى سنة ٤٢٧ . ومن مؤلفاته : شرح على المختصر في جزئين ضخمين .

(انظر : طبقات الشافعية للأسنوي ٢/٣٨ــ٣٩ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١ / ٢١٤ ــ ٢١٥ طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٤٣٨ ــ ٤٣٩ ، معجم المؤلفين ٣ / ٢٨٥) .

٥ــ الروضة (٣/ ٤٣٢) .

٦ــ الشرح الصغير (٢ / ق ٥٣ أ) .

وفي ثالث صححه " الرافعي " [1] في كتاب النكاح ، يفرق بين ما يثبت ابتداء ، بأن كانت الجناية على السيد ودواما بأن جنى على طرف مورثه ويثبت المال بعفوه أو بالخطأ ، وهو ما أورده العراقيون ، والجناية على عبد السيد كنفسه إلا أن يكون مرهونا عند غير مرتهن القاتل مطلقا أو عنده ، وللراهن غرض في نقل الوثيقة على تفصيل في " الشروح " [2] .

٢٤ــ قوله : { في إقرار الراهن [3] بالجناية ولا يقبل في الآخر } ، هو الأصح ، لكن المنقول في " الرافعي " [4] وغيره أن القولين فيما لو أقر بأن الجناية صدرت [5] قبل لزوم الرهن ، فإن [6] أقر بصدورها بعده فالمصدق المرتهن ، وحكى فيه وجه .

٢٥ــ قوله : { وما يلزم على الرهن من مؤنة } ، أخرج به مؤنة المداواة فلا جبر بها على المشهور [7] .

١ــ العزيز شرح الوجيز (٨ / ٢٠٣ ــ ٢٠٤) .

٢ــ ب : (الشرح) .

الشرح الصغير (٢ / ق ٥٣ ب) .

٣ــ ب : (الرهن) .

٤ــ العزيز شرح الوجيز (٤ / ٥٣٦) .

٥ــ ب : (صدره) .

٦ــ ب : (قال) .

٧ــ قال الرافعي : أنه لا يمنع الراهن من أن يفعل بالمرهون ما فيه مصلحته ، كفصد العبد وحجامته ، وتوديج الدابة وبزغها والمعالجة بالأدوية والمراهم ، لكن لا يجبر عليها بخلاف النفقة ، وأجرى صاحب التتمة الوجهين في المداواة ، ثم إن كانت المداواة فيما يرجى نفعه ولا يخاف منه غائلة فذاك ، وإن كان يخاف ، فعن أبي إسحاق أن للمرتهن المنع منه ، وقال أبو علي الطبري : لا يمنع ويكتفى بأن الغالب منه السلامة ، واختاره القاضي أبو الطيب . العزيز شرح الوجيز (٤ / ٥٠٦) .

باب التفليس [1]

١ــ قوله : { إذا حصلت على رجل ديون }* ، لا يخفى أن لفظ الرجل والديون لا مفهوم له ، والدين الواحد كاف في المراد .

٢ــ قوله : { وقيل يمنع من سفر الجهاد } ، يستثنى ما لو أتى بكفيل ، والوجه لا يختص بالجهاد بل سفر البحر كذلك في الأصح [2] ، وبين كلام " الشيخ " هنا وكلامه في قتال المشركين تفاوت ظاهر ، فإنه اعتبر الإذن في الجهاد وجعل التفضيل بين الإذن [3] وعدمه في المؤجل وجها مرجوحا ، وهنا خلافه فتأمله .

باب التفليس

***(إذا حصلت على رجل ديون ، فإن كانت مؤجلة لم يطالب بها وإن أراد السفر لم يمنع منه، وقيل يمنع من سفر الجهاد ، وإن كانت حالة وله مال يفي بها طولب بقضائها ، فإن امتنع باع الحاكم ماله ، وقضى دينه ، وإن لم يكن هناك مال ؛ وادعى الإعسار نظرت ، فإن كان قد عرف له قبل ذلك مال حبس إلى أن يقيم البينة على إعساره ، ولا يقبل في ذلك إلا بشهادة شاهدين من أهل الخبرة بحاله ، فإن قال الغريم احلفوه أنه لا مال له في الباطن حلف في أحد القولين) .**

١ــ التفليس لغة : مأخوذ من الفلوس ، التي هي أخس مال الرجل الذي يتبايع به وكأنه إذا حجر عليه منعه من التصرف في ماله إلا في الشيء التافه الذي لا يعيش إلا به . (الزاهر ٣٢٤ ، انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ١٩٥) .

شرعا : جعل الحاكم المديون مفلسا بمنعه من التصرف في ماله .

(نهاية المحتاج ٤ / ٣١٠) .

٢ــ قال الرافعي : وإن كان السفر مخوفا كالجهاد وركوب البحر ففيه وجوه : أصحها : أنه لا منع ، إذا لا مطالبة في الحال ، الثاني : يحكى عن أبي سعيد الأصطخري : أنه يمنعه إلى أن يؤدي الحق ، أو يعطي كفيلا ؛ لأنه في هذا السفر يعرض نفسه للهلاك فيضيع حقه ، الثالث : إن لم يخلف وفاء ما عليه منعه ، وإن خلفه فلا ، اعتمادا على حصول الحق منه ، وفي سفر الجهاد وجه آخر ، أن المديون إن كان من غير المرتزقة منع ، وإن كان منهم لا يمنع ؛ لأن وجوه معايشهم وإكسابهم منه . العزيز شرح الوجيز (٥ / ١٧) .

٣ــ ب : (الأدنى) .

٣ــ قوله : { وإن كانت حالة إلى آخره } ، قال في " الكفاية " [١] : افهم أن المعسر لا يمنع من السفر لكن في السير [٢] : ولا يجاهد من عليه دين إلا بإذن غريمه ، يشمل : سفر الجهاد مع الإعسار ، وقال " ابن كج " : المذهب لا منع إذ لا طلب حالا ، وجعله في أصل " الروضة " [٣] الصحيح ولم يستدركه في " التصحيح " ، وفي " الكفاية " [٤] قال الأصحاب : كما قال " الماوردي " نعم لرجاء يسرته كما هو مفهوم " التنبيه " .

٤ــ قوله : { وإن امتنع باع الحاكم ماله } ، يشترط : أن يثبت عنده أنه ملكه؛ ليتولى بيعه ، فإن بيعه حكم بالملك ، ذكره في " الكفاية " [٥] ولا [٦] يتعين بيع الحاكم بل له أن يكرهه على البيع ، ذكره في " الروضة " [٧] .

١ــ الكفاية (٦ / ق ١٧٢ أ) .

٢ــ في (ب) زيادة (قوله) . والمراد بالسير كتب السير .

٣ــ الروضة (٣ / ٣٧٢) .

٤ــ الكفاية (٦ / ق ١٧٢ أ) .

٥ــ الكفاية (٦ / ق ١٧٢ ب) .

٦ــ ب : (فلا) .

٧ــ الروضة (٣ / ٣٧٢) .

٥ــ قوله : { حبس } ، يشمل : حبس الوالد لولده ، وصححه " الغزالي " [١]، لكن الأصح [٢] عند جماعة منهم " البغوي " [٣] ونسبه " الإمام " للمعظم المنع ، ولا حبس بنجوم الكتابة ذكره " الرافعي " [٤] في آخر أدب القضاء .

٦ــ قوله : { إلى أن يقيم البينة على إعساره } ، بينة تلف المال يعني عن بينة الإعسار حتى عن التحليف أيضا ، وجعل في " الكفاية " [٥] فهمه من باب أولى ، وفيه نظر فإن بينة الإعسار أبلغ وإن كان يحتمل أن مستندها تلفه [٦] ، ويشمل الغريب ، والمنقول في " الرافعي " [٧] وغيره أنه يوكل [٨] من يبحث عن حاله ، فإذا ظن إعساره شهد به .

٧ــ قوله : { حلف في أحد القولين } ، هو الأصح [٩] وجوبا .

١ــ الوسيط (٢ / ٢٩٨) .

٢ــ لأن الحبس عقوبة ، ولا يتعاقب الوالد بالولد .

التهذيب (٤ / ١١٧) .

٣ــ التهذيب (٤ / ١١٧) .

٤ــ العزيز شرح الوجيز (١٢ / ٤٨٦) .

٥ــ الكفاية (٧ / ق ١١٩ ب) .

٦ــ ب : (تلف) .

٧ــ العزيز شرح الوجيز (٥ / ٢٨) .

٨ــ في (ب) زيادة (به) .

٩ــ لأن المال الباطن يجوز خفاؤه على الشاهدين ، فجاز عرض اليمين فيه عند الطلب كما لو أقام عليه البينة بالدين وادعى أنه أبرأه منه . المهذب (١ / ١١٣) .

٨ــ قوله : { وإن لم يعرف له مال حلف }* ، قال في " الكفاية " [١] : هذا ما حكاه العراقيون ، وصححه المراوزة ، ووراءه لهم ثلاثة أوجه : ثالثها : إن لزمه الدين في مقابلة مال كلف البينة وإلا فلا ، وأنه معترض [٢] بأنه إذا كان عن معاوضة فقد عرف له مال ، ثم أول المعاوضة بنحو النكاح وشراء القريب والإجارة ، وكلامه صريح في أن المسألة أربعة أوجه : وأن ما قدمه هو الصحيح مطلقا ، وحينئذ فالاعتراض عليه لا على التفصيل ، وكلام " الرافعي " [٣] مؤذن بأن الخلاف إذا لم يلزم في مقابلة مال وأن الخلاف وجوه ثلاثة [٤] فقط فتأمله .

٩ــ قوله : { وإن كان ماله لا يفي بديونه } ، يشترط أيضا : حلول الدين ، وكونه لازما بخلاف النجوم .

***(وإن لم يعرف له مال يحلف أنه لا مال له ، وخلى سبيله ، وإن كان له مال لا يفي ديونه ، وسأل الغرماء الحاكم الحجر عليه حجر عليه ، والمستحب أن يشهد على الحجر ، وإذا حجر عليه لم ينفذ تصرفه في المال ، فإن لم يكن له كسب أنفق عليه ، وعلى عياله إلى أن ينفك عنه الحجر) .**

١ــ قال ابن الرفعة : ووراءه لهم ثلاثة أوجه : أحدها : أن يحبس إلى أن يقيم البينة على الإعسار والثاني : أن الدين إن لزمه باختياره بالضمان والصداق فلابد من البينة ، وإن لزمه بغير اختياره كإتلاف المال خطأ فالقول قوله من غير بينة ؛ لأن الظاهر أنه لا يشغل ذمته ولا يلزم ما لا يقدر عليه ، والثالث : إن كان الدين لزمه بمعاوضة فلابد من البينة فإن لزمه بغير معاوضة فلا يحتاج إليها كذا حكاه القاضي حسين وغيره . الكفاية (٦ / ١٧٥ ب) .

٢ــ ب : (يعترض) .

٣ــ العزيز شرح الوجيز (٥ / ٢٧) .

٤ــ قال الرافعي : إن لزمه الدين في مقابلة مال كما إذا ابتاع أو استقرض ، أو باع سلما فهو كما لو ادعى هلاك المال فعليه البينة ، وإن لزم لا في مقابلة مال فثلاثة أوجه :

أصحها : أنه يقبل قوله مع اليمين ، لأن الأصل العدم .

والثاني : أنه لا يقبل ويحتاج إلى البينة ، لأن الظاهر من حال الحر أنه يملك شيئا قلص أم كثر .

والثالث : أنه إن لزمه باختياره كالصداق والضمان لم يقبل قوله وعليه البينة ، وإن لزمه لا باختياره كأرش الجنايات وغرامة المتلفات قبل قوله مع اليمين .

العزيز شرح الوجيز (٥ / ٢٧) .

١٠ــ قوله : { وسأل الغرماء [١] } ، يخرج ما لو سأله بعضهم ، والحكم أنه إن اقتضى دين السائل الحجر به لو انفرد حجر وعم ، وإلا فالأصح المنع ، وقوى في " الروضة " [٢] خلافه ؛ لئلا يضيع حقه بتكاسل غيره ، وخرج ما لو سأله المفلس والأصح حجره ، وما لو كان الدين لصبي ، أو مجنون أو سفيه ، ولا يفتقر لسؤال بل يحجر القاضي لمصلحتهم .

١١ــ قوله : { وإذا حجر عليه لم ينفذ تصرفه } ، يشمل : الإقرار بمال في الذمة إذا اسنده لما قبل الحجر من معاملة ، أو إتلاف أو لما بعده من إتلاف ، أو جناية ، أو تعين مال والأصح القبول في حق الغرماء ، وأما قول " الكفاية " [٣] : أنه احترز بالتصرف في المال عن الإقرار بالمال فغلط ، بل هو شامل له فإنه تصرف كما في " الرافعي " [٤] وغيره ، ويشمل الإنشاء المصادف للمال تحصيلا كالإحتطاب والاحتطاب ، أو تفويتا وتعلق بما بعد الموت وهو التدبير والوصية ، ولا منع منه أو لم يتعلق به ، وموردة الذمة كالشراء فيها ، وبيع طعام سلما ، والمذهب المشهور الصحة أو مورده العين [٥] وليس مبتدأ ويشمل : الرد بالخيار لما اشتراه قبل الحجر ولا حجر فيه وإن لم يكن غبطة في الأصح ، والرد بالعيب وتمكين منه بشرط الغبطة .

١٢ــ قوله : { في المال } ، ظاهره المال الموجود كما أشار إليه في " الكفاية " [٥] فيخرج ما حدث باحتطاب وغيره ، والأصح تعدي الحجر عليه .

١ــ الغرماء : جمع غريم ، وهو الدائن .

(انظر : المعجم الوسيط ٢ / ٦٥١ ، تحرير ألفاظ التنبيه ١٩٥) .

٢ــ الروضة (٣ / ٣٦٤) .

٣ــ الكفاية (٦ / ق ١٧٩ ب) .

٤ــ قال الرافعي : الإنشاءات ، وهي نوعان : أحدهما : ما يصادف المال وينقسم إلى تحصيل كالاحتطاب ، والاتهاب وقبول الوصية ، وإلى تفويت ، والثاني : ما لا يصادف المال ، فلا يمنع منه ، وذلك كالنكاح والطلاق . العزيز شرح الوجيز (٥ / ٨ ــ ٩) .

٥ــ ما يكون مورده عين المال ، كالبيع ، والهبة ، والرهن ، والإعتاق ، والكتابة .

العزيز شرح الوجيز (٥ / ٩) .

٦ــ الكفاية (٦ / ق ١٧٨ أ) .

١٣ــ قوله : { وعلى عياله } ، يشمل : الزوجة المنكوحة بعد الحجر ولا ينفق [١] عليها من المال ذكره " الرافعي " [٢] في النكاح ، قال في " الكفاية " [٣] ، ولا ينفق عليه ولا على غيره من المرهون وإن [٤] تعين ماله ذكره ، " الإمام " وأن الجاني وما لم يقبض ثمنه كالمرهون قياسا .

١ــ ب : (نفقة) .

٢ــ العزيز شرح الوجيز (٨ / ١٩) .

٣ــ الكفاية (٦ / ق ١٨١ ب) .

٤ــ (كان) سقطت من ب .

١٤ــ قوله : { وإذا [١] أراد الحاكم بيع ماله أحضره إلى آخـــره }* ، الجميـــع مستحب ، نعم إن احتاج النقل إلى السوق لمؤنة كثيرة ورأى الحاكم طلب أهلـــه إليه فعل .

١٥ــ قوله : { ثم بالحيوان ثم بالعقار [٢] } ، اعترض في " التصحيح " [٣] بسائر المنقولات فإنها تقدم على العقار ، قال في " الكفاية " [٤] : ويقدم من المنقـــولات الثياب على النحاس ، ومن العقار البناء على الأرض ، ويبدأ عند أمن الفساد كما قيده في " الروضة " [٥] بالمتعلق بعين ، كالمرهون [٦] ، والجاني ، ويستثنى مما يبـلع كتب العلم للعالم ، ذكره " العبادي " [٧] .

***(وإذا أراد الحاكم بيع ماله أحضره ، أو وكيله ، وأحضر الغرماء ، وباع كـــل شـــيء في سوقه فإن لم يجد من يتطوع بالنداء ، استأجر من خمس الخمس من ينادي ، إن لم يكن استأجر من مال المفلس ، ويبدأ بما يسرع إليه الفساد ثم بالحيوان ، ثم بالعقار وقسم بين الغرماء علـى قدر ديونهم) .**

١ــ ب : (وإن) .

٢ــ ب : (ثم الحيـــوان ثم العقار) .

٣ــ تصحيح التنبيه (١ / ٣١٧) .

٤ــ الكفايـــة (٦ / ق ١٨٣ أ) .

٥ــ الروضـــــة (٣ / ٣٧٧) .

٦ــ ب : (المرهون) .

٧ــ أبو الحسن بن أبي عاصم العبادي ، توفي في جمادى سنة خمس وتســـعين وأربـــع مئـــة ، مـــن مؤلفاتـــه كتـــاب الرقـــم .

(انظر : طبقات الشافعية للإسنوي ٢ / ٨٠ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٢٩٧ ، طبقات الشافعية لابـــن قاضي شهبة ١ / ٢٧٦ ، معجم المؤلفين ١ / ٥٥٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢١٤) .

١٦ــ قوله : { وقسم بينهم [١] } ، قد يفهم أنه لا يقسم إلا بعد بيع جميع ما يباع ، والمنقول أنه إن سهل قسمة ما يقبضه [٢] من الأثمان على التدريج فالأولى قسمه عليهم ، وإن عسر لقلته وكثرتهم وأبوا التأخير فالأصح لا إجابة ، واقتصلو " الشيخ " على البيع قد يفهم إن الحاكم لا يؤجر موقوفه ومستولدته ، ورجحه "الإمام " [٣] لكن الأصح في " الروضة " [٤] وإليه أشار في " المحرر " [٥] يرجح نعم .

١٧ــ قوله : { بين الغرماء } ، إن رجع لمن في قوله : " وسأل الحاكم الغرماء " فلا خلاف في استحقاق من ظهر بعد ذلك ، أو لكل من كان غريما عند الحجر خاصة ، فالأصح مزاحمة من حدث الدين بغير رضاه كأرش الجناية ، وغرامة الإتلاف ، أو لكل غريم مطلقا فلا خلاف أن الحادث بضمان وإصداق لا يزاحم، واقتصار " الشيخ " على البيع والقسمة قد يفهم أن الحجر ينفك بذلك ، وصححه " القاضي " وهو ما في " التهذيب " [٦] وغيره ، والأصح توقفه على فك القاضي .

١ــ ب : (وقسم الحاكم ذلك) .

٢ــ في (ب) يقتضيه .

٣ــ قال الرافعي : ولو كانت له أم ولد أو ضيعة موقوفة عليه فوجهان : أحدهما : أنهما يؤجران ؛ لأن المنافع أموال كالأعيان فيحصل بدلها للدين ، والثاني : لا ؛ لأن المنافع لا تعد أموالا حاضرة ولو كان كذلك لوجب إجارة المفلس نفسه ولوجب بها الحج والزكاة ، فعلى الأول يؤجر مرة بعد أخرى إلى أن يفنى الدين ؛ لأن المنافع لا نهاية لها ، وقضيته إدامة الحجر عليه إلى فناء الدين ؛ ولأن هذا كالمستبعد ، ومال الإمام إلى ترجيح الوجه الثاني ، لكن في تعاليق العراقيين ما يدل على أن الأول أظهر . العزيز شرح الوجيز (٥ / ٢٤) .

٤ــ الروضة (٣ / ٣٨٢) .

٥ــ المحرر (٢ / ٦٠٩) .

٦ــ التهذيب (٤ / ١٠٣) .

١٨ــ قوله : { وإن كان فيهم من له رهن [١] إلى آخره }* ، كذلك كل حق تعلق بعين [٢] كالزكاة ، وحصة القراض ، وسكن المعتدة [٣] .

١٩ــ قوله : { وإن كان فيهم من له عين مال باعها منه } ، يشمل : بيعها منه حال الحجر ، والأصح أنه إن كان جاهلا فله الرجوع وإلا فلا ، ويشمل : ما لو كان البائع محرما والمبيع صيدا [٤] ، والأصح المنع وشمل [٥] : ما لو كان كافرا والمبيع مسلما ،وهو ما في " الروضة "[٦] في البيع عن" المحاملي " والذي في " الكفاية " [٧] هنا عن " مجلي " [٨] المنع بناء على منع شراءه ، ورأى " ابن الرفعة " تخريجه على الرد بالعيب ، وشمل : ما لو كان في ملكه بعد أن زال وعاد بلا عوض ، أو بعوض أقبضه ، وهو الأظهر في " الشرح الصغير " [٩] و صحح

***(فإن كان فيهم من له رهن خص بثمنه ، وإن كان له عبد في رقبته أرش جناية قدم حق المجني عليه ، وإن كان فيه من له عين مال باعها منه ، فهو بالخيار بين أن يضرب مع الغرماء ، وبين أن يفسخ البيع ويرجع فيها ، إلا أن يكون قد استحق بشفعة ، أو رهن ، أو جناية ، أو خلطه بما هو أجود منه).**

١ــ في ب : زيادة (خص) .

٢ــ لأن الرهن كالعين التي في البيع ؛ لأن صاحب العين أحق بها من الغرماء .

٣ــ المعتدة : اعتدت المرأة ، دخلت في عدتها بعد طلاقها أو فاة زوجها .

(المعجم الوسيط ٢ / ٥٨٧ ، المصباح المنير ٢ / ٣٩٦) .

٤ــ قال الشيرازي : لأنه تمليك صيد فلم يجز مع الإحرام كشراء الصيد . المهذب (٢ / ١١٨) .

٥ــ ب : (ويشمل) .

٦ــ الروضة (٣ / ١٤) .

٧ــ الكفاية (٦ / ق ١٨٩ أ) .

٨ــ مجلي بن جميع بضم الجيم بن نجا المخزومي قاضي القضاة أبو المعالي مات في ذي القعدة سنة خمسين وخمس مئة ، ومن مؤلفاته : الذخائر ، العمدة في أدب القضاء ، مصنف في الجهر بالبسملة ، مصنف في المسألة السريجية .

(انظر : طبقات الشافية الكبرى ٤ / ١٧٨ ــ ١٨٣ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١ / ٣٢١ ــ ٣٢٢ ، شذرات الذهب ٤ / ١٥٧ ، معجم المؤلفين ، ١٥/٣ ، الأعلام للزركلي ٥ / ٢٨٠) .

٩ــ الشرح الصغير (٢ / ق ٥٩ أ) .

" النووي " [1] المنع فكان حقه استدراكه ، وشمل : ما لو مات المفلس وقال وأرثه أودي من مالي ، وفيه وجهان : الذي في " التتمة " [2] منهما منع [3] الرجوع .

٢٠ــ قوله : { إلا أن يكون قد استحق بشفعة إلى آخره } ، كذلك كل حق لازم كإيلاد [4] ، والكتابة وهو مفهوم مما ذكره من طريق الأولى ، فإن المستولده لا تقبل النقل بخلاف المرهون ، فالصواب في " التصحيح " [5] خطأ .

١ــ الروضة (٣ / ٣٨٦) .

٢ــ العزيز شرح الوجيز (٥ / ٣١) ، الروضة (٣ / ٣٨٤) .

٣ــ ب : (تبع) .

٤ــ ب : (كالإيلاد) .

٥ــ تصحيح التنبيه (١ / ٣١٧) .

٢١ــ قوله : { وإن زادت زيادة تتميز كالولد }* ، قد يفهم جواز التفريق بينها والطفل بالرجوع بالإفلاس ، هو وجه حكاه في " الروضة " [١] كنظيره في الـــرد بالعيب ، والأصح بيعهما معا ويختص [٢] بقيمة الأم ، وقد يخرج بقيد التمـــيز أن المبيع لو كان بذرا فنبت ، أو بيضا فتفرخ [٣] ، رجع فيه وصححه العراقيون [٤] ، و" البغوي " [٥] ، والأظهر عند " الغزالي " [٦] وجماعة خلافه .

٢٢ــ قوله : { في الطلع [٧] أحدهما يرجع فيها مع الطلع } ، هو الأصح [٨] .

***(فإن نقصت العين بفعل مضمون رجع فيها ، وضرب مع الغرماء بقدر أرش النقص مـــن الثمن ، فإن زادت زيادة تتميز كالولد ، والثمر ، رجع فيها دون زيادة ، وإن كانت الزيـادة طلعا غير مؤبر ففيه قولان : أحدهما يرجع فيها مع الطلع ، والثاني يرجع فيها دون الطلـــع ، وإن زادت قيمة العين بقصارة ، أو طحن رجع في العين وكانت الزيـــادة للمشـــتري ، وإن اشترى ثوبا وصبغا فصبغ به الثوب ، فإن لم يزد قيمتها رجع كل واحد منهما في مالـه ، وإن زادت قيمتهما رجع كل واحد منهما في ماله ، وما زاد للمشتري وإن نقصـــت قيمتـهما حسب النقصان من قيمة الصبغ ، فيرجع صاحب الثوب بماله ، وصاحب الصبغ بالخيـلو ، إن شاء رجع فيه ناقصا ،وإن شاء ضرب مع الغرماء) .**

١ــ الروضة (٣ / ٣٩٤) .

٢ــ ب : (يخص) .

٣ــ قال الشيرازي : إن كان المبيع حبا فصار زرعا ، أو زرعا فصار حبا ، أو بيضا فصار فرخا ففيه وجـهان : أحدهما : لا يرجع به ؛ لأن الفرخ غير البيض ، والزرع غير الحب ، والثاني : يرجع ــ وهو المنصـوص ــ لأن الفرخ والزرع عين المبيع ، وإنما تغيرت صفته فهو كالودي إذا صار نخلا والجدي إذا صار شاة .
المهذب (٢ / ١١٩) .

٤ــ العزيز شرح الوجيز (٥ / ٤٧) .

٥ــ التهـــــذيب (٤ / ٩٤) .

٦ــ الوســـــيط (٢ / ٣٠٣) .

٧ــ الطلع : بالفتح ما يطلع من النخلة ثم يصير ثمرا إن كانت أنثى وإن كانت النخلة ذكرا لم يصير ثمرا بـــل يؤكل طريا ويترك على النخلة أياما معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق وله رائحة ذكيـــة ، فيلقـــح به الأنثى . (المصبـــاح المنيـــر ٢ / ٣٧٥ ، تحريـــر ألفـــاظ التنبيـــه ١٩٦) .

٨ــ لأنه تبع في البيع ، فكذلك في الفسخ ، وهي رواية المزني ، وحرملة . العزيز شرح الوجيز (٥ / ٤٩) .

٢٣ــ قوله : { في نقص قيمة [١] الثوب والصبغ وصاحب الصبغ بالخيار إن شاء رجع فيه ناقصا } ، ظاهره أنه لا يضارب بباقي النقص وحكاه في " البيان " [٢] عن " الشيخ أبي حامد " وصاحب " الفروع " و " الصيدلاني " وقال في " الروضة " [٣] : أنه الأصح ، وبه قال الأكثرون على ما ذكره في البيان [٤] وليس فيه إلا نسبته للثلاثة بعد أن حكى خلافه عن " المهذب " و " الشامل " وعزاه في " الروضة " [٥] " للمهذب " و " الشامل " [٦] و " العدة " [٧] وغيرهم وفي " الكفاية " [٨] نسبة المنع " للماوردي " أيضا ، وظاهر كلامه أن مخالفته أكثر ثم قال [٩] : والتحقيق أن يقال : إن كان سبب النقص نقص صفة بأن كان وزن الثوب خمسة أرطال والصبغ رطل والثوب مصبوغا ستة فلا يرجع ؛ لأن النقص المذكور بفعل المشتري كالآفة [١٠] في الأصح ، أو نقص جز الصبغ وذهابه في الثوب كما علل في " الشامل " [١١] ضارب بباقيه بشرط مساواة ثمن الصبغ قيمته لما تقرر أن نقص الجز بفعل المشتري كالآفة .

١ــ (قيمة) سقطت من ب .

٢ــ البيان (٦ / ١٨٥) .

٣ــ الروضة (٣ / ٤٠٥) .

٤ــ البيان (٦ / ١٨٥) .

٥ــ الروضة (٣ / ٤٠٥) .

٦ــ البيان (٦ / ١٨٥) .

٧ــ الروضة (٣ / ٤٠٥) .

٨ــ الكفاية (٦ / ق ١٩٨ أ) .

٩ــ (قال) سقطت من ب .

١٠ــ كالآفة : الآفة كل ما يصيب شيئا فيفسده من عاهة أو مرض أو قحط .
(المعجم الوسيط ١ / ٣٢ ، المصباح المنير ١ / ٢٩) .

١١ــ الروضة (٣ / ٤٠٥) .

٢٤ــ قوله : { ولو كان للمفلس دين }* ، كذلك العين .

٢٥ــ قوله : { وله به شاهد } ، كذلك إذا لم يكن ، وردت اليمين [١] عليه فنكل .

٢٦ــ قوله : { فهل يحلف الغرماء فيه قولان } ، ترجيح لطريقة إثبات الخلاف ، والأصح القطع بنفي الحلف وإن القولين في الوارث خاصة [٢] .

---

*(**وإن كان للمفلس دين ، وله به شاهد ، ولم يحلف فهل يحلف الغرماء أم لا ،فيه قولان**) .

١ــ ب : (الثمن) .

٢ــ قال ابن الرفعة : هذه المسألة اختلف أئمة المذهب في نقل القولين فيها فالقاضي أبو الطيب والماوردي حكياهما عن القديم والجديد وكذلك ابن الصباغ عن الشرح ، أحدهما : وهو الذي قاله في القديم أنهم يحلفون ؛ لأن المال إذا ثبت استحقوه فكان لهم الحلف على إثباته كالورثة ؛ ولأن الوكيل إذا اختلف مع البائع في قدر الثمن حلف ، وحق الغرماء في مال المفلس أثبت من حق الوكيل في مال المفلس وإذ قد حلف الوكيل فالغرماء أولى ، والثاني : وهو الجديد والصحيح أنهم لا يحلفون ؛ لأنهم يحلفون لإثبات المال لغيرهم فلا يجوز كما لا يجوز للزوجة أن تحلف لإثبات مال زوجها وإن كان إذا ثبت تعلق به نفقتها ، وكذلك المستأجر والمرتهن إذا غصبت العين منه وأراد أن يحلف على إثبات غصبها ويخالف الورثة فإنهم يثبتون الملك لأنفسهم .

الكفاية (٦ / ق ٢٠١ أ) .

باب الحجر [1]

١ــ قوله : { لا يجوز تصرف [2] الصبي والمجنون [3] في مالهما }* ، ، قد يخرج بالمال إسلام المميز ، وجوابه السلام على جمع هو فيهم واختباره وهو مشكل بمثله إلى الرجال أو النساء ، وأمانة كافر [4] ، ووقوع الطلاق المعلق بمشيئته بقوله : شئت والأصح في الكل المنع .

٢ــ قوله : { وهو الأب ثم الجد } ، يعني أب الأب ، ويشترط ظهور [5] عدالتهما وفي ثبوتها وجهان ، قال "النووي " [6] : ينبغي ترجيح المنع .

٣ــ قوله : { ولا أن [7] يبيع لهما شيئا بدون ثمن المثل } ، في العبارة قصور فلا خلاف أنه لا يبيع بثمن المثل إذا وجد زيادة وحكمه في ذلك حكم الوكيل .

باب الحجر

***(لا يجوز تصرف الصبي والمجنون في مالهما ، ويتصرف في مالهما الولي ، وهو الأب ، ثم الجد ، ثم الوصي ، ثم الحاكم ، وأمينه ، وقيل تتصرف الأم بعد الجد ، ولا يجوز لمن يلي مالهما أن يبيع لهما شيئا من نفسه ، إلا الأب ، والجد ، ولا أن يهب مالهما ، ولا أن يكاتب لهما عبدا ، ولا أن يبيع لهما شيئا بدون ثمن المثل ، ولا أن يغرر بمالهما في المسافرة به . أو بيعه نساء إلا لضرورة ، أو لغبطة وهو أن يبيع بأكثر من ثمن المثل ، ويأخذ عليه رهنا) .**

١ــ الحجر لغة : المنع . (القاموس المحيط ٢ / ٥٣) .

شرعا : المنع من التصرفات المالية . (نهاية المحتاج ٤ / ٣٥٣) .

٢ــ ب : (تصرفهما) .

٣ــ (الصبي والمجنون) سقطت من ب .

٤ــ في ب زيادة (إلى) .

٥ــ (ظهور) سقطت من ب .

٦ــ قال النووي : وهل يحتاج الحاكم إلى ثبوت عدالة الأب والجد لثبوت ولايتهما ؟ حكاهما القاضي أبو الطيب ، والشاشي وآخرون ، ينبغي أن يكون الراجح ، الاكتفاء بالعدالة الظاهرة . الروضة (٣ / ٤٢١) .

٧ــ (أن) سقطت من ب .

٤ــ قوله : { ولا أن يغرر [١] بمالهما في المسافرة [٢] } ، يشمل : مـــا لـــو غلبـــت السلامة، والأصح [٣] الجواز ، لكن حكم سفر البحر مع غلبة السلامة حكم المخـوف في الأصح في " الروضة " [٤] .

٥ــ قوله : { ولا أن يبيع نسيئة [٥] إلا لضرورة } ، ظاهره أنه لا يأخذ عليه رهنـا ، وأن عبرة الرهن في البيع للغبطة ، والذي في " الرافعي " [٦] في باب الرهن الارتهـــان أيضا ، وفي هذا الباب قال [٧] : إن رأى ذلك فعله وإلا فلا ، ويستثنى الارتهـلن [٨] في بيع الأب من نفسه بالمؤجل ، وذكره " الرافعي " [٩] في بابه ، وإطـــلاق " الشـــيخ " يفهم أن الإشهاد في البيع نسيئة لا يجب ، وهذا هو الأصح [١٠] في باب الإيصـــــاء ، وجزم " النووي " [١١] في باب الرهن انه واجب وفي اشتراطه وجـــــهان : فتنـــاقض كلامه ، نعم يشترط : كون المشتري مليا [١٢] ، ثقة ، وأن لا يجاوز الأجل العـــــرف وقيل : سنة ، وكون الرهن وافيا ، وكون الزيادة على ثمن المثل لائقة بالأجل .

١ــ يغرر لغة : من غرر به تغريـــــرا عرضـــــة للهلكة .

المعجم الوسيط (٢ / ٦٤٨) .

شرعا : ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أن يكون أم لا ؟

(التعريـــــفات ١٦٤) .

٢ــ في ب زيادة (بـــــه) .

٣ــ لأن المصلحة تقتضي ذلك والولي مأمور بالنظر بخلاف المودع ، وإذا كان له أن يبعثه على يد أمين .

العزيز شرح الوجيز (٥ / ٨٣) .

٤ــ الروضة (٣ / ٤٢٦) .

٥ــ نسيئة : يقال باعه بنســـــيئة بتأخير . (المعجم الوسيط ٢ / ٩١٦ ، تحريـــــر ألفـــــاظ التنبيه ١٧٩) .

٦ــ العزيز شرح الوجيز (٤ / ٤٧١) .

٧ــ العزيز شرح الوجيز (٤ / ٨٣) .

٨ــ (أيضا في هذا الباب ... ويستثنى الإرتهان) سقطت من ب .

٩ــ العزيز شرح الوجيز (٥ / ٨١) .

١٠ــ العزيز شرح الوجيز (٧ / ٢٨٥) .

١١ــ الروضة (٣ / ٣٠٦) .

١٢ــ مليا : المليء بالهمزة الغني .

(الزاهر ، ٣٣٠ ، المصباح المنير ٢ / ٥٨٠) .

٦ــ قوله : { ولا يقرض من مالهما شيئا إلا أن يريد سفرا }* ، قال في " الكفاية " [١] : افهم منعه في الإقامة مع خوف النهب ونحوه ، والمذهب ما في " الرافعي " [٣] خلافه ، وشمل الحاكم ، والأصح أن له إقراضه بلا ضرورة ، ويعتبر كون المقترض ثقة ، مليا ، وفي الإشهاد الخلاف ، وقضية كلام " الشيخ " أنه لا يحتاج إلى ارهان ، قال " ابن يونس " [٤] : والأصح وجوبه ، قال في " الكفاية " [٥] : و لم أر فيه نقلا .

٧ــ قوله : { فيكون إقراضه أولى من إيداعه } ، يحتمل الاستحباب ، والأصح [٦] الوجوب .

٨ــ قوله : { في الأخذ بالشفعة وفي الأخذ بها غبطة } ، يفهم أنه لو استوى الأمران جاز الترك ، وفيه وجوه في " الكفاية " [٧] يجوز الأخذ ، يجب ، يخير .

---

*(**ولا يقرض من مالهما شيئا إلا أن يريد سفرا يخاف عليه فيه ، فيكون إقراضه أولى من إيداعه ، وإن وجب لهما شفعة في الأخذ لهما غبطة لم يجز له تركها ، ويتخذ لهما العقار ، ويبنيه لهما بالآجر والطين ، ولا يبيع العقار عليهما إلا لضرورة ، أو لغبطة ، بأن يبيع بأكثر من ثمن المثل بزيادة كثيرة ، فإن بلغ الصبي وادعى أنه باع العقار من غير غبطة وضرورة ، فإن كان الولي أبا أو جدا فالقول قولهما ، وإن كان غيرهما لم يقبل إلا ببينة ، وإن ادعى الولي أنه انفق عليه ماله ، أو تلف فالقول قوله ، وإن ادعى أنه دفعه إليه لم يقبل إلا ببينة**) .

١ــ في ب زيادة (يخاف) .

٢ــ الكفاية (٦ / ق ٢٠٧ ب) .

٣ــ العزيز شرح الوجيز (٥ / ٨٣) .

٤ــ الكفاية (٦ / ق ٢٠٨ أ) .

٥ــ الكفاية (٦ / ق ٢٠٨ أ) .

٦ــ قال الرافعي : ولا يجوز إيداعه مع إمكان الإقراض في أصح الوجهين ، فإن عجز عنه فله الإيداع ، ويشترط فيمن يودع عنده الأمانة ، وفيمن يقرضه الأمانة واليسار جميعا . العزيز شرح الوجيز (٥ / ٨٣) .

٧ــ قال ابن الرفعة : ولو استوى الحال في الأخذ والترك ففيه ثلاثة أوجه ذكرها صاحب البحر والحلية في كتاب الشفعة ، أحدها : لا يجوز للولي الأخذ ، والثاني يجب عليه الأخذ ما لم يظهر عليه ضرر والثالث : أنه مخير بينهما . الكفاية (٦ / ق ٢٠٨ أ) .

٩ــ قوله : { ويتخذ لهما العقار } ، قال في " الكفاية " [١] : يشترط : مع أمن الخراب كون البائع أمينا ، ثقة ، وغلته قدر الكفاية .

١٠ــ قوله : { ويبنيه } ، قال في " الكفاية " [٢] : قيده " ابن الصباغ " بمساواة مصروفه قيمته بعد البناء .

١١ــ قوله : { ولا يبيع العقار } ، قال في " الكفاية " [٣] : كذلك آنية القنية من صفر وغيره ، وإن ماعداهما لا يباع أيضا إلا لغبطة أو لحاجة ، لكن يجوز لحاجة يسيرة وربح قليل بخلاف العقار .

١٢ــ قوله : { وإن ادعى أنه دفعه [٤] إليه [٥] } ، يشمل : الأب والجد وأقره في " التصحيح " [٦] وصرح به في " الكفاية " [٧] ولم يذكره " الرافعي " [٨] و" الروضة " [٩] إلا في الوصي .

١ــ الكفاية (٦ / ق ٢٠٨ ب) .

٢ــ الكفاية (٦ / ق ٢٠٨ ب) .

٣ــ الكفاية (٦ / ق ٢١٠ أ) .

٤ــ ب : (دفع) .

٥ــ في ب زيادة (المال) .

٦ــ تصحيح التنبيه (١ / ٤٣٧) .

٧ــ الكفاية (٦ / ق ٢١١ أ) .

٨ــ العزيز شرح الوجيز (٧ / ٢٧٢) .

٩ــ الروضة (٥ / ٢٨٢) .

١٣ــ قوله : { وإن احتاج الوصي أن يأكل }* ، يشترط مع فقره انقطاعه عن كسبه بسبب القيام باليتيم ، قال في " الكفاية [١] : وليس المراد بالأكل [٢] حقيقته وإنما خص بالذكر ؛ لأنه أعم وجوه الانتفاعات .

١٤ــ قوله : { أكله } ، ظاهر في قدر النفقة ورجحه " الرافعي " [٣] وحكى عن " التعليق " [٤] أنه يأخذ الأقل منها وأجر مثله ، قال في " الروضة " [٥] وهذا هو المعروف عن العراقيين ، وحكاه " العمراني " [٦] عن الأصحاب وهو وغيره عن النص .

١٥ــ قوله : { وقيل لا يرد البدل } ، الذي في " الرافعي " [٧] و " الروضة " [٨] أنه قول ، قال في " الشرح الصغير " [٩] : وهو الأشبه ، و " الروضة " [١٠] الأظهر .

---

*(**وإن احتاج الوصي أن يأكل من مال اليتيم أكله ، ورد عليه البدل ،وقيل لا يرد البدل ، وإذا بلغ الصبي وعقل المجنون وأونس منهما الرشد إنفك عنهما الحجر ، والبلوغ في الغلام بالاحتلام ، أو باستكمال خمس عشرة سنة ، أو إنبات الشعر الخشن في أظهر القولين ، وبلوغ الجارية بما ذكرناه ، وبالحيض ، والحبل**) .

١ــ الكفاية (٦ / ق ٢١٢ ب) .

٢ــ ب : (بالأقل) .

٣ــ قال الرافعي : وإن كان فقيرا فإن قطع بسببه عن اكتسابه فله أخذ قدر نفقته ، وفي تعليق الشيخ أبي حامد رحمه الله أنه يأخذ أقل الأمرين ، من قدر النفقة وأجرة المثل . العزيز شرح الوجيز (٥ / ٨٢) .

٤ــ الأنوار (١ / ٤٤٤) .

٥ــ الروضة (٣ / ٤٢٥) .

٦ــ البيان (٦ / ٢١٧) .

٧ــ العزيز شرح الوجيز (٥ / ٨٢) .

٨ــ الروضة (٣ / ٤٢٥) .

٩ــ الشرح الصغير (٢ / ق ٦٩ ب) .

١٠ــ قال النووي : أظهرهما : لا ضمان ، لظاهر القرآن ؛ ولأنه بدل عمله . الروضة (٣ / ٤٢٥) .

١٦ــ قوله { وأونس منهما الرشد } ، قال في " الكفاية " [١] : الذي أطبق عليه الأئمة ارتفاعه بمجرد الإفاقة ، وزيادة إيناس الرشد بعدها في " التنبيه " لم أرهـ في غيره ؛ ولعلها محمولة على ما إذا جن بعد بلوغه وقبل إيناس الرشد ، ويؤيد مـا قاله [٢] قول " الشيخ " بعد ذلك " وإيناس الرشد أن يبلغ مصلحا إلى آخـره " وسكت عن الإفاقة .

١٧ــ قوله : { بالاحتلام } ، قال " النووي " [٣] : لو قال بإنزال المـني لكـن أصوب وأوضح ؛ لأن حقيقة الاحتلام نزول المني في النوم [٤] ولا يختص به ، قـال في " الكفاية " [٥] : تبع " الشيخ " لفظ الخبر [٦] مع أن " الماوردي " [٧] قـال : الاحتلام إنزال الماء بنوم أو غيره اختيارا ودونه ، ووقت إمكانه كالحيض [٨] .

١ــ الكفايـة (٦ / ق ٢١٣ أ) .

٢ــ ب : (قـال) .

٣ــ دقائق المنهـاج ٦١ .

٤ــ (و) سقطت من ب .

٥ــ الكفاية (٦ / ق ٢١٣ ب) .

٦ــ قال صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم " الجامع الصحيح ، حديث رقـم ١٤٢٣ ، ص ٢٤ ، كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد .

٧ــ الحاوي الكبير (٦ / ٣٤٣) .

٨ــ ب : (الحيـض) .

١٨ــ قوله : { أو إنبات الشعر الخشن في اظهر القولين } ، الأصح المنع ، وإنما هو إمارة على بلوغ ولد الكافر [١] ، وعلى هذا هل [٢] هو إمارة في حق أولاد المسلمين ؟ الأصح [٣] المنع وعلى ما اختاره " الشيخ يكون بلوغا ، فقول " التصحيح " [٤] وإن الإنبات ليس بلوغا في المسلم ، يوهم أنه بلوغ في الكافر وهو مرجوح ، وقول " الكفاية " [٥] احترز " الشيخ " بقوله : " على العانة [٦] عن الإبط إلى آخره " [٧] لم أره [٨] في كثير من النسخ ، وبتقدير [٩] ثبوته لا حاجة لقوله على كلام " الشيخ " أي حول الفرج فإنه في الكتاب .

١٩ــ قوله : { أو الحبل } ، قد يفهم أنه بلوغ حقيقة ، قال في " الكفاية " [١٠] : والمشهور أنه علامة ، وهذا مفهوم من قول " الرافعي " [١١] ؛ لأنه مسبوق بالإنزال ، وفي " الحاوي " [١٢] أن بعض أصحابنا وهم فجعله بلوغا في نفسه ، وقد يفهم قوله : " والبلوغ في الغلام والبلوغ في الجارية " مساواة

١ــ ب : (الكفار) .

٢ــ ب : (فهل) .

٣ــ لأن مراجعة الآباء في حق المسلمين ، والاعتماد على أخبارهم عن تواريخ المواليد سهل ، بخلاف الكفار فإنهم لا اعتماد على قولهم ؛ لأن المسلمين ربما استعجلوا بالمعالجة ورفعا للحجر واستفادة الولايات والكفار لا يتهمون بمثله لأنهم حينئذ يقتلون أو تضرب عليه الجزية .

العزيز شرح الوجيز (٥ / ٧٠) .

٤ــ تصحيح التنبيه (١ / ٣٢١) .

٥ــ الكفاية (٦ / ق ٢١٤ ب) .

٦ــ العانة الشعر حول الفرج . (تحرير ألفاظ التنبيه ٣٤ ، المعجم الوسيط ٢ / ٦٣٨) .

٧ــ في ب زيادة (ثم إن) .

٨ــ (لم أره) سقطت من ب .

٩ــ ب : (وبتعذر) .

١٠ــ الكفاية (٦ / ق ٢١٥ ب) .

١١ــ العزيز شرح الوجيز (٥ / ٧١) .

١٢ــ الحاوي الكبير (٦ / ٣٤٧) .

الخنثى في ذلك ؛ لأنه إما ذكر أو أنثى ، لكن المنقول عن الأصحاب أنه لو خرج المني من أحد الفرجين أو صورة الحيض من فرج النساء لا يحكم بالبلوغ ، بخلاف ما لو أمنى منهما ، أو وجد الحيض من الفرج مع الإمناء من الآخر ، واستشكله " الإمام " واكتفى بأحدهما ، قال " الرافعي " [1] : وهو الحق .

١ــ قال الرافعي : الخنثى المشكل إذا خرج من ذكره ماء وهو على صفة المني ، ومن فرجه دم وهو على صفة الحيض ، فهل نحكم ببلوغه ؟ فيه وجهان : أصحهما : نعم ؛ لأنه إما ذكر وقد أمنى ، أو أنثى وقد حاضت ، والثاني : لا ، لتعارض الخارجين وإسقاط كل واحد منهما حكم الآخر ، ولهذا لا يحكم والحالة هذه بالذكورة ولا بالأنوثة هذا ما نسبه القاضي ابن كج إلى ظاهر نص الشافعي ، وإن وجد أحد الأمرين دون الثاني ، أو أمنى وحاض من الفرج فجواب عامة الأصحاب أنه لا يحكم ببلوغه لجواز أن يظهر من الفرج الآخر ما يعارضه ، وقال الإمام وهو الحق : ينبغي أن يحكم بالبلوغ لأحدهما ، كما يحكم بالذكورة والأنوثة .

العزيز شرح الوجيز (٥ / ٧١) .

٢٠ــ قوله : { وإيناس الرشد أن يبلغ مصلحا }* ، لفظ يبلغ لا حاجة إليه ، فإن الرشد هو صلاح الدين والمال ، سواء وجد عند البلوغ أو بعده ، وقد يتوهم إفادته لغو إيناسه قبل البلوغ ، لكنه قد صرح به في قوله : " وإذا بلغ الصبي وعقل المجنون وأنس منهما الرشد إلى آخره " .

٢١ــ قوله : { في الاختبار إما قبل البلوغ أو بعده } ، إشارة لخلاف فيه لا يختبر ، والأصح [١] أن وقته قبل البلوغ .

٢٢ــ قوله : { استديم الحجر عليه } ، قال في " الكفاية " [٢] : قضيته أن المستدام هو الحجر الأول ، وليس كذلك ؛ لمغايرة حجر السفيه حجر الصبي ويدخل في إطلاقه منع قبول الإقهاب ، وصحح " النووي " [٣] صحته .

٢٣ــ قوله : { فإن أذن له [٤] في النكاح صح } ، معاد في النكاح .

٢٤ــ قوله : { في البيع بالإذن وقيل : لا يصح } ، هو الأصح في " المحرر " [٥] و " الروضة " [٦] ومحل الخلاف إذا قدر الثمن ، قال في " الكفاية " [٧] : وعين المبتاع .

٢٥ــ قوله : { وإن طلق أو خالع إلى آخره } ، معاد في بابه .

---

*(**وإيناس الرشد أن يبلغ مصلحا لدينه ، وماله ، ولا يسلم إليه المال حتى يختبر اختبار مثله ، إما قبل البلوغ أو بعده ، فإن كان سفيها في دينه ، أو ماله ، أستديم الحجر عليه ، ولا يجوز بيعه ولا نكاحه ، فإن أذن له في النكاح صح ، وإن أذن له في البيع فقد قيل : يصح ، وقيل لا يصح ، وإن طلق أو خالع صح إلا أنه لا يسلم إليه المال**) .

١ــ لقوله تعالى : " وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح " (النساء : ٦)
المهذب (٢ / ١٣١) .

٢ــ الكفاية (٦ / ق ٢١٩ أ) .

٣ــ الروضة (٣ / ٤١٨) .

٤ــ في (ب) زيادة الولي .

٥ــ المحرر (٢ / ٦٢٢) .

٦ــ الروضة (٣ / ٤١٨) .

٧ــ الكفاية (٦ / ق ٢١٩ ب) .

٢٦ــ قوله : { وإن كان مصلحا }* ، ظاهره أن الكلام في حالة البلـــوغ ، وفي " الكفاية " [١] أن فحوى كلام الأصحاب أنه إذا بلغ رشيدا إنفك من غير فـــك الحاكم وجها واحدا ، والعجب أن الخلاف فيه مصرح بـــه في " الرافعـــي " [٢] و" الروضة " [٣] كما هو ظاهر كلام " الشيخ " .

٢٧ــ قوله : { وقيل لا ينفك إلا بالحاكم } ، قد يفهم أنـــه لا ينفـــك بفـــك الأب ، والجـــد ، والمنقـــول خلافـــه [٤] بل في الوصي والقيم وجهان [٥] .

٢٨ــ قوله { فيما لو سفه في الدين وقيل : لا يعاد } ، هو الأصح [٦] .

(ا هـــ ، آخر باب الحجر)

---

*(**وإن كان مصلحا لدينه ، وماله انفك الحجر عنه ، وقيل لا ينفك إلا بالحاكم ، فإن فـــك الحجر عنه ، ثم بذر حجر عليه الحاكم ، ولا ينظر في ماله غيره ، والمستحب أن يشهد علـــى الحجر ليجتنب معاملته ، وإن فك الحجر عنه ، ثم سفه في الدين دون المال فقد يعـــاد عليـــه الحجر وقيل لا يعاد**) .

١ــ الكفايـــــة (٦ / ق ٢٢١ أ) .

٢ــ قال الرافعي : فإن بلغ رشيدا دفع إليه المال ، وينفك الحجر عنه بنفس البلـــوغ والرشـــد أو يحتـــاج إلى فك القاضي ؟ فيه وجهان : أرجحهما : عند صاحب التهذيب أنه يحتاج إلى فـــك القـــاضي ؛ لأن الرشـــد مما يعرف بالنظر والاجتهاد ، والثاني : وهو الأصح عند الإمام والمتولي ، ويحكى عن ابن سريج : أنـــه ينفـــك عنه ؛ لأنه حجر لم يثبت بالحاكم فلا يتوقف زواله على إزالة الحاكم كحجر المجنون يـــزول بمجـــرد الإفاقـــة وهذا أولى . العزيز شرح الوجيز (٥ / ٧٤) .

٣ــ الروضـــــة (٣ / ٤١٦) . في (ب) زيادة (والرافعـــــي) .

٤ــ قال الرافعي : إنه كما ينفك بفك القاضي ، ينفك بفك الأب والجد ، وفي الوصي والقيم وجهان . العزيز شرح الوجيز (٥ / ٧٤) .

٥ــ قوله : وقيل لا ينفك ... والقيم وجهان سقطت من ب .

٦ــ لأن الحجر للفسق لخوف التبذير وتبذير الفاسق ليس بيقين فلا يزال به ما تيقنا من حفظه للمال . المهـــــــذب (٢ / ١٣٢) .

الفهـــــــارس

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

١ــ أبو الطيب ، طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر القاضي : (٩٩) ، ١١٣ ، ١٣٢ ، ١٤٢ ، ١٧٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٣٠ ، ٢٦٥ ، ٢٧٣ ، ٣١٨ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٩٠ .

٢ــ أبو ثور ، إبراهيم بن خالد أبي اليمان الكلبي : (٢٠٩) .

٣ــ أبو حامد ، أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرايني : (١٠٣) ، ١٣٧ ، ١٩٩ ، ٢٧٤ ، ٣٥٦ ، ٣٩٠ ، ٤٢٨ .

٤ــ أبو حنيفة ، النعمان بن ثابت الكوفي التيمي : (٢٨٥) ، ٣٥٩ ، ٣٦٢ .

٥ــ أبو علي ، الحسين بن شعيب المروزي السنجي : (١٢٨) ، ١٢٩ ، ٢٣٥ ، ٣٢٦ .

٦ــ ابن التلمساني ، شرف الدين أبو محمد عبدالله بن محمد بن علي الفهري : (٣٦٢) .

٧ــ ابن الخل ، أبو الحسن محمد بن المبارك بن محمد البغدادي : (٣٢٥) .

٨ــ ابن الرفعة ، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري : (١٤٥) ، ١٦٠ ، ٤٢٥ .

٩ــ ابن الصباغ ، أبو النصر عبدالسيد أبي ظاهر محمد بن عبدالواحد بن محمد البغدادي : (٧٥) ، ١٢٧ ، ٢٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣٦٥ ، ٣٩١ ، ٤٠٢ ، ٤٣٣ .

١٠ــ ابن القطان ، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي : (٣٢٦) .

١١ــ ابن كج ، أبو القاسم يوسف بن أحمد الدينوري : (١٠٣) ، ١٤٤ ، ٢٦٧ ، ٣٢٦ ، ٣٧٩ ، ٣٨٦ ، ٣٩٢ ، ٤١٨ .

١٢ــ ابن يونس ، أبو الفضل أحمد بن موسى بن يونس بن محمد بن منعة الأربلي كمال الدين : (١٢٦) ، ٣٠٣ ، ٣٢٤ ، ٤٣٢ .

١٣ــ البغوي ، الحسين بن مسعود الفـراء : (١٢٢) ، ١٤٣ ، ١٩١ ، ٢١٨ ، ٢٣٥ ، ٢٩٠ ، ٣٠٣ ، ٣١٧ ، ٣٢٦ ، ٣٣٩ ، ٣٧٤ ، ٣٨٤ ، ٣٩٠ ، ٣٩٢ ، ٤١٩ ، ٤٢٧ .

١٤ــ البندنيجي ، أبو علي الحسن بن عبيد الله بـــن يحـيى : (٨٩) ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ٢٠٦ ، ٣١٨ ، ٣٢٦ ، ٣٩٩ .

١٥ــ الجرجاني ، أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس : (٢٩٧) .

١٦ــ الجويني ، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن عبدالله بن حيـــوة : (٢٢٣) .

١٧ــ الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري : (٢٨٨) .

١٨ــ الحناطي ، الحسين بن محمد بن عبدالله : (٢١٤) ، ٢٢١ .

١٩ــ الداراكي ، عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز : (٢٧٢) .

٢٠ــ الدارمي ، محمد بن عبدالواحد بن محمد بن عمـــر : (١٨٧) ، ٢١٨ ، ٢٧٤ .

٢١ــ الرافعي : عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل بن الحســين أبـــو القاســـم : (٨٥) ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١٠٩ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٧ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٩٠ ، ١٩٢ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ،

٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ٢٨١ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٦٠ ، ٣٦٣ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٢ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤١٤ ، ٤١٦ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩ .

٢٢ــ الروياني ، عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد أبو المحاســن : (٧٥) ، ٢٩٦ ، ٣٠٥ ، ٣٥٦ .

٢٣ــ الشافعي ، أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العبــاس : (١٣٢) ، ١٦٩ ، ١٨٣ ، ٤٠١ .

٢٤ ــ الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي أبو إسحاق : (٧٦) ، ٧٧ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٧ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٢١ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٤٢ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٨ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ٢٨٧ ، ٢٩٣ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٧ ، ٣٢٠ ، ٣٢٤ ، ٣٣٠ ، ٣٣٣ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٣٥١ ، ٣٥٣ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٦٢ ، ٣٦٥ ، ٣٦٩ ، ٣٨٩ ، ٣٩٦

، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٢ ، ٤١٤ ، ٤١٧ ، ٤٢٤ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٩ .

٢٥ــ الصيدلاني ، أبو بكر محمد بن داود بن محمد : (٤١٥) ، ٤٢٨ .

٢٦ــ العبادي ، أبو الحسن بن أبي عاصم : (٤٢٣) .

٢٧ــ العمراني ، يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد بن عبـــدالله : (١١٣) ، ٤٣٤ .

٢٨ــ الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي أبو حـــامد : ١٧٥ ، ٢٩٣ ، ٣١٢ ، (٣١٦) ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٧٤ ، ٣٩٠ ، ٤٠٧ ، ٤١٩ ، ٤٢٧ .

٢٩ــ الفوراني ، أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد نـــوران : (١٣٤) ، ٢١٧ ، ٣٧٤ .

٣٠ــ القفال ، أبو بكر عبدالله بن أحمد بن عبدالله : (١٣٤) ، ١٤٣ .

٣١ــ الكرخي ، منصور بن عمر بن علي البغدادي : (٢٣٢) .

٣٢ــ الماوردي ، علي بن محمد بن حبيـــب : (٨٩) ، ١٣٨ ، ١٤٣ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٩ ، ١٩٠ ، ٢٠٠ ، ٢٠٨ ، ٢٢٠ ، ٢٤٦ ، ٢٦٧ ، ٢٧٤ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٤٧ ، ٣٥٩ ، ٣٧٩ ، ٣٩١ ، ٤٠٦ ، ٤١٨ ، ٤٢٨ ، ٤٣٥ .

٣٣ــ المتولي ، أبو سعيد عبدالرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيـــم : (٧٥) ، ٨٢ ، ٢٤٣ ، ١٥٧ ، ١٧٤ ، ٢٠٧ ، ٢١٩ ، ٢٥٧ ، ٣٢٠ ، ٣٣٦ ، ٣٦٢ ، ٣٩١ .

٣٤ــ المحاملي ، أبو الحسن أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن القاسم : (٣٤٦) ، ٣٨٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٩ ، ٤٢٥ .

٣٥ ــ المروروذي ، إبراهيم بن أحمد بن إسحاق : (٣١١) .

٣٦ــ النووي ، يحيى بن شرف بن مـــــري : ٨٣ ، ٨٩ ، ٩٣ ، ٩٧ ، (٩٩) ، ١٠٣ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٥ ، ١٢٢ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٢ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٨٨ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٨ ، ٢٢٧ ، ٢٣٠ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٢ ، ٢٧٦ ، ٢٨٤ ، ٢٨٨ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣١٢ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٤ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣١ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٥ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٦ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٢٦ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٨ .

٣٧ ــ داود بن علي بن خلف بن سليمان الأصبهاني : (٢٠٩) .

٣٨ــ مالك بن أنس بن مالك الأصبحي : (٨٣) ، ٢٨٨ .

٣٩ــ مجلي بن جميع بن نجا أبو المعالي : (٤٢٥) .

فهرس الغريب

فهرس الغريب

م	الكلمة	الصفحة
١	الآبق	٢٦٧
٢	الأترج	٣٦٣
٣	الإجارة	١١١
٤	الآجر	٣٩٦
٥	الأجرة	٧٨
٦	آجرك الله	١٣٢
٧	أجلاف	٣٠٢
٨	الإحرام	٢١٩
٩	الأداء	٢٦٥
١٠	أرباب	١٣٥
١١	الإرث	٢٣١ ، ٣٤٥
١٢	الإردا	١٠١ ، ٣٩٥
١٣	الأرش	٣٤٣
١٤	الإساغة	٣١٣
١٥	الإشعار	٣٢٤
١٦	الإعشاء	٢٨٣
١٧	الأغبط	٩٠
١٨	الآفاقي	٢١٦
١٩	الآفة	٤٢٨

م	الكلمة	الصفحة
٢٠	الأقط	١٢٦
٢١	الأكارع	٣٥٤
٢٢	أميا	٣٩٥
٢٣	الأهلي	٣٠١
٢٤	الأوداج	٢٩٤
٢٥	أوسق	٣٦٤
٢٦	الأوقاص	٨٧
٢٧	أول	٣٠٣
٢٨	الإيجاب	٤٠٦
٢٩	الإيلاء	٣٣٦
٣٠	ابن السبيل	١٩٩
٣١	ابن عرس	٣٠١
٣٢	ابن لبون	٩٠٢
٣٣	الاستصباح	٣٤١
٣٤	الاستمناء	٢٢٨
٣٥	باشر	١٧٤
٣٦	الباغ	٣٦٨
٣٧	بحملهن	٨٣
٣٨	البخر	٣٨٠
٣٩	البدنة	٢٨٢

م	الكلمة	الصفحة
٤٠	البذرقة	٢٠٤
٤١	البلقاء	٢٨٢
٤٢	بنت لبون	٨٦
٤٣	بنت مخاض	٨٥
٤٤	البنفسج	٢٢٧
٤٥	التأبير	٣٦٨
٤٦	التبر	٣٦١
٤٧	تبركاً	٢٨٤
٤٨	التخلية	٣٤٠
٤٩	تخمين	٣٦٥
٥٠	تشاحاً	٣٧٠
٥١	التشريق	١٦٨
٥٢	التشقيص	١٤٠
٥٣	التصور	٣٥٣
٥٤	تفريق الصفقة	٤١١
٥٥	تقتيره	١٥٦
٥٦	التقليد	٣٢٤
٥٧	التلبية	٢٢٣
٥٨	التلويث	١٨٨
٥٩	التمتع	١٨٥
٦٠	ثيباً	٣٨١

م	الكلمة	الصفحة
٦١	جامع	١٧٧
٦٢	الجبران	٨٧
٦٣	الجداد	١٠٣ ، ٣٧٢
٦٤	جدار الحجر	٢٥٢
٦٥	الجذعة	٨٦
٦٦	الجرب	٢٨٣
٦٧	جزافا	٣٩٩
٦٨	الجزة	٣٧١
٦٩	الجص	٣٩٦
٧٠	الجعالة	٣٨٨
٧١	جعد شعرها	٣٧٤
٧٢	الجفاف	١٠١
٧٣	الجلالة	٣٠٦
٧٤	الجمد	٤٠٩
٧٥	الجمهور	٨٧
٧٦	الجنابة	١٧٦
٧٧	الجناح	٣٠٠
٧٨	الجنازة	١٩١
٧٩	الجواميس	٩٣
٨٠	حاذى	٢٤٩
٨١	الحاسب	١٤٦

م	الكلمة	الصفحة
٨٢	الحاشر	١٤٦
٨٣	حافظ المال	١٤٦
٨٤	الحجام	٣١٣
٨٥	الحدقة	٢٨٣
٨٦	الحدود	٣١٣
٨٧	الحشفة	٢٣٧
٨٨	الحقة	٨٦
٨٩	الحقيقة	٢٩٤
٩٠	الحكم	٣٥٣
٩١	الحلقوم	٢٩٣
٩٢	الحمام	٢٤٠
٩٣	الحوالة	٣٣٣
٩٤	الخاص	٣٠٤
٩٥	الخرص	١٠٦
٩٦	الخصب	٣٠٢
٩٧	خصياً	٣٧٩
٩٨	خفارة	٢٠٤
٩٩	الخلة	١٢٣
١٠٠	خلطة	٩٥
١٠١	الدخن	٩٩
١٠٢	دست	١٢١

م	الكلمة	الصفحة
١٠٣	دود القز	٣٦٩
١٠٤	الذرة	٩٩
١٠٥	الذكاة	٢٩٦
١٠٦	الذمي	٣٨١
١٠٧	الراحلة	٢٠٢
١٠٨	الرد	٣٣٣
١٠٩	الرانج	٣٦٨
١١٠	الرخصة	٣٥٧
١١١	الرطل	١٠١
١١٢	الركاز	٨٠
١١٣	الرمق	٣١٠
١١٤	رمله	٢٤٩
١١٥	الرهن	٣٤٠
١١٦	الزاغ	٣٠٥
١١٧	الزرافة	٣٠٣
١١٨	الزعفران	١٠٢
١١٩	الزمانة	٢٠٦
١٢٠	الزنا	١٧٧
١٢١	الزنبيل	٢٢٥
١٢٢	السائمة	٨١
١٢٣	الساعي	٨٨

م	الكلمة	الصفحة
١٢٤	السلحفاة	٣٠٧
١٢٥	السدر	٣٦٩
١٢٦	السرطان	٣٠٧
١٢٧	السفرجل	٣٦٣
١٢٨	السفيه	١٣٨
١٢٩	سقاية العباس	٢٦٧
١٣٠	السلب	٢٤٥
١٣١	السلت	٩٨
١٣٢	السم	٣٠٨
١٣٣	السنام	٣٢٤
١٣٤	سنور البر	٣٠١
١٣٥	السواك	١٧٩
١٣٦	الشاذروان	٢٥٢
١٣٧	الشفعة	٣٣٦
١٣٨	الشقص	٩٠
١٣٩	الشهادات	١٦٧
١٤٠	الصائل	٢٤٢
١٤١	الصاع	١٢٣
١٤٢	الصحة	٣٩١
١٤٣	الصداق	٣٨٨
١٤٤	صدقة	٨١

م	الكلمة	الصفحة
١٤٥	الصرورة	٢٠٧
١٤٦	صنف	١٣٤
١٤٧	ضحوة	٢٦٢
١٤٨	الضرورة	٢٨٦
١٤٩	الطلاق	١٦٧
١٥٠	الطلع	١٠٠ ، ٤٢٧
١٥١	الظهار	١٤٣
١٥٢	العام	٣٠٤
١٥٣	العانة	٤٣٦
١٥٤	عب وهدر	٢٤٠
١٥٥	العتق	١٦٧
١٥٦	عجوة	٣٦٥
١٥٧	العدة	١٨٩
١٥٨	العذرة	٣٠٦
١٥٩	العراب	٩٣
١٦٠	العرايا	٣٦٤
١٦١	العريف	١٤٦
١٦٢	العرف	٢٣٧
١٦٣	العصبات	٨٥
١٦٤	العطب	٣٢٥
١٦٥	العقار	١٤٨

م	الكلمة	الصفحة
١٦٦	العقعق	٣٠٥
١٦٧	العلس	١٠٥
١٦٨	العنبر	٣٩٧
١٦٩	العوسج	٢٤٣
١٧٠	الغارمين	١٢٥
١٧١	الغبراء	٢٨٢
١٧٢	الغبطة	٨٨
١٧٣	الغبن	٣٨٧
١٧٤	الغداف	٣٠٤
١٧٥	الغرر	٤١٠
١٧٦	الغرماء	٤٢١
١٧٧	الغرة	٣٦٠
١٧٨	الغزاة	١٥٥
١٧٩	الغزال	٢٣٨
١٨٠	غصناً	٢٤٣
١٨١	الغلة	٧٦
١٨٢	الفانيذ	٣٩٦
١٨٣	الفتق	٣٤٦
١٨٤	الفجل	٣٦٢
١٨٥	الفحال	١٠٠
١٨٦	الفدية	١٦٥

م	الكلمة	الصفحة
١٨٧	الفرخ	٢٤٢
١٨٨	الفرض	٣٠٠
١٨٩	الفساد	٣٩١
١٩٠	الفسق	١٣٨
١٩١	الفصيل	٨٧
١٩٢	الفيء	١٥٠
١٩٣	فيستلمه	٢٤٨
١٩٤	القاعدة	٢٩٣
١٩٥	القافلة	٣٨٧
١٩٦	القبول	٤٠٦
١٩٧	القثاء	٣٦٤
١٩٨	القراض	٣٨٨
١٩٩	القران	٢١٣
٢٠٠	القرض	٤٠٠
٢٠١	القسام	١٤٦
٢٠٢	القسمة	٣٥٣
٢٠٣	القضاء	٢٦٥
٢٠٤	القطنية	٩٨
٢٠٥	القلح	٣٨
٢٠٦	القلفة	٢٨٣
٢٠٧	القنية	١١٥

م	الكلمة	الصفحة
٢٠٨	قيما	١٩٩
٢٠٩	الكآل	٢٩٢
٢١٠	الكتابة	١٥١
٢١١	الكرائم	٩٤
٢١٢	الكساد	٣٨٧
٢١٣	الكفارة	٣٢٤
٢١٤	الكيال	١٤٦
٢١٥	اللعان	١٤٢
٢١٦	المؤلفة	١٥٠
٢١٧	المؤنة	٢٠٣
٢١٨	المبعض	٧٥
٢١٩	المتحيرة	١٧٧
٢٢٠	المتقوم	٣٥٩
٢٢١	المثلى	٣٥٩
٢٢٢	المجاز	٢٩٤
٢٢٣	المحمل	٢٠٥
٢٢٤	المخيط	٢١٩
٢٢٥	المد	٢٣٤
٢٢٦	المدبر	٣٤٢ ، ٤٠٨
٢٢٧	المدود	٣٧٨
٢٢٨	مذرا	٢٢٩

م	الكلمة	الصفحة
٢٢٩	المرتد	٧٧
٢٣٠	المرقة	٤٠٩
٢٣١	المريء	٢٩٣
٢٣٢	مسافة	٢٠٢
٢٣٣	مستولدته	١٢٢
٢٣٤	المسرح	٩٥
٢٣٥	المسك	٣٩٧
٢٣٦	المسنة	٩١
٢٣٧	المشاع	٣٣٦
٢٣٨	المشمش	٣٦٤
٢٣٩	المطمورة	١٦٨
٢٤٠	المعاطاة	٣٣١
٢٤١	المعتدة	٤٢٥
٢٤٢	المعتكف	١٩٢
٢٤٣	المعدن	٨٠
٢٤٤	المعضوب	١٦٥
٢٤٥	المغصوب	٧٩
٢٤٦	المفلس	٣١٥
٢٤٧	المكاتب	٣٤٢
٢٤٨	المكره	١٩٢
٢٤٩	مليًّا	٤٣١

م	الكلمة	الصفحة
٢٥٠	المماطل	٧٩
٢٥١	المنارة	١٩٣
٢٥٢	المنبر	١٤٢
٢٥٣	المني	٣٠٨
٢٥٤	مهايأة	١٢١
٢٥٥	المواشي	٨١
٢٥٦	الميتة	٣١٢
٢٥٧	الناض	١٠٧
٢٥٨	النبات	٩٨
٢٥٩	النتاج	٨٣
٢٦٠	النتن	٣٠٦
٢٦١	النجم	١٦٦
٢٦٢	النحل	٣٤٥
٢٦٣	نذر التبرر	٣١٤
٢٦٤	نذر اللجاج	٣١٤
٢٦٥	نسيئة	٤٣١
٢٦٦	النضح	١٠٤
٢٦٧	نضو الخلق	٢٠٦
٢٦٨	النعال	٣٢٥
٢٦٩	نفقته	١٩٩
٢٧٠	نفلاً	١٧٠

م	الكلمة	الصفحة
٢٧١	النقدين	١١١
٢٧٢	النكاح	١١١
٢٧٣	النكول	١٣٠
٢٧٤	النى	٢٨٩
٢٧٥	النيلوفر	٢٢٧
٢٧٦	الهبة	٢٣٠ ، ٣٣٦
٢٧٧	الهدى	٢١٥
٢٧٨	الهريسة	٣٥٨
٢٧٩	واطأ	٣٨٤
٢٨٠	الوحشي	٣٠١
٢٨١	الورد	٣٦٧
٢٨٢	الورس	١٠١
٢٨٣	الورق	١٠٨
٢٨٤	الوزان	١٤٦
٢٨٥	الوسم	٣٠٠
٢٨٦	الوصال	١٧٩
٢٨٧	الوصية	٣٥٣
٢٨٨	وطره	٢٣٧
٢٨٩	الوقف	٧٦ ، ٣٣٦
٢٩٠	الولاء	٣٤٢
٢٩١	الولوغ	٢٩٨

م	الكلمة	الصفحة
٢٩٢	الياقوت	٢٦١
٢٩٣	يثغر	٢٤٤
٢٩٤	يضطبع	٢٤٧
٢٩٥	يغرر	٤٣١
٢٩٦	يوم الشك	١٦٧
٢٩٧	يوم القر	٢٦٤
٢٩٨	يوم النفر	٢٦٥

فهرس الأماكن

فهرس الأماكن

م	الكلمة	الصفحة
١	التنعيـــم	٢٤٦
٢	جمرة العقبة	٣٢١
٣	تهامـــة	٢١٧
٤	ثبـــير	٢٥٦
٥	ثنية كداء	٢٤٦
٦	الحجـــاز	٢١٧
٧	ذي طوى	٢٤٦
٨	الصفـــا	٢٥٥
٩	عرفـــة	١٨٣
١٠	قـــرن	٢١٧
١١	قـــزح	٢٦٠
١٢	مزدلفـــة	٢٥٩
١٣	منى	٢٥٥
١٤	نجد	٢١٧
١٥	وج الطائف	٢٤٥
١٦	يلملـــم	٢١٧

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

١- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للعلامة السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى ، ت (١٢٠٥هـ) . جامعة أم القرى ، دار الفكر .

٢- إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، ت (٥٠٥هـ) القاهرة الجديدة ، الإسكندرية ، دار الريان للقرآن ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

٣- إرواء الغليل ، تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني بيروت ، دمشق ، المكتب الإسلامي الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ .

٤- الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، لخير الدين الزركلي ، لبنان ، بيروت ، دار العلم للملايين، مؤسسة ثقافية للتأليف والترجمة والنشر ، الطبعة العاشرة ، أيلول ، سبتمبر ١٩٩٢م .

٥- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، قدم له وخرجه الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م .

٦- الأفنان الندية شرح منظومة السبل السوية لفقه السنن المروية ، تأليف زيد ابن محمد بن هادي المدخلي ، الإسكندرية ، سموحة ، شارع العريشي ، دار علماء السلف ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م .

٧- الأم ، للإمام أبي عبدالله بن محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٨- أنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت (٨٥٢ هـ) ، دار الكتب المصرية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٦هـ .

٩- الأنوار ، للإمام الفاضل يوسف الإردبيلي ، القاهرة ، مؤسسة الحلبي وشركاؤه ، مطبعة المدني ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .

١٠- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء تأليف الشيخ قاسم القوبوي ت (٩٧٨هـ) ، تحقيق الدكتور أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي ، دار الوفاء للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١١- الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ، للإمام الرباني يحيى بن شرف النووي وعليه الإفصاح على مسائل الإيضاح على مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم تأليف عبدالفتاح حسين رواه المكي ، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

١٢- البحر الرائق شرح كتر الدقائق ، للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي ، القاهرة ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية .

١٣- بحر المذهب ، المؤلف عبدالواحد بن إسماعيل الروياني أبو المحاسن (٥٠٢هـ) مخطوط ، دار الكتب المصرية رقم ٢٣ ، مخطوطات جامعة أم القرى رقم ٤٨٨ نوع الخط نسخ جيد عدد الأسطر ١٧ سطر .

١٤- بدائع الزهور في وقائع الدهور ، لمحمد بن أحمد الحنفي ابن إياس ت (٩٣٠هـ) تحقيق محمد مصطفى ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٩٦٣م .

١٥- البداية والنهاية ، تأليف أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي ت (٧٧٤هـ) ، حققه الدكتور أحمد أبو ملحة وآخرون ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

١٦- البدر الطالع بمحاسن القرن السابع للشيخ محمد بن علي الشوكاني ، ت (١٢٥٠هـ) ، بيروت ، لبنان ، دار المعرفة .

١٧- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعيُ اليمني (٥٥٨هـ) ، اعتنى به قاسم محمد النوري ، لبنان ، بيروت ، دار المنهاج ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

١٨- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، تأليف شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني (٧٤٩هـ) ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١٩- تاريخ دول الإسلام ، لمحمد بن أحمد الذهبي ت (٧٤٨هـ) ، مطبعة حيدر آباد سنة ١٣٢٧هـ .

٢٠- تحرير ألفاظ التنبيه ، للإمام محيى الدين يحيى بن شرف النووي ، حققه وعلق عليه عبدالغني الدقر ، دمشق ، دار القلم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٢١- التحصيل من المحصول ، تأليف سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، ت (٦٨٢هـ) دراسة وتحقيق د . عبدالحميد علي أبو زيد .

٢٢- تحفة النبيه في شرح التنبيه ، للإمام مجد الدين أبي بكر بن إسماعيل الزنكلوني فقه شافعي ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٦٧ .

٢٣- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، تأليف عمر بن علي بن أحمد المشهور بابن الملقن ت (٨٠٤هـ) ، تحقيق ودارسة عبدالله بن سعاف اللحياني ، مكة

المكرمة العزيزية ، دار حراء للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

٢٤- تحفة المحتاج لشرح المنهاج (مطبوع مع حاشية الشرواني) لأحمد بن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) ، نشر بيروت ، دار الفكر ، مصور عن الطبعة الأولى ببولاق .

٢٥- التحقيق للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي ، تحقيق الشيخ عادل عبدالموجود ، الشيخ علي معوض ، بيروت ، دار الجيل ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م .

٢٦- التحقيقات في شرح الورقات ، العلامة الحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني الشافعي المكي ، المعروف بابن قارن رحمه الله ت (٨٨٩هـ) ، تحقيق ودراسة د . الشريف سعد بن عبدالله بن حسين ، الأردن ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م .

٢٧- تصحيح التنبيه للإمام الفقيه أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ) ، ضبط وتحقيق وتعليق الدكتور محمد عقلة الإبراهيم، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .

٢٨- تعريف ذوى العلا بمن لم يذكره الذهبي من النبلاء للحافظ تقي الدين أبي الطيب محمد بن أحمد بن علي القرشي الهاشمي الحسني القلسمي (٧٧٥ ـ ٨٣٢هـ) حققه وعلق عليه وقدم له ووضع فهارسه : محمود الأرنؤوط وأكرم البوشي ، لبنان ، بيروت ، دار صادر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٨م .

٢٩- التعريفات ، تأليف السيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي ت (٨١٦هـ) ، وضع فهارسه

وحواشيه : محمد باسل عيون السود ، لبنـــان ، بـــيروت ، دار الكتـــب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـــ ـــ ٢٠٠٠م .

٣٠- تقريب التهذيب ، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العســقلاني (٧٧٣ ـــ ٨٥٢هـــ) تحقيق : أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني ، تقـديم : بكر بن عبدالله أبو زيد ، المملكة العربيـــة الســعودية ، الريـــاض ، دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـــ .

٣١- تهذيب الأسماء واللغات ، للإمام العلامة الفقيه الحافظ أبي زكريـــا محيـــي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـــ) ، لبنان ، بـــيروت ، دار الكتـــب العلمية .

٣٢- التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، تأليف أبي محمد الحسين بن مسعود ابـن محمد الفراء البغوي ، ت (٥١٦هـــ) ، تحقيق الشـــيخ عـــادل أحمـــد عبدالموجود ، الشيخ علي محمد معوض ، لبنان ، بـــيروت ، دار الكتـــب العلمية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٨هـــ ـــ ١٩٩٧م .

٣٣- التنبيه في فقه الشافعي ، للإمام أبي إسحاق الفيروز آبادي الشـــيرازي ، إعداد عماد الدين أحمد حيدر ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـــ ـــ ١٩٨٣م .

٣٤- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (٢٨٢ ـــ ٣٧٠هـــ)، تحقيق د . رياض تركي القاسم ، لبنان ، بيروت ، دار المعرفـــة للطباعـــة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـــ ـــ ٢٠٠١م .

٣٥- الجامع الصحيح ، تأليف محمد بن عيسى الترمذي ت (٢٧٩هـــــ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، نشر دار الباز .

٣٦- حاشية العطار على جمع الجوامع ، للعلامة الشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للسبكي ، لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية .

٣٧- الحاوي الصغير في الفروع ، " الفتاوى " ، تأليف عبدالغفار بن عبدالكريم القزويني نجم الدين ت (٦٦٥هـ) مخطوط ، مكتبة جامعة برسنت (مجموعة يهودا) ٤٢١ ، مخطوطات جامعة أم القرى برقم ٣٦٥ .

اسم الناسخ : عبدالغني بن عبدالمؤمن الشافعي .

عدد الأوراق : ١٢٩ تاريخ النسخ : ٧٠٢هـ ، عدد الأسطر ١٣ سطر

نوع الخط : نسخ ممتاز (جميل)

٣٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، لبنان، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م .

٣٩- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ، للإمام جلال الدين عبدالرحمن ابن محمد بن عثمان السيوطي ت (٩١١هـ) وضع حواشيه : خليل المنصور ، لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .

٤٠- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، تأليف شهاب الدين أحمد بن علي ابن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني ، ت (٨٥٢هـ) ، بيروت ، دار الجيل سنة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م .

٤١- دقائق المنهاج ، تأليف الإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ حققه وعلق عليه إياد أحمد

الغوج ، لبنان ، بيروت ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م .

٤٢- الرؤية الحضارية للتاريخ ، لقاسم عبده ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ، مصر ١٩٨٥م .

٤٣- روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي ، ت (٦٧٦هـ) ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض ، لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م .

٤٤- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه للإمام الفقيه موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ٥٤١ ـ ٦٠٠هـ ، راجعه وأعد فهارسه سيف الدين الكاتب ، بيروت دار الكتاب العربي ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م .

٤٥- الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ٢٨٢ ـ ٣٧٠هـ ، دراسة وتحقيق د . عبدالمنعم طوعي بشناتي، لبنان ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م .

٤٦- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ، لمحمد بن عبدالله بن حميد النجدي، (١٢٣٦هـ) ،مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، تحقيق بكر أبو زيد ، وعبدالرحمن العثيمين .

٤٧- سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج ، للسيد العلامة الفقيه المحقق أحمد الميقري شميلة الأهدل صححها وعلق عليها وقدم لها : إسماعيل عثمان زين .

٤٨- سنن أبي داود للحافظ سليمان بن الأشعث السبحستاني ت (٢٧٥هـ)، تحقيق محمد عبدالعزيز الخالدي ، لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، نشر دار الباز ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

٤٩- السنن الكبرى ، تأليف : الإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت (٣٠٣هـ) ، تحقيق د . عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .

٥٠- السلوك لمعرفة دول الملوك لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبدالقادر العبيدي المقريزي ، ت (٨٤٥هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٥١- سير أعلام النبلاء ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت (٧٤٨هـ) لبنان ، بيروت ، طباعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة السابعة، ١٤١٠هـ .

٥٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي ت (١٠٨٩هـ) ، لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية .

٥٣- الشرح الصغير ، لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم القزويني الرافعي ، ت (٦٢٣هـ) ، مخطوط ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، مخطوطات جامعة الإمام بالرياض ، فيلم رقم ١٢٦٠ .

٥٤- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه ، تأليف العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ت (٩٧٢هـ) .

٥٥- شرح اللمع في أصول الفقه للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت (٤٧٦هـ) ، حققه وعلق عليه وخرج نصه د . علي بن عبدالعزيز ابن علي العميريني ، القصيم ، بريدة ، دار البخاري للنشر والتوزيع ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٥٦- شرح مختصر الروضة ، تأليف نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي ابن عبدالكريم بن سعيد الطوفي ، تحقيق د . عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٥٧- شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني : ٦٧٤هـ - ٧٤٩هـ ، قدم له وحققه وعلق عليه د . عبدالكريم بن علي بن محمد النملة ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

٥٨- صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، لشهاب الدين أحمد القلقشندي ، المتوفى سنة ٨٢١هـ ، طبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة .

٥٩- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تأليف علي بن بلبان الفارسي ، ت (٧٣٩هـ) حققه شعيب الأرنؤوط ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨هـ .

٦٠- صحيح البخاري ، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٦١- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٦٢- صحيح سنن النسائي ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، ت (١٤٢٠هـ) ، الرياض ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .

٦٣- صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ ــ ٢٦١هـ) ، لبنان ، بيروت ، دار ابن حزم للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٥م .

٦٤- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

٦٥- طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي اعتنى بتصحيحه ، وعلق عليه د . الحافظ عبدالعليم خان رتب فهارسه د . عبدالله بن أنيس الطباع ، بيروت ، المزرعة ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م .

٦٦- طبقات الشافعية ، عبدالرحيم الأسنوي (جمال الدين) ت (٧٧٢هـ) كمال الحوت ، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية ، لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م .

٦٧- طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، ت (٧٧١هـ) ، تحقيق مصطفى عبدالقادر أحمد عطا ، لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م .

٦٨- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، الشيخ نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي الحنفي ، ت (٥٣٧هـ) ، علق عليه ووضع حواشيه : أبو عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م .

٦٩- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، تأليف الإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني الشافعي ، ت (٦٢٣هـ) ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد

عبدالموجود ، لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م .

٧٠- العبر وديوان المبتدأ والخبر ، عبدالرحمن بن خلدون المتوفى سنة ٨٠٨هـ ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٩٩٢م .

٧١- عصر سلاطين المماليك ، لقاسم عبده ، الطبعة الأولى ، مصر ١٩٩٨م .

٧٢- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ، للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المعروف بابن الملقن ، ت (٨٠٤هـ) ، حققه وعلق عليه أيمن نصر الأزهري ، سيد مهني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م .

٧٣- العلاقات السياسية بين المماليك والمغول ، فايد حماد ، دار المعارف ، مصر ١٩٧٥م .

٧٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان ، الطبعة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

٧٥- الغاية القصوى في دراية الفتوى ، تأليف قاضي القضاة عبدالله بن عمر البيضاوي ، المتوفى سنة ٦٨٥هـ دراسة وتحقيق وتعليق علي محي الدين علي القرة داغي ، دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، الدمام .

٧٦- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، تأليف ولي الدين أبي زرعة ، أحمد العراقي ، ت (٨٢٦هـ) ، اعتنى به أبو عاصم حسن بن عباس ابن قطب ، تحقيق مكتب قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث

الإسلامي ، الفـــاروق الحديثـــة للطباعـــة والنشـــر ، الطبعـــة الأولى ، ١٤٢٠هـــ ـــ ٢٠٠٠م .

٧٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للإمام أحمد بن حجر العســـقلاني ٧٧٣ ـــ ٨٥٢هـــ ، دار المعرفة .

٧٨- الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعـــد الكلية ، تأليف السيد علوي بن أحمد السقاف ، الطبعة الأخيرة ، مكتبـــة ومطبعة مصطفى الباز .

٧٩- فوات الوفيات ، لمحمد شاكر الكتبي ، مطبعـــة النهضـــة ، القـــاهرة ، ١٩٥١م .

٨٠- القاموس المحيط ، للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيـــم الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي ت (٨١٧هـــ) لبنـــان ، بـــيروت ، المكتبة العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـــ ـــ ١٩٩٩م .

٨١- قليوبي وعميرة حاشيتا الإمامين المحققين المدققين الشيخ شـــهاب الديـــن القليوبي والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منـــهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي ، دار إحياء الكتب العربية ، فيصـــل عيسى البابي الحلبي .

٨٢- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لمصطفى بن عبدالله الشـــهير بحاجي خليفة ، عني به الغني محمد شرف الدين يالتقايا و رفعـــت بيلكـــة الكليسي ١٣٦٠هـــ ـــ ١٩٤١م .

٨٣- كفاية النبيه في شرح التنبيه ، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علـــي بـــن مرتفع الأنصاري الملقب نجم الدين المعروف بابن رفعة ، ت (٧١٠هـــ)، مخطوط برقم ٢٦٧٥ ، فيلم رقم ٤٢٣٥٥ ، مخطوطات الجامعة الإســـلامية بالمدينة المنورة .

٨٤- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ت (١٠٩٤هـ - ١٦٨٣م) قابله على نسخة خطية ، وأعده للطبع ووضع فهارسه د . عدنان درويش محمد المصري ، لبنان ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٨٥- كيف تزكي أموالك ، للدكتور عبدالله بن محمد الطيار ، الطبعة الأولى ، شعبان ١٤١١هـ ، دار الوطن للنشر ، الرياض .

٨٦- لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

٨٧- المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك ، لسعيد عاشور ، القاهرة ، ١٩٦٢م .

٨٨- المختصر في أخبار البشر ، للمؤيد عماد الدين أبو الفداء ، ت (٧٣٢هـ) ، القاهرة ، ١٣٢٥هـ .

٨٩- المجموع شرح المهذب ، للشيخ محيي الدين النووي ، تحقيق وتعليق محمد نجيب المطيعي .

٩٠- المحرر في الفقه الشافعي ، لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني ت (٦٢٣هـ ، مخطوط رقمه ١٣ ، المكتبة الأزهرية ، مخطوطات جامعة أم القرى ١٥٥ اسم الناسخ عمر يوسف ، عدد الأوراق ٢٦٧ ، عدد الأسطر ١٧ ، تاريخ النسخ ٧٢٧هـ ، نوع الخط نسخ جيد .

٩١- المحرر في الفقه الشافعي للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي (٥٥٥ - ٦٢٣هـ) دراسة وتحقيق الشيخ محمد عبدالرحيم بن الشيخ محمد علي سلطان العلماء ، إشراف الأستاذ الدكتور

رمضان حافظ عبدالرحيم رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى ، مطبوع برقم ٣٢٤٥ ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م .

٩٢- المحصول في علم أصول الفقه ، للإمام الأصولي النظار المفسر فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق د . طه جابر فياض العلواني ، بيروت ، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م .

٩٣- المحيط في اللغة ، تأليف كافي الكفاة ، الصاحب ، إسماعيل بن عباد (٣٢٦ ـ ٣٨٥هـ) ، تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين ، بيروت ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

٩٤- مختصر المزني لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي ، لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م .

٩٥- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، ت (١٧٩هـ) ، ضبطه وصححه الأستاذ أحمد عبدالسلام ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية ، بيوت ، لبنان .

٩٦- المذهب عند الشافعية ، تأليف محمد الطيب بن محمد بن يوسف اليوسف ، المملكة العربية السعودية ، الطائف ، مكتبة دار البيان الحديثة الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م .

٩٧- المستدرك للحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم ، ت (٤٠٥هـ) تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا ، لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .

٩٨- المستصفى من علم الأصول ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٤٥٠ ـ ٥٠٥هـ) ، تحقيق وتعليق د . محمد سليمان

الأشقر ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م .

٩٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني ، ت (٢٤١هـ) لبنان ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٤هـ .

١٠٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف أحمد بن محمد ابن علي المقري الفيومي ، ت (٧٧٠هـ) ، لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م .

١٠١- مصطلحات المذهب عند الشافعية ، إعداد محمد محمد تامر ، القاهرة ، مكتبة البلد الأمين ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م .

١٠٢- المطلع على أبواب المقنع ، للإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، (٦٤٥ ـ ٧٠٩هـ) ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م .

١٠٣- معجم الأعلام ، لبسام عبدالوهاب الجابي ، دار الجفان والجابي للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى .

١٠٤- المعجم الأوسط ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت (٣٦٠هـ) ، تحقيق طارق عوض وعبدالمحسن إبراهيم ، القاهرة ، دار الحرمين ، سنة ١٤١٥هـ .

١٠٥- معجم البلدان ، للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي ، ت ٦٢٦هـ ، طبعة معتمدة على نسخة ليبزيك التي نشرها المستشرق الألماني وستنفيلد ، دار صادر ، بيروت .

١٠٦- معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، اعتنى به وجمعه وأخرجه مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بيروت ، شارع سوريا ، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

١٠٧- المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى ، وآخرون ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م .

١٠٨- المقفى الكبير لتقي الدين المقريزي ، تحقيق محمد اليعلاوي ، لبنان، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

١٠٩- منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ) ، لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

١١٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، ت (٤٧٦هـ) ، ضبطه وصححه ووضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات ، لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

١١١- المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار ، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبدالقادر العبيدي المقريزي ، ت (٨٤٥هـ) ، طبعة القاهرة ، ١٣٢٥هـ .

١١٢- موسوعة التاريخ الإسلامي ، أحمد شلبي ، الطبعة الخامسة ، مصر ، ١٩٨٢م .

١١٣- الموطأ ، للإمام مالك بن أنس ، حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة خليل مأمون شيحا ، لبنان ، بيروت ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

١١٤- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ، المتوفى سنة ٨٧٤هـ ، تحقيق الدكتور إبراهيم علي طرخان ، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية .

١١٥- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ، مطبوع مع المهذب ، لمحمد بن أحمد بن محمد بن بطال الركبي اليمني ، ت ٦٣٣هـ ، ضبطه وصححه ووضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١١٦- نهاية الأرب في فنون الأدب ، لشهاب الدين عبدالوهاب النويري، المتوفى سنة ٨٣٣هـ ، طبعة دار الكتب المصرية .

١١٧- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، تأليف جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي ، ت ٧٧٢هـ ، حققه وخرج شواهده الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

١١٨- الواضح في أصول الفقه ، تأليف محمد حسين عبدالله ، دار البيارق، لبنان، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م

١١٩- الوسيط في المذهب ، تأليف الشيخ الإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥هـ ، تحقيق أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبدالرحيم ، لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م .

١٢٠- وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد ابن محمد ابن أبي بكر بن خلكان ٦٠٨هـ ـ ٦٨١هـ ، تحقيق د . إحسان عباس ، لبنان ، بيروت ، دار صادر سنة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م .

فهرس الموضوعات

قائمة المحتويات

المحتوى	رقم الصفحة
صفحة الغلاف	أ
البسملة	ب
الإهداء	ج
تمهيد	١ ــ ٢
منهج التحقيق	٣ ــ ٤
خطة البحث	٥ ــ ٦
الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذا البحث	٧ ــ ٨
المقدمة ــ أسباب اختيار الموضوع	١٠ ــ ١١
الباب الأول : (قسم الدراسة)	١٢ ــ ٧٢
الفصل الأول : تعريف بالإمام النشائي والإمام الشيرازي	١٣ ــ ٤٠
المبحث الأول : نبذة عن حياة الإمام النشائي	١٤ ــ ٢٠
المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده	١٥
المطلب الثاني : صفاته	١٦
المطلب الثالث : طلبه للعلم	١٦
المطلب الرابع : شيوخه وتلاميذه	١٦ ــ ١٩
المطلب الخامس : مصنفاته	١٩ ــ ٢٠
المطلب السادس : وفاته	٢٠
المبحث الثاني : ترجمة الإمام الشيرازي ومكانة كتابه التنبيه	٢١ــ ٢٩
المطلب الأول : التعريف بالإمام الشيرازي	٢٢ ــ ٢٧
أولا : اسمه	٢٢

تابع قائمة المحتويات

المحتوى	رقم الصفحة
ثانيا : نسبه	٢٢
ثالثا : مولده	٢٢
رابعا : صفاته	٢٣
خامسا : طلبه للعلم	٢٣
سادسا : شيوخه	٢٥
سابعا : تلاميذه	٢٥
ثامنا : مصنفاته	٢٦
تاسعا : وفاته	٢٧
المطلب الثاني : مكانة التنبيه	٢٨ ــ ٢٩
المبحث الثالث : عصر المؤلف	٣٠ ــ ٤٠
المطلب الأول : الحالة السياسية	٣١ ــ ٣٥
المطلب الثاني : الحالة العلمية	٣٦ ــ ٣٨
المطلب الثالث : الحالة الاجتماعية	٣٩ ــ ٤٠
الفصل الثاني : التعريف بكتاب نكت النبيه	٧٢
المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه	٤٢
المبحث الثاني : أهمية الكتاب	٤٣
المبحث الثالث : منهج الإمام النشائي في كتابه النكت	٤٤ ــ ٤٥
المبحث الرابع : مصطلحات الإمام النشائي في النكت	٤٦ ــ ٦٣
المبحث الخامس : موارد النشائي في النكت	٦٤ ــ ٦٧
المبحث السادس : وصف النسخ المعتمدة في التحقيق ونماذج منها	٦٨ ــ ٧٢

تابع قائمة المحتويات

المحتوى	رقم الصفحة
الباب الثاني : (قسم التحقيق)	٧٣ ــ ٤٣٩
كتاب الزكـــاة	٧٤ ــ ١٦٢
باب صدقة المواشي	٨١ ــ ٩٧
باب زكاة النبـــات	٩٨ ــ ١٠٦
باب زكاة النـــاض	١٠٧ ــ ١١٠
باب زكاة العروض	١١١ ــ ١١٦
باب زكاة المعـــدن	١١٧ ــ ١٢٠
باب زكاة الفطـــر	١٢١ ــ ١٢٩
باب قسم الصدقات	١٣٠ ــ ١٦١
باب صدقة التطوع	١٦٢
كتاب الصيـــام	١٦٤ ــ ١٩٣
باب صوم التطـــوع	١٨٣ ــ ١٨٥
باب الاعتكـــاف	١٨٦ ــ ١٩٣
كتاب الحـــج	١٥٩ ــ ٣٢٧
باب المواقيـــت	٢١٦ ــ ٢١٨
باب الإحـــرام	٢١٩ ــ ٢٣٣
باب كفارة الإحرام	٢٣٤ ــ ٢٤٥
باب صفة الحـــج	٢٤٦ ــ ٢٦٩
باب صفة العمـــرة	٢٧٠ ــ ٢٧١
باب فرض الحج والعمرة وسننهما	٢٧٢ ــ ٢٧٣
باب الفوات والإحصـــار	٢٧٤ ــ ٢٧٩

المحتوى	رقم الصفحة
باب الأضحيـــــــة	٢٨٠ ــ ٢٨٧
باب العقيقـــــــة	٢٨٨ ــ ٢٨٩
باب الصيد والذبائـــح	٢٩٠ ــ ٣٠٠
باب الأطعمـــــــة	٣٠١ ــ ٣١٣
باب النـــــــذر	٣١٤ ــ ٣٢٧
كتاب البيـــــوع	٣٢٩ ــ ٤٠٣
باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه	٣٤١ ــ ٣٦٠
باب الربـــــــا	٣٦١ ــ ٣٦٦
باب الأصول والثمـــار	٣٦٧ ــ ٣٧٢
باب المصـــــــراة	٣٧٣ ــ ٣٨٢
باب بيع المرابحـــــة	٣٨٣ ــ ٣٨٧
باب اختلاف المتبايعين	٣٨٨ ــ ٣٩٣
باب الســـــــلم	٣٩٤ ــ ٣٩٩
باب القـــــــرض	٤٠٠ ــ ٤٠٣
كتاب الرهـــــن	٤٠٥ ــ ٤٣٩
باب التفليـــــس	٤١٧ ــ ٤٢٩
باب الحجـــــــر	٤٣٠ ــ ٤٣٩
االفهـــارس	٤٤٠ ــ ٤٨٧
فهرس الأعلام	٤٤١ ــ ٤٤٦
فهرس الغريب	٤٤٧ ــ ٤٦٢
فهرس الأماكن	٤٦٣ ــ ٤٦٤
فهرس المصادر والمراجع	٤٦٥ ــ ٤٨٢
فهرس الموضوعـــات	٤٨٣ ــ ٤٨٧